المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

التجارة الدولية
بين الحاضر والمستقبل

وقائع اعمال المؤتمر الدولي الافتراضي
أيام 19 و 20 – 06 – 2021

المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين
جامعة الزاوية _ ليبيا
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين – جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر
مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية – العجيلات – وزارة التعليم – ليبيا

المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

International trade between the present and the future

Proceedings of the international conference
19 / 20 June 2021

VR . 3383 – 6538 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي

تحت عنوان:

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل

الجزء الأول

لا يتحمل المركز ورئيسة الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها

المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين – جامعة طاهري محمد – بشار – الجزائر

جامعة الزاوية – ليبيا

مركز البحوث الدراسات الاقتصادية – العجيلات – وزارة التعليم – ليبيا

ينظمون:

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي تحت عنوان

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل

أيام 19 و 20 – 06 – 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنيَّة التَّحاضر المرئي عبر تطبيق – Zoom

رئيس المؤتمر :

- د. معداوي نجية – جامعة لونيسي علي - الجزائر

الرئاسة الشرفية:

- ❖ ا د بوربابة صورية – مدير مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين – جامعة طاهري محمد – بشار .الجزائر.
- ❖ د. مفتاح محمد المرابط – رئيس جامعة الزاوية – ليبيا.
- ❖ د. حاتم عبد الكريم زغيل – مدير مركز البحوث والدراسات الاقتصادية – العجيلات – وزارة التعليم – ليبيا.
- ❖ عمار شرعان – رئيس المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين.

رئاسة اللجنة العلمية:

- د ناجية سليمان. رئيس تحرير مجلة العلوم السياسية والقانون. المانيا.

رئيس الهيئة الاستشارية:

- ا د. طيب بلواضح – جامعة المسيلة – الجزائر

رئيس اللجنة التنظيمية:

- د. جلود صالح – جامعة البليدة 2. الجزائر

منسق عام للمؤتمر:

- أ. صهيب ياسر محمد شاهين، المركز الديمقراطي العربي، فلسطين.

أعضاء اللجنة العلمية:

- د معداوي نجية – جامعة لونيسي علي- الجزائر
- ا. د. طيب بلواضح , جامعة المسيلة .الجزائر.
- أ. د سعداني نورة – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
- ا. د شعنبي فؤاد – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
- د. سهيل الأحمد، عميد كلية الحقوق، جامعة فلسطين
- الأهلية، – فلسطين.
- د. زان مريم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة
- البليدة 2 . الجزائر.
- د. معاشو لخضر – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
- د. أونيسي ليندة، أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق والعلوم
- السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
- د. قاشي علال، كلية الحقوق والعلوم السياسية–
- جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. سولاف سليم. جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. حياة حسين. جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. رحماني ايمان – الجامعة العالمية الاسلامية – ماليزيا
- د. وردة بن موسى. جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. امال عيشاوي. جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. فتحية رمضان، استاذ مشارك. مركز البحوث والدراسات الاقتصادية – العجيلات – وزارة التعليم – ليبيا
- د. معزوز ربيع – المركز الجامعي علي كافي تندوف الجزائر
- د. فرج زهمول، استاذ محاضر. مركز الدراسات الاستراتيجية. ليبيا.
- د. ابن خليفة سميرة – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
- د. خليفة ميلاد، استاذ محاضر. جامعة الزاوية. ليبيا.
- د. بلحاج بلخير – المركز الجامعي علي كافي تندوف – الجزائر
- د. احمد حضرمي – سلطنة عمان.
- د. انتصار البشتي، استاذ مساعد. جامعة الزاوية. ليبيا.
- د. بن سفيان الزهراء – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
- د. عامر شبل مركز البحوث والدراسات الاقتصادية – العجيلات–
- وزارة التعليم – ليبيا.
- د. ميثم العميدي، إستاذ مساعد بالقانون الدولي، العراق.
- د. ايت علي زينة. كلية الحقوق جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- د. جلود صالح، جامعة لونيسي علي، الجزائر
- د. زان مريم، جامعة لونيسي علي. الجزائر

- د. ايت علي زينة، جامعة لونيسي علي. الجزائر.
- د. شوقي نذير، جامعة غرداية، الجزائر.
- د.نجاح دقماق، استاذ القانون الدولي العام المساعد، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين
- د. عبد اللطيف ربايعة، جامعة الإستقلال، فلسطين
- د. علي خالد قطيشي، إستاذ القانون التجاري، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن.
- د. ريم صوافطة، محامية ومحكمة معتمدة لدى وزارة العدل، فلسطين.
- د. نبيل مقابلة، إستاذ مشارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جدار، الأردن.
- د.عزوزة فاطمة، إستاذة محاضرة أ ، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر.
- د. فايزة بن ناصر. جامعة البليدة 2 . الجزائر.
- الدكتور علي أبو مارية عميد كلية الدراسات العليا، جامعة فلسطين الاهليه- فلسطين

أعضاء اللجنة التنظيمية والتقنية:

- ط.د. فراح ربيعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر.
- أ. كريم عايش، شعبة القانون العام ، كلية الحقوق اكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.
- أ. محمد كميل، عضو هيئة تدريس، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين.
- ط.د أميمة حميدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر.
- أ.ايهاب محمود كميل، عضو هيئة تدريسية في كلية الحقوق، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين.

مدير النشر:

- د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

تقديم :

تعد التجارة الدولية ذات أهمية كبرى لجميع دول العالم ، فلا توجد دولة مهما بلغت قدرتها يمكنها تحقيق الاكتفاء الذاتي لكل احتياجاتها دون الاعتماد على الخارج ، وعليه فهي بحاجة للتعاون مع الدول الأخرى أخذًا و عطاءً فيها تتوفر مختلف السلع والخدمات التي لا يمكن إنتاجها محليا، أو تلك التي تحصل عليها من الخارج بتكلفة أقل نسبيا من تكلفة إنتاجها محليا، ومن ثم تسهم في زيادة مستوي رفاهية دول العالم وذلك عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك، والاستثمار، وتخصيص الموارد الإنتاجية.

بالإضافة لاعتبار التجارة الدولية مؤشرا جوهريا علي قدرة الدولة الانتاجية والتنافسية في السوق الدولي، مما يبينه من قدرة الدولة علي التصدير ومستويات الدخل فيها، وقدرتها كذلك علي الاستيراد، وانعكاس ذلك علي رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما لها من آثار علي الميزان التجاري.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية والسياسات الدولية والسياسات الداخلية والأنظمة القانونية ايضا لكل دولة، ما يجعلها محل تأثر بمجموعة من العوامل وتجعل من بناء نظام تجاري أفضل ليس أبدا بالأمر الهين، وهنا يحضرنا قول آدم سميث عندما قال "إن التجارة التي يفترض بطبيعتها أن تكون موثقا للاتحاد والصداقة بين الأمم مثلما هي بين الأفراد، أصبحت مصدرا خصبا للنزاع و العداوة."

و عليه فان أي نظام تجاري جديد يعمل لصالح الجميع لا بد ان يرتكز على ثلاث أولويات اولها العمل على نزع فتيل التصعيد في النزاعات التجارية الجارية والدخول في مناقشات بناءة.

ثانيها التكاتف لإصلاح النظام التجاري وتحديثه بالالتفات إلى الآثار السلبية للسياسات الحكومية، واتخاذ خطوات تكفل المنافسة الفعالة لتجنب الزيادات المفرطة في المراكز المهيمنة وخلق سوق عادلة غير مبنية على استنزاف الثروات. ويعني أيضا إطلاق الإمكانات الكاملة للتجارة الإلكترونية وغيرها من الخدمات التجارية.

وثالثها تنفيذ سياسات داخلية تضمن زيادة فعالية التجارة العالمية في تلبية احتياجات كل الدول ومنها الدول العربية التي ركزت خلال السنوات السابقة على تبني سياسات لدعم التجارة الخارجية من خلال تحديث التشريعات وتسهيل الإجراءات وضرورة التركيز على تطوير البنية التحتية الرقمية للمنافذ الجمركية وبناء القدرات المؤسسية في مجال الاتفاقيات التجارية الدولية.

و انطلاقا من هذا طرح المؤتمر الإشكالية التالية:

كيف تبدو وضعية التجارة الدولية الحالية بين قوى وسياسات مختلفة وفي اغلب الأحيان غير متوازنة وبالنتيجة غير عادلة ؟

كيف يمكن تصور مستقبل هذه التجارة بالنظر إلى الجهود التي تبذل من قبل الدول والمنظمات في مجالات مختلفة، و بالنظر أيضا إلى المحيط المتغير الذي تمارس فيه التجارة ؟

وتم مناقشة هذه الاشكالية نقاشا علميا اكاديميا في محاور متعددة و هي

- المحور الاول: التجارة الدولية قواعدها وسياساتها.
- المحور الثاني: التجارة الدولية في مجال الخدمات.
- المحور الثالث : الجانب السياسي للتجارة الدولية.
- المحور الرابع : التجارة الالكترونية على الصعيد الدولي.
- المحور الخامس : التجارة الدولية والسلم والأمن الدوليين:

هذا و قد لاقت اشكالية المؤتمر اهتماما لافتا من الباحثين المهتمين بالتجارة الدولية في داخل الوطن و خارجه بالنظر الى العدد الهائل من المداخلات التي تلقتها ادارة المؤتمر. والتي تنوعت التخصصات فيها كما تنوعت لغاتها بين العربية و الفرنسية و الانجليزية.

في الختام اسمحوا لي ان اجدد لكم شكري و امتناني لكل من ساهم في هذا المؤتمر من قريب او بعيد متمنين ان يكون هذا العمل اضافة حقيقية للبحث العلمي.

فهـــرس المحتـويات

الصفحة	عنوان المداخلة
01	"نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في التشريع الجزائري بين القيود القانونية ومقتضيات التجارة الدولية" د. بوالخضرة نورة
16	« Les différents acteurs dans le commerce international » AMANI Abdelkader
45	أهمية تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية للدول النامية The importance of liberalizing international trade in financial services for developing countries د. عازة يوسف محمود الحصادي
63	مؤسسات العولمة الاقتصادية ودورها في تحرير التجارة الدولية Economic globalization organizations and their role at liberating the international trade مروى مقيدش
78	تداعيات القيود البيئية (الحمائية الخضراء) على صادرات الدول النامية دراسة حالة تدابير الصحة والصحة النباتية لدول الاتحاد الأوروبي د. رحيمة بوصبيع صالح
94	التزام المورد الالكتروني بالضمان في عقود التجارة الالكترونية The electronic supplier's commitment to guarantee in electronic commerce contracts رحالي سيف الدين
109	استعمال مو اقع التواصل الاجتماعي للتجارة خلال جائحة كوفيد19(دراسة قانونية) Using Social Media to Trade During the COVID-19 Pandemic(legal study) د. كريمة كريم
125	النظام القانوني للعقود الالكترونية نوال عزوي
139	أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا: دراسة قياسية باستخدام بيانات البانل The impact of liberalization of international trade in services on the banking activity of North African countries: a standard study using Panel data د. بوعتلي محمد
157	إشكالية حظر معاملات التجارة الدولية في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين The problem of banning international trade transactions in the context of maintaining international peace and security د. حصايم سميرة
173	التسوية الحاسوبية لمنازعات التجارة الدولية د معداوي نجية

188	دور الانكوترمز في تنظيم وتحديد و توزيع المسؤوليات بين طرفي التجارة الدولية The role of incoterms in organizing, defining and allocating responsibilities between the two parties of international trade BENSAADK ahina
205	التجارة الدولية في مجال الخدمات إيمان واضح
217	دور التجارة الالكترونية خلال جائحة كوفيد 19 Role of E-Commerce during COVID-19 pandemic BADRI Ibtissem
236	انعكاسات حماية البيئة على التجارة الدولية في الدول النامية د. عابي وليد
253	أثر تحرير التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الجزائر خلال الفترة (2005- 2019) فضيلة شيروف
274	و اقع و أفاق التجارة الالكترونية و اتجاهات الجزائر للنهوض بها بعد تداعيات جائحة كورونا The Reality And Prospects Of E-Commerce In Algeria To Advance It After The Repercussions Of The Corona Pandemic هلال نسيمة
295	التجارة في الكائنات الحية و تأثيرها على البيئة Trade in living organisms and its impact on the environment بوثلجي أمينة
307	الحمائية والأزمة - إيمان خنف - الداوي الشيخ
320	حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة أيت علي زينة
338	اثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في انتشار العولمة البنكية ومتطلبات تفعيل أداء البنوك في ظلها. دراسة حالة الجزائر. د. زواوي فضيلة
356	الاوز الطائر طريق التنمية والنمو الاقتصادي المستدام The flying geese model and its sustainable economic development بلال محمد سعيد المصري
371	L'impact de la libéralisation du commerce international des services sur la croissance économique : Analyse empirique sur données de PANEL des pays arabes au cours de la période (2000-2019) Djemaa Feriel & Dr. Aidoudi Fatima Zohra

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل

نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في التشريع الجزائري بين القيود القانونية ومقتضيات التجارة الدولية

د. بوالخضرة نورة.

جامعة محمد الصديق بن يحي. جيجل- الجزائر.

ملخص :

تعتمد الجزائر بالدرجة الأولى على استغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد وفي مقدمتها النفط، حيث تعتبر العوائد النفطية من أهم الإيرادات المالية التي تعتمد عليها الجزائر في تمويل مشاريع التنمية ومصدر رئيسي لتحصيل العملة الصعبة فالصادرات الجزائرية تسيطر عليها وبنسبة كبيرة الصادرات النفطية، التي تتم وفق أليات التجارة الدولية، من بينها نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

لهذا يعتبر قطاع المحروقات أول قطاع مسته الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر من خلال القانون رقم 86- 14، بحيث حاولت الحكومة الجزائرية ايجاد مقاربة توأمة بين سياق التحولات العالمية في قطاع الطاقة ومقتضيات التجارة الدولية، وبين ضرورة الإصلاحات الهيكلية بما يخدم حماية الصالح الوطني، إلا أن مسار فتح نقل المحروقات بواسطة الأنابيب على المنافسة كان بطيئا ومتذبذبا منذ سنة 2005 بصدور قانون المحروقات رقم 05- 07 وتعديلاته المتعاقبة، وإلى غاية صدور قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13.

الكلمات المفتاحية: نقل المحروقات بواسطة الأنابيب- سلطة ضبط المحروقات- صاحب الإمتياز-

abstract

Algeria depends primarily on the exploitation of the country's natural resources, foremost among which is oil, as oil revenues are among the most important financial revenues that Algeria relies on in financing development projects and a major source for the collection of hard currency. International trade, including transportation of hydrocarbons by pipelines

This is why the hydrocarbons sector is considered the first sector affected by economic reforms in Algeria through Law N° 86-14, so that the Algerian government tried to find a twinning approach between the context of global transformations in the energy sector and the requirements of international trade, and the need for structural reforms to serve the protection of the national interest. Opening the transportation of fuel by pipelines to competition has been slow and fluctuating since 2005, with the issuance of the hydrocarbon law N° 05-07 and its successive amendments, and until the issuance of the new hydrocarbon law N° 19-13.

KEY WORDS : Transport of fuels by pipelines - Fuel Control Authority - Concessionaire

مـقدمة:

إن الصادرات الجزائرية تسيطر عليها وبنسبة كبيرة الصادرات النفطية، التي وصلت إلى حدود 95%، حيث سجلت أعلى قيمة لها سنة 2012 بـ 5527736,5 مليون د. ج، إلا أنه ومنذ سنة 2013 انخفضت الصادرات النفطية التي ترافقت مع انخفاض أسعار النفط، إذ انخفض سعر برميل النفط من 110 دولار في جوان 2014 ليصل إلى 30 دولار مطلع سنة 2016 (بنك الجزائر 2017 ، ص ص 4- 5، النشرات الاحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، 2019، رقم 46، 47 و48)، بينما إنهارت أسعار النفط إلى مستوى تاريخي غير مسبوق يوم الاثنين 20 أفريل 2020 إذ وصلت أسعار الخام الأمريكي إلى ما دون الصفر (- 8 دولار للبرميل) بسبب بلوغ منشآت التخزين كامل طاقتها الاستيعابية، والتداعيات السلبية على الصعيد الاقتصادي العالمي إثر انهيار الطلب العالمي جراء تفشي جائحة كوفيد 19، أي ما يعادل انخفاض 146%، ولهذا تعرف الجزائر حاليا أزمة مالية خانقة بسبب تراجع مداخيل قطاع المحروقات كغيرها من الدول التي تعتمد على الريع البترولي (ساحلي م، 2020).

من أجل ذلك يعتبر تصدير المحروقات نحو الخارج – بعد تحرير التجارة الخارجية ورفع إحتكار الدولة عنها (قانون رقم 88- 29، 1988 و أمر رقم 03- 04 المعدّل والمتمّم، 2003)- من أهم مظاهر الصناعة النفطية في الجزائر التي تتمّ سواء من خلال الناقلات البحرية أو من خلال خطوط الأنابيب، هذه الأخيرة التي عرفت تطورت ملحوظا ومتزايدا منذ الإستقلال إلى غاية صدور قانون المحروقات رقم 05- 07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 (قانون المحروقات رقم 05- 07، 2005) ليغدو نظام النقل بواسطة الأنابيب من أنشطة المحروقات المفتوحة أمام المنافسة طبقا لمبدأ الإستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب، وهو ما تمّ تكريسه أيضا بموجب قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13 (قانون المحروقات رقم 19- 13، 2019) غير أن مبدأ الإستعمال الحرّ لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب يعرف قيودا وحدودا تخرج به عن مقتضيات التجارة الدولية.

المبحث الأول: مبدأ الاستعمال الحرّلنقل المحروقات بواسطة الأنابيب في التشريع الجز ائري.

تمّ تكريس مبدأ الإستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب كمظهر من مظاهر تكريس مبدأ المنافسة الحرة - بداية- في قطاع المحروقات من خلال قانون المحروقات رقم 05- 07 إذ يعتبر مبدأ المنافسة الحرة أحد المبادئ الأساسية التي تمّ الترويج لها في قطاع المحروقات منذ سنة 2005، من خلال إزالة الإحتكار العمومي الذي تمارسه مؤسسة "سوناطراك" وإعادة توزيع صلاحيات تسيير هذا القطاع لصالح هيئات مستقلة ومحايدة ومتخصصة في قطاع المحروقات ألا وهي وكالة "ألنفط" و "سلطة ضبط المحروقات" (بوالخضرة ن، 2020) وهو ما تمّ تأكيده في قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13.

المطلب الأول: تكريس مبدأ الإستعمال الحرّلمنشآت النقل بواسطة الأنابيب.

يقصد بمبدأ الإستعمال الحرّ من الغير المبدأ الذي يسمح لكل شخص آخر بالإستفادة من الإستعمال الحر للمنشآت للنقل بواسطة الأنابيب والتخزين في حدود القدرات المتوفرة مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية، شريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات التقنية المتعلقة بهذه الهياكل طبقا لنص المادة 2 من قانون المحروقات رقم 19- 13، ولقد تمّ اعتماد أسلوب الامتياز كوسيلة لنقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات البترولية والتخزين المرتبط بها.

الفرع الاول: مفهوم إمتياز النقل بواسطة الأنابيب.

يعرف النقل بواسطة الأنابيب بأنه عملية نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات النفطية أي المنتجات المشتقة من المحروقات والمتحصل عليها بصفة خاصة من التكرير أو معالجة الغاز الطبيعي وتحويله، مثل البنزين والمازوت والكيروسين وزيوت الوقود والمزلقات والزفت وغازات البترول المميعة، طبقا لنص المادة 2 من قانون المحروقات رقم 19- 13، على أن تمارس عملية النقل بواسطة الأنابيب من خلال الحصول على إمتياز.

الفقرة الأولى: تعريف إمتياز النقل بواسطة الأنابيب.

أولا- في ظل قانون المحروقات القديم رقم 05- 07 المعدّل والمتمّم: تعرف المادة 5 من قانون المحروقات رقم 05- 07 الإمتياز بأنه : *" وثيقة يرخص بموجبها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الإمتياز بإنجاز وإستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محدودة مع مراعاة تنفيذ الإلتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة"، أما صاحب الإمتياز فهو كل شخص يستفيد من إمتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا في ذلك كل الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك".*

1- تعديل تعريف صاحب الإمتياز بموجب أمر رقم 06- 10: تمّ الإحتفاظ بالتعريف الصادر في نص المادة 5 من قانون المحروقات رقم 05- 07، لكن مع تعديل تعريف صاحب الإمتياز : *" صاحب الإمتياز: المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم التي تستفيد من امتياز النقل بواسطة الانابيب متحملة في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك".*

بينما نصت المادة 68 معدلة بموجب الأمر نفسه على أنه: *" مع مراعاة المادة 73 من هذا القانون يمكن أن يمارس نشاط النقل بواسطة الأنابيب من طرف:*

- المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، أو،

- كل شركة أخرى تخضع للقانون الجزائري وتتكون من كل شخص والمؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم التي يجب عليها أن تساهم في الشركة المذكورة بنسبة لا تقل عن 51%.

تحصل المؤسسة الوطنية سوناطارك شركة ذات أسهم على الإمتياز الممنوح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، عندما تمارس الشركة التي تخضع للقانون الجزائري المذكورة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب".

2- تعديل تعريف صاحب الإمتياز بموجب قانون رقم 13- 01: تمّ تعديل- مجددا- تعريف صاحب الإمتياز الوارد في نص المادة 5 من قانون المحروقات رقم 05- 07 على النحو التالي: *" المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم أو أحد فروعها التي تستفيد من إمتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملة في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك.*

كما يعتبر أيضا صاحب إمتياز كل شخص يستفيد من الإمتياز الخاص بالقنوات الدولية متحملا في ذلك الأخطار والتكاليف والخسائر المترتبة على ذلك".

ثانيا- في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13: يعرف إمتياز النقل بواسطة الأنابيب في ظل قانون المحروقات رقم 19- 13 بموجب نص المادة 2 في فقرتها 12 بأنه: " *رخصة ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب عبر التراب الوطني يمنحها الوزير للمؤسسة الوطنية حصرا وفقا لهذا القانون*"، أما صاحب الإمتياز فيقصد به : " *حامل إمتياز النقل بواسطة الأنابيب*"، طبقا لنص المادة 2 من قانون المحروقات رقم 19- 13 في فقرتها 13.

الفقرة الثانية: خصائص إمتياز النقل بواسطة الأنابيب.

يعرف عقد إمتياز النقل بواسطة الأنابيب – بإعتباره من عقود التجارة الدولية- بأنه التصرف القانوني الذي بموجبه تمنح الدول المنتجة للبترول شركة أجنبية خاصة حقوق نقل المحروقات المستخرجة بواسطة الأنابيب خلال مدة معينة (حلمي أحمد، 2013، ص ص 208- 223)، ومنه يمكن إستخلاص أهم خصائص إمتياز النقل بواسطة الأنابيب فيما يلي:

أولا- إمتياز النقل بواسطة الأنابيب من العقود النفطية: منح المشرع إمكانية ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب من خلال عقد الإمتياز الذي يعد من قبيل العقود الإدارية، كما يعد من قبيل العقود النفطية (معداوي نجية، 2016، ص ص 113- 115)، فالنقل بواسطة الأنابيب من نشاطات المصبّ، هذه الأخيرة عرفتها المادة 2 من قانون المحروقات رقم 19- 13 بأنها:" *نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة، والتخزين والتوزيع*".

ثانيا- إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يقوم على الإعتبار الشخصي: تنص المادة 7 من قانون المحروقات رقم 19- 13 على أنه:" *لا يمكن لأي كان يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/ أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه.....*".

كما نصت المادة 9 من القانون نفسه على أنه:" *تعد ممارسة نشاطات المحروقات نشاطا تجاريا.*

يمكن لكل شخص أن يمارس نشاطا من هذه النشاطات أو أكثر بشرط أن يحترم أحكام هذا القانون وكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى السارية المفعول، إما من خلال هيئة تخضع للقانون الجزائري، وإما من خلال فرع تابع لشركة أجنبية وإما أن يكون منظما في أي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية في الجزائر".

إستنادا لنص المادتين المشار إليهما أعلاه فإن منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب يستند إلى قدرات طالب الإمتياز الفنية والتقنية على مباشرة مثل هذا النشاط.

ثالثا- إقتران إمتياز النقل بواسطة الأنابيب بتسديد تعريفة غير تمييزية: ويقصد بذلك حصول الدولة مانحة إمتياز النقل بواسطة الأنابيب على مقابل مادي يتمثل في تعريفة غير تمييزية سواء كانت مدفوعات نقدية أو عينية يلتزم صاحب إمتياز النقل بواسطة الأنابيب بدفعها (مرسوم تنفيذي رقم 14- 228، 2014).

رابعا – إمتياز النقل بواسطة الأنابيب محدد المدة: تتميز عقود الإمتياز البترولية غالبا بطول مدتها، إذ حددت مدة الامتياز بـ 30 سنة كحد أقصى حسب نص المادة 71 المعدلة بموجب القانون رقم 13- 01 المعدّل والمتمّم لقانون المحروقات القديم رقم 05- 07، بعد أن تمّ تحديدها بـ 50 سنة كحدّ أقصى، أما بالنسبة لقانون المحروقات الجديد رقم

19- 13 فلقد نصت المادة 130 منه على أن تمنح إمتيازات اللنقل بواسطة الأنابيب لمدة ثلاثين (30) سنة ويمكن تمديد هذه المدة وفقا للشروط المنصوص عليها في إمتياز النقل بواسطة الأنابيب.

الفرع الثاني: مبررات نكريس مبدأ الإستعمال الحرّلنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

تعتمد الجزائر بالدرجة الأولى على استغلال الموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد وفي مقدمتها النفط، إذ يعتبر هذا الأخير سلعة استراتيجية حقيقية هامة لها دور مهم في بناء وإرساء تنمية الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر العوائد النفطية من أهم الإيرادات المالية، التي تعتمد عليها الجزائر في تمويل مشاريع التنمية ومصدر رئيسي لتحصيل العملة الصعبة، هذا ما جعل قطاع المحروقات في الجزائر قطاع تصدير بالدرجة الأولى يعتمد على عقود التجارة الدولية مما دعا إلى تكريس مبدأ الإستعمال الحر لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

الفقرة الأولى: المبررات القانونية لتكريس مبدأ الإستعمال الحرّلنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

أولا- إزالة الاحتكار العمومي الذي تمارسه مؤسسة "سوناطراك": يعود أصل ذلك إلى قانون المحروقات رقم 05- 07 (الملغى جزئيا)، حيث أنه أسس - ولو نظريا- لإنهاء الهيمنة الأحادية لمؤسسة "سوناطراك" على قطاع المحروقات في الجزائر، وجعلها على قدم المساواة مع الشركات الأجنبية في مجال الاستثمار ضمن بيئة تنافسية وشفافة، إذ نصت المادة 02 منه على أنه" *يؤدي إنشاء هذا الإطار المؤسساتي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك، شركة ذات أسهم، من قبل.*

وهكذا تستفيد سوناطراك شركة ذات أسهم بعد التخلي عن مهمة تعاكس وتعرقل مهمتها الاقتصادية الطبيعية، بموجب هذا القانون، من تقوية متزايدة وديمومة دورها الأساسي في خلق الثروات لصالح الجماعة الوطنية".

بينما نصت المادة 1 من قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13 على أنه: " يحدد هذا القانون:

- .....

- حقوق والتزامات الأشخاص الممارسين لنشاطات المحروقات".

ثانيا- الإعتراف بتجارية نشاطات المحروقات: إعترف المشرع بكون نشاطات المحروقات نشاط تجاري، يمكن لكل شخص أن يمارس نشاطا من هذه النشاطات أو أكثر..... إما من خلال هيئة تخضع للقانون الجزائري، وإما من خلال فرع تابع لشركة أجنبية، وإما أن يكون منظما في اي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية في الجزائر، طبقا لنص المادة 09 من قانون المحروقات رقم 19- 13.

الفقرة الثانية: المبررات الإقتصادية لتكريس مبدأ الإستعمال الحرّلنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

أولا- الجدوى الإقتصادية لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب: يتميز نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب بجدواه الإقتصادية الكبيرة خاصة فيما يتعلق بالمسافات القصيرة، وهو ما يميز موقع الجزائر الإستراتيجي وقرب موانئها من نقاط البيع في أوروبا، إضافة إلى إنخفاض تكاليف النقل بواسطة الأنابيب وصيانتها، وعدم الحاجة إلى وقت وتكاليف للتفريغ والتحميل كما هو الحال بالنسبة للناقلات البحرية، (معداوي ن، 2016، ص 150) .

ثانيا- الزيادة المستمرة في معدلات إستهلاك المحروقات: من أهم مبررات تكريس مبدأ الإستعمال الحر لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الزيادة المستمرة في معدلات إستهلاك النفط والغاز وطنيا ودوليا، إذ ساهم التقدم التكنولوجي الذي أعقب الثورة الصناعية في تطور صناعة بناء ومدّ الأنابيب لتلبية إحتياجات الدول الصناعية بالدرجة الأولى، فعملية النقل المستمر للمحروقات وبمعدل ثابت يمكن زيادته مع زيادة عدد محطات الضخ، مع العلم أن الكمية المنقولة ترتبط أصلا بمدى إتساع أنابيب النقل ودون حاجة لليد العاملة (الأسعد ب، 2011، ص ص 54- 55).

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتكريس مبدأ الإستعمال الحرّ لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

تتنوع الآثار القانونية لتكريس مبدأ الإستعمال الحر لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب ما بين آثار قانونية تتعلق بالجهة مانحة الإمتياز، وآثار تتعلق بصاحب الإمتياز.

الفرع الأول: الآثار القانونية بالنسبة للجهة مانحة الإمتياز.

- يمنح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية تحدّد - طبقا لنص المادة 133 من قانون الحروقات رقم 19- 13- بناء على المعايير الآتية:

- منح أدنى تعريفة ممكنة لمستعملي منشآت النقل بواسطة الأنابيب مع إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وضمان إستمرارية الخدمة،

- تمكين صاحب الإمتياز من تغطية تكاليف الاستغلال، بما في ذلك إعتمادات التخلّي، ودفع الضرائب والحقوق والرسوم، وإهتلاك إستثماراته والتكاليف المالية وتحقيق نسبة مردودية معقولة.

- يمنح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب وفق إجراءات معينة، كما تحدد كيفيات ضبط مبدا الإستعمال الحر من طرف الغير بناء على نصوص تنظيمية.

الفرع الثاني: الآثار القانونية بالنسبة لصاحب الإمتياز.

يختلف الأمر فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة عن منح الإمتياز للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" أو لإحدى الشركات الأخرى.

الفقرة الأولى: إذا كان صاحب الإمتياز المؤسسة الوطنية "سوناطراك".

- تمارس المؤسسة الوطنية "سوناطراك" نشاطات النقل بواسطة الأنابيب على أساس إمتياز النقل بواسطة الأنابيب الذي يمنح لها بموجب قرار من الوزير، بناء على توصية "سلطة ضبط المحروقات" حسبما نصت عليه المادة 127 من قانون المحروقات رقم 19- 13.

- تلتزم المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بنقل كل المحروقات المنتجة إبتداء من نقطة الضخ في نظام النقل بواسطة الأنابيب طبقا لنص المادة 128 من قانون المحروقات رقم 19- 13.

- يمكن للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" .... شغل الأراضي اللازمة لممارسة النشاطات الخاصة بنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، كما يمكنها إنجاز الأشغال ذات الصلة بالمنشآت الضرورية لمثل هذه النشاطات أو تعيين من ينفذها سواء أكانت حقوق ارتفاق ، مرور وقنوات..... طبقا لنص المادة 14 من قانون المحروقات رقم 19- 13.

الفقرة الثانية: إذا كان صاحب الإمتياز من الغير.

تتمثل أهم الآثار القانونية لمنح إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب لشركة أخرى غير المؤسسة الوطنية "سوناطراك" طبقا للمواد 135، 136 و 137 من قانون المحروقات رقم 19- 13 فيما يلي:

- يجب على صاحب الإمتياز ضمان إستمرارية خدمة النقل بواسطة الأنابيب ما عدا في حالة القوة القاهرة.

- يتحمل صاحب الإمتياز جميع تكاليف التخلّي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفقا للتنظيمات المعمول بها في مجال الأمن الصناعي والبيئة.

- يدفع صاحب الإمتياز تعريفة غير تمييزية تضمن حق إستعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الإستعمال الحر من طرف الغير.

- عند إنقضاء مدة إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، أو في حالة التنازل الكلّي عنه أو سحبه، تحول ملكية جميع الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة العمليات إلى الدولة مجانا وبدون أعباء، ويتعين أن تكون الهياكل التي يقوم صاحب الإمتياز بتحويلها في حالة سير وإشتغال جيدة.

- فيما يخص المنشآت التي تتخلى الدولة عن تحويل ملكيتها لصالحها، يتعين على صاحب الإمتياز تحمل جميع تكاليف التخلّي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفقا للتنظيمات السارية المفعول في مجال الأمن الصناعي والبيئة.

- يقوم صاحب الإمتياز برصد الإعتمادات، أثناء مدة إمتياز النقل بواسطة الأنابيب الموجهة لتغطية تكاليف التخلّي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ الإستعمال الحرّ لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

طبقا لأحكام المادة 18 من الدستور الجزائري، تعدّ المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح الإقليم البري أو في باطنه وعلى سطح أو في باطن أرض المجالات البحرية، التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، ملكا للمجموعة الوطنية، تتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة والتثمين في إطار الشروط، لهذا ينبغي المحافظة على المكامن والحصول على إسترجاع إقتصادي أمثل للمحروقات، مع السهر على الحدّ من نسبة استنفاذ هذه الموارد، وكل ذلك في إطار احترام قواعد حماية البيئة، طبقا لنص المادة 06 من قانون المحروقات رقم 19-13.

وعليه عرف نظام النقل بواسطة الأنابيب تضييقا ومحدودية تهدف إلى المحافظة على الثروة النفطية وفرض سيطرة الدولة ومؤسستها الوطنية "سوناطراك" على هذا النشاط، من خلال إشتراط الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات من جهة، ومعاملة المؤسسة الوطنية " سوناطراك" بمعاملة تمييزية مقارنة بالمتعاملين الإقتصاديين الآخرين.

المطلب الأول: إشتراط الحصول على رخصة من الوزير بناء على توصية "سلطة ضبط المحروقات".

يقدم طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب إلى "سلطة ضبط المحروقات"، التي تقوم بصياغة توصية توجهها إلى الوزير ، إذ نصت المادة 7 من قانون المحروقات رقم 19- 13 على أنه لا يمكن لأي كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/ أو المالية الضرورية لآدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام قانون المحروقات.

الفرع الأول: إجراءات طلب إمتياز النقل بواسطة الأنابيب.

يقدم طلب الحصول على إمتياز النقل بواسطة الأنابيب إلى "سلطة ضبط المحروقات" التي تعمل على دراسته وتحويل رأيها إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شكل توصية بمنح الإمتياز .

الفقرة الأولى: تقديم طلب الحصول على إمتياز النقل ودراسته من طرف "سلطة ضبط المحروقات".

أولا- تقديم طلب امتياز النقل بواسطة الأنابيب أمام "سلطة ضبط المحروقات":

لقد خوّل قانون المحروقات لـ "سلطة ضبط المحروقات" النظر في طلبات الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب وكل ما يتعلق بإنجاز منشآت النقل، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07- 342 الذي يحدد إجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه (مرسوم تنفيذي رقم 07- 342، 2007) ، حيث نصت المادة 4 منه على أن: *" يمنح امتياز النقل بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات....."*

ثانيا- دراسة طلب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب من طرف "سلطة ضبط المحروقات":

- تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بدراسة أولية للطلب في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب، عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ما إذا كان الملف كاملا، تسلم "سلطة ضبط المحروقات" إشعارا بالاستلام وتقدم لصاحب الطلب دفتر الشروط الذي يحدد حقوقه والتزاماته للاكتتاب، طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 342 الذي يحدد إجراءات منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه.

- لـ "سلطة ضبط المحروقات" أجل لا تتعدى مدته تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، لدراسته وصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات، خلال هذه المدة يمكن أن تطلب "سلطة ضبط المحروقات" أيضا معلومات تكميلية من صاحب الطلب، حسبما تنص عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 342 الذي يحدد إجراءات منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه.

- تبلغ "سلطة ضبط المحروقات" صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة التي تبديها، في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، حسبما نصت عليه المادة 08 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07- 342 الذي يحدد إجراءات منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه.

- يتعين على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعدل إلى "سلطة ضبط المحروقات" في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، طبقا لنص المادة 08 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07- 342 الذي يحدد إجراءات منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه.

- في حالة عدم وجود تحفظات أو عند رفعها، تقوم "سلطة ضبط المحروقات" بدعوة صاحب الطلب ليكتتب بدفتر الشروط المتضمنة بنوده في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه، وتقوم بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

ثانيا- صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في حالة امتداد و/ أو اتساع نظام نقل المحروقات:

يتقدم المعني بطلب إلى "سلطة ضبط المحروقات" مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق والمعلومات، على أن تتم إجراءات دراسة هذا الطلب وعملية تسجيل ورفع التحفظات بذات الطريقة المتعلقة بدراسة طلب الامتياز لأول مرة، إلا فيما يتعلق بالآجال والجهة المختصة، حيث منح المشرع هذه الصلاحية لـ "سلطة ضبط المحروقات" دون ضرورة العودة إلى موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، إذ يخضع امتداد و/ أو اتساع نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب لرخصة من "سلطة ضبط المحروقات" ولا يؤدي إلى منح امتياز جديد، طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 342 يحدد اجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الانابيب وسحبه.

ثالثا- صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" في حالة إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

تعتبر صلاحيات "سلطة ضبط المحروقات" فيما يتعلق بإنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب مكملة لمهام الوزير، بحيث يكون طالب الرخصة قد استفاد من امتياز مسبق من طرف الوزير المعني، ويبقى ما تقوم به "سلطة ضبط المحروقات" إجراءات تكميلية لتسهيل عقد الامتياز وتنفيذه، إذ أن إنجاز هذا النوع من المنشآت لا يحتاج إلى امتياز جديد، بل تخضع مشاريع إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تمر بولاية واحدة أو عدة ولايات لموافقة "سلطة ضبط المحروقات" عن طريق تقديم ملف يعرف بالملف التمهيدي للموافقة على مشروع إنجاز منشأة لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، موضحة وثائقه المكونة له في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07- 297 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 والذي يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب(مرسوم تنفيذي رقم 07- 297، 2007)، بعد استشارة القطاعات الوزارية والولايات المعنية وفي حالة عدم صدور أية ملاحظة من طرفها، على هذا المشروع خلال تسعين (90) يوما التالية لتاريخ تسلمها الملف، بإعداد قرار الموافقة على هذا الإنجاز وإعلام صاحب الامتياز بذلك طبقا لنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.

لكن تجدر الإشارة إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 342 الذي يحدد اجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، قرّر إمكانية تقديم طعن للوزير المكلف بالمحروقات ضد "سلطة ضبط المحروقات" في حالّ تجاوزها أجل الردّ المبيّن أعلاه من طرف صاحب الطلب.

الفقرة الثانية: مراقبة "سلطة ضبط المحروقات" لصاحب إمتياز النقل بواسطة الأنابيب.

أولا- ممارسة سلطة ضبط المحروقات لصلاحياتها الرقابية: يقصد بمنشآت النقل بواسطة الأنابيب تلك الأنابيب والمنشآت المدمجة الملحقة بها، لا سيّما منشآت التخزين المرتبطة بقنوات النقل بواسطة الأنابيب ومحطات الضغط والضخ والتمديد الأولي ومراكز القطع والتقسيم وتجهيزات الحساب الملحقة بالأنابيب المذكورة حسب التعريف الوارد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 297 يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة

الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، إذ تخضع هذه المنشآت التي تمر بولاية واحدة أو عدة ولايات لإجراء الموافقة من طرف "سلطة ضبط المحروقات" طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

كما تتحقق "سلطة ضبط المحروقات" في إطار صلاحياتها الرقابية بعد انتهاء إنجاز المنشأة، وفقا للمقاييس والإجراءات في هذا المجال، بأن الأجهزة تحت الضغط، كانت موضوع استلام تقني من مصالحها أو من هيئة معتمدة، معينة من طرف الوزير المكلف بالمحروقات وتباشر بالمراقبات قبل شروعها في الاستخدام وفقا لإجراءات الاستلام التي تحددها "سلطة ضبط المحروقات" حسبما تنص عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 297 .

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لـ "سلطة ضبط المحروقات" أن تفوض كل أو جزء من المراقبات المذكورة أعلاه، إلى هيئة أو عدة هيئات للمراقبة معتمدة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 297، ويجب على صاحب الامتياز، أن يضع تحت تصرف المختصين الذين عينتهم "سلطة ضبط المحروقات" والمكلفين بالمراقبة، خلال زيارتهم، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ مهامهم طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثانيا- توصية "سلطة ضبط المحروقات" بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب: توصي "سلطة ضبط المحروقات" الوزير المكلف بالمحروقات بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة عدم استيفاء صاحب الامتياز الشروط القانونية والتنظيمية، أو في حالة تقصيره الجسيم ومساسّه ببنود دفتر الشروط، فإذا لم يتخذ صاحب الامتياز التدابير الضرورية لتدارك هذه التقصيرات أو لم يتخذ أي التزام في هذا الاتجاه عند انتهاء الأجل، توصي "سلطة ضبط المحروقات" الوزير المكلف بالمحروقات بسحب الامتياز طبقا لنص المادة 20 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 07- 342 الذي يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه المعدّل والمتمّم.

المطلب الثاني: المعاملة التمييزية للمؤسسة الوطنية "سوناطراك".

منذ صدور قانون المحروقات رقم 05-07 حرمت "سوناطراك" من العديد من المزايا المتعلقة بامتيازات السلطة العامة كحيازة السند المنجمي نيابة عن الدولة، إضافة إلى عدم تمتعها بصفة المتعامل الوحيد، حسبما نصت عليه المادة 32 منه، إلا أن التضييق على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب قانون المحروقات رقم 05- 07 لم يدم طويلا، فبمقتضى تعديل سنة 2006 لهذا الأخير، أعاد المشرع صياغة المادة 32 بإضافة فقرة أخيرة على النحو التالي:

" يبرم عقد البحث والاستغلال وعقد الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.....

تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وفي كلتا الحالتين، تحدّد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود".

من جهة أخرى عدلت المادة 48 من قانون المحروقات رقم 05-07 بما يتوافق مع المادة 32 المبينة أعلاه، لتنص على أنه:*" يحدد كل عقد بحث واستغلال يبرم مع المتعاقد، نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، كما هي محددة في المادة 32 أعلاه، وكذا كيفية تمويل استثمارات البحث وشروطها".*

أما في ظل قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13، فلا زالت المؤسسة الوطنية "سوناطراك" تتمتع ببعض المزايا والمعاملة التفضيلية بالنسبة لعقود المحروقات تتمثل - إضافة إلى إستمرار مشاركتها الوجوبية في عقود المحروقات وفق قاعدة 51 % + 49% - ، في الإستفادة دون غيرها من إمتياز التقل بواسطة المحروقات على الميتوى الوطني، إضافة إلى مشاركتها في إمتياز النقل بواسطة الأنابيب الدولية.

الفرع الأول: إحتكار "سوناطراك" لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الوطنية.

يعتبر نقل المحروقات بواسطة الأنابيب على المستوى الوطني من أهم أنشطة نقل المحروقات والتي لازالت محتكرة من طرف المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، إلا أن هذه الأخيرة مدعوّة لإبرام عقد خدمات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب مع الغير، من خلال إعداد عقد نموذجي يحدد شروط وكيفيات خدمة النقل، ولهذا يمكن لأي شخص تعرّض لمعاملة منافية لمبدأ الإستعمال الحر لمنشأت النقل بواسطة الأنابيب من المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن يتقدم لـ "سلطة ضبط المحروقات" للنظر في الوقائع وإصدار قرار بشأنها.

الفقرة الأولى: إعداد المؤسسة الوطنية "سوناطراك" لعقد النقل النموذجي.

يخضع استعمال منشآت نقل المحروقات لمبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير بناء على عقد نقل نموذجي يبرم بين صاحب الامتياز المتمثل في المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وبين أي شخص يرغب في ممارسة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي صدر بشأنه مرسوم تنفيذي رقم 14- 77 مؤرخ في 17 فيفري 2014، يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب(مرسوم تنفيذي رقم 14- 77، 2014).

أولا- أحكام عقد النقل النموذجي: تقوم المؤسسة الوطنية بإعداد عقد النقل النمودجي مع الغير في إطار مبدأ الإستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب وفق الأحكام القانونية التالية:

- تلتزم "سوناطراك" بالسماح للغير بالاستعمال الحرّ لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب مقابل تسديد تعريفة بدون تمييز طبقا لنص المادة 131 من قانون المحروقات رقم 19- 13: " يضمن حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير، مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية، وطبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 77 الذي يحدد كيفيات ضبط مبدأ الإستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

- تلزم "سوناطراك" بتقديم خدمات نقل لجميع مستعملي شبكة النقل على أساس عدم التمييز وبالشروط التعاقدية المكافئة والموحدة في العقد النموذجي للنقل، حسبما تنص عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 77.

- تلزم "سوناطراك" بالنظر في طلب استعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في أجل مدته 30 يوما لدراسة الطلب وإعلام صاحب الطلب بقراره، طبقا لنص المادة 9 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14- 77.

- تلزم "سوناطراك" بإبلاغ صاحب الطلب في حالة الرفض مع توضيح سبب هذا الرفض، أما في حالة الموافقة على الطلب يدعو صاحب الامتياز صاحب الطلب للتوقيع على عقد النقل، طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 77.

ثانيا- شروط عقد النقل النموذجي: تقوم"سوناطراك" بإعداد عقد نموذجي للنقل يحدد شروط وكيفيات خدمة النقل ويعرضه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه، يتضمن هذا العقد النموذجي على الخصوص ما يلي طبقا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 77:

1- الشروط العامة: تحدّد الشروط العامة على الخصوص حقوق والتزامات الأطراف والمبادئ العامة التي تنظم خدمة النقل.

2- الشروط العملية: تحدّد الشروط العامة على الخصوص والتوقعات في النقل وقواعد البرمجة والحصيلة اليومية وتحديدها وطرق تقسيم خسائر السائل المسجلة خلال عملية النقل بواسطة الأنابيب والإجراءات العملية لتنفيذ عقد النقل، لا سيّما التنسيق والوسائل وطرق توصيل المعطيات.

3- الشروط الخاصة: تحدّد الشروط الخاصة العناصر الخاصة بكل مستعمل، لا سيما تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ومدته وقيم السعات المكتتبة ونقطة الدخول ونقطة الخروج والمواصفات التقنية التعاقدية للسائل الواجب نقله والتعهدات فيما يخص نوعية الخدمة واستمراريتها وكيفيات الفوترة والتسديد.

الفقرة الثانية: إستفادة "سوناطراك" من نزع الملكية للمنفعة العامة.

تستفيد " سوناطراك" أيضا دون غيرها من نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في إطار ممارستها لنشاط النقل بواسطة الأنابيب من طرف الدولة وذلك لتفادي دفعها للتعويضات إتجاه المالكين، إذ تنص المادة 16 من قانون رقم 19-13 ينظم نشاطات المحروقات: "*نزع ملكية الاراضي اللازمة لممارسة .... النقل بواسطة الانابيب من طرف الدولة يكون وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ويتم حصريا لفائدة المؤسسة الوطنية*".

الفرع الثاني: دور"سلطة ضبط المحروقات" في الحدّ من ممارسات "سوناطراك" المنافية لمبدأ الإستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب.

يمكن لصاحب طلب الإمتياز أن يلجأ إلى "سلطة ضبط المحروقات" في حالة عدم رد المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في الأجل المحدّد أو في حالة رفض طلبه، وهي ملزمة بدراسة هذه العريضة وإعلام الطرفين بقرارها.

الفقرة الأولى: حالات اللجوء إلى "سلطة ضبط المحروقات" فيما يتعلق بإمتياز النقل بواسطة الأنابيب.

من أجل إحاطة "سلطة ضبط المحروقات" بتفاصيل مبدأ الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب، يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" ، إعلامها في أجل ثلاثة (3) أيام بكل نشر له علاقة بذلك طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقن 14- 77 الذي يحدد كيفيات ضبط مبدأ الإستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، كما يتعين عليه إعلام "سلطة ضبط المحروقات" بقراره سواء بالرفض أو القبول، ولهذا يتصور العلم المسبق لـ " سلطة ضبط المحروقات" بموضوع الطعن المقدم لها من طرف صاحب الطلب بخصوص إحدى الحالتين التاليتين:

أولا- حالة عدم ردّ المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في الأجل المحدّد: يقوم المؤسسة الوطنية " سوناطراك" فور استلامها طلب لإستعمال منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسبما نصا عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 77 ، بتقديم إشعار بالاستلام لصاحبه ويسلمه العقد النموذجي للنقل الموافق عليه من طرف " سلطة ضبط

المحروقات"، للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الإشعار بالاستلام، لدراسة الطلب وإعلام صاحب الطلب بقراره.

إذا انقضى هذا الأجل ولم يتلق صاحب الطلب ردّا سواء بالرفض أو القبول يمكنه رفع طعن بذلك أمام "سلطة ضبط المحروقات" طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 77 يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

ثانيا- حالة رفض الطلب من طرف المؤسسة الوطنية "سوناطراك: في حالة رفض الطلب، تبلغ المؤسسة الوطنية "سوناطراك" صاحب الطلب بقراره مع توضيح سبب الرفض من ضمن الأسباب التالية:

- نقص مثبت للسعة المتوفرة،

- حتميات مرتبطة بالأداء الحسن لمهام صاحب الامتياز،

- أسباب تقنية تتعلق بسلامة وأمن أنظمة النقل بواسطة الأنابيب وبنوعية سيرها.

فإذا صدر عن صاحب الامتياز قرارا بالرفض لم يتم تبليغه أو لم يتم تسبيبه وفق أحد الأسباب المذكورة أعلاه، يمكن لصاحب الطلب رفع طعن بذلك أمام سلطة ضبط المحروقات طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-77 الذي يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

الفقرة الثانية: قرار"سلطة ضبط المحروقات" فيما يتعلق بإمتياز النقل بواسطة الأنابيب.

إن الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 77 الذي يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، لم توضح تماما طبيعة القرار الصادر عن "سلطة ضبط المحروقات" بمناسبة النظر في العريضة المعروفة أمامها، وإنما اكتفى المشرع بتحديد أجل النظر فيها والمقدر بـ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة، وضرورة إعلام الطرفين بقرارها بعد دراستها، دون بيان لمدى إلزامية هذا القرار وكيفيات تنفيذه، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عن عدم الامتثال له خاصة من طرف المؤسسة الوطنية "سوناطراك" صاحبة الامتياز.

خاتمة:

بات من المؤكد أن الجزائر لا تستطيع التخلص من الاعتماد الكلي على الموارد البترولية في تسيير عجلة الاقتصاد الوطني، فما زال قطاع المحروقات الشريان الاقتصادي للدولة ولا شيء غيره، ممّا حال دون ايجاد أو على الأقل البحث عن استراتيجية بديلة لتصدير المحروقات، ولقد لعب قانون المحروقات رقم 05- 07، دورًا أساسيا في سبيل تحرير قطاع المحروقات في الجزائر وإعادة هيكلة الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة هذا القطاع، وهو ما تمّ تكريسه مجددا بمناسبة صدور قانون المحروقات الجديد رقم 19- 13 بغية المساهمة في انعاش الاستثمارات الأجنبية وتجاوز أزمة نقص المداخيل النفطية وإنعكاساتها السلبية على مختلف النواحي الإقتصادية والإجتماعية وحتى السياسية.

وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية فيما يتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في التشريع الجزائري:

1- ضرورة التعجيل بالنصوص التنظيمية لقانون المحروقات رقم 19- 13 فيما يتعلق بنشاط النقل بواسطة الأنابيب لا سيما إجراءات طلب إمتياز للنقل بواسطة الأنابيب، وكيفيات ضبط مبدأ الإستعمال الحر من طرف الغير.

2- ضرورة التحديد الدقيق والواضح لإجراءات ومراقبة أعمال إنجاز وإستغلال نظام النقل بواسطة الأنابيب.

3- ضرورة تفعيل وتدعيم "دور سلطة ضبط المحروقات" فيما يتعلق بنشاط النقل بواسطة الأنابيب في مواجهة الوزير المكلف بالمحروقات.

4- ضرورة التنظيم القانوني للمركز المؤسساتي للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" ودورها كصاحبة إمتياز فيما يتعلق بنشاط النقل بواسطة الأنابيب.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1- أحمد حلمي خليل هندي. (2013). عقود الإمتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها. الإسكندرية: دار الفتح للطباعة والنشر.

2- بشار الأسعد. (2011). عقود الدولة في القانون الدولي.لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

ثانيا- رسائل الدكتوراه:

1- معداوي نجية. (2016). الآليات القانونية في عمليات تصدير النفط الجزائري. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق: جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر.

2- بوالخضرة نورة. (2020). دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مولود معمري- تيزي وزو.

ثالثا- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 86- 14 (19 أوت 1986) يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج. ر. ع 35 صادر في 27 أوت 1986، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 91- 21 (4 ديسمبر 1991)، ج. ر. ع 63 صادر في 7 ديسمبر 1991 (ملغى).

2- قانون رقم 88- 29 (19 جويلية 1988) يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ع 29 صادر في 20 جويلية 1988 (ملغى).

3- أمر رقم 03- 04 (19 جويلية 2003)، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ع 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 15- 15 (15 جويلية 2015)، ج. ر. ع 41 صادر في 29

جويلية 2015، المتمم بالقانون رقم 17- 11 (27 ديسمبر)2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ع 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

4- قانون رقم 05- 07 (28 أفريل 2005)، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ع 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06- 10 (29 جويلية 2006)، ج. ر. ع 48 صادر في 30 جويلية 2006، وبموجب قانون رقم 13- 01 (20 فيفري 2013)، ج. ر. ع 11 صادر في 24 فيفري 2013، وبموجب قانون رقم 14- 10 (30 ديسمبر 2014)، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر. ع 78 صادر في 31 ديسمبر 2014، وبموجب قانون رقم 15- 18 (30 ديسمبر 2015)، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ع 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.

5- قانون رقم 19- 13 (11 ديسمبر 2019)، ينظم نشاطات المحروقات، ج. ر. ع 79 صادر في 22 ديسمبر 2019.

ب- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 07- 297 (27 سبتمبر 2007)، يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 63 صادر في 7 أكتوبر 2007.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07- 342 (7 نوفمبر 2007)، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، ج. ر. ع 71 صادر في 14 نوفمبر 2007.

3- مرسوم تنفيذي رقم 14- 77 (17 فيفري 2014)، يحدد كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 11 صادر في 26 فيفري 2014.

4- مرسوم تنفيذي رقم 14- 228 (25 أوت 2014)، يحدد التعريفة ومنهجية حساب تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج. ر. ع 51 صادر في 31 أوت 2014.

رابعا- المو اقع الإلكترونية:

1- ساحلي مبروك، انهيار أسعار النفط: الأسباب والتداعيات، مركز البيان للدراسات والتخطيط، 18 أفريل 2020، منشور على العنوان الالكتروني التالي:

https://www.bayancenter.org/2020/04/5847/

2- التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2017 الصادر في جويلية 2018، ص ص 4- 5.

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2017arabe.pdf

3- النشرات الاحصائية الثلاثية لبنك الجزائر لسنة 2019 رقم 46، 47 و48 منشورة على الرابط الالكتروني التالي:

https://www.bank-of-algeria.dz/html/bulletin_statistique_2019AR.htm

« *Les différents acteurs dans le commerce international* »

AMANI Abdelkader
Doctorant en Economie Internationale
Université d'Oran2

الملخص:

تعتبر التجارة الدولية من أهم مقومات نجاح وازدهار اقتصاديات الدول، وذلك بسبب عدم قدرة الدول على تلبية احتياجات مجتمعاتها بالاعتماد على مواردها الذاتية المحلية، حيث تتجلى هذه الأهمية في دورها الذي يدعم فائدة كل دولة من المزايا التجارية من خلال ما توفره الدول الأخرى من سلع وخدمات.

إن دراسة تطور التجارة الدولية من خلال النظريات الاقتصادية والأنواع المختلفة للسياسات التجارية المطبقة في العالم، قد قادتنا إلى ملاحظة أن تطور التجارة الدولية مرَّ عبر **تناوب تاريخي** وتوالى في المراحل ما بين **التجارة الحرة** الزاهرة ومراحل أخرى من **الحمائية**. بالإضافة إلى ملاحظة أن تحليل المسائل والمعطيات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالتجارة الدولية **أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى**، خاصة بعد التفشي المريب **لجائحة كورونا**.

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية، تركزت دراستنا حصرياً على دراسة العوامل والجهات الفاعلة والمهيمنة في مجال تطوير التجارة الدولية وفق المعلومات والبيانات الإحصائية التي تناولت هذا الموضوع.

في الأخير، خلصت هذه الدراسة إلى التأكيد على أهمية التجارة الدولية في ازدهار اقتصاديات الدول من جهة، وأن تحليل المسائل الاقتصادية أمر لا غنى عنه خاصة في مجال العلاقات والاتفاقيات التجارية الدولية من جهة أخرى. كما خلصت هذه الدراسة أيضاً إلى أن الإحصائيات الحديثة الواردة في التقارير السنوية المختلفة للمؤسسات الاقتصادية الدولية تظهر أن هناك **هيمنة ساحقة لعشر (10) دول** على حصص السوق العالمية من السلع والخدمات.

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية ، المؤسسات الإقتصادية الدولية ، الممولون الرئيسيون في التجارة الدولية.

Abstract:

international trade is considered to be one of the most important elements for the success and prosperity of countries' economies, due to states being unable to meet the needs of their societies by relying on their own resources local. This importance is seen in its role which supports the benefit of each country to advantages offered by other countries.

The study of the development of international trade through economic theories and the different types of trade policies applied in the world led us to observe that the development of international trade passed through a historical alternation and successive stages between flourishing free trade and other stages of protectionism. In addition to noting that analyzing economic and financial issues and data related to international trade has become more important than ever, especially after the suspicious outbreak of the Corona pandemic.

In order to study this problem, our study focused exclusively on studying the factors, actors and dominant players in the field of developing international trade, according to information and statistical data that dealt with this topic.

Finally, this study concluded by emphasizing the importance of international trade in the prosperity of countries' economies, and that analyzing economic issues is indispensable, especially in the field of international trade relations and agreements. This study also concluded that the statistics contained in the various annual reports of international economic institutions show that there is an overwhelming dominance of ten (10) countries over global market shares of goods and services.

Keywords: International trade, international institutions, main players in the IF.

Introduction :

« *Devenant familier, un dogme devient automatiquement juste. Des idées, qui, pour une génération, sont* ***nouveautés douteuses*** *deviennent pour la suivante des* ***vérités absolues****, qu'il est criminel de nier et qu'on a le devoir de soutenir* » (Huxley, 1945).

Pour mieux comprendre l'évolution des échanges commerciaux internationaux et les différents **facteurs** et **acteurs** qui leurs développent, il faut bien connaître les éléments historiques qui ont forgé le système commercial mondial actuel.

Depuis l'Antiquité, le commerce est l'un des activités économiques importantes dans la vie humaine, et avec les développements observés, au cours des années, par la civilisation humaine, l'activité commerciale **s'est développée progressivement** de sorte que le commerce a contribué à promouvoir l'échange de biens ou de services, entre deux (02) ou plusieurs pays. Ce développement d'échanges a connu un nouvel essor du fait de la mondialisation économique ou il est devenue ce qu'on appelle: «***Commerce International***»

Le commerce international est considéré comme l'un des éléments les plus importants du succès et de la prospérité de l'économie des pays, **en raison que les États sont incapables** d'assurer les besoins de leurs sociétés en s'appuyant sur leurs propres ressources locales.

Son importance apparaît dans son rôle qui soutient le bénéfice de chaque pays à des avantages offerts par d'autres pays. Donc, l'importance du commerce international dans l'activité économique mondiale **est un fait acquis fondé sur les relations internationales déterminantes** dans les rapports économiques, sociales et humaines des états.

La lecture minutieuse **de l'histoire du commerce international** à travers les théories et les différents types de politiques commerciales appliquées dans le monde, nous a conduit à constater que le développement des échanges commerciaux internationaux sont inscrits dans **une alternance historique** dans laquelle se succèdent des phases brillantes de libre-échangisme et d'autres phases de protectionnisme.

Aujourd'hui, les questions économiques et financières relatives au commerce international sont plus que jamais d'actualité surtout l'après la pandémie de **COVID-19.** Ces questions sont devenues des éléments inévitables du système commercial international actuel, elles occupent une place importante au sein des instruments d'encadrement des échanges internationaux et elles sont également au centre de nombreuses

conférences réunions au sein de plusieurs institutions internationales, tels que ; **OMC, OMD, CNUCED et** l'**OCDE**.

A cet effet, l'OMC a publié, en avril 2019, les prévisions du commerce mondial pour 2019 et 2020. **Un rapport pessimiste** sous le thème « *la croissance du commerce mondial s'essouffle alors que les tensions commerciales persistent*». Elle avait prévue une croissance mondiale de **3,7%** pour l'année **2019**. Cette estimation qui a finalement **été revue à la baisse**, selon les économistes de cette organisation, elle devrait désormais s'établir à **2,6%** seulement. Même le volume du commerce international des biens **a chuté brutalement** au premier semestre de l'année **2020** causé par la pandémie de **COVID-19**. Cette pandémie qui a vraiment perturbé l'économie mondiale.

Cette étude est consacrée uniquement pour donner les différent facteurs et acteurs dominants dans le développement du commerce international la dialectique existante, et ce, à traves les trois (02) grands axes suivants :

- On commence par un aperçu général sur le concept du « commerce international » et les différentes notions liées à cet concept ;
- Puis, on donnera une projection sur l'évolution et l'histoire des échanges commerciaux internationaux, de l'époque préindustrielle à nos jours,
- Enfin, on exposera les principaux acteurs qui développent le commerce international.

Intérêt du thème :

Les enjeux des questions économiques et financières relatives au commerce international sont plus que jamais un sujet d'actualité, il s'agit d'un thème qui s'impose de plus en plus dans de plusieurs colloques nationaux et internationaux vu leurs importances dans la politique commerciale des pays surtout dans l'après la pandémie de **COVID-19.**

Afin de mettre l'accent sur cette problématique, nous trouvons utile d'orienter notre étude vers la domination de certains acteurs dans le développement du commerce international, en appuyant sur les derniers rapports des institutions internationales en la matière.

Problématique :

Vu l'ambigüité dans la sphère du commerce international de l'après la pandémie de **COVID-19,** les questions économiques et financières relatives au échanges commerciaux mondiaux restent toujours un chantier ouvert au niveau local qu'à l'international et même pour les professionnels en la matière.

Donc, Il est logique de se questionner quant à l'importance des acteurs économiques et financiers dans le développement du commerce international en posant la question suivante: « ***Pourquoi est-il nécessaire d'étudier les principaux acteurs et facteurs dans le commerce international*** ? »

Hypothèses de recherche :

Pour tenter de répondre à la problématique déclarée, il parait favorable de formuler les hypothèses ci-après :

1- Le concept « Commerce International » est un concept très large;
2- Les questions économiques et financières sont des questions indispensables dans l'étude les relations et les accords commerciaux internationaux ;
3- Il existe une domination écrasante de certains pays dans les parts-marchés dans les échanges commerciaux internationaux.

La structure de mémoire :

L'organisation du mémoire, il s'articule essentiellement autour de trois (03) chapitres :

- **Le premier chapitre**, sera consacré à la présentation générale du concept « *Commerce International* » et les notions liés à cet concept ;
- Quant au **deuxième chapitre**, il donnera une projection sur l'évolution des échanges commerciaux internationaux, de l'époque préindustrielle à nos jours,
- Tandis que **le dernier chapitre,** sera consacré à la présentation des principaux acteurs qui développent le commerce international.

Chapitre préliminaire : Aperçu sur le concept « *Commerce international* » :

1- Définition du concept: « *International Trade* »

Selon le glossaire international « **Le Dico** », le concept *«Commerce International»* se définie comme étant : «*le commerce international correspond à l'ensemble des flux de biens (marchandises) et de services entre au moins deux (02) pays différents ». Au sens large, on y inclut également les flux de* ***services marchands.*** (Le glossaire international, sd)

Selon Lexique d'Economie « Dalloz », « *la libéralisation commerciale peut être définie comme la mise en œuvre de toutes les mesures visant à favoriser les échanges commerciaux* » (SILEM, 2004).

Sous le concept « *Commerce international* », on trouve tout ce qui concerne ;

→ L'organisation des échanges commerciaux entre le pays ;
→ La logistique internationale ;
→ Les techniques douanières ;
→ Les modes de règlement des opérations internationales ;
→ La gestion des risques liés à ce type d'échange (*Risque de change, fiscal, politique….*).

1.2- Concepts de base liés au commerce international:

– Données commerciales et tarifaires: « *Commercial and Tariff Data* »

Les données recueillies par les différentes organisations internationales sur les flux des échanges internationaux de biens et services, entre un pays et le reste du monde ou entre deux zones d'échanges **permettent de mesurer et quantifier le commerce international**.

L'**OMC** fournit des renseignements quantitatifs concernant les questions de politique économique et commerciale des différents pays membres. Ses bases de données et ses publications permettent d'accéder à des données sur les courants d'échanges, les droits de douane, les mesures non tarifaires et le commerce en valeur ajoutée (OMC, sd).

– La Balance des Transactions Courantes : « *The Current Account Balance* »

Pour connaître l'ensemble des échanges commerciaux entre un pays et le reste du monde, il faut se référer à la balance des transactions courantes.

Cette balance est une partie de la balance de paiement qui regroupe l'ensemble des opérations réalisées entre un résident et un non résident dans une période donnée. Cette balance regroupe les échanges de biens, les échanges de services, les flux de revenus et les transferts courants entre un pays et le reste du monde, donc, il regroupe la balance commerciale et la balance des services (Le glossaire international, sd)

— La Balance Commerciale**:** « *The Trade Balance* »

La balance commerciale est l'un des principaux **indicateurs de la performance** d'un pays dans les échanges internationaux. Le solde commercial renvoie à la différence entre les exportations et les importations. Pour connaître l'ensemble des échanges commerciaux entre un espace économique national et le reste du monde, il faut se référer à la balance des transactions courantes (OMC, 2020).

— Les Incoterms: (***I**nternational **C**ommercial **TERMS***)

Les incoterms sont des règles établies en **1936** par la Chambre de Commerce Internationale (CCI). Ce sont des termes juridiques du commerce qui permettent de définir les responsabilités du vendeur et de l'acheteur à toutes les étapes de l'expédition.

Ces termes contractuels sont standardisés et réglementés par la (CCI). Ils s'appliquent aux relations commerciales internationales, et en particulier aux conditions de livraison des marchandises vendues : prise en charge du transport, assurances, formalités de douane, droits et taxes, obligations de dédouanement, transfert des risques (CCI, 2020), ils permettent de fixer de façon précise les obligations du vendeur et de l'acheteur au niveau de la logistique au niveau international.

Les versions des « Incoterms » sont :

- La première version des incoterms a été adoptée en 1936,
- La version « **Incoterms 2000** », entrée en vigueur le ler janvier 2000,
- Depuis le 1er janvier 2011, les Incoterms 2000 sont devenus les « **Incoterms 2010**»,
- La Nouvelle version « **Incoterms 2020** » est entrée en vigueur le 1er janvier 2020.

Indicateurs liés au commerce international:

- Le commerce international **se mesurer par les flux de biens et de services**.

- **Les statistiques du commerce international**, les données statistiques restent un indicateur capital dans la sphère commerciale au niveau mondial, où les Etats et/ou les groupes économiques ont besoin des données fiables et récentes afin de déterminer la meilleure orientation de leur politique commerciale. Les statistiques du commerce établies par les organismes tels que ; l'OMC, la CNUSED, l'OMD et même de l'EUROSTAT (*Commission Européenne*), sont très importantes pour répondre à ce besoin.
- **La balance commerciale** est un compte statistique qui enregistre les exportations et les importations de marchandises entre un pays et le reste du monde.
- **Le solde commercial** correspond à la différence entre les exportations et les importations de biens et services. Ce solde nous éclaire sur la performance commerciale d'un pays
- **La balance des transactions courantes** est le point de repère pour connaître l'ensemble des flux de biens et de services entre un pays donné et le reste du monde

Degré d'ouverture = [(X+M/2)/PIB] x 100

→ **PIB** : Produit Intérieur Brut
→ **X** : Exportations
→ **M** : Importations

- **Le degré d'ouverture d'une économie** est un indicateur qui permet de savoir dans quelle mesure le pays est ouvert sur l'extérieur, c'est-à-dire, il indique le degré de dépendance du pays vis-à-vis de l'extérieur (Ses.WebClass, 2021) :

Chapitre 2 : Evolution des échanges commerciaux internationaux **:**

Pour mieux comprendre l'évolution des échanges commerciaux internationaux, il est très utile d'étudier son historique, depuis son émergence à nos jours. Cette partie vise essentiellement à donné une synthèse sur l'histoire du commerce international en éclairant la politique commerciale entre le libre-échangiste et le protectionnisme.

Depuis le **18ème** siècle, les phases de protectionnisme et celles de libre-échange se sont succédé. Les excès d'une période provoquant l'avènement de la suivante (*The excesses of one period causing the advent of the next*) (DOCKES, 2019).

Émergence du commerce international **:**

Des périodes de **prospérité** et d'autres de **marasme** s'alternent jusqu'au 18ème siècle, période à partir de laquelle l'activité économique se développe.

A- Avant la révolution industrielle (Avant le 19ème siècle) **:**

A-1. Le mercantilisme comme un système protectionniste dominant:

Jusqu'au début du 18ème siècle, la doctrine la plus dominante dans les échanges entre les pays était « ***le mercantilisme***[1] ». Son principe est basé sur la réduction au minimum les importations et l'augmentation au maximum les exportations afin d'accumuler le maximum de métaux précieux (Or et Argent) qui ont été considérés comme étant la base de la richesse. A savoir que, **la puissance d'un Etat** est fonction de ses **réserves en métaux précieux** (Toupie, sd).

Cette doctrine économique a été dominée dans les 16ème, 17ème et la première moitié du 18ème siècle. Dans ce système mercantiliste, l'Etat joue un rôle primordial en adoptant des **politiques protectionniste** qui établissent notamment des barrières tarifaires à l'importation et encouragent les exportations via des subventions ou des aides. L'Etat doit aussi intervenir dans le commerce extérieur pour défendre les intérêts nationaux contre les agissements des autres nations d'où des politiques autoritaires, protectionnistes et très agressives (Universalis, sd).

Particulièrement, la plupart des pays européens ont pratiqué « *le mercantilisme* » qui désigne la pensée économique des auteurs européens, tels que: Jean BODIN (1530-1596), Antoine de MONTCHRESTIEN (1575-1621) ou Jean Baptiste COLBERT (1619-1683), qui représentent **le mercantilisme français,** ainsi que : Thomas MUN (1571-1641), William PETTY (1623-1687) et David HUME (1711-1776).

Durant cette période, **la tendance était en faveur du protectionnisme** dont les échanges commerciaux sont caractérisés comme suit :

- Des échanges très limités entre les pays et le commerce **est peu développé** ;
- Les voies de communication entre pays **sont très rares** ;
- Les commerçants doivent **s'acquitter de nombreuses taxes et autres droits** ;
- Les économies nationales, à vocation essentiellement agricole, ne parviennent pas toujours à satisfaire les besoins de leur propre population et elles ne créent donc pas le surplus de production nécessaire au développement du commerce lointain.

A.2. Naissance du concept de libre-échange au 18ème siècle :

[1] Le mot "*Mercantiliste*" vient de l'italien " *Mercante*" qui signifie "*Marchand*".-

Il faut attendre le 18ème siècle pour voir **l'échange moderne** se généraliser et le commerce extérieur se développer (DEPPE, sd).

Dans cette époque, les échanges commerciaux internationaux **se sont développés d'une façon très rapide** grâce à la révolution industrielle menue par les Européens qui ont poursuivi leur exploration du monde en affirmant leur domination politique, économique et militaire. Cette révolution a généré pour la première fois dans l'histoire ce que « Simon Kuznets » a proposé de désigner le concept de « ***croissance économique moderne*** » (MORRISSON, 2005).

Même, les ports européens de la côte Atlantique (principalement, Lisbonne au Portugal, Nantes et Bordeaux en France et Londres et Liverpool en Royaume-Uni), ont connu **une grande prospérité** grâce au commerce colonial et à la traité des esclaves.

L'océan Atlantique était devenu un espace d'échanges commerciaux constitués de produits manufacturés, de produits alimentaires et d'esclaves qui représentent la base du **commerce triangulaire**[1]**. (**Durant près de trois siècles, plus de **20 millions d'Africains** furent ainsi réduits en esclavage pour des raisons économiques) (Futura Sciences, 2018)

Ce commerce s'est vraiment intensifié grâce aux : (DEPPE, sd)

- Amélioration et l'extension du réseau routier ;
- Négociations commerciales entre les pays ;
- Introduction de nouveaux moyens d'échange et de paiement ;
- Création de grandes compagnies par actions ;
- **Elimination de la piraterie ;**
- Développement des **assurances** qui favorisent le trafic maritime ;
- De grands navigateurs qui **connaissent mieux le monde.**

En 1760, les physiocrates **Quesnay** et **Turgot** se sont les premiers qui ont recommandé le libre-échange (Schneider, 2021). Alors que, son premier théoricien est Adam Smith.

[1] - **Le *commerce triangulaire*** signifie le transport et la vente des esclaves entre les trois (03) grands pôles (**Europe / Afrique / Amérique)**

Adam Smith est connu comme l'un des pères fondateurs de l'économie classique. Il a publie en 1776 son principale œuvre intitulé : « *la richesse des nations* ». Sa théorie des avantages absolus dit qu'un pays a intérêt à se spécialiser dans la production des biens pour lesquels il est plus efficace que les autres, et échanger les surplus de ces biens contre d'autres biens dont il aurait besoin. Ceci implique que l'intervention de l'Etat est inutile dans la fixation des prix sur les marchés (Christian Schneider, 2019). Ces idées et pensées développées ont été largement reprises par les économistes qui l'ont suivi.

Par cette théorie, Adam Smith montre que **la doctrine la plus répandue est la doctrine de libre-échange et qu'elle est plus efficace que le protectionnisme**. Cette théorie sera complétée par celle des avantages comparatifs de « David Ricardo ».

La première application de cette théorie fut la signature du traité de commerce anglo-français de 1786. Ce traité favorisait l'exportation des vins du bordelais mais ce fut une catastrophe pour l'industrie française, moins développée que sa concurrente anglaise. Ce fut probablement une des causes de la Révolution française (Christian Schneider, 2019).

Le 18ème siècle se termina par **un retour au protectionnisme** à cause des espoirs déçus du traité de 1786 ainsi que de la guerre.

B- Après la Révolution industrielle :

B.1. Le protectionnisme du début du 19ème siècle :

Au début du 19ème siècle, le débat entre le libre-échange et le protectionnisme était généralement symbolisé par l'opposition existante entre **David Ricardo** (1772-1823) et **Thomas Malthus** (1766-1834).

Ricardo est l'auteur de « *Principes de l'économie politique et de l'impôt* » écrit en 1817, reconnu comme un véritable défenseur du libre-échange avec sa théorie sur « *L'avantage comparatif* ». Il a fait un approfondissement de la spécialisation de l'avantage absolu d'Adam Smith, il affirme que le commerce enrichit les deux partenaires, car rapidement chacun fait ce pourquoi il est le plus doué (Christian Schneider, 2019).

Malthus est l'auteur de "*Observation sur les effets des lois sur les blés*" en 1814. Très connu pour sa théorie sur « *Le principe de la population* ». Il a apporté de nombreux arguments en faveur du protectionnisme.

Ces deux théoriciens**, David Ricardo** et **Thomas Malthus,** vont débattre dans leur époque du libre-échange et du protectionnisme, pendant la controverse sur les "**corn laws**", une taxe sur le blé, au début du 19ème siècle (SEPIO, 2018).

Alors que, l'économiste allemand **Friedrich List** (1789-1846) reste parmi les défenseurs du **protectionnisme éducateur** dans le cadre de l'union douanière allemande appelée le **Zollverein**[1]. Il est pour la protection des industries naissantes dans cette zone.

Selon l'illustration donnée **par Paul Bairoch** sur l'histoire économique et sociale du monde du 19ème siècle jusqu'à nos jours, dans son ouvrage « Victoires et déboires », le début du 19ème siècle (1815-1846) était caractérisé par une adoption graduelle de libre-échange au Royaume Uni, mais le protectionnisme reste maintenu dans le reste de l'Occident de l'Europe (BAIROCH, 1997).

Dans cette période, le taux de croissance annuel moyen du commerce international était en progression continue. Cette progression des échanges se traduit par l'ouverture forte des économies argumentée généralement par: (BAIROCH, 1997)

- La relative stabilité politique après 1815,
- La croissance économique liée à la seconde révolution industrielle,
- La stabilité monétaire,
- Les progrès dans les moyens de communications (chemin de fer, navires à vapeur),
- L'influence des **idées libérales**, favorables au libre-échange.

b- Le libre-échange de la seconde moitié du 19ème siècle :

Selon **Paul Bairoch**, l'histoire économique du monde développé dans la 2ème période du 19ème siècle peut être découpée en grandes deux phases (BAIROCH, 1997):

[1] - Littéralement, « **Deutscher Zollverein** » est l'union douanière et commerciale allemande entre **39 États** allemands, dont l'acte fondateur est signé le **22 mars 1833** et qui entre en fonction le **1er janvier 1834**.

- La première phase (Allant du **1846 au 1879**) : C'est une phase libre-échangiste dans la plupart des pays européens, mais les pays développés d'outre-mer ont opté pour le maintien ou l'accentuation du protectionnisme.
- La deuxième phase (**Allant du 1879 au 1914**) : Le retour du protectionnisme à l'Europe Continentale avec le renforcement du protectionnisme dans d'autres pays développés.

II- Les différents acteurs dans le commerce international :

Les échanges commerciaux sont désormais planétaires. Ils concernent **trois grands pôles** qui forment le centre économique du monde, il s'agit de :

→ Les institutions économiques internationales ;

→ Les pays (**et/ou**) blocs économiques ;

→ Les firmes multinationales « **FMN** ».

1. Les Institutions Economiques Internationales (**IEI**):

1.1. Eclairage de la notion « Institutions Economiques Internationales» :

Historiquement, la majorité des institutions ont pris naissance après la 2ème guerre mondiale, c'est-à-dire, après les expériences vécues de l'entre-deux-guerres, **les différentes nations ont pris conscience de la nécessité de fondre un ordre économique mondial**

Les institutions (**IEI**) peuvent être définies comme: « *les idées-forces, les règles du jeu, les procédures agrées et les structures de coopération qui contribuent à façonner le contexte des relations économiques internationales*» (CHAHDI, 2018).

En expliquant cette notion, les professeurs CARREAU et JUILLARD indiquent que : *« Les institutions économiques internationales ne se distingue des institutions internationales que par la nature des missions dont elle investie et qui vise à la satisfaction des besoins d'intérêt commun dans le seul économique. A cet égard, le plus grand nombre des institutions économiques internationales opèrent dans le domaine commercial et le domaine financier*» (JUILLARD, 2013)

1- Le rôle des Institutions Economiques Internationales :

Les Institutions Economiques Internationales ont des rôles règlementaires, organisationels et financiers, qu'on peut les cités comme suit : (OCDE, 2017)

- Dans la coopération réglementaire internationale **:**

- Elles jouent un rôle déterminant dans la coopération réglementaire internationale en incitant des discussions sur les bonnes pratiques en matière de réglementation.
- Elles veillent à faciliter la conception et l'élaboration des normes internationales.
- Elles veillent à faciliter l'échange des informations en favorisant une activité normative fondée sur des données probantes.
- Les règles internationales élaborées par ces institutions représentent les piliers d'une économie mondiale durable fondée sur un système de gouvernance universel et efficace.
- Elles ont pour rôle de soumettre les nations à une « **Charte** », c'est-à-dire, une base juridique qui régit les relations économiques internationales.

- Dans l'organisation du commerce international**:**
  - Elles exercent une influence capitale dans la conclusion et l'accomplissement des transactions commerciales internationales au niveau mondiale.
  - Elles veillent à l'amélioration des échanges commerciaux internationaux et à la libéralisation de la politique commerciale.
- Dans financement du commerce international:
  - Certaines organisations internationales, (tels que : **FMI** et **BIRD**), gèrent des ressources mises au service de leurs objectifs spécifiques qui peuvent consister à soutenir les Etats membres dans le financement des déséquilibres dans leurs balances des paiements ou dans la promotion du développement ;
  - Certaines institutions se réfèrent aux concepts d'analyse économique ou à certaines théories économiques pour fonder un système mondial cohérent et bien orienté.

2- Le cadre organisationnel des Institutions Economiques Internationales :

Au lendemain de la Seconde Guerre Mondiale, les institutions économiques et financières internationales (**OMC**), (**FMI**), (**BIRD**) et (**BRI**) ont été créées dans le cadre de l'**ONU** *(à l'exception du la Banque (BRI) qu'a été fondée avant la 2ème GM en **17 mai 1930**).*

3-1. Les accords pour développer et règlementer les échanges commerciaux :

- L'Organisation Mondiale du Commerce :
  - Fiche technique **:**
    - Dénomination : (**OMC/ WTO**)

- Siège officiel: Genève, Suisse.
- Date de Création : En 1995,
- Membres : 164 pays (depuis le 29 juillet 2016)

- Le rôle de l'**OMC** dans le développement les échanges commerciaux :

L'**OMC** repose sur un **système commercial multilatéral très ancien** élaboré après huit (08) cycles de négociations internationales menées dans le cadre de l'accord du **GATT**. Ces négociations ont permis de réduire progressivement les barrières tarifaires et non tarifaires, (tels que: les droits de douane, les mesures discriminatoires, les restrictions quantitatives, mesures antidumping et autres entraves au commerce international).

L'OMC a pour but principal de :

- Favoriser l'ouverture commerciale en réduisant les obstacles liés aux échanges commerciaux internationaux;
- Donner assistance aux gouvernements afin de régler leurs différends commerciaux ;
- Donner assistance aux exportations, aux importations et aux producteurs de biens et de services dans leurs activités.

- La Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le développement

- Fiche technique :
  - Dénomination : (**CNUCED/ UNCTAD**)
  - Siège officiel: Genève, Suisse.
  - Date de Création : en 1964,
  - Membres : 164 pays.
- Le rôle du **CNUCED** dans le développement des échanges commerciaux :

La CNUCED a pour objectif d'intégrer les pays en développement dans l´économie mondiale de façon à favoriser leur essor. ***Elle est devenue progressivement une institution compétente***, fondée sur le savoir, dont les travaux visent à orienter le débat et la réflexion actuels sur la politique générale du développement, en s'attachant tout particulièrement à faire en sorte que les politiques nationales et l´action internationale concourent ensemble à faire émerger un développement durable (Nations Unies, 2012).

La coopération technique de la CNUCED est d'aider les pays en développement (**PED**) à s'intégrer dans l'économie mondiale en facilitant leur participation effective à cette dernière, notamment en matière de commerce, de finances et d'investissements internationaux (CNUCED, 2012) .

La **CNUCED** exerce trois fonctions principales: (Nations Unies, 2012)

→ Elle fonctionne en tant que **lieu de débats intergouvernementaux**, étayés par des discussions d´experts et par un échange d'expériences afin **de créer un consensus ;**

→ Elle réalise **des travaux de recherche et d'analyses des données** pour alimenter les discussions des experts et des représentants des gouvernements ;

→ Elle dispense **une assistance technique** adaptée aux besoins des pays envoie de développement. Elle coopère, le cas échéant, avec d'autres organisations et avec des pays donateurs pour des prestations d´assistance technique.

Le contenu des travaux de la **CNUCED** couvrent plusieurs sujets tels que : (les matières premières, la logistique, la technologie, le droit de la concurrence, l'investissement étranger direct (**IDE**) et le commerce des biens et des services).

À la matière des travaux relatifs à la facilitation des échanges commerciaux, la **CNUCED** gère le programme (**SYDONIA)**[1] qui aide les États membres en matière de réforme des processus de dédouanement, Ce programme peut gérer tous les processus liés au dédouanement en utilisant les procédures simplifiées et harmonisées, ainsi que les documents commerciaux normalisés (CNUCED, 2012).

La **CNUCED** est réputée grâce à la publication annuelle du :

- Rapport sur le développement du commerce,
- Rapport sur l'investissement dans le monde,
- D'autres publications.

- L'Organisation de Coopération et Développement Economique :
  - <u>Fiche technique</u> **:**
    - Dénomination : (**OCDE/ WTO**)

[1] - **SYDONIA**: « ***Système Douanier Automatisé*** » (En anglais: **ASYCUDA),** c'est un système informatisé de gestion douanière. Il fonctionne depuis **1981**, il est utilisé dans plus de **90** pays au monde.

- Siège officiel: Paris, France.
- Date de Création : 30 septembre 1961,
- Membres : **37 pays** membres + plusieurs centaines d'**experts** (**2020**),

- Le rôle de l'**OCDE** dans le développement des échanges commerciaux

L'**OCDE** est une organisation internationale qui œuvre pour la mise en place de politiques meilleures pour une vie meilleure. Sa création remonte au plan Marshall, mis en œuvre après la Seconde Guerre Mondiale pour reconstruire les économies européennes. Elle a pour objectif de promouvoir des politiques publiques qui favorisent la prospérité, l'égalité des chances et le bien-être pour tous (OCDE, 2020).

Elle s'efforce également, en collaboration avec les pouvoirs publics, les acteurs économiques et sociaux ainsi que les représentants de la société civile, de contribuer à : (OCDE, 2020)

- L'établissement des normes internationales ;
- La proposition des solutions fondées sur des données réelles ;
- L'amélioration des performances économiques ;
- La création d'emplois ;
- La promotion de systèmes éducatifs efficaces ;
- La lutte contre l'évasion fiscale internationale.

Après de 60 ans d'expérience, l'OCDE est l'une des sources de données comparées parmi les plus importantes et les plus fiables au monde, notamment en matière d'indicateurs économiques, d'éducation et de santé. Grâce à ces données essentielles, les gouvernements des pays membres peuvent comparer leurs expériences en matière d'action publique.

3-2. Les institutions internationales **pour financer** les échanges commerciaux :

Les institutions suivantes ; (**FMI, GBM et BRI**), exercent une influence fondamentale sur les transactions internationales dans le monde. Ces institutions devaient contribuer à une amélioration des échanges internationaux et à une libéralisation de la politique commerciale.

- Le Fonds monétaire international:
  - Fiche technique : (FMI, 2016)

- Dénomination : (**FMI/ IMF**)
- Siège officiel: Washington, États-Unis
- Date de Création : En juillet 1944.
- Membres : **190 pays**.
- Total des quotes-parts : **650** milliards de dollars (au 09 mars 2016).

- Le rôle de la **FMI** dans le financement des échanges commerciaux

Le (**FMI**) encourager **la stabilité financière et la coopération monétaire internationale**. Il s'efforce aussi de faciliter le commerce international, et d'œuvrer en faveur d'un emploi élevé et d'une **croissance économique durable** (FMI, 2016)

Aujourd'hui, le rôle du **FMI** consiste à aider les pays qui en font recours à ses prestations, soit **techniquement** dans la gestion de leurs problèmes d'endettement, soit **financièrement** en accordant des crédits internationaux.

A la matière **de l'assistance financière**, les financements du FMI donnent à ses pays membres l'appui nécessaire pour remédier à leurs problèmes de balance des paiements. Les autorités nationales élaborent, en étroite collaboration avec les services du FMI, des programmes d'ajustement qui bénéficient du financement de l'institution, ces concours financiers restant subordonnés à la réalisation effective de ces programmes (FMI, 2016).

A la matière **de l'assistance technique**, le (FMI) offre de la coopération technique et des formations pour aider les pays membres à renforcer leur capacité d'élaboration et d'exécution de la politique économique, notamment dans les domaines de la politique et l'administration fiscales, la gestion des dépenses, les politiques monétaire et de change, le contrôle et la réglementation des systèmes bancaire et financier, la législation et les statistiques (FMI, 2016).

Les **quotes-parts des pays membres** constituent la principale source financière du FMI. Elles correspondent globalement à la position relative de chaque pays dans l'économie mondiale (Voir figure n°).

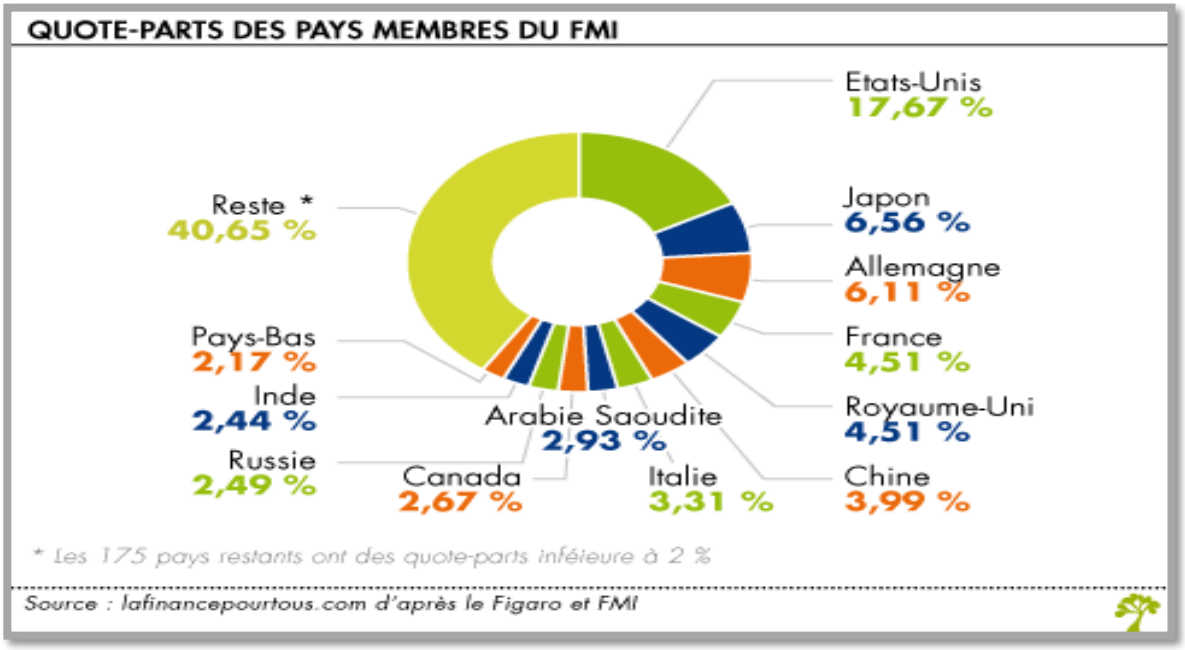

Figure n° 01 : Quotes-parts des pays membres du **FMI**

Source : (La finance pour tous, 2020)

- Le Groupe de la Banque Mondiale: « Parfois abrégée (**BM**) »

— Fiche technique :

  — Dénomination : (WBG/ GBM)

  — Siège officiel: Washington, États-Unis

  — Date de Création : Le 04 Juillet 1944.

  — Membres : 189 pays.

— Le rôle du (**GBM**) dans le financement des échanges commerciaux.

Conformément aux statuts de la Banque mondiale, tous les Etats membres du FMI peuvent adhérer librement à la Banque Mondiale, elle est gouvernée par ses 189 pays membres, et chacun pays ayant une voix pondérée par sa participation financière à l'organisation. De fait, cette quote-part est équivalente à la part souscrite au capital du FMI.

Le (**GBM**) est composé de cinq (05) organisations (Banque mondiale, 2021).

— La Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement : (**BIRD**/1944)
Cette banque prête aux pays à revenu intermédiaire et aux pays pauvres solvables.

— La Société Financière Internationale : (**SFI**/1956) :

Cette Société finance des prêts, des fonds propres et des services-conseil pour stimuler l'investissement privé dans les pays en développement.

- L'Association Internationale de Développement : (**IDE**/1960)
  Cette association *internationale* accorde des prêts ou des crédits sans intérêt et des dons aux pays les plus pauvres de la planète.
- Le Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements: (**CIRDI**)
  Ce Centre offre des mécanismes internationaux de conciliation et d'arbitrage des différends liés aux investissements.
- L'Agence Multilatérale de Garantie des Investissements : (**AMGI**/1988)
  Cette agence offre aux investisseurs des garanties contre les pertes associées aux risques non commerciaux dans les pays en développement.

A savoir que, la Banque Mondiale (**BM**) est un sous-ensemble du (**GBM**), elle réunisse deux (02) institutions de ce groupe, qui sont :

→ La Banque Internationale pour le Construction et el Développement (**BIRD**) ;

→ L'Association Internationale de Développement (**AID**).

Lors de sa fondation, la banque mondiale avait pour principal objectif est d'aider l'Europe et le Japon à procéder à leur reconstruction à l'issue de la 2ème Guerre mondiale. Au fil du temps, cette (**BM**) est devenue une très grosse organisation internationale spécialisée dans l'**aide au développement** au profit des pays les plus pauvres.

Les projets et les opérations de la banque mondiale sont conçus pour soutenir les stratégies de réduction de la pauvreté dans les pays à faible revenu et à revenu intermédiaire. Pour remplir cette mission, elle dispose de moyens financiers importants et d'une organisation spécifique Ces stratégies s'articulent autour d'un ensemble de réformes et d'investissements destinés à améliorer les conditions de vie des habitants dans les domaines de : l'éducation, la santé, construction de routes, la gouvernance, croissance économique (Banque mondiale, 2021).

La BM fait cependant l'objet de plusieurs critiques, notamment en raison des dommages que ses interventions ont pu faire subir aux populations les plus pauvres. Beaucoup de voix se sont toutefois élevées pour dénoncer les erreurs et les échecs des interventions de la Banque mondiale et de nombreuses critiques ont été faites sur l'action de la Banque en matière d'aide au développement en estimant que l'institution était trop liée aux intérêts des principaux pays financeurs, au premier rang figure l'**USA** (La finance pour tous, 2020).

- **La Banque des Règlements Internationaux:**

— Fiche technique :
  — Dénomination : (**BIS/ BRI**)
  — Siège officiel: Bâle, en Suisse, Date de Création : **17 mai 1930,**
  — Membres : **60** banques centrales et/ou autorités monétaires des pays membres.
— Le rôle du (**BRI**) dans le financement des échanges commerciaux : (AOUNI, sd)

La (**BRI**) compte 60 banques centrales et autorités monétaires des pays membres, qui représentent environ de **95%** du PIB mondial. La (BRI) au service de la stabilité monétaire et financière, elle **soutient les banques centrales** dans leurs efforts en faveur de la stabilité monétaire et financière, et elle favorise la coopération internationale dans ce domaine et fait office de banque des banques centrales (**AOUNI**, sd).

Pour s'acquitter de ces missions, la BRI assume plusieurs fonctions. Elle est ainsi :

→ Un lieu propice aux échanges de vues et à la collaboration entre banques centrales et autorités chargées de veiller à la stabilité financière ;
→ Un centre de recherche sur les questions stratégiques auxquelles banques centrales et autorités de contrôle sont confrontées ;
→ Une contrepartie d'excellente qualité pour les banques centrales dans leurs transactions financières ;

La (**BRI**) favorise la coopération internationale entre autorités monétaires et autorités de surveillance du secteur financier, d'une part, dans le cadre des réunions qu'elle organise à l'intention des responsables de ces instances et, d'autre part, dans le cadre du Processus de Bâle, en accueillant en son siège des groupements internationaux chargés de veiller à la stabilité financière mondiale, facilitant ainsi leur collaboration (AOUNI, sd).

2.2- Les pays (**et/ou**) blocs économiques :

En 2020, un rapport établi par l'OMC relatif aux statistiques du commerce mondial montre que plus de la moitié du commerce des biens est concentrée dans (10) économies (*calculé sur la base de la somme des exportations et des importations de biens*) (OMC, 2020).

Ce rapport montre que les dix (**10**) principaux importateurs et exportateurs de marchandises en **2018** étaient; Chine, USA, l'Allemagne, le Japon, les Pays Bas, France, Hong Kong, Royaume Uni, République de Corée, Pays Bas, (voir le Graphe n° **01**)

Cependant, le rapport de l'**OMC** relatif au examen statistique du commerce mondial pour l'année **2019** a indique les statistiques suivantes : (OMC, 2020) :

→ Le volume du commerce des marchandises a diminué de 0,1% en 2019, alors qu'il avait progressé de 2,9% en 2018. La croissance du PIB mondial est tombée à 2,3%, contre 2,9% l'année précédente ;

→ Alors que Le commerce des services commerciaux a progressé de 2% en 2019, contre 9% en 2018, du fait du ralentissement de la croissance et de l'augmentation des tensions commerciales.

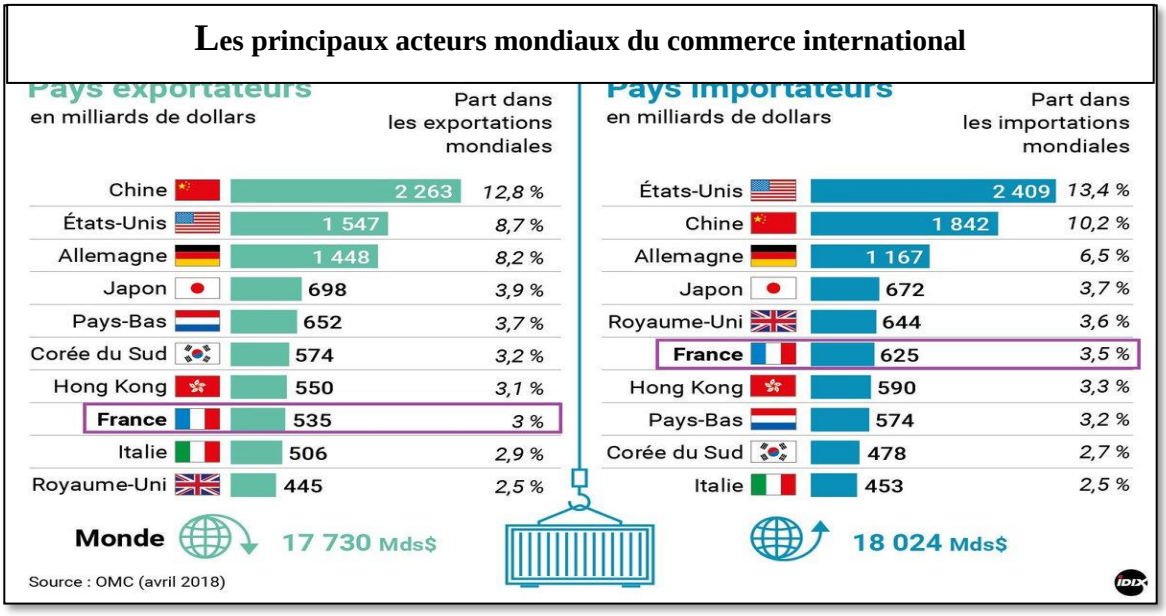

Graphe n° 01 : Les dix (10) principaux importateurs et exportateurs de marchandises

Source : (OMC, Avril 2018)

Bien que les premiers cas de **COVID-19** aient été enregistrés à la fin de 2019, la crise n'a pas contribué au ralentissement cette année là. La pandémie a entraîné un fort recul du commerce et du PIB en 2020 et même en 2021.

Classement mondial des exportations de biens et services en 2018:

Le rapport de l'**OMC** relatif au commerce mondial de l'année 2019 montre que la Chine est classée **la première exportatrice de marchandises** au monde, tandis que les États-Unis sont restés **les premiers importateurs de marchandises** (OMC, 2019).

Alors que la part des dix premières économies représente **53,3%** du commerce mondial, et que la part des

cinq (05) principales économies représente **38.1%** du commerce mondial.

A noter que, l'**Algérie** est en **40ème** place parmi les exportateurs du monde avec 41 **M$**, et en **37ème** place parmi les importateurs avec 47 milliards de dollar.

Les parts de marché des dix (10) premiers pays exportateurs de services:

En 2018, le montant global des exportations **de services** est de 5 800 milliards $, soit une progression de 8% en valeur par rapport à 2017. (Voir tableau N°1). Tandis que, le montant global des exportations de biens se chiffre à plus de 19,5 milliards $, soit une progression de 10% en valeur par rapport à l'année 2017 (Voir tableau N°2).

Quant au 2019, les chiffres généraux sur les échanges commerciaux mondiaux fournis par la Banque mondiale sont comme suite (Trade Easy, 2020).

- Le volume total d'exportations de biens et de services s'élevait à 24 795 Mds de $
- Le volume total d'importations de biens et de services s'élevait à 24 312 Mds de $

Tableau n°1 : Les parts de marché des (10) premiers pays exportateurs de biens en 2018.

1- **Etats-Unis** : 13,9 % de PDM	6- **Bas** : 4,2 % de PDM
2- **Royaume-Uni** : 6,6 % de PDM	7- **Irlande** : 3,6 % de PDM
3- **Allemagne** : 5,8 % de PDM	8- **Inde** : 3,5 % de PDM
4- **France** : **5,0 % de PDM**	9- **Japon** : 3,2 % de PDM
5- **Chine** : 4,6 % de PDM	10- **Singapour** : 3,2 % de PDM

PDM : Part de Marché)

Tableau n°2 : Les parts de marché des (10) premiers pays exportateurs de biens en 2018.

1- **Etats-Unis** : 13,9 % de PDM	6- **Pays-Bas** : 4,2 % de PDM
2- **Royaume-Uni** : 6,6 % de PDM	7- **Irlande** : 3,6 % de PDM
3- **Allemagne** : 5,8 % de PDM	8- **Inde** : 3,5 % de PDM

4- **France :**	**5,0 % de PDM**	9- **Japon :**	3,2 % de PDM
5- **Chine :**	4,6 % de PDM	10- **Singapour :**	3,2 % de PDM

(**PDM** : Part de Marché)

— Le commerce international et la pandémie de COVID-19 :

Le volume du commerce international des biens **a chuté brutalement** au premier semestre de l'année 2020 causé par la pandémie de **COVID-19**. Cette pandémie a vraiment perturbé l'économie mondiale.

Graphe n°2: Indices mondiaux des directeurs d'achat pour les nouvelles commandes à l'exportation,

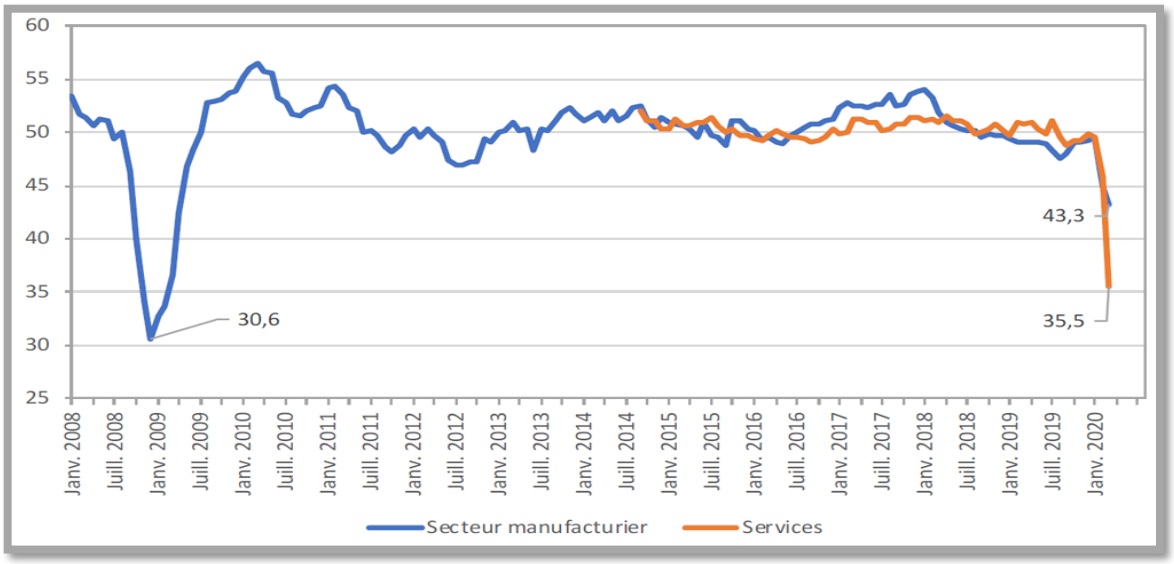

« Janvier 2010 - Mai 2020 »

Source : (OMC, 2020)

Ces indicateurs donnent des indices sur l'ampleur du ralentissement et permettent d'effectuer une comparaison avec « la pandémie de COVID-19 » (OMC, 2020)

Ce même rapport indique ce qui suit : (OMC, 2020)

- Le **transport maritime** de conteneurs a diminué en 2019 et 2020, la pandémie ayant entraîné des récessions dans les économies du monde entier ;
- Le **transport aérien** de passagers et de marchandises s'est effondré par suite de l'imposition de mesures strictes de distanciation sociale et de restrictions en matière de voyages. Les vols commerciaux effectués à l'échelle mondiale, ont chuté de 74% entre le 5 janvier et le 18 avril 2020 ;

- Les **exportations de marchandises** avaient fortement diminué dans la plupart des économies en avril 2020 par rapport à l'année précédente ;
- Les **services** sont durement touchés par la pandémie de COVID-19. Ces services sont directement affectés par cette pandémie du fait des restrictions en matière de voyages imposées dans le pays d'origine et les pays d'accueil, qui empêchent les personnes de se déplacer et de consommer ou de fournir des services.

Les monnaies dominantes dans le commerce international

La Majorité des échanges commerciaux internationaux sont libellés en dollar ($), et que le dollar reste la monnaie de facturation et de règlement la plus dominante dans le commerce mondial (Nicolas, 2020). Cette domination du dollar reste entière en dépit des nombreux changements qui ont marqué le système monétaire international depuis plus de 60 ans et il est peu probable que le billet vert soit remplacé aussitôt (BESSAHA, 2021). De même, le dollar continue de dominer en tant que monnaie de financement, une majorité des émissions obligataires internationales étant libellées dans cette monnaie, Il a atteint 62% en 2018 (Nicolas, 2020).

Figure 2: Monnaies utilisées dans le commerce international en 2016

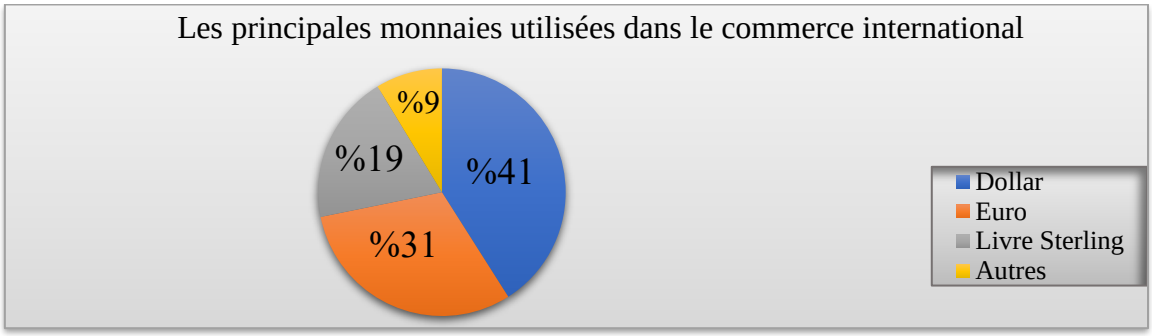

Source : Revue « *Questions internationales* », N° 102, Juillet-Août 2020

Le fait le plus frappant est que, La majorité des pays utilisent le dollar comme monnaie de facturation, et que la part de la monnaie nationale dans leurs échanges commerciaux est proche de zéro. Ainsi, bien que les monnaies: « **Yen, Livre sterling, Euro, Renminbis** », soient des monnaies de réserve, elles ne sont pas systématiquement utilisées par le Japon, le Royaume-Uni, l'UE dans leurs échanges avec l'extérieur, à savoir que: (Nicolas, 2020)

- **40%** des exportations **japonaises** sont libellées en « **Yen** », le reste en dollars,
- **51%** des exportations **britanniques** sont libellées en «**Livres sterling**», le reste en $.
- Près de **30%** du commerce chinois était libellé en en dollars (en 2015)

- Plus de **50%** des biens importés par **l'UE** sont libellées en dollars,
- Environ **35%** des biens exportés par **l'UE** sont libellées en dollars.

Conclusion:

La maitrise de la branche du commerce international est considéré comme l'une des éléments les plus importants du succès et de la prospérité de l'économie des pays, en raison que les États sont incapables d'assurer les besoins de leurs sociétés en s'appuyant sur leurs propres ressources locales.

Cette importance se voit dans son rôle qui soutient le bénéfice de chaque pays à des avantages offerts par d'autres pays. Donc, l'importance du commerce international dans l'activité économique mondiale **est un fait acquis fondé sur les relations internationales déterminantes** dans les rapports économiques, sociales et humaines des états.

L'étude de l'évolution du commerce international à travers les théories et les différents types de politiques commerciales appliquées dans le monde, nous a conduit à constater que le développement des échanges commerciaux internationaux sont inscrits dans **une alternance historique** dans laquelle se succèdent des phases brillantes de libre-échangisme et d'autres phases de protectionnisme.

Alors que, les l'analyse des questions économiques et financières relatives au commerce international sont devenus plus que jamais d'actualité **surtout l'après le COVID-19.**

Les enjeux des questions économiques et financières relatives au commerce international sont plus que jamais un sujet d'actualité, il s'agit d'un thème qui s'impose de plus en plus dans de plusieurs vu leurs importances dans la politique commerciale des pays surtout dans l'après la pandémie de COVID-19.

Ces questions sont devenues des éléments inévitables du système commercial international actuel, elles occupent une place importante au sein des instruments d'encadrement des échanges commerciaux et elles sont également au centre de nombreuses réunions, conférences et colloques internationaux au sein de plusieurs institutions internationales, tels que ; OMC, OMD, CNUCED et l'OCDE.

Afin de mettre l'accent sur cette problématique, notre étude a été consacrée uniquement de donner une projection sur les différent facteurs et acteurs dominants dans le développement du commerce international la dialectique existante.

Enfin de cette étude, nous avons conclu que le concept « commerce international » est sujet très large et que les questions économiques sont des questions indispensables dans l'étude des relations et les accords commerciaux internationaux.

Aussi, on constaté que, les statistiques fournies par les différents rapports annuels des institutions économique internationales montrent **qu'**il existe **une domination écrasante de dix (10) pays dans les parts de marchés mondiaux de biens et de services,** il représente plus de **53,3%** du commerce mondial, et que la part des cinq (05) principales économies représente **38.1%** du commerce mondial

Bibliographies:

- **AOUNI, M. (sd).** *Better study.* Consulté le Mai 22, 2021, sur "Quelles sont les institutions économiques et financières internationales?": https://blog.betterstudy.ch/institutions-economiques-financieres-internationales
- **BAIROCH, P. (1997).** *« Victoires et déboires, histoire économique et sociale du monde du XVIe siècle à nos jours »* (Vol. Tome II). gallimard: Collection Folio histoire (N° 78).
- **Banque mondiale. (2021).** *Banque Mondiale (BIRD-IDE),.* Consulté le Mai 10, 2021, sur « Projets et opérationsdu Groupe de la Banque Mondiale GBM»: https://projects.banquemondiale.org/fr/projects-operations/projects-home
- **BESSAHA, A. (2021, Février 15).** Dollar dominant, devises numériques publiques et privées :. Quotidien -*El watan*-.
- **CCI. (2020, Février 12).** *chambre de Commerce et d'Industrie.* Consulté le Mars 2021, sur "Décryptage: les incoterms" : https://www.cci.fr/web/presse/actualite-fiche/-/asset_publisher/9FDf/content/incoterms%C2%AE
- **CHAHDI, A. O. (2018).** *Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Moulay Ismail, Meknes.* Meknes, Maroc.
- **Christian Schneider.**(2019**).** *Gauchemip, "Midi insoumis, Populaire et citoyen".* Consulté en Mars 2021, sur « *L'histoire du libre-échange et du protectionnisme*»: , http://www.gauchemip.org/
- **CNUCED. (2012).** GUIDE DE LA COOPÉRATION TECHNIQUE DE LA CNUCED,. *Conférences des Nations Unies sur Commerce et le Développement* . New York et Genève: Nations Unies. Consulté le Mai 10, 2021, sur "*Guide de la coopération technique de la cnuced*", New York et Genève, 2011
- **DEPPE, A. (sd).** *« Marketing International, Séquence 1: Les fondements du commerce international ».* Paris: Université de Picardie Julie vernus.

- **DOCKES, P. (2019, Mars 11).** *« Alternatives économiques », N° 384,*. Consulté le Janvier 2120, sur «Deux siècles d'alternance entre protectionnisme et libre-échange », : www.alternatives-economiques.fr
- **FMI. (2016, Mars 23).** *Fiche technique*. Consulté le Avril 28, 2021, sur Le FMI en un clin d'œil: https://www.imf.org/fr/About/Factsheets/IMF-at-a-Glance
- **Futura Sciences. (2018, Octobre 13).** *"Quand a commencé le commerce triangulaire ? "*. Consulté le Janvier 2021, sur https://www.futura-sciences.com/sciences/questions-reponses/histoire-commence-commerce-triangulaire-5608/
- **Huxley, A. (1945).** *« Le plus sot animal ».* Paris: "Paris, la jeune parque".
- **JUILLARD, D. C. (2013).** *« Droit international économique »* (Vol. 5ème édition). (C. Précis, Éd.) Paris, Paris: Dalloz.
- **La finance pour tous. (2020, janvier 23)**. *La finance pour tous*. Consulté le Avril 30, 2021, sur Banque mondiale: https://www.lafinancepourtous.com/decryptages/marches-financiers/acteurs-de-la-finance/institutions-financieres-internationales/banque-mondiale/
- **Le glossaire international. (sd).** *« Le Dico ».* Consulté le Mars 2021, sur Notions du commerce international: https://ses.webclass.fr/notions/commerce-international/
- **Le glossaire international. (sd).** *Le glossaire international « Le Dico ».* Consulté le Mars 2021, sur Les notions du commerce international: https://ses.webclass.fr/notions/commerce-international/
- **MORRISSON, J.-C. A. (2005).** *Persée.* Consulté le Février 2021, sur Les origines de la croissance économique moderne: éducation et démographie en Angleterre (1650-1750): https://www.persee.fr/doc/hes_0752-5702_2005_num_24_2_2544
- **Nations Unies. (2012).** *Trade, Facilitaion, Implementation Guide*. Consulté le Mai 21, 2021, sur CNUCED: https://tfig.unece.org/FR/contents/org-unctad.htm
- **Nicolas, F. (2020).** "*Questions internationales".* Consulté le Avril 2021, sur Questions internationales". N° 102 (juillet-août 2020). "Le règne du dollar": https://www.ifri.org/sites/default/files/atoms/files/dollar_contre_renminbi_chronique_prematuree_dun_declin_annonce.pdf
- **OCDE. (2017).** *« Éclairage : le rôle des organisations internationales dans la coopération réglementaire internationale ».* (É. OCDE, Éd.) Paris: « Government At a Glance »,.

- **OCDE. (2020, Mai).** *OCDE: "Des politiques meilleures pour une vie meilleure".* Consulté le Avril 30, 2021, sur Découvrez l'OCDE: https://www.oecd.org/fr/general/Informations-cles-sur-OCDE.pdf
- **OMC. (2020).** *« Chapitre 3 ; Commerce mondial et PIB, 2019-2020 », , Examen statistique du commerce mondial 2020,.*
- **OMC. (2019).** "*Examen statistique du commerce mondial 2019": (Chapitre 05), «principaux pays commerçants et rôle des économies en développement dans le commerce mondial » .*
- **OMC. (Avril 2018).** "*Les dix (10) principaux importateurs et exportateurs de marchandises au monde".*
- **OMC. (2020)**. *Organisation Mondiale du Commerce*. Consulté le Mars 2021, sur Statistiques: **OMC. (sd),** https://www.wto.org/french/res_f/statis_f/statis_f.htm
- **OMC. (sd).** *Organisation Mondiale du Commerce*. Consulté le Mars 2021, sur Données staistiques et tarifaires: https://www.wto.org/french/res_f/statis_f/statis_f.htm
- **Schneider, C. (2021, Février 22).** *Gauchemip, "Mid insoumis, populaire et citoyen".* Récupéré sur L'histoire du libre-échange et du protectionnisme: http://www.gauchemip.org/spip.php?article4696
- **SEPIO, L. (2018, Juin 30)**. Consulté le Mars 2021
- **Ses.WebClass. (2021).** *Commerce International*. Consulté le Mars 2021, sur Notions du Commerce International: https://ses.webclass.fr/notions/commerce-international/
- **SILEM, A. (2004).** *"Comprendre les théories économiques",* (éd. Du Seuil). (Lexique d'Économie, Éd.) Dalloz.
- **Toupie. (sd).** *Dictionnaire*. Consulté en Janvier 2021, sur le site electronique: http://www.toupie.org/Dictionnaire/Mercantilisme.htm
- **Trade Easy. (2020)**. *"Commerce international : les chiffres à connaître".*
- **Universalis. (sd)**. *Encyclopedie*. Consulté le Janvier 2021, sur Mercantilisme: https://www.universalis.fr/encyclopedie/mercantilisme/.

أهمية تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية للدول النامية

The importance of liberalizing international trade in financial services for developing countries

د. عازة يوسف محمود الحصادي

جامعة عمر المختار-ليبيا

الملخص :

يمثل قطاع الخدمات المالية الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها القطاعات الأخرى نظير الدور الذي يلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وعليه فإن تحرير التجارة في الخدمات المالية وإرساء نظام للتجارة متعددة الأطراف إلى جانب القيام بإصلاحات أخرى من شأنه تعزيز النمو الاقتصادي ، لذلك فقد حظيت تجارة الخدمات المالية باهتمام بالغ من قبل جميع الدول خاصة مع تنامي نصيبها في التجارة الدولية ، وبالنسبة للدول النامية تواجه الخدمات المالية فيها صعوبات عديدة عند محاولتها النفاذ إلى الأسواق الخارجية، لذا سعت هذه الدول للتوجه نحو تحرير اقتصادها والانفتاح نحو العالم الخارجي . وعليه فقد سعت هذه الدراسة للتعرف علي مدي أهمية تحرير التجارة الدولية للخدمات المالية للدول النامية، واعتمدت في ذلك علي المنهج الوصفي للتعرف علي اهم المفاهيم المتعلقة بتحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية ، وتوصلت الدراسة الي ان تحرير تجارة الخدمات هي عملية يتم بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التي توسع فرصة دخول موردي الخدمات الأجنبية للسوق مما سيكون له الأثر المباشر على التجارة الخارجية ، وان رغبة العديد من الدول النامية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية يفرض عليهم اتخاذ خطوات جادة لتحرير وإصلاح القطاع المالي والمصرفي، وان تتم عملية التحرير علي مراحل تدريجية بما يتوافق مع حجم وطاقة السوق المحلية ، حتي تتمكن الدول النامية من تجنب أي آثار سلبيه يمكن ان تحدث من جراء عملية التحرير.

كلمات مفتاحية : تحرير التجارة الدولية ، الخدمات المالية ، منظمة التجارة العالمية .

ABSTRACT:

The financial services sector represents the main pillar on which other sectors are based in view of the role it plays in advancing economic development. Therefore, financial services trade has gained a great interest by all countries, especially with their growing share in international trade. For developing countries, financial services face many difficulties when trying to access foreign markets, so these countries sought to move towards liberalizing their economy. Accordingly, this study aims to identify the extent of the importance of liberalizing international trade in financial services for developing countries, where it relied

on a descriptive approach to identify the most important concepts related to the liberalization of international trade in financial services. The study concluded that liberalizing trade in services is a process whereby measures are taken that lets the opportunity for foreign service suppliers to enter the market, which will have a direct impact on foreign trade, also the desire of many developing countries to join the World Trade Organization. Where requires from these countries to take serious steps to liberalize and reform the financial and banking sector, and for the liberalization process to take place in gradual stages in line with the size and capacity of the local market, so that developing countries can avoid any negative effects that may occur as a result of the liberalization process.

Key words: liberalization of international trade, financial services, World Trade Organization.

مقدمة :

يمثل قطاع الخدمات المالية الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها القطاعات الأخرى نظير الدور الذي يلعبه في دفع عجلة التنمية الاقتصادية لذا حقق هذا القطاع زيادة مطردة خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات، ولقد صاحب هذا النمو والتطور الكبير لتجارة الخدمات المالية في العالم تزايد وتصاعد القيود المفروضة على تجارة الخدمات، مما دفع عدد كبير من الدول إلى اتباع سياسة حمائية شديدة وتقييد هذا النوع من التجارة، ونظرا لان الدول المتقدمة تمتلك مزايا نسبية وقدرات تنافسية كبيرة في تجارة الخدمات جعلها تبحث في إيجاد أليه و إطار قانوني دولي يتم من خلاله تنظيم وتحرير هذا النوع من التجارة، وعليه فقد سعت الدول المتقدمة إلى تجسيد هذا الاليه ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(GATS)،وتعتبر هذه الاتفاقية اول اتفاق وجهد دولي تم من خلاله ادراج قطاع الخدمات لأول مرة ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف ليتم تحرير التجارة في الخدمات جنبا إلى جنب مع تحرير تجارة السلع، ولقد كان الهدف الأساسي من التوصل لاتفاقية دولية تحكم التجارة الدولية في الخدمات هو زيادة الكفاءة الاقتصادية لقطاع الخدمات المالية بصفة عامة، والمصرفية بصفة خاصة لدول أطراف التعاقد، حيث أوضحت الكثير من الدراسات التطبيقية التي أجريت ان تحرير التجارة في الخدمات المالية وإرساء نظام للتجارة متعددة الأطراف إلى جانب القيام بإصلاحات أخرى من شأنه تعزيز النمو الاقتصادي، فالنسبة للدول النامية مثلا فهو يتيح لها فرص نفاذ خدماتها المالية إلى أسواق الدول المتقدمة وكذلك الاستفادة من نقل التكنولوجيا الحديثة والمتطورة لأسواق الدول النامية كما يمكنها من الاستفادة من الخبرات الأجنبية الكبيرة في تدريب وتأهيل العمالة الوطنية في أسواق الدول المستوردة للخدمة، وعليه اصبحت مسألة تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية خيارا أكثر جاذبية للعديد من الدول من أجل الاستفادة من مزاياها، وذلك بإزالة القيود والحواجز المفروضة في تجارة الخدمات بصفة عامة والخدمات المالية بصفة خاصة.

إشكالية الدراسة :

يشهد قطاع الخدمات المالية أهمية كبيرة وذلك لما يقوم به هذا القطاع من تعبئة للمدخرات، واستخدامها في العديد من الاستخدامات الاستثمارية وازداد أهمية هذا القطاع مع زيادة معدل الانفتاح على العالم الخارجي، وبالنسبة للدول النامية تواجه الخدمات المالية فيها صعوبات عديدة عند محاولتها النفاذ إلى الأسواق الخارجية، وذلك نتيجة لضعف القدرة التنافسية لها ، وعليه فقد سعت هذه الدول للتوجه نحو تحرير اقتصادها والانفتاح نحو العالم الخارجي في مجال الاستثمار والتجارة لتمويل مشاريعها الاقتصادية، وجلب التقنية الحديثة لأتاحه الفرصة لنفاذ إلى الأسواق العالمية في جميع المجالات وخاصة الخدمات المالية. وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة في التساؤلات الاتي :

- ما مدي أهمية تحرير التجارة الدولية للخدمات المالية للدول النامية وماهي الاثار الإيجابية التي سوف تحققها ؟ وهل يساهم تحرير تجارة الخدمات المالية للدول النامية علي تعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية ؟

فرضية الدراسة : تعتمد هذه الدراسة على الفرضية التالية:

تحرير التجارة الدولية للخدمات المالية له أهمية كبيرة ويحقق اثار إيجابية علي اقتصادات الدول النامية ويعزز من قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية.

هدف وأهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على قطاع الخدمات المالية نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به في مختلف الأنشطة الاقتصادية بشكل عام خاصة في ظل عولمة الأنشطة الاقتصادية حيث حظيت تجارة الخدمات المالية باهتمام بالغ من قبل جميع الدول خاصة مع تنامي نصيبها في التجارة الدولية وعليه فقد انتهجت الكثير من الدول السياسات و الاستراتيجيات التي تعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية و رفع معدلات التجارة الخارجية وبالخصوص في مجال الخدمات المالية والذي يتميز بالتنوع الغير محدود مما شجع على احتدام المنافسة بين مختلف الدول خاصة منها الصناعية لتوسيع أسواقها واختراق أسواق جديدة، بالإضافة إلى الضرورة الملحة للبلدان النامية للحاق بركب الدول المتقدمة وضرورة التوصل إلى الطرق المثلى في استغلال هذا القطاع ، وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة يكمن في التعرف علي مدي أهمية تحرير التجارة الدولية للخدمات المالية في الدول النامية وذلك من خلال تسليط الضوء على عملية تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار الاتفاقية الدولية لتحرير تجارة الخدمات المالية.

منهجية الدراسة :

انطلاقاً من مشكلة الدراسة وأهدافها فإن المنهج المُتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة ومتغيراتها وذلك بالاعتماد على كل ما ورد في الكتب العربية والاجنبية والدوريات ومواقع الانترنت وذلك للتعرف علي اهم المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث ويعتبر هذا المنهج الأكثر ملائمة لمشكلة البحث حيث تم اعتماده في اغلب الدراسات السابقة .

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية وسوف يتم التركيز علي الدراسات التي تناولت الدول النامية ومن بين هذه الدراسات ما يلي :

دراسة فياض و اعبيده(2003) ،هدفت هذه الدارسة للتعرف علي اثر الانضمام الي منظمة التجارة العالمية على القطاع المالي في ليبيا، من خلال تحليل الآثار الإيجابية والسلبية لاتفاقية الخدمات المالية على الاقتصاد الليبي. وتوصلت هذه الدارسة انه من المتوقع ان يكون لاتفاقية الخدمات المالية اثار متباينة على القطاع المالي لجميع الدول، ولكن ذلك يتوقف على حجم ودرجة نمو وتطور القطاع المالي بها، وايضا على مدى الاستفادة من المعاملة الخاصة للدول النامية التي اختارت الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، ونظرا لتخلف وصغر حجم القطاع المالي في ليبيا الأمر الذى يجعله شديد التأثر بالتغيرات الاقتصادية والمالية الخارجية. اما الدراسة التي قدمها Liu (2005) تسلط الضوء علي ان تجارة الخدمات المالية في الصين كان له تأثير علي تدفقات رأس المال في الصين وان دفعة التعجيل بالتحرير المالي المحلي قد سمحت للبنوك الاجنبية بالتواجد في السوق الصينية للسماح للبنوك ، وإن كانت لا تزال صغيرة نسبيا في الحجم، وايضا تشير النتائج التي توصلت إليها الدراسةِ الشاملة لعدة بلدان إلى أن تحرير تجارة الخدمات المالية وبموجب منظمة التجارة العالمية وبشرط أن تلتزم بالتزامات تكون في مستوى خصائص الاقتصاد المحلي سوف تشجع القروض المصرفية لاقتصادات البلدان النامية بقوة . وجاءت دراسة Barth, at el (2006) للتعرف علي المقارنات والتعهدات التي نفذت من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مع الواقع العملي ، وقد بينت نتائج الدراسة انه لا يوجد تقدير دقيق للفرق بين أداء القطاع المالي داخل او خارج منظمة التجارة العالمية كما انه لا يعرف مستوي التميز الذي يمارس من قبل منظمة التجارة العالمية علي البنوك الأجنبية . اما دراسة حمو (2009)، تطرقت إلى الآثار المتوقعة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الجهاز المصرفي الجزائري في حالة الالتزام بتحرير تجارة الخدمات المالية وتوصلت الدراسة - التطورات التي شهدها العمل المصرفي أدت إلى فرض ضغوط متزايدة على البنوك الوطنية وبالتالي زيادة المخاطر المصرفية؛ وان تحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار اتفاقية الجاتس لابد أن يأخذ بعين الاعتبار وضعية البلد ودرجة اصلاحاته الاقتصادية، ومن ثم لابد من التدرج في التحرير بالموازاة مع اصلاحاته داخلية للبلد في قطاعه المالي والمصرفي، وان البنوك الجزائرية لازلت غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لانخفاض رؤوس أموالها ومحدودية إحجامها وتواضع خدماتها مقارنة بالبنوك الأجنبية بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها . اما دراسة Azmeh (2009) فقد هدفت هذه الدراسة للتعرف علي دور تحرير تجارة الخدمات المالية علي التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وقد توصلت الدراسة الي ان اهم اثار التحرير المالي علي التنمية المالية يتمثل في ان دخول المصارف الأجنبية الي أسواق الدول النامية هو احد السياسات التي يدعو اليها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتعزيز سياسات التنمية المالية كما ان اهم الاثار السلبية غير المباشرة تتمثل في زيادة انفتاح الأسواق على البنوك الاجنبية له أثاره السلبية على التنمية المالية وبعدها سيؤثر سلبًا على معدل النمو الاقتصادي . دراسة بوسالم (2011) تناولت هذه الدراسة اثر التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية –حالة الجزائر- وتوصلت هذه الدراسة إلى أن البنوك الأجنبية والبنوك الخاصة العاملة بالجزائر تحقق معدلات عائد أعلى مما هو عليه في الجزائر، وهو ما يعكس مستويات كفاءة إدارية أعلى في البنوك الأجنبية مما هو عليه في البنوك الجزائرية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في استراتيجيات العمل الإداري لهذه البنوك . اما دراسة إلياس (2013) تناولت دراسته الآثار المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المصرفي الجزائي وفقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ، وتوصلت الدراسة انه لا يترتب على تحرير التجارة في الخدمات طبقا

للاتفاقية آثار سلبية على أداء القطاع المصرفي والمالي في الجزائر خاصة على المدى الطويل، وذلك بحكم تمتع الجزائر بميزة نسبية هامة وكبيرة من حيث معرفة السوق واحتياجات المستهلكين وتشغيل عمالة رخيصة، بالإضافة إلى التحسن الكبير في مستوى الأداء والخدمة بفضل منافسة البنوك الأجنبية للبنوك الوطنية، كما يمكن للجزائر الاستفادة من الآثار الايجابية العديدة التي تترتب على تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية . وبخصوص الدراسة التي قدمها كلا من بن خالدي ووسيلة (2014) حول معرفة مدي تأثير اتفاقية تحرير الخدمات المالية علي البنوك العربية من خلال التعرف علي كل من الاثار المحتملة التي تواجه تلك البنوك في ظل هذه الاتفاقية وقد توصلت الدراسة الي نتيجة مفادها ان الدول العربية لا تمتلك الطاقات الفنية والبشرية التي تؤهلها من منافسة الدول المتقدمة في مجال الخدمات المالية وعليه يجب علي الدول العربية ان تجد الاستراتيجيات اللازمة التي تمكنها من منافسة الدول المتقدمة وذلك من خلال الانضمام الي منظمة التجارة العالمية والتحول الي البنوك الشاملة واندماج البنوك الخاصة الصغيرة وإعطاء أهمية اكبر للقطاع الخاص وكل ذلك يجب ان يتم بشكل تدريجي بحيث يتناسب مع حجم وطاقة السوق المصرفية المحلية .اما دراسة اللافي (2015) فقد سلطت الضوء علي عملية تحرير تجارة الخدمات المالية في اطار الاتفاقية العامة للرسوم الجمركية والتجارة واثارها علي اقتصادات الدول النامية واستشراف اهم الاثار التي تركتها عملية تحرر تجارة الخدمات المالية علي الاقتصاد الليبي علي الرغم من ان ليبيا لم تنضم بعد، وتم من خلال هذه الدراسة استنتاج العديد من الآثار الإيجابية والسلبية لعل ابرزها : ان الدول النامية غير قادرة علي مواجهه الدول الاجنبية التي تمتاز بقوة ادائها في مجال الخدمات المالية وذلك نتيجة اعتمادها لتكنولوجيا متطورة وذلك بسبب بصغر حجم اقتصادات الدول النامية وكذلك ضعف حجم مؤسساتها المالية ،بالإضافة الي ضعف أداء خدماتها المالية ، كذلك ان زيادة المنافسة من جراء التحرير المالي ادي الي تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وتوفير خدمات مصرفية للعملاء، وبالنسبة لليبيا فان مصارفها لا تزال دون المستوي المطلوب من حيث أدائها لأعمالها وسرعة استيعابها للتطورات الحديثة وهذا سيشكل عائقا بالنسبة لها في مواجهه المصارف الأجنبية . دراسة مراد (2016) تناولت هذه الدراسة تحرير تجارة الخدمات المالية في التجارة الدولية ودوره في تعزيز التنافسية التجارية الدولية من خلال دراسة مقارنه بين الجزائر ومصر خلال الفترة 2014-2004 وذلك من خلال تشخيص وتحليل واقع وأداء القطاع المالي باعتباره المجال الرئيسي الذي تدور حوله اتفاقية تحرير الخدمات المالية، وقد اعتمدت في ذلك على المقارنة والتحليل بين بعض المؤشرات الأدائية في السوق المصرفي، سوق التأمين والسوق المالي لدى كل من الدولتين .وقد توصلت الدراسة إلى انه يجب على الجزائر في حالة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة تدعيم المكاسب المترتبة عن رفع القيود بأنظمة مناسبة للرقابة والتنظيم على المستوى المحلي، والقيام بالعديد من الاصلاحات والاستراتيجيات التي تعمل على الرفع من كفاءة القطاع المالي وتطويره وتكييفه مع متطلبات التحرير، من اجل تعظيم مكاسبها التجارية والاستفادة من المزايا التي تمنحها الاتفاقية للدول النامية وتجنب الآثار والتحديات السلبية التي تنجر عن عملية تحرير تجارة الخدمات المالية وتنعكس سلبا على تنافسية خدماتها في الأسواق العالمية . دراسة توفيق (2020) ، سلطت الضوء علي تحرير تجارة الخدمات وانعكاساته علي الخدمات المصرفية والمالية في بعض الدول العربية مع الإشارة الي الجزائر كدراسة حالة كونها احدي الدول العربية التي تسعي الي توقيع علي اتفاقية تحرير الخدمات المالية وتحليل الانعكاسات المحتملة للاتفاقية علي القطاع المالي والبنوك الجزائرية ، وقد خلصت الدراسة الي ان الجزائر يجب أن تقوم بالعديد من الإصلاحات وتطبيق الاستراتيجيات التي تزيد من كفاءة القطاع المصرفي لتطويره وتكييفه مع متطلبات التحرير من اجل الاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقية وتجنب الانعكاسات والتحديات السلبية التي تنشأ من تحرير التجارة في الخدمات المالية. كما توصلت الدراسة إلى أنه لابد من انتهاج استراتيجية واضحة

المعالم تستند إلى تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة والتحول نحو البنوك الشاملة والتوجه الي الاندماج المصرفي والاهتمام بالحوكمة وتبني مفهوم التسويق المصرفي.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة يمكن إيجاد أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها انه يوجد اتفاق بين دراسة فياض واعبيده (2003) مع دراسة اللافي (2015) في يكون لاتفاقية الخدمات المالية اثار متباينة على القطاع المالي لجميع الدول ويتوقف على حجم ودرجة نمو وتطور القطاع المالي بها، وبالنسبة الي ليبيا ونظرا لتخلف وصغر حجم قطاعها المالي الذى يجعله شديد التأثر بالتغيرات الاقتصادية والمالية الخارجية. وفيما يخص الآثار المتوقعة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على الجهاز المصرفي بالنسبة للدول النامية فقد توافقت نتائج دراسة كلا من بوسالم (2011) ، إلياس (2013) ، من بن خالدي ووسيلة (2014)، دراسة توفيق (2020) ، في انه لا يترتب على تحرير التجارة في الخدمات طبقا للاتفاقية اي آثار سلبية على أداء القطاع المصرفي والمالي وعليه يجب علي الدول النامية إعادة النظر في استراتيجيات العمل في المصارف المحلية حتي تتمكن من منافسة المصارف الأجنبية وهذا يتحقق من خلال والتحول نحو البنوك الشاملة والتوجه الي الاندماج المصرفي. في حين ان دراسة Barth, at el (2006) ، فقد اعتبرت ان الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) تعد عنصرا جديدا في هيكل التجارة الخارجية والتي سوف تؤثر علي تنظيم القطاع المالي في كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وأكدت الدراسة انه يوجد فرق بين التعهدات المتفق عليها وبين الواقع الامر الذي يثبت ان الدول الأعضاء نفسها لم تقم بتنفيذ الاتفاق الخاص بتحرير القطاع المالي التابع لها ، وبالتالي لا تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة من حيث المضمون ولا من حيث الهدف العام. اما دراسة حمو (2009)، فقد توافقت مع الدراسات السابقة من حيث الهدف الا انها اشارت الي انه لابد من التدرج في التحرير بالموازاة مع اجراء اصلاحات داخلية للبلد في قطاعه المالي والمصرفي. وجاءت دراسة مراد (2016) مخالفة عن سابقاتها لأنه تم اجراء دراسة مقارنه بين بلدين هما الجزائر ومصر في محاولة لتشخيص وتحليل واقع وأداء القطاع المالي باعتباره المجال الرئيسي الذي تدور حوله اتفاقية تحرير الخدمات المالية، وقد اعتمدت في ذلك على المقارنة والتحليل بين بعض المؤشرات.ولكن اتفقت مع سابقاتها في النتائج التي تم التوصل اليها الا وهي ضرورة القيام بالعديد من الاصلاحات والاستراتيجيات التي تعمل على الرفع من كفاءة القطاع المالي وتطويره وتكييفه مع متطلبات التحرير، من اجل تعظيم مكاسبها التجارية والاستفادة من المزايا التي تمنحها الاتفاقية للدول النامية. وبناء علي ما سبق يمكن القول ان الدراسات السابقة تتفق مع دراستنا في هدفها العام ولكن مالم تتطرق اليه الدراسات السابقة هو ما مدي أهمية تحرير التجارة الدولية للخدمات المالية للدول النامية وهذا ما سنحاول توضيحه في هذه الدراسة.

ماهية تحرير تجارة الخدمات :

تزايد الاهتمام منذ نهاية القرن الماضي بتحرير تجارة، وتكاثفت الجهود الدولية لتحقيق ذلك بهدف تحسين قواعد السلوك التجاري في هذا القطاع وتحسين وتطوير فرص المنافسة فيه بقطاعاته المختلفة. وعليه فان مفهوم تحرير تجارة الخدمات يكمن أساسا في إزالة القيود التي من شأنها أن تمنع التفاعل للآليات العرض والطلب في مجال السلع والخدمات وتتمثل هذه القيود في القوانين والإجراءات، والقرارات التي تضعها كل دولة، حيث سعت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات إلى ازالة هذه القيود وتخفيضها للوصول إلى تبادل الحر للخدمات. كذلك يمكن تعريف التجارة الدولية في

الخدمات بأنها عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، وتمكين موردين الخدمات المحليين من الوصول إلى الأسواق الأجنبية (بوسالم، 2011).

أسباب تحرير تجارة الخدمات:

هناك العديد من الأسباب التي تفسر اهمية تحرير التجارة الدولية في الخدمات ومن أهم هذه الأسباب (ليليا و طاوس،2018):

- رفع كفاءة قطاع الخدمات وسهولة التبادل الدولي وذلك من خلال التقدم التكنولوجي والإنجازات العلمية التي تحققت في إطار هذا القطاع، خاصة في مجالات الاتصالات والمعلومات وخدمات البنوك.
- أدى هذا التطور التكنولوجي إلى التنوع وخلق خدمات جديدة تشبع احتياجات الإنسان المتطورة ومن ثم سهولة وضرورة انتقال هذه الخدمات من مصادر الإنتاج إلى مصادر الاستهلاك .
- يعتبر قطاع الخدمات من أكبر القطاعات والذي يعتمد على عنصر العمل باعتباره من أهم العناصر الإنتاجية في إنشاء وتشغيل الخدمات وبتالي فإن هذا القطاع يستوعب اكبر قدر من العمالة، يفوق ما يحصل عليه قطاع إنتاج السلع، حيث يساهم هذا القطاع في جميع الاقتصادات في تقليل معدلات البطالة ورفع معدلات التشغيل.
- القيود المتعددة التي تخضع لها تجارة الخدمات والتي تشكل عائق على نمو العلاقات الاقتصادية الدولية .
- الرغبة في إقامة نظام متعدد الأطراف لتجارة الخدمات بهدف التوسع في هذه التجارة من شفافية وتحرير كوسيله لتحفيز النمو الاقتصادي.
- الاعتراف المتبادل بحق الأعضاء في سن القوانين الخاصة بتوريد الخدمات ووضع أنظمة جديدة بشأنها من أجل تحقيق أهداف السياسات الوطنية.

تحرير الخدمات المالية والمصرفية :

تلعب الخدمات المالية دور مهما في مجال المعاملات الاقتصادية والتجارية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، حيث تقوم البنوك بدور الوسيط بين عملائها من خلال تجميعها لمدخرات المودعين إليها، ثم إقراضها لعملائها الآخرين عن طريق الائتمان وصوره المختلفة بالإضافة إلى هذه الخدمات المالية نجد الخدمات المصرفية حيث تندرج ضمن سياق التطورات الاقتصادية العالمية، التي تقوم على التحرر من القيود و العراقيل. وعليه يمكن توضيح مفهوم تحرير الخدمات المالية كالاتي .

مفهوم تحرير الخدمات المالية :

يطلق علي مفهوم تحرير تجارة الخدمات المالية بالتحرر المالي حيث لا تختلف التجارة في الخدمات المالية عن التجارة في الخدمات بصفة عامة الا من حيث المضمون حيث يمكن تعريفه بحسب المفهوم الذي أوردته الاتفاقية العامة للتجارة في

الخدمات (GATS) الي جميع الخدمات بكافة أنواعها والتي تحمل الطبيعة المالية والمقدمة بواسطة مورد الخدمات المالية في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية(عبدالحميد، 2005) ، وعليه فان التحرر المالي هو إزالة كل القيود التي تفرض علي المنافسة في الأسواق المالية من خلال مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تتخذها دولة ما لإلغاء او تخفيف حدة الإجراءات المفروضة علي النظام المالي من اجل تحسين كفاءته ، وعليه يمكن القول ان عملية التحرر المالي تشمل كل العمليات التي تهدف الي إزالة القيود القانونية والتنظيمية التي تقف عقبة امام عمل الأسواق المالية وتطورها في كل الدول ، وتعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية اهم ما توصلت اليه جولة الارغواي في سنة 1997 وبعد سنتين من المفاوضات تم ابرام اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالخدمات المالية(توفيق،2020) . اما مفهوم التجارة الدولية في الخدمات المالية ، فهي احدي صور التجارة الدولية مثل التجارة في باقي أنواع السلع والخدمات الأخرى، فيكون لها اثار إيجابية على الدخل والنمو لكل المشاركين في عملية التجارة وتمثل تجارة الخدمات المالية 95% من تجارة العالم المصرفية والتأمين والمستندات، تحت مظلة منظمة التجارة العالمية .كما عرفت بأنها "تقديم الخدمات المالية عبر إنشاء شركات تابعة او فروع أو وكالات بواسطة المؤسسات المالية المقدمة في دولة أخرى بخلاف الدولة المضيفة"، ويرتبط هذا الشكل من التجارة بالاستثمار عموماً، وذلك بإنشاء مؤسسات مالية في الدولة التي يقيم فيها متلقي الخدمة، وعليه فإن الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات يعتبر المحرك الرئيسي للإمداد الخدمات للخارج (عبدالحميد،2005) . وبناء علي ما سبق يمكن القول ان تحرير تجارة الخدمات المالية لابد ان تتوافر فيه العناصر الأساسية التالية (فياض، 2005) :

- عولمة الخدمات المالية : التي تتمثل في مبدا النفاذ للأسواق والمعاملة الوطنية من خلال إزالة التمييز بين موردي الخدمات سواء كانوا محليين ام أجانب .
- التنظيم المالي علي المستوي المحلي: وذلك من خلال الحد من سيطرة الدولة علي النظام المحلي وذلك بالسماح لقوي السوق من العمل وإزالة كافة القيود علي معدلات الودائع وتوزيع القيود علي قطاعات الاقتصاد المختلفة.
- تحرير رأس المال: من خلال إزالة القيود علي تحركات النقد الدولي والمحلي (التحويلات) .

اما الخدمات المالية التي نصت عليها الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى تقسيم الخدمات المالية إلى مجموعة خدمات وهي كما يلي(عبد الجبار ، 2009) :

أولا: التأمين والخدمات المتعلقة به والتي تشمل كل من :

- خدمات التأمين المباشرة على الحياة مثل التأمين على الممتلكات والتأمين ضد السرقة والحريق وغيرها .
- خدمات الوساطة في التأمين مثل السمسرة والوكالة.
- الخدمات المساندة في مجال التأمين كالاستشارة، وخدمات الحسابات المتعلقة بالتأمين، وتحديد المخاطر وفض النزاعات؛ و تقديم خدمات الاستشارة والوساطة المالية وكافة الخدمات المالية والمصرفية المساعدة؛ وخدمات تقويم وتعوض المخاطر .

ثانيا: الخدمات المصرفية والمالية الأخرى والتي تشمل كل من :

- الخدمات التقليدية التي تقدمها البنوك مثل قبول الودائع والأموال بين الأفراد والمؤسسات، الاقراض بكافة أشكاله.
- خدمات المدفوعات والتحويلات بما فيها إصدار مختلف بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والمصرفية.
- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- عمليات النقد الأجنبي والمشتقات وكل العمليات على الأوراق المالية الأخرى.
- إدارة الأموال مثلا الإدارة النقدية ومحفظة الأوراق المالية؛ وخدمات المقاصة والتسويات للأصول المالية.
- امداد وتحويل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرامج المتعلقة بها.

العوامل التي ساعدت علي نمو وزيادة تجارة الخدمات المالية :

شهدت العقود القليلة الماضية نموا مضطردا في تجارة الخدمات المالية في جميع اقتصاديات البلدان سواء المتقدمة منها او النامية ، وهذا ما يفسر الزيادة في تجارة الخدمات المالية بخطوات سريعة خاصة مع استخدام الأدوات المالية الجديدة والتغير التقني والتكنولوجي الجديد ، كما أن جميع فروع النشاط الاقتصادي تعتمد في تأدية وظائفها على تدخل الخدمات المالية، لأن وجود نظام مالي مستقر وسياسات اقتصادية كلية متوازنة يعد أمرا أساسيا لنجاح تجربة النمو والتنمية، والعكس من ذلك يعني اختلال وظائف وأداء الأنشطة الاقتصادية بالإضافة إلى وجود عجز في علاقة الاقتصاد القومي بالاقتصاديات الأجنبية .وهذا ما يعكس الدور الهام لقطاع الخدمات المالية وقد ساعده في النمو المتسارع خلال السنوات الأخيرة مجموعة من العوامل أهمها (زكية، 2009) :

- التقدم التقني في مجال الخدمات المالية والاعتماد على أحدث الوسائل التكنولوجية السريعة، واستعمال الكمبيوتر، ونقل المعلومات عن طريق الأجهزة المصرفية الحديثة ساهم في انتقالها من دولة إلى أخرى ومن سوق إلى آخر، الأمر الذي سهل تقديم وانتقال هذه الخدمات على نطاق أوسع وأكبر من السوق التقليدية.
- اتساع التجارة الدولية والاستثمارات ادي الي انفتاح الأسواق أمام الدول الآخذة في النمو، وانتقال الفوائض المالية وزيادة الطلب على الخدمات المالية بالإضافة الي زيادة دور واهميه الأطراف الفاعلة في تجارة الخدمات المالية.
- زيادة المنافسة الدولية حول حركة انتقال رؤوس الأموال ورغبة كل طرف في تقديم أو الحصول على خدمات مالية بجودة متقدمة ورخيصة الثمن.
- انتشار ظاهرة البنوك الشاملة، وانخراط كثير من البنوك العالمية في أعمال مؤسسات الوساطة المالية التي لا تقبل الودائع، مثل القيام بدور الوساطة في الأسواق المالية، والأدوات المالية الجديدة وخدمات التأمين .

آليات تحرير الخدمات المالية: تتمثل هذه الاليات فيما يلي (الحيالي ،2006) :

- إلغاء ضوابط الصراف ويتم ذلك من خلال اعتماد سعر صرف مرن للعملة المحلية، ويتحدد ذلك وفق آليات السوق، لان سعر الصرف للعملة المحلية يظهر المستويات الحقيقة لأسعار الموجودات المحلية، وقد تم اعتماد هذا الإجراء في غالب الدول الرأسمالية .

- تحرير معاملات رأس المال وذلك لإتاحة الحرية لانتقال رؤوس الأموال من وإلى النشاطات الاقتصادية المختلفة والذي يؤدي بدوره إلى إمكانية امتلاك المقيمين للأصول المالية والنقدية والمادية والأجنبية وكذا الحال فيما يخص الأجانب غير المقيمين فًامتلاك الأصول المحلية وتداولها. والجدير بالذكر ان عملية تحرير معاملات راس المال تستكمل بإجراءات اخرى تتمثل بالآتي:
- المعاملات الداخلية حيث يسمح فيها للمقيمين بتحويل رؤوس الأموال، ومسك الأصول المالية في الأسواق المالية الدولية، ويسمح لغير المقيمين إصدار المطلوبات والاقتراض من الأسواق المحلية .
- المعاملات المحلية بالعملات الأجنبية وقد سمح فيها للمقرضين والمقترضين بإنجاز المعاملات فيما بنيهم بالعملات الأجنبة مثل الودائع المصرفية والاقتراض بالعمليات الأجنبية.

وهناك العديد من الفوائد التي يمكن ان تتحقق من تطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، وخاصة في الخدمات المصرفية والمالية والتأمين أهمها (أباضة،2010) :

- تخفيض المخاطر للأسواق المالية الصغيرة وذلك بتوسيعها، من خلال زيادة حجم المعاملات ومجال خدمات .
- يمكن زيادة الدافع لاتباع سياسات أفضل للاقتصادات الكلية. وذلك من خلال القطاع المالي المفتوح.
- تسهيل تدفق رؤوس الأموال من الدول ذات الفائض في رؤوس الأموال (الدول المتقدمة) الي الدول التي لديها نقص في رأس المال (الدول النامية)، وبالنسبة للدول التي لديها فائض في رأس مالها ، فإن عملية التدفق هذه تزيد من فوائدها، اما الدول التي تعاني من نقص في رؤوس الأموال فإنها تخفض من تكلفة اقتراضها .
- اتساع السوق المصرفية نتيجة لتحرير الخدمات المصرفية، يؤدي الي الاستفادة من اقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الاندماج المصرفي.
- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية كلما اشتدت درجة المنافسة والاندماج المصرفي، بالإضافة الي تحسين جودة الخدمات المصرفية ومع تزايد المنافسة تتجه المصارف الى تلبية احتياجاتهم الخاصة والتمويلية
- عملية التحرير في مجال الخدمات المصرفية، من شأنه ان يزيد نقل المعرفة والتكنولوجيا.
- تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية يعيد تخصيص الموارد المالية، من خلال التقليل او الحد من التدخل الحكومي المباشر، لتحقيق كفاءة وتوظيف تلك الموارد.

اما فيما يخص متطلبات التحرير، فان تحرير تجارة الخدمات المالية يتطلب مجموعة من العناصر أهمها (إبراهيم،2003) :

- استخدام سياسة نقدية موجهه نحو الثبات والاستقرار ، حيث ان التحرير المالي يتطلب نوعا من التضخم المستقر ولتوفير هذا المناخ يجب علي صانعي السياسات وضع السياسات التي تضبط الإقراض غير العقلاني .
- أسعار صرف وسياسات مالية ملائمة فهي مهمة لاستقرار السياسة النقدية والقطاع المالي ككل .
- الإصلاحات الهيكلية لبناء قطاع مالي كفوء ومستقر.
- تفادي التدخلات غير المناسبة للحكومة ، ومن بين التدخلات الحكومية عملية توجيه الإقراض سواء كانت خاصة للأفراد او الشركات . حيث انه لمثل هذه التدخلات اثار عكسية فمثلا قد نجدها تشوه عملية تخصيص الائتمان ، وبذلك تنخفض وتيرة النمو .

- التنظيم والاشراف المناسب علي المؤسسات المالية، لان كل مؤسسة مالية تمر بمخاطر وبالتالي تحتاج الي تنظيم واشراف دقيق . فتحرير تجارة الخدمات المالية يتطلب الاشراف الفعال الذي يساعد علي تحسين وتوجيه المؤسسات المالية .

القيود والمعوقات التي تعوق التجارة الدولية في الخدمات المالية :

هناك عدة قيود تواجه التجارة الدولية في الخدمات المالية عن تحقيق أهدافها في تقديمها لكافة أنواع الخدمات المالية إلى جميع دول العالم، حيث أنه نظرا لطبيعة الخدمات المالية فإن القطاع المالي تحكمه تنظيمات حكومية لضمان الاستقرار في الجهاز المالي ككل، وكذلك حماية حقوق المستثمرين وتجنب الأزمات المالية، ويمكن تصنيف هذه المعوقات إلى مجموعتين رئيسيتين من القيود (السيد ،1998) :

- المجموعة الاولي : مجموعة القيود التي تعوق انتقال الخدمة المالية عبر الحدود، وتتمثل هذه القيود في الرقابة على أسواق الصرف الأجنبي، سواء من خلال منع المقيمين من التعامل مع المؤسسات المالية التي تتم بين المقيمين وغير المقيمين .ويتم من خلال مناقشة هذه الحواجز ضمن عملية إلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي وتحرير حركات رؤوس الأموال، وذلك عبر السماح للوحدات الاقتصادية في دولة ما بالتمتع بالخدمات المالية التي تقدمها مؤسسات مالية مقيمة في دولة أخرى .
- المجموعة الثانية : مجموعة القيود التي تؤثر على النفاذ للأسواق والتمييز في المعاملة الوطنية بين الشركات التابعة أو الفروع الأجنبية للبنوك في السوق المحلي، وبين الشركات والبنوك الوطنية، وهذه القيود تفرض بصورة واضحة في الدول النامية، فتضع مجموعة من الشروط والقيود على وجود الاستثمار الأجنبي المباشر على أراضيها، بهدف حماية اقتصاداتها .وبالتالي فإن تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية يرتبط بالمعاملة التي توفرها الأطر القانونية والتنظيمية للدولة المضيفة تجاه المؤسسات الأجنبية التابعة .

معوقات تحرير التجارة الدولية في الدول النامية :

ان سياسة تحرير التجارة الخارجية دائما يستهدف اقتصادات الدول التي تعاني من اختلالات هيكلية ومشكلات تنظيمية وان هذه السياسة تواجه العديد من المعوقات التي تعيق تطبيقها في الدول النامية ومن اهم هذه المعوقات ما يلي (الشمري وحسان ، 2018) :

- تعويم العملة الوطنية كنتاج طبيعي لسياسة التحرير ، وهذا سوف يؤدي الي انخفاض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية .
- ضعف إمكانية الحصول علي النقد الأجنبي .
- غياب المؤسسات صانعة الأسواق نتيجة القصور الهيكلي لمؤسسات الوساطة المالية الامر الذي يجعل القطاع المصرفي مسؤولاً عن نجاح برامج التحرير .
- عدم كفاءة النظام الضريبي من حيث العدالة وكذلك من حيث مكافحة التهرب الضريبي.
- اعتماد الدول النامية علي تصدير سلع قليلة .
- سوء استغلال الموارد من قبل الدول النامية .

- ضعف البني التحتية من وسائل مواصلات واتصالات وقدرات بشرية ذات ثقل نوعي.
- ضعف الوعي للعاملين وضعف القدرات الإدارية والمالية في مؤسسات الدولة وضعف الاعلام الاقتصادي، لذلك يجب علي الدول النامية التي تسعي الي تحرير تجارتها الخارجية تذليل كل المعوقات من اجل مواجهه كل الاثار السلبية الناجمة عن تجرير التجارة الدولية .

التحديات المحتملة عن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية :

هناك العديد من التحديات التي تواجه عمليات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية سواء من حكومات الدول، وكذلك العاملين في المجال المصرفي وصانعي السياسة النقدية والمصرفية، ومن أهم هذه التحديات (بوسالم ،2011) :

- تزايد الخوف من أن تسيطر البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية على السوق المصرفية المحلية بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية، وأنها سوف تسئ استخدام مواقعها في السوق المحلية وسيكون الموردون الأجانب دائما أكثر كفاءة من المحليين، وبالتالي سيكون الموردون الأجانب أكثر تأثيرا على نفاذ الأسواق . أما محاولة البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية إساءة استخدام السيطرة على السوق، فإن ذلك لن يحدث لأن انفتاح السوق لمنافسين جدد سوف يقلل من درجة الاحتكارية للسوق، وبالتالي سيقلل من خطر الاستخدام السيئ، وهنا يبرز دور الحكومة والبنك المركزي بوضع السياسات وشروط المنافسة التي تعمل على تأمين المنافسة، وفي نفس الوقت لا تسئ البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية إلى موقعها .
- تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية من الممكن أن يؤثر سلبا وبطريقة غير مباشرة على الاستقرار المالي، ويؤدي إلى زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب، وبذلك فإن عمليات التحرير تقوض استقرار الاقتصاد الكلي والنظام المصرفي والمال . وعليه فأن تحرير تجارة الخدمات المصرفية من خلال الاتفاقية تركز على السعي نحو التحسين في ظل شروط وأوضاع السوق وعدم التفرقة بين الموردين المحليين والموردين الأجانب للخدمات المالية، وتشجع أعضائها باتخاذ تدابير عقلانية تهدف إلى تأمين تكامل واستقرار النظام المصرفي والمالي. التخوف من عدم قدرة البنوك المحلية على المنافسة في السوق العالمي، ولعل ذلك يتطلب من الحكومات أن تسعى بكل الوسائل الممكنة في إعداد البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية لبيئة أكثر تنافسية.
- إن تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية قد يسمح بفشل أحد البنوك أو أكثر وإفلاسها، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى أزمة في السوق المصرفية كلها حيث أن فقد الثقة يؤدي إلى الاندفاع أو الهجوم على البنوك لسحب ما فيها من أموال .

دور الجاتس في تحرير تجارة الخدمات المالية:

ويتم تحديد دور الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية من خلال الاتي (ليليا و طاوس، 2018) :

- اتفاقية جنيف للخدمات المالية : تم التوقيع من طرف 80 دولة في 13 ديسمبر 1997 في مدينة جنيف السويسرية على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية والتأمينية في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي تنص على فتح الأسواق المالية والمصارف والشركات الأجنبية التي تعمل في مجال الخدمات المالية في تلك الدول، وتملك حوالي 95% من أسواق الخدمات المالية على مستوى العالم، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ مع بداية عام 1999 ،وقد تمت الاتفاقية بعد مفاوضات لاحقة نصت عليها الاتفاقية الرئيسة (اتفاقية الخدمات 1994) من حيث ضرورة إجراء مفاوضات مستقبلية لزيادة تحرير بعض القطاعات الخدمية والتي من بينها الخدمات المالية والتي تعتبر في نفس الوقت من أهم ملاحق تلك الاتفاقية، وقد حددت الاتفاقية أشكال انتقال الخدمات المالية في أربعة أشكال:

نقل الخدمات عبر الحدود، الاستهلاك الخارجي ، الوجود التجاري، أما الشكل الرابع فيتعلق بقيام شخص طبيعي بتقديم خدمات مالية بأرض دولة أجنبية وتراعي الاتفاقية في تحرير الخدمات المالية، المبادئ الأساسية التي يتم الاتفاق عليها في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

- أشكال التدخل المعيقة لتحرير الخدمات : تتمثل في السياسات المتعلقة بتنفيذ الأهداف العليا للاقتصاد القومي، وهذه لا ترتبط بقطاع معين وانما بكافة قطاعات الاقتصاد القومي ككل ، ومن أهم هذه السياسات سياسة البنك المركزي التي تؤثر في السياسة النقدية وعرض النقود. فعند قيان البنك المركزي بإجراء عمليات السوق المفتوحة ، فانه سوف يؤثر على ظروف القطاع المالي فمثل هذه التدخلات يمكن أن تأثر على القدرة على الإقراض ومنح الائتمان، أو أسعار الفائدة أو أسعار الصرف، وغيرها من الإجراءات الرقابية والنظم التي يتخذها البنك المركزي للرقابة المالية ومثل هذه الإجراءات والسياسات لا تدخل تحت مظلة الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات .
- فوائد تحرير تجارة الخدمات المالية : ان عملية تحرير تجارة الخدمات المالية لها تأثير كبير علي الدخل والنمو الاقتصادي فقد كشفت العديد من الدراسات وجود علاقة إيجابية بين الانفتاح والنمو الاقتصادي حيث تساهم عملية التحرير في مجال الخدمات المالية الي تحسين الوساطة المالية حيث يعزز من كفاءة القطاعات وتخصيص الموارد الأولية وعليه يجب التفرقة بين تحرير الخدمات المالية الذي يؤثر علي ميزان الخدمات وبين تحرير انتقالات رؤوس الأموال التي تؤثر علي الميزان الرأسمالي في ميزان المدفوعات حيث ان عائد استثمار رأس المال في الخارج، وهو عائد خدمي شأنه شأن عائد العمل أو عائد عنصر الإنتاج في خدمة غير المقيمين، ومن ثم فإن زيادة حركة انتقال رؤوس الأموال سوف يؤدي الى زيادة حركة تدفق الخدمات وأيضا بالضرورة يجب التفرقة بين الحركتين والفصل بينها .

اتجاهات الدول النامية اثناء مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات المالية :

يعد مستوى الالتزامات التي تقدمت به الدول النامية منخفضا نسبيا علي الرغم من قيام عدد كبير من الدول النامية بتقديم جداول التزاماتها المحددة في مجال تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة، وعموما يمكن تقسيم اتجاهات الدول النامية أثناء مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات المالية إلى (بوسالم،2011) :

- مجموعة الدول النامية التي قامت بتقديم مستوى من الالتزامات يتماشى مع الوضع الراهن لظروف نشاطها وتشريعها المالي والمصرفي ، حيث اتخذت عدة دول نامية مجموعة من الإجراءات والخطوات من اجل اصلاح اقتصادها وتعديل هيكلها وتحرير أسواقها المالية وقد تزامن ذلك مع توقيت مفاوضات جولة أورجواي بالإضافة إلى قيام بعض هذه الدول بوضع التشريعات المالية والمصرفية التي تهدف إلى تحرير الخدمات المالية بصفة عامة والمصرفية بصفة خاصة، وذلك لزيادة درجة المنافسة والكفاءة بما يتلاءم مع ظروف التنمية الاقتصادية في هذه الدول، وقد قامت تلك الدول النامية بإعداد جدول الالتزامات يتوافق مع توقيت توقيع هذه الدول على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، بحيث يتلاءم مع الوضع الذي وصل إليه السوق المالي والمصرفي بهذه الدول، بحيث أصبحت هذه الالتزامات تعكس درجة التحرر والانفتاح التي وصلت إليها هذه الأسواق .
- قامت بعض الدول النامية بتقديم مستوى من الالتزامات لتحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية أقل من المستوى الذي يسمح به الوضع الراهن لأسواقها وتشريعاتها المالية عامة والمصرفية خاصة، حيث كان بإمكان هذه الدول أن تقدم مستوى أعلى من الالتزامات الخاصة بتحرير الخدمات المالية .
- عدم قيام بعض الدول النامية بتقديم التزامات تتماشى مع الوضع الراهن لأسواقها وتشريعاتها المالية والمصرفية لكن تعهدت بإجراء تحرير للخدمات المالية في المستقبل القريب، وهي تعهدات ربما كان مخططا لها أو غير مخطط قبل إجراء المفاوضات. وفيما يتعلق بهذا النمط ظهرت بعض المشاكل اثناء المفاوضات تم علاجها من خلال إجراءات حقوق موردي الخدمات الأصليين.

الاثار الإيجابية والسلبية من تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية في الدول النامية:

إن تحرير تجارة الخدمات المالية يحدث تأثيرات اقتصادية على البلدان النامية، حيث كانت هذه البلدان تتخوف من عملية تحرير تجارة الخدمات، ذلك لعدم قدرتها التنافسية لمواجهة التقدم التي تتسم بها الدول الكبرى، وقد تكون هذه التأثيرات إيجابية أو سلبية، وعليه فإن القطاع المالي يسعي الي تقليل الاثار السلبية وتعظيم الاثار الإيجابية ، وقد اشارت العديد من الدراسات الي وجود مجموعة من المزايا يمكن تحقيقها من جراء تحرير الخدمات المالية والمصرفية ويمكن توضيح اهم المزايا المتحققة من عملية التحرير وتتمثل في الاتي:

- ان عملية تحرير الخدمات المالية والمصرفية تزيد من حدة المنافسة في هذا القطاع مما يدفع البنوك والمؤسسات المالية الي تقديم أفضل الخدمات وهذا ما يجعل هذا القطاع اكثر كفاءة و استقرار.
- اتساع السوق المصرفية نتيجة تحرير الخدمات المالية والمصرفية سيؤدي الي تعميق المنافسة من خلال عمليات الخصخصة الامر الذي يؤدي الي تعاظم الاستفادة من اقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الاندماج المصرفي وهذا سيؤدي الي تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية مما يساهم في تقديم خدمات مصرفية بجودة عالية.
- زيادة المنافسة ستؤدي الي تخفيض الفروق في أسعار الفائدة علي القروض والودائع مما يساهم في تحسين كفاءة الخدمات المصرفية المقدمة (عبدالحميد ، 2005).
- تساهم عمليات التحرير في إعادة هيكلة الجهاز المصرفي وذلك من خلال تقديم خدمات جديدة ومتنوعة ، فالتحرير يزيد من المنافسة بين المصارف ويجعلها تطور وتستحدث ادوات مصرفية حديثة ، وكذلك تطوير أساليب العمل في المجال المصرفي من الامر الذي سيؤدي الي تحسين كفاءة الإدارة وجودة الخدمات المصرفية .

- ان عمليات التحرير في مجال الخدمات المالية والمصرفية سوف تؤدي الي تعميق العولمة المالية بما تحمله من مزايا والتعامل علي أساس التخصيص الكفوء للموارد والتحفيز الدائم علي مواجهه مخاطر تلك العولمة .
- تساهم عمليات التحرير في توسيع وزيادة كفاءة الأسواق المالية المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية ، لان فتح الأسواق المحلية للدول النامية الاعضاء مع الوجود الأجنبي سيؤدي الي الاحتكاك فيما بينها وبالتالي سيتم تبادل الخبرات والمهارات في هذا المجال مما سيؤدي الي تحسين جودة أداء القطاعات المالية في تلك الدول .
- يتم تحقيق معدلات نمو مرتفعة نتيجة عمليات تحرير الخدمات المالية والمصرفية لأنها تساهم في تحسين تخصيص الموارد المالية وبالتالي سيزداد تحفيز تجميع المدخرات وزيادة الاستثمار ات الامر الذي يؤدي الي زيادة العائد علي الاستثمار وعليه يتحقق النمو الاقتصادي .

اما بالنسبة للأثار السلبية الناجمة عن عمليات تحرير الخدمات المالية فيمكن حصرها في النقاط الأتية (بن خالدي ووسيلة ، 2014):

- من الممكن ان تسيطر البنوك الأجنبية بعد عمليات تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات المالية علي السوق المحلية وانها سوف تسئ استخدام موقعها في السوق المحلية وسيكون الموردين الأجانب اكثر كفاءة من المحليين وبالتالي سوف يكونوا اكثر تأثير علي النفاذ للأسواق . واي محاولة للمؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية من إساءة استخدام السيطرة علي الأسواق لن تحدث لان انفتاح السوق لمنافسين جدد سيقلل من درجة احتكارية للسوق وبالتالي سيقلل من اثر الاستخدام السيئ، ومن هنا يبرز دور الحكومة والمصرف المركزي بوضع السياسات التي تعمل علي تأمين المنافسة ، وفي نفس الوقت لا تسئ البنوك والمؤسسات الأجنبية الي موقعها .
- تعرض المصارف المحلية الي فقدان جزء من حصتها في السوق المحلية، وكذلك تأثير الفروع والشركات التابعة للتكتلات المالية الدولية على السياسة النقدية والائتمانية والسياسات الاستثمارية .
- ان تحرير تجارة الخدمات المصرفية يؤدي الي خروج بعض البنوك من السوق المصرفي نتيجة حدة المنافسة في مجال الخدمات المصرفية الحديثة والمتطورة الامر الذي ينقص من قدرة البنوك المحلية من الاستمرار .
- عدم الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات نتيجة ضعف قدرة البنوك من فتح فروع لها في الأسواق الأجنبية ، واحيانا قد تتمكن المصارف من فتح فروع لها لكنها لن تتمكن من الاستمرار نتيجة حدة المنافسة في السوق المصرفي العالمي.
- تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية قد يؤثر سلبا علي الاستقرار المالي وتؤدي الي زيادة التقلب للتدفقات في رأس المال وبالتالي فان عملية التحرير تقوض استقرار الاقتصاد الكلي والنظام المالي .
- ضعف امكانية المؤسسات المالية والمصرفية المحلية من المنافسة في السوق العالمية .
- احتكار التعامل بالخدمات المصرفية الحديثة والمتطورة في البنوك الأجنبية وخاصة اذا كانت البنوك المحلية لا زالت تتعامل بالخدمات التقليدية ولا تمتلك أي خبرة في مجال الخدمات الحديثة .

النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

من خلال هذه الدراسة يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج أهمها :

- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تضم أكبر عدد من البلدان على المستوى الدولي وهي احد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي، وتحرير تجارة الخدمات هي عملية يتم بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التي توسع فرصة دخول موردي الخدمات الأجنبية للسوق مما سيكون له الأثر المباشر على التجارة الخارجية .
- الهدف من المفاوضات التي تمت بين الأعضاء بخصوص تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية، هو زيادة كفاءة وتنافسية الأجهزة المالية والمصرفية للدول الأعضاء باعتبار أن الخدمات المالية والمصرفية هي الأكثر ديناميكية ضمن التجارة الدولية في الخدمات .
- ان اتفاقية تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية جعلت المفاوضات في مجال التحرير يأخذ اشكالا متعددة الأطراف، تحمل في طياتها العديد من المزايا التي من الممكن أن تستفيد منها الدول النامية عند تنفيذها، وكذلك تحديات كبيرة يستوجب الحذر والتخطيط المسبق لها .
- رغبة العديد من الدول النامية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية يفرض عليهم اتخاذ خطوات جادة لتحرير وإصلاح القطاع المالي والمصرفي، وبتالي فهي مطالبة بتقديم حزمه متكاملة في الخدمات المصرفية استجابة للاحتياجات المتزايدة للعملاء .
- إن تحرير تجارة الخدمات المالية يحدث تأثيرات اقتصادية على البلدان النامية، حيث كانت هذه البلدان تتخوف من عملية تحرير تجارة الخدمات، ذلك لعدم قدرتها التنافسية لمواجهة التقدم التي تتسم بها الدول الكبرى، وقد تكون هذه التأثيرات إيجابية أو سلبية، وعليه فإن القطاع المالي يسعي الي تقليل الاثار السلبية وتعظيم الاثار الإيجابية
- إن تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية في الدول النامية يؤدي إلى منافسة البنوك الأجنبية للبنوك المحلية، وحدوث تحسن في مستوى الأداء والخدمات مما يجعلها أكثر كفاءة وفاعلية، حيث يؤدي هذا التحرير إلى اتساع نطاق السوق المصرفية، وتعظيم الاستفادة من وفو ارت الحجم نتيجة لتزايد عمليات الاندماج المصرفي .

ثانياً: التوصيات : يمكن ايجازها في الاتي :

- يجب على الدول النامية التي تسعي لتعزيز القدرة التنافسية لمؤسساتها المالية، اتخاذ مجموعة من الإجراءات والخطوات التي من شانها تحسين جودة خدماتها المالية وتحقيق الاستفادة من انضمامها الي منظمة التجارة العالمية وتحرير قطاعها المالي.
- يجب علي الدول النامية الاهتمام بالبرامج التي من شأنها تدعيم مركزها التنافسي وكذلك الاهتمام بنقل التكنولوجيا وانشاء مراكز للبحث والتطوير وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في القطاعات الجديدة غير تقليدية.

- يجب علي الدول النامية التي ترغب بتحرير تجارة خدماتها المالية عدم التسرع وان يتم بشكل تدريجي، وان يتم ادخال الخدمات الأجنبية الي السوق المحلية علي مراحل بما يتوافق مع حجم وطاقة السوق المحلية ، حتي تتمكن تلك الدول من تجنب أي آثار سلبيه يمكن ان تحدث من جراء عملية التحرير.

قائمة المراجع :

أولا : المراجع العربية :

- اباضة ، عماد الدين احمد ، (2010)، العولمة المصرفية ، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة .
- إبراهيم ، محمد محمد علي ، (2003) ، الجات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية .
- الحيالي، عبدالله فاضل،(2008)، الآثار المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في مجال تحرير تجارة الخدمات المالية في النمو الاقتصادي: دراسات حالة، مجلة دراسات إقليمية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، المجلد: 06، العدد: 18، العراق.
- السيد ، متولي عبد القادر، (1998) ، أثر التجارة الدولية في الخدمات المالية على النظام المصرفي المصري، رسالة ماجستيرغير منشورة ،جامعة حلوان، كلية التجارة، مصر .
- الشمري ،حسين عباس، & حسان ، كريم عبيس ، (2018) ، تحرير التجارة الخارجية واثارها علي اقتصاداتالدول النامية بشكل عام والعراق بشكل خاص ، جامعة بابل ، كلية الاقتصاد والإدارة ، العراق .
- اللافي، هناء ، (2015) ، "الاتفاقية الدولية لتحرير تجارة الخدمات المالية وأثارها على اقتصادُات الدول النامية-ليبيا كحالة دراسية "، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد ، جامعة بنغازي ، ليبيا .
- إلياس، ياسي،(2013)، الآثار المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المصرفي الجزائري وفقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية،.العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر .
- بن خالدي، نوال،& وسيلة، زروقي ،(2014) ، اتفاقية تحرير الخدمات المالية وانعكاساتها علي اعمال البنوك : الدول العربية نموذجا ، مجلة اكاديمية ، العدد الثاني ، ص ص277-253.
- بوسالم، فاطمة،(2011) ، اثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية، رسالة شهادة الماجستير ، علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري ، قسنطينة .
- توفيق، عدادي، (2020)، تحرير تجارة الخدمات وانعكاساته علي الخدمات المصرفية والمالية في بعض الدول العربية مع الإشارة الي الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس ، الجزائر .
- حمو، محمد، (2009)، اثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية على الصناعة المصرفية بالبنوك الجزائرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف ، الجزائر .

- زكية، محلوس،(2009)، اثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر .
- عبد الجبار، مختاري،(2009) ، اثر تحرير الخدمات المالية على مصادر تمويل التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر .
- عبد الحميد، عبد المطلب ، (2005) ،العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية .
- عبدالعال، طارق ، (2011) ، التطورات العالمية وانعكاساتها علي اعمال البنوك ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية .
- فياض ، محمود إبراهيم، (2005) ،تحرير تجارة الخدمات المالية في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية "وواقع قطاع الخدمات المالية في فلسطين" ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بيرزيت، فلسطين .
- فياض، محمد،& اعبيده، صالح، الآثار المحتملة للانضمام الى منظمة التجارة العالمية على القطاع المالي في ليبيا، منشورات مركز البحوث والعلوم الاقتصادية، المجلد ال اربع عشر، العدد الثاني، بنغازي، ليبيا، 2003، ص ص 85-115.
- ليليا،بوكاري،& طاوس، بوزيان ،(2018) ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATA) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية .
- محمود، محمد عبيد محمد، (2007) ، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصادات الدول الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر .
- مراد، بوسعدية ،(2016) ، الدراسة تحرير تجارة الخدمات المالية في التجارة الدولية ودوره في تعزيز التنافسية التجارية الدولية من خلال دراسة مقارنه بين الجزائر ومصر خلال الفترة 2004-2014 ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة ، الجزائر .
-

ثانيا : المراجع الأجنبية :

- Azmeh. C, (2009), "The role of the liberalization of trade in services in economic development: the case of financial services, PhD THESIS , University of Paris, Discipline: Economics.
- Barth, James R., at .el, (2006) ,"Foreign Banking : Do Countries' WTO Commitments Match Actual Practices?" World Trade Organization , Staff Working Paper Ersd-2006-11, Geneva21,Switzerland.
- Liu , Li-Gang ,(2005), "The Impact of Financial Services Trade Liberalization on China" , Senior Fellow Research Institute of Economy, Trade and Industry (RIETI)1-3-1 Kasumigaseki, Chiyoda-Ku Tokyo, Japan 100- 8901, March 2 2005.

مؤسسات العولمة الاقتصادية ودورها في تحرير التجارة الدولية

Economic globalization organizations and their role at liberating the international trade.

مروى مقيدش

جامعة باتنة-1-/ الجزائر

الملخص:

تنطوي العولمة الاقتصادية على ثلاث مؤسسات إقتصادية دولية، انبثقت عن مؤتمر بريتون وودز، وتتمثل في صندوق النقد الدولي المشرف على إدارة النظام النقدي الدولي، البنك الدولي المسؤول على إدارة النظام المالي الدولي والمنظمة العالمية للتجارة القائمة على إدارة النظام التجاري الدولي، ورغم تخصص كل منها على إدارة نظام دولي معين إلا أن أهدافها تكاملية.

وعليه تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة، وتهدف هذه المداخلة إلى معرفة دور هذه المؤسسات الدولية في تحرير التجارة الدولية، وتوصلت الدراسة إلى أن عمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة متكامل من أجل تحرير وتوسيع التجارة الدولية وتنميتها، فوجود نظام مالي دولي قوي يؤدي إلى تعزيز ديناميكية التجارة الدولية وتحريرها، وفي المقابل فإن تحرير التجارة الدولية تساعد على الحد من مخاطر الأزمات المالية والاختلال في المدفوعات.

الكلمات المفتاحية: تحرير التجارة الدولية، مؤسسات العولمة الإقتصادية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المنظمة العالمية للتجارة.

Abstract:

Economic globalization involve three major international economic organizations, that followed the Bretton Woods conference, represented by; the International Monetary Fund(IMF), its goal is to oversee the global Monetary system, the world bank which oversee the global financial system and the World Trade Organization (WTO) managing the global trading system. Although each one of these organizations supervise a different global system, but they have complementary goals.

Therefore, the study of this topic is extremely important, and this intervention aims to find out the role of each one of this organizations at liberating the international trade, and it ended up, that the work of each of the International Monetary Fund, the World Bank and the World Trade Organization is complementary, because a strong international financial system can lead to a more dynamic international trade, and helps liberating it, and as result preventing the risks of financial crises and the disruption in payments.

Key words: Liberalization of international trade, economic globalization organizations, The International Monetary Fund, The World Bank, the World Trade Organization.

مقدمة:

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبرعاية وتوجيه أمريكي، اجتمعت الدول الصناعية في بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية، وقررت انشاء مجموعة من المؤسسات الدولية منها: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، وفي وقت لاحق تم التوقيع على الإتفاقية العامة للتعرفة والتجارة الجات، التي تطورت لاحقا إلى منظمة التجارة الدولية، وقد شكلت هذه المؤسسات بمجموعها أدوات العولمة الاقتصادية أو النظام العالمي الجديد، ومن الواضح أن الأصول الفكرية لإنشاء هذه المؤسسات الاقتصادية الدولية هي نفسها الأصول الفكرية للعولمة، والمستمدة من رأسمالية السوق الحر بمعنى كلما تركت قوى السوق هي التي تتحكم وكلما فتحت أبواب اقتصادك أمام التجارة الحرة والمنافسة، ومنع الدولة من التدخل في النشاطات الاقتصادية، ورفع الحواجز والقيود أمام حركة رؤوس الأموال وعناصر الإنتاج أصبح اقتصادك أكثر كفاءة وازدهار.

كما ساهمت العولمة الاقتصادية في ظهور إتجاهات جديدة للتجارة الدولية، وبروز منظمات دولية جديدة من شأنها تنظيم العلاقات الدولية، فصندوق النقد الدولي المشرف على النظام النقدي الدولي، والبنك الدولي القائم على النظام المالي الدولي، ثم منظمة العالمية للتجارة المسؤولة على ادارة النظام التجاري العالمي، وبالرغم من أنها مؤسسات دولية متخصصة إلا أن أهدافها مشتركة ومكملة لبعضها البعض.

في ضوء هذا الطرح سنعالج في هذه المداخلة الإشكالية المتمثلة في: **دور مؤسسات العولمة الاقتصادية المتمثلة في صندوق النقد الدولي، البنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية سنستعرض العناصر التالية:

- **مؤسسات العولمة الاقتصادية:**
  - صندوق النقد الدولي؛
  - البنك الدولي؛
  - المنظمة العالمية للتجارة.
- **المنظمات الدولية ومساهمتها في تحرير التجارة الدولية:**
  - دور سياسة صندوق النقد الدولي في تحرير التجارة الدولية؛
  - دور البنك الدولي في تحرير التجارة الدولية؛
  - دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية.

أولا: مؤسسات العولمة الاقتصادية

يرتكز النظام الاقتصادي العالمي الراهن على ثلاث نظم رئيسية تقوم على ادارتها منظمات اقتصادية عالمية تعرف بمؤسسات بريتون وودز (**Bretton Woods**)، يأتي في مقدمتها النظام النقدي الدولي متمثلا بصندوق النقد الدولي، والنظام المالي الدولي المتمثل بالبنك الدولي، ثم النظام التجاري ممثلا في المنظمة العالمية للتجارة.

I. صندوق النقد الدولي IMF*:

يعتبر صندوق النقد الدولي الركن الأساسي للنظام النقدي الدولي، ولا يعتبر تحرير التجارة من مهامه الرئيسية، وإنما يسعى لتحرير التجارة الدولية بطريقة غير مباشرة، فمن خلال مهامه تكمن علاقته بتحرير التجارة الدولية.

1. نشأة الصندوق:

تأسس صندوق النقد الدولي في إطار إتفاقية بريتون وودز عام 1944 وبدا مزاولة نشاطه في عام 1947،(مصطفى، 2014، صفحة104) ويعتبر الصندوق منظمة دولية من مؤسسات الأمم المتحدة والقائم على إدارة النظام النقدي الدولي، من خلال تشجيع التعاون النقدي الدولي وتحقيق استقرار أسعار الصرف، وتهيئة المناخ النقدي لتسهيل نمو التجارة الدولية نموا متوازنا وتوسيع حجمها ونطاقها الدولي، إضافة إلى العمل على إلغاء القيود على العملات الأجنبية في العمليات التجارية وتصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء، والتي وصل عددها حاليا الى 190 دولة.(الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي)

2. أهداف صندوق النقد الدولي:

يقوم صندوق النقد الدولي بتسخير كافة موارده للقيام بالأهداف التي أنشئ لأجلها، وبالنظر الى الأهداف والوظائف الأساسية المنوطة بالصندوق نجد أنها تمحورت حول محورين اساسين هما: (بن مقورة،2017 ، صفحة398) تحقيق النمو المتوازن في التجارة الدولية لرفع معدلات الدخل والطاقة الإنتاجية، ومن جهة ثانية السعي وراء تحقيق استقرار أسعار الصرف للعملات وتتمثل أهدافه فيما يلي: (محمد عبد الله، 2015، صفحة 19)

- تشجيع التعاون النقدي الدولي، بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشاكل النقدية الدولية؛
- تسهيل التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستوى مرتفع من العمالة والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء والمحافظة عليها؛
- العمل على تحقيق الإستقرار في أسعار الصرف، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات؛
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات التجارية، لتحقيق المصلحة السياسية والاقتصادية بين الدول الاعضاء؛
- العمل على إزالة القيود المفروضة على الصرف والتي تعرقل نمو التجارة الدولية؛

*IMF: International Monetary Fund.

- تدعيم الثقة لدى الدول الأعضاء، متيحا لهم استخدام موارد الصندوق بصفة مؤقتة، وبضمانات كافية لكي تتمكن من تصحيح الإختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي؛
- تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء عن طريق وضع الخبراء الماليين والاقتصاديين العاملين بالصندوق تحت تصرفهم.

II. البنك الدولي WB*:

يعتبر البنك الدولي مؤسسة من مؤسسات بروتون وودز، أسس بنفس تاريخ انشاء صندوق النقد الدولي عام 1944 ليقوم بمهمة تكاملية معه، وترتبط مهامه أيضا بتحرير التجارة الدولية بطريقة غير مباشرة.

1. نشأة البنك:

أنشئ البنك الدولي بموجب اتفاقية بروتون وودز سنة 1944، ويعتبر البنك مؤسسة مالية من مؤسسات الأمم المتحدة والقائم على إدارة النظام المالي الدولي ومكمل لعمل صندوق النقد الدولي، فعندما يقوم الصندوق بتوفير الائتمان القصير الأجل لمعالجة الاضطرابات في ميزان مدفوعات الدول الأعضاء لتحقيق نوع من الاستقرار والثبات في أسعار الصرف، يقوم البنك بمهمة إعمار الدول المتضررة والنامية، وذلك عن طريق توفير الائتمان الطويل والمتوسط الأجل للمشروعات التنموية.

وتعتبر الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي هي نفسها أعضاء البنك الدولي والبالغ عددها حاليا 189 عضو(الموقع الرسمي للبنك الدولي) ويتكون البنك من مجموعة تشمل خمسة مؤسسات مالية دولية متعددة الأطراف هي: (عزيز، 1987، صفحة 155)

أ- **البنك الدولي للإنشاء والتعمير IBRD:** تأسس سنة 1944،ويعد نواة البنك الدولي وأكبر المجموعات المكونة له.

ب- **المؤسسة الدولية للتنمية IDA:** أنشأت سنة 1960، بهدف رفع المستوى الاقتصادي العالمي وزيادة الإنتاجية ومستوى المعيشة لدى الدول الأكثر فقرا في العالم، عن طريق تقديم الدعم المالي لسد الحاجات الأساسية للبدء في عملية التنمية والتطوير.

ت- **مؤسسة التمويل الدولية IFC:** أنشأت هذه المؤسسة سنة 1956، بهدف تشجيع استثمارات القطاع الخاص في البلدان النامية.

ث- **المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID:** سنة 1966 أنشأ البنك الدولي مركز خاص لحل النزاعات بين الحكومات والمستثمرين، على أساس ان حل مثل هذه النزاعات سيسهل من تدفق الاستثمارات الأجنبية.

ج- **الوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA:** أنشأت الوكالة عام 1988، للعمل على رفع الاستثمار الأجنبي في الدول النامية، وضمان أموال المستثمرين او المقرضين من المخاطر وخاصة السياسية منها.

2. أهداف البنك الدولي:

من أهم أهداف البنك الدولي ما يلي:

*WB: World Bank.

- المساعدة على بناء اقتصاد الدول الأوروبية التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، ويعتبر الهدف الأساسي من انشاء البنك الدولي، فقد كانت دول أوروبا الغربية تعاني من الدمار والعجز في موازين مدفوعاتها، وبعد انتهاء مرحلة البناء والتعمير الأوروبية والتقدم الذي وصلت إليه هذه الدول حيث أصبح بإمكان أسواقها استرجاع توازنها آليا، بدأت قروض البنك تتجه بشكل متزايد الى الدول النامية من اجل مساعدتها على اصلاح هيكلها الاقتصادي، وتجاوز أزماتها وتحقيق التنمية؛(عامر،2018 ، صفحة 75)
- العمل على نمو التجارة الدولية نموا متوازنا طويل المدى، والمحافظة على موازين المدفوعات الدولية؛
- تشجيع عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر، عن طريق ضمان هذه الاستثمارات خاصة إذا تعذر على الدولة الحصول على قروض بشروط مناسبة من مصادر أخرى؛
- تقديم التسهيلات المالية بشروط مناسبة، لتحقيق أهداف إنتاجية حقيقية طويلة الأجل؛
- فض المنازعات المالية بين الدول الأعضاء؛(تومي،2011 ، صفحة189)
- محاربة الفقر عن طريق رفع إنتاجية الشعوب الفقيرة ومحاولة إعطاءها دورا نشيطا في سيرورة التنمية الاقتصادية؛
- تقديم المعونات الفنية والدراسات الاقتصادية لتطوير اقتصاديات الدول الأعضاء، وقد اتسع نشاط البنك في هذا الخصوص عن طريق تقديم المعونة الفنية والخبراء الاقتصاديين ليس فقط في المشروعات التي يمولها البنك بل في كافة النواحي الاقتصادية للدول الأعضاء.

III. المنظمة العالمية للتجارة WTO*:

شكل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة حدثا هاما في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية، باعتبارها الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، كما تعتبر الأداة الأساسية للعولمة الاقتصادية والقائمة على إدارة النظام التجاري الدولي وتحرير التجارة الدولية.

1. نشأة المنظمة:

شهد العالم مع مطلع عام 1995 وضع أسس النظام التجاري العالمي الجديد موضع التنفيذ، حيث نصت إتفاقية الجات الأخيرة على تحويل الإتفاقية العامة للتعرفة والتجارة GATT** إلى منظمة العالمية للتجارة WTO بعد مفاوضات مستمرة دامت خمسون سنة إلى أن توجت بدورة مراكش التي أسستها، ولها طابع المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وتعمل على متابعة الاتفاقات التجارية الدولية ومراقبة السياسات التجارية الدولية.

وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة منظمة اقتصادية دولية، مقرها جنيف بسويسرا، ويرأسها أمين عام ينتخبه المجلس الوزاري للمنظمة، وتضم في عضويتها 164 دولة وتشكل تجارتها 97% من التجارة الدولية،(الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة) هدفها مراقبة وتحرير التجارة الدولية، عن طريق تعديل السياسة التجارية للدول الأعضاء فيها بما يخدم النظام التجاري العالمي.

*WTO: World Trade Organization.

**GATT: General Agreement on Tariffs and Trade.

2. المبادئ الأساسية للمنظمة:

تعمل المنظمة العالمية للتجارة على أن يلتزم أعضاؤها باحترام مبادئها، وتعمل من خلال هذه المبادئ على تحقيق الأهداف التي رسمتها لتحرير التجارة الدولية من كل القيود التي قد تتعرض لها أو تحد من توسعها، ومن خلال تطبيق هذه المبادئ يمكنها تحقيق العولمة الاقتصادية وتحرير التجارة الدولية،ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة هي: (قصوري و بوستة،2017 ، الصفحات1202-1201)

أ- تحرير التجارة الدولية:

إن تحرير التجارة بين مختلف الدول أصبح ضروريا، أين تختص كل دولة في إنتاج السلع التي تملك فيها ميزة نسبية، وذلك لن يتحقق إلا بتحرير التجارة الدولية، وهذا ما تسعى إليه المنظمة العالمية للتجارة، على أن تكون وسائل الحماية الوحيدة للإنتاج المحلي هي الرسوم الجمركية، ومن أجل ذلك قامت المنظمة بوضع القوانين التي يقوم عليها هذا المبدأ ويمكن ايجازها في:

- عدم التمييز في المعاملة التجارية؛
- مبدأ تخفيض التعريفات الجمركية؛
- حضر الإجراءات والقيود التجارية.

ب- مبدأ خفض وإلغاء القيود الجمركية:

إن هذا المبدأ يقضي بضرورة قيام الدول الأعضاء بتحرير التجارة الدولية من القيود أو على الأقل تخفيضها في إطار مفاوضات متعددة الأطراف، تقوم على أساس التبادلية أي أن يقابل كل تخفيض في الحواجز الجمركية أو غيرها في دولة ما تخفيف معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تتحصل عليها كل دولة، ويستثنى من هذا حماية الصناعات الناشئة في الدول النامية إلى الحد الذي يصل إلى القدرة على المنافسة الدولية.

ت- مبدأ حظر القيود الكمية على الواردات والصادرات:

جاءت المادة 11 من اتفاقية المنظمة لتفرض حظرا عاما ومطلقا على الإلتجاء للقيود بالنسبة لكل من الواردات والصادرات، غير أن ثمة مبررات قد تدفع الدول لفرض هذه القيود وهي ذات طبيعة اقتصادية، وتتركز في مجال الواردات كحماية فروع الإنتاج الوطني من المنافسة، وفي مجال الصادرات يفسح المجال لتطبيق القيود الكمية لسبب اقتصادي وذلك لمواجهة النقص في السلعة المصدرة.

ث- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

إن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، يهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين جميع أعضاء المنظمة دون تمييز وبغض النظر إلى مستوى التنمية الاقتصادية الخاص بكل دولة، ويعتبر مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية أساسي ومشترك بين الدول الأعضاء، فمقتضى هذا الشرط أن "تتفق الدول أوالأطراف المتعاقدة في المعاهدة على أن تتمتع أي دولة عضو بالمنظمة بنفس الشروط والامتيازات التي يمكن أن تمنحها إحدى الأطراف إلى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينهما".

ج- مبدأ المعاملة الوطنية:

يأتي هذا المبدأ ليكمل شرط الدولة الأولى بالرعاية وذلك من أجل تحقيق المساواة في المعاملة، فيعامل المستثمر الأجنبي بشكل متساوي مع المستثمر المحلي، كما تعامل المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة لها نفس المعاملة، فالتمييز مرفوض في المعاملات التجارية الدولية والتنافس بين المنتجات لابد أن يستند إلى مدى ما تتمتع به مزايا نسبية أو تنافسية حقيقية، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة تلقى ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة.

ح- مبدأ الشفافية:

إن هذا المبدأ يقضي بتعهد الدول الأعضاء بنشر المعلومات اللازمة حول القوانين واللوائح الوطنية والممارسات الشائعة التي قد تعرقل تجارة الخدمات والسلع، وتتفق الدول الأعضاء على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها وتقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية لابد أن يكون على أساس طوعي وأن يأخذ في الاعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الأعضاء.

غير أنه مايمكننا ملاحظته على هذه المبادئ أنها مكنت الدول المتقدمة من الحصول على أغلب الامتيازات دون مفاوضات وذلك بالنظر لما تملكه هذه الدول من إمكانيات في مختلف المجالات، ذلك لأن أعضاء المنظمة ليست بنفس المستوى في الأوضاع الاقتصادية، لذا فمن غير العدل أن نطبق نفس الشروط على العلاقات التي تربط بين دول متقدمة متطورة في جميع المجالات مع دول أخرى متخلفة ضعيفة مثل الدول النامية، ونقول بأننا حققنا المساواة لأن هذا سيؤدي حتما إلى تضييع مصالح الدول النامية والإضرار بها، بالمقابل زيادة الاستفادة من هذه الإمتيازات والتفضيلات لصالح الدول المتقدمة وهذه هي حقيقة النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

3. اهداف المنظمة:

إن الهدف الرئيسي للمنظمة يتمثل في تحرير التجارة الدولية أي تطبيق نظام حرية التجارة العالمية، إضافة الى جملة من الأهداف التي يمكن اجمالها فيما يلي:(Al-Dhiabi, 2021, p. 196)

- تحرير التجارة الدولية من خلال إزالة الحواجز والقيود الجمركية وغير الجمركية، ومنع كل الممارسات المعرقلة للمنافسة الحرة برفض كل الاشكال الحمائية؛
- تشجيع وتسهيل حركة رؤوس الأموال وحرية دخولها وخروجها؛
- إنشاء إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية الدولية، وإيجاد الحلول للمشاكل التي تقف أمام التجارة الدولية؛
- توسيع التجارة الدولية، وإنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، وتوفير البيئة العالمية الملائمة للتنمية المستدامة والزيادة في حجم التجارة والاستثمار الدوليين؛
- منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة، تسمح لها بالإندماج ضمن المنظومة العالمية لاقتصاد السوق من خلال مشاركتها في التجارة الدولية؛
- تقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة الدولية من جميع القيود، ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء، وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية؛
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل التنسيق الأمثل بين السياسات التجارية والمالية والنقدية على المستوى العالمي؛

- إيجاد هيكل خاص لفض النزاعات التجارية التي تنشأ بين الدول الأعضاء؛
- إيجاد التشريع القانوني والمؤسساتي لتنفيذ إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة؛
- الوصول إلى تحقيق معرفة كاملة وشفافة بالتشريعات والنظم التجارية لكل دولة، وإتاحة ذلك لجميع أعضاء المنظمة؛
- إدارة الإتفاقات التجارية الخاصة بالمنظمة؛
- متابعة السياسات التجارية للدول الأعضاء؛
- تحسين مستويات المعيشة وزيادة رفاهية الدول وذلك بتعظيم الدخل العالمي الذي بدوره يرفع مستويات الدخل الفردي؛
- تقديم المساعدات التقنية والتكوين للدول النامية.

ثانيا: المنظمات الدولية ومساهمتها في تحرير التجارة الدولية

I. دور سياسة صندوق النقد الدولي في تحرير التجارة الدولية:

إضافة لأهداف صندوق النقد الدولي المذكورة سابقا، هناك أهداف متعلقة بتحرير التجارة الدولية وتتمثل في:

- قيام صندوق النقد الدولي بمطالبة أعضائه بتحرير التجارة الدولية، حيث يقوم الصندوق بتمويل الدول الأعضاء التي تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها شرط استخدامها لتصحيح الخلل في ميزان المدفوعات، كدعم المشروعات الصناعية والتنموية، وتقييد سلطة العضو في استخدام التمويل الذي يقدمه الصندوق له من أجل تصحيح الخلل في ميزان المدفوعات من شأنه أن يعزز تحرير التجارة الدولية، لأن تمويل العجز في ميزان المدفوعات يفرض على البلد العضو الذي يحصل على هذا التمويل استخدامه فقط في سداد ديونه وبالتالي إستمرار المبادلات التجارية مستقبلا، وهو ما يعزز تحرير التجارة الدولية؛(سلطاني،2018 ، صفحة90)
- إلغاء القيود المفروضة على الصرف الأجنبي، فصندوق النقد الدولي باعتباره منظمة دولية يلزم الدول الأعضاء بعدم فرض قيود على الصرف، سواء تعلق الأمر بالمدفوعات أو التحويلات الخاصة بالصفقات الدولية الجارية، والتي تنظمها نصوص صريحة تفرض عواقب قانونية من الصندوق؛
- نظام المشروطية الذي ابتدعه المجلس التنفيذي للصندوق يتضمن مجالا واسعا من السياسات الاقتصادية والمالية والتي تمتد إلى تحرير التجارة الدولية، فإجراءات تحرير التجارة التي تتضمنها برامج الصندوق وجب التقيد بها خاصة من الدول الأعضاء التي تطلب تمويلا من الصندوق؛
- من بين الشروط النموذجية في البرنامج الذي يصممه البلد العضو بالصندوق، وجوب إمتناعه عن فرض قيود على الواردات، أو زيادة القروض المفروضة بحجة ميزان المدفوعات، ويعد الإتزام بذلك شرطا للإستمرار في الحصول على التمويل من الصندوق؛

- وفي سنة 1980 واستجابة للظروف والتحولات الاقتصادية في الدول النامية، إستحدث الصندوق برامج التعديل الهيكلي والتي تشمل مزيج من السياسات التي يمكن تلخيص أهدافها النهائية في:(مصطفى،2014 ، صفحة105)

- الإنفتاح على السوق العالمية بتحرير التجارة الخارجية؛
- تحرير التجارة الخارجية من خلال تخفيض التعريفات الجمركية؛
- تخفيض درجة الحماية وتنمية قطاع الصادرات؛
- تخفيض وإعادة هيكلة وترشيد النفقات؛
- تحرير الأسعار ورفع القيود الداخلية على التجارة وتشجيع الاستثمار الخاص؛

وهكذا يتضح دور الصندوق في تشجيع تحرير التجارة الدولية، وهذا باقتراحه على الدول الأعضاء تحرير تجارتها الخارجية، وإغتنام مزاياها النسبية وتحسين فعالية جهازها الإنتاجي وتشجيع التصدير، وتحرير الصرف الأجنبي وإعطاء العملة الوطنية قيمتها الحقيقية، إضافة إلى حثه على ترشيد نظام التعريفة الجمركية وتخفيض القيود وتبسيط إجراءات الدفع الخارجي.

II. دور البنك الدولي في تحرير التجارة الدولية:

ساهم البنك الدولي بطريقة غير مباشرة في تحرير التجارة الدولية من خلال:

- قيام البنك الدولي بوضع شروط خاصة بالدول المثقلة بالديون من أجل إعادة جدولة ديونها، وتجنب كارثة الإفلاس وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الشروط هو سعي البنك من خلالها إلى تسهيل وتحرير التجارة الدولية، ويأتي في مقدمة هذه الشروط: (مصطفى،2014 ، صفحة106)

- تحرير التجارة الخارجية من خلال تخفيض التعريفات الجمركية، ورفع الحواجز الجمركية؛
- العودة الى الاقتصاد الحر، وظهور ما يسمى بالخصخصة؛
- التركيز على التصدير للخارج؛
- فتح المجال للاستثمارات الخارجية والشركات الأجنبية دون قيد أو شرط؛
- رفع الحماية عن المنتج المحلي؛
- إعتماد الأسعار الحرة للصرف الأجنبي؛
- إتباع سياسة التقشف، ورفع الدعم عن السلع الاستهلاكية الأساسية.

- تهدف استراتيجية البنك الدولي الخاصة بالتجارة إلى تعزيز نظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف والقائم على القواعد التي تراعي الإنفتاح التجاري والشفافية؛
- تقديم قروض البرامج، وهي عبارة عن قروض تمنح لتمويل البرنامج الإنمائية أو الإقطاعية لهدف تمويل عملية الإستيراد، وبالتالي مساهمتها في تحرير التجارة الدولية؛

- يقوم البنك الدولي بتقديم قروض للدول التي تنتهج سياسة الاقتصاد المفتوح والتي تكثر فيها الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يعتبر تشجيعا على تحرير التجارة الدولية؛
- كما قام البنك الدولي في السنوات الأخيرة بتوسيع نطاق أنشطته المتعلقة بالتجارة من خلال اتاحة المزيد من الموارد اللازمة لتعزيز البنية الأساسية المرتبطة بالتجارة؛
- تنفيذ برامج واسعة النطاق لتمويل التجارة من خلال مؤسسة التمويل الدولية IFC، والتي تعتبر أحد المؤسسات المالية الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي والتي تهدف الى تشجيع استثمارات القطاع الخاص؛
- زيادة المساعدات المقدمة لتسهيل التبادل التجاري، وتشمل المساعدات المتعلقة بالنقل وسلاسل الامداد والتوريد.

III. دور المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية:

تشرف المنظمة العالمية للتجارة على تنفيذ الإتفاقيات التجارية الدولية ومتابعة ومراقبة السياسات التجارية للدول الأعضاء حتى تضمن توافق هذه السياسات مع التزامات الدول الأعضاء في إطار المنظمة، وتتمكن من تحقيق هدفها في تحرير التجارة الدولية.

1. WTO أداة لمراجعة السياسات التجارية:

حتى تتمكن المنظمة من تحقيق هدفها في تحرير التجارة، تمت هيكلتها بشكل يسمح لها بمراقبة ومراجعة السياسات التجارية للدول، إذ يعد جهاز مراجعة السياسة التجارية أحد الأجهزة المستحدثة لهذا الغرض من أجل ضمان شفافية أكبر في اتخاذ القرارات الحكومية المتعلقة بالسياسات التجارية لاقتصاديات الدول الأعضاء والنظام التجاري متعدد الأطراف، ويجبر الدول على الالتزام بها.

ويقوم جهاز مراجعة السياسة التجارية بإعداد عرض شامل لتطورات البيئة التجارية الدولية التي لها تأثير على نظام التجارة متعدد الأطراف، ويكون العرض مصحوب بتقرير فوري من المدير العام يشمل الأنشطة الرئيسية للمنظمة ويبرز المسائل المؤثرة على النظام التجاري.

2. إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة كآلية لتنظيم وتحرير التجارة الدولية:

ساهمت الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة GATT في تحرير جزء كبير من التجارة الدولية في مختلف القطاعات الاقتصادية، وجاءت المنظمة العالمية للتجارة WTO لتكمل ما بدأت الجات، من خلال مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بتحرير وتنظيم التجارة الدولية، وتتمثل في:

- إتفاقية تحرير التجارة الدولية في السلع؛
- الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS*؛
- إتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة TRIMS؛

*GATS: General Agreement on Trade in Service.

- إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالجوانب التجارية TRIPS **.

1.2. إتفاقية تحرير التجارة الدولية في السلع:

جاءت هذه الاتفاقية لتنظيم التجارة في السلع بوضع قواعد خاصة بتحريرها، حيث إتفق الأعضاء في المنظمة على الحد من العراقيل التي تواجهها التجارة الدولية في السلع، وسمحت للأعضاء باتخاذ إجراءات ضد التجارة غير العادلة، وهذا بحماية منتجاتها واسواقها.

وأهم ما جاء في هذه الإتفاقية:

أ- تحرير التجارة في السلع الزراعية:

أدى إتفاق الزراعة إلى إلتزام الدول الأعضاء بتعهدات محددة في ثلاثة مجالات نوجزها فيما يلي:

- **تحسين النفاذ إلى الأسواق:** وذلك بتيسير زيادة صادرات كل دولة إلى الدول الأخرى من خلال:
- الاتفاق على التحرير التدريجي للتجارة الدولية في القطاع الزراعي، مع تحويل القيود غير التعريفية على المنتجات الزراعية إلى قيود تعريفية متكافئة؛
- تخفيض التعريفات المفروضة على واردات المنتجات الزراعية؛
- **تخفيض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية؛**
- **دعم الصادرات الزراعية** وذلك ب:
- الدعم المالي المباشر المقدم من الهيئات الحكومية لشركات أو جمعية منتجين أو هيئة تسويق طالما هذا الدعم مرتبط بالتصدير؛
- الدعم المالي المقدم من أجل تخفيض تكاليف صادرات المنتجات الزراعية؛
- الدعم المالي المقدم للمنتجات الزراعية التي تعتبر مدخلات في منتجات مصدرة.

ب- تحرير التجارة في الصناعة:

أسفرت جولة الاوروغواي عن مجموعة من التنازلات الجمركية أهمها:

- إعفاء مجموعة من السلع الصناعية كالمنتجات الصيدلانية، المعدات الطبية، الصلب ... من الرسوم الجمركية في أسواق الدول الصناعية؛
- تقليص حجم الواردات التي تدخل أسواق البلدان الصناعية؛
- تعهد الدول الصناعية بتخفيض تعريفاتها الجمركية.

ت- إتفاقات مكملة لتحرير التجارة الدولية:

كما تم التوصل أيضا إلى إتفاقات متعلقة بتجارة السلع لتحديثها حتى تساير التطورات الاقتصادية الراهنة، وتشمل:

** **TRIPS:** The Agreement on Trade Related Intellectual Property Rights.

- **الاتفاق حول العوائق الفنية للتجارة:** ويتعلق بالعلامات والبيانات التجارية على السلع، واستخراج شهادات الصلاحية، وإجراءات الفحص، ويهدف إلى منع التعسف في الشروط والذي يؤدي إلى عرقلة التجارة الدولية؛
- **مواجهة سياسة الإغراق؛**
- **الإجراءات المضادة للدعم:** وذلك بفرض رسوم تعويضية او تعويض الى الطرف المتضرر؛
- **الإجراءات الوقائية:** وذلك بفرض قيود للحد من الواردات وحماية الإنتاج المحلي.

2.2. إتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة TRIMS:

جاءت هذه الاتفاقية لمنع قيام أي عضو باتخاذ إجراءات للاستثمار تتعارض مع قواعد واتفاقيات المنظمة، خاصة تلك المتعلقة بمبدأ المعاملة الوطنية، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- **شرط التوازن التجاري:** بمعنى أن الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي تشترط على المستثمر أن يستورد المواد التي يحتاجها للإنتاج بنسبة معينة من قيمة صادراته، وألا يستورد أكثر مما يصدر؛
- **شرط المحتوى المحلي:** يشترط قيام المستثمر الأجنبي باستخدام مواد محلية فالإنتاج؛
- **شرط حدود التصدير:** ويتمثل هذا الشرط في أن الدول المضيفة للاستثمار تفرض على المستثمر الأجنبي أن يصدر كمية من إنتاجه لا تقل عن نسبة معينة من الإنتاج الكلي.

3.2. تأثير إتفاقية TRIPS على تحرير التجارة الدولية:

حقوق الملكية الفكرية هي حقوق منحت لأشخاص وشركات مقابل إبداعاتهم، وأعمالهم الفنية، العلامات التجارية، حقوق المؤلف، براءات الاختراع...، حيث يتم منح صاحب الحق ملكية خاصة لمدة زمنية معينة.

وتعتبر هذه الاتفاقية حمائية بالدرجة الأولى لأصحابها، الا انها تساهم بشكل كبير في الحد من النزاعات والخلافات التي تنشأ نتيجة السرقة والقرصنة، ويتم تحرير التجارة الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال الأحكام القانونية التي تقررها التشريعات الداخلية لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة.

إن تطبيق هذه الاتفاقية يؤثر على التجارة الدولية من خلال: ؛(سلطاني،2018 ، صفحة136)

- جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في مجال البحث والتطوير، والذي من شأنه أن يحرر التجارة بين الدول؛
- تشجيع المشاريع الأجنبية الكبرى على الدخول في مشروعات مشتركة لتقل المعارف على أسس تجارية الى الدول النامية؛
- سيترتب على تطبيق هذه الاتفاقية ضبط إنتاج السلع المقلدة والمتاجرة فيها، مما يدفع القائمين على عملية القرصنة وتقليد المنتجات الأجنبية إلى إنتاج هذه المنتجات بطرق قانونية، وذلك بالحصول على رخص أصحاب الحق في الملكية لهذه المنتجات.

كما يمكن توضيح هيكل الاقتصاد الدولي المعولم بمؤسساته الدولية الثلاث بالشكل (1):

الشكل رقم (1): الاقتصاد المعولم المرتكز على المنظما ت الدولية الثلاث

منظمة العالمية للتجارة WTO

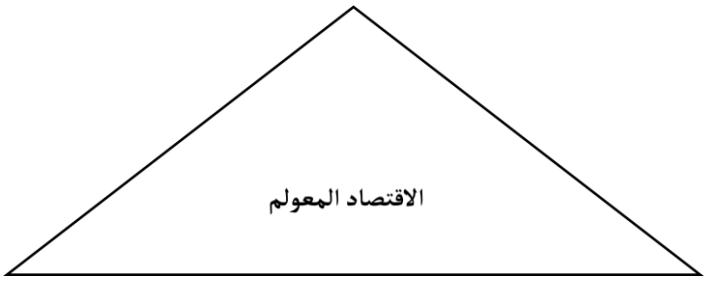

صندوق النقد الدولي IMF **البنك الدولي WB**

من اعداد الباحثة بالاعتماد على:(ممدوح،2003 ، صفحة 15).

يتبين من الشكل رقم (1) أن المؤسسات الدولية والمتمثلة في منظمة العالمية للتجارة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، تهدف إرساء القواعد وبناء هيكل العولمة الاقتصادية، ليصبح الاقتصاد العالمي أكثر انفتاح وأكثر ترابط، وهو ما يبين:(قريشي و آخرون،2016 ، صفحة 15)

- أن التنسيق الثلاثي بين المنظمة العالمية للتجارة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، هو أحد السمات المركزية التي تطبع الاقتصاد العالمي، وهو الذي من شأنه أن يحرر التجارة الدولية والسياسات الاقتصادية؛
- أن دور المؤسسات الاقتصادية الدولية في ضبط ومراقبة السياسات النقدية والمالية والتجارية، من شأنه أن يحقق نوع من الانسجام في القواعد والمعايير المستخدمة في مختلف دول العالم، وما توفره من إزالة القيود والحواجز المعرقلة للنشاط الاقتصادي بين دول العالم، وبذلك تصبح هذه المنظمات أداة لعولمة التجارة والاقتصاد العالمي؛(Southard Jr, 1980, p. 446)
- أن السيطرة التامة على هذه المؤسسات الدولية الثلاثة من قبل الدول الرأسمالية وعلى راسها الولايات المتحدة الامريكية، يسمح لها باتخاذها كأداة لتسويق فائضها الإنتاجي والمالي عن طريق إزالة القيود الجمركية على التجارة والاستثمارات الأجنبية، وبالتالي تحرير التجارة الدولية.

خاتمة:

إن أهم ما يميز النظام الاقتصادي الدولي الجديد هو تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في إدارة هذا النظام من خلال مجموعة من السياسات النقدية والمالية والتجارية والمؤثرة في السياسات الاقتصادية لمعظم دول العالم، وتطبيق تلك السياسات يتم بواسطة ثلاث مؤسسات تعرف بمؤسسات العولمة الاقتصادية وهي: صندوق النقد الدولي المسؤول على إدارة النظام النقدي الدولي، والبنك الدولي المسؤول على إدارة النظام المالي الدولي، والمنظمة العالمية للتجارة المسؤولة على إدارة النظام التجاري الدولي.

ورغم تخصص كل مؤسسة دولية بنظام معين إلا أن أهدافها وأدوارها مكملة لبعضها البعض، وأن التنسيق بين هذه المؤسسات في ضبط ومراقبة السياسات النقدية والمالية والتجارية والذي من شأنه أن يساهم في تحرير التجارة الدولية وعولمة الاقتصاد ككل.

قائمة المراجع:

- الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي: www.imf.org . تاريخ الاطلاع 2021/05/10.
- الموقع الرسمي للبنك الدولي: www.worldbank.org . تاريخ الاطلاع 2021/05/11.
- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة: www.wto.org . تاريخ الاطلاع 2021/05/18.
- Al-Dhiabi, A. K. (2021). The role of the World Trade Organization universality in achieving economic justice at the international level(a critical evaluation). journal of arts, literature, humanities and social sciences (65).
- Southard Jr, F. A. (1980). The evolution of the International Monetary Fund. North Carolina Journal of International Law , 5 (3).
- جنات بن مقورة .(2017) .آليات العولمة الاقتصادية وأثرها على السيادة .مجلة العلوم الانسانية ، أ.(47).
- حاتم كريم قريشي، و آخرون .(2016) .ثلاثية العولمة الاقتصادية (WTO. WB.IMF) وتأثيرها في واقع الاقتصاد العراقي .مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية.(22).
- شاهين محمد محمد عبد الله .(2015) .سياسات صندوق النقد الدولي وأثرها على الدول النامية .شركة دار أكاديميون للنشر والتوزيع.
- عبد القادر تومي .(2011) .الأسس الفلسفية للعولمة الاقتصادية.ط1 .الجزائر :مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.
- عبد اللطيف عامر .(2018) .أثار تحرير تجارة المنتجات الزراعية على ظاهرة الفقر في الدول النامية دراسة حالة :الجزائر، تونس، المغرب (أطروحة دكتوراه).المسيلة :جامعة محمد بوضياف.
- علي محمد عزيز .(1987) .دور صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في سياسات التصحيح والتنمية .القاهرة : مطابع دار الهلال.
- عمر محمد مصطفى .(2014) .الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية. ط1. القاهرة : مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.
- فيروز سلطاني .(2018) .تحرير التجارة الدولية بين الاتفاقات التجارية الاقليمية ومتعددة الاطراف دراسة حالة الاتحاد الاروبي والمنظمة العالمية للتجارة(اطروحة دكتوراه).بسكرة :جامعة محمد خيضر.

- قصوري ,ر.و ,بوستة ,ج .(2017) .العولمة الاقتصادية وتأثيرها على السيادة الوطنية .مجلة الحقوق والعلوم سياسي.(2) .
- منصور ممدوح .(2003) .العولمة دراسة للمفهوم والابعاد .القاهرة :دار الجامعة الجديدة.

تداعيات القيود البيئية (الحمائية الخضراء) على صادرات الدول النامية
دراسة حالة تدابير الصحة والصحة النباتية لدول الاتحاد الأوروبي

د. رحيمة بوصبيع صالح
أستاذ محاضر أ- جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي/ الجزائر

ملخص

تبحث هذه الورقة في تأثير القيود البيئية (حديدا تدابير الصحة والصحة النباتية) في دول الاتحاد الأوروبي على حرية التجارة بالتطبيق على حالة صادرات البلدان النامية من المنتجات الزراعية والغذائية. ومدى ارتباط طبيعة تدابير الصحة والصحة النباتية بإعاقة الصادرات من البلدان النامية. بالتالي تقييد التجارة الدولية والحد من مشاركة الدول النامية فيها.

كلمات مفتاحية: القيود البيئية، تدابير الصحة والصحة النباتية، الصادرات الزراعية...

Abstract :

This paper explores the impact of environmental restrictions (in particular sanitary and phytosanitary measures) in the European Union countries on freedom of trade by application to the situation of developing countries' exports of agricultural and food products. The extent to which the nature of sanitary and phytosanitary measures is linked to impeding exports from developing countries. Consequently, restricting international trade and limiting the participation of developing countries in it.

Key words : Environmental restrictions , Sanitary and phytosanitary measures , Agricultural exports.....

مقدمة:

جراء مفرزات أزمة الكساد العالمي لسنة 1929 والحربين العالميتين عملت دول العالم على البحث على أليات لمنع تقييد التجارة العالمية والبحث عن سبل تحريرها تجنبا للوقوع في أزمات مستقبلية وبحثاُ عن تنمية تجارية تتبعها تنمية اقتصادية عالمية مما أوجد الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT عام 1947 تلتها نشوء منظمة التجارة العالمية التي تعمل على تسيير وتنظيم العلاقات التجارية الدولية منعاً لأي تقييد مباشر أو غير مباشر للتجارة الدولية، لكن وبطبيعة الحال قد تلجأ بعض الدول المتقدمة بعد استيفاء منتجاتها لكل الشروط الدولية وتنمية قدرتها التنافسية على اختراق الأسواق لوضع بعض الشروط التي تقيد دخول منتجات منافسة لأسواقها من مثل القيود البيئية (تدابير الصحة والصحة النباتية) التي قد تعتبر ألية حمائية خضراء رغم ما في ظاهرها من حماية للبيئة وجوانب ايجابية الا أنها قد تحد من قدرة المنتجات الزراعية للدول النامية على دخول الأسواق العالمية، لتشكل بذلك شكلاً جديدا من الحمائية، تبحث هذه الورقة في مدى كون القيود البيئية المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية شكلاً جديداً للحمائية التجارية من خلال الاجابة على التساؤل التالي:

ما انعكاسات تدابير الصحة والصحة النباتية على صادرات الدول النامية لدول الاتحاد الأوروبي؟

سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية في النقاط التالي:

أولاً: تحرير التجارة الدولية وعلاقتها بالبيئة

ثانياً القيود البيئية واشتراطات الصحة والصحة النباتية

ثالثاً: القيود البيئية المطبقة في الاتحاد الأوروبي

رابعاً: انعكاسات اشتراطات الصحة والصحة النباتية على صادرات السلع الزراعية للدول النامية

أولاً: تحرير التجارة الدولية وعلاقتها بالبيئة :

على مدى ما يزيد عن نصف قرن حدثت تطورات جذرية في النظام التجاري الدولي منذ توقيع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT عام 1947 مرورا بالعديد من المفاوضات حول تحرير التجارة في السلع وصولاً إلى انشاء منظمة التجارة العالمية عام 1994 وبدء نشاطها في جانفي 1995 لتنطلق بذلك مفاوضات عدة حول القضايا المتعلقة بجوانب التجارة الدولية، تم الاتفاق حول تحرير التجارة الدولية بتخفيض التعريفات الجمركية وتخفيف أو ازالة القيود غير الجمركية وعدم التمييز بين الدول الأعضاء في المعاملات التجارية وتحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية بوضع ضوابط كتجنب سياسة الاغراق وتجنب دعم الصادرات وعدم اللجوء الى القيود غير التعريفية كنظام الحصص، كما اتفق الأعضاء على مبدأ المعاملة الوطنية التي تنص على أن تلتزم الأطراف المتعاقدة بأن تعطي السلعة المستوردة معاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي تمنح للسلع المناظرة لها المنتجة محلياً من حيث الرسوم والضرائب وغيرها. (الكواز، 2004، الصفحات 2-3)

بذلك زادت نسب التجارة الدولية والمبادلات التجارية بنسب كبيرة محققة بذلك عوائد اقتصادية كثيرة منها تزايد الانتاج والصادرات ومن ثم النمو الاقتصادي للدول المصدرة.

من جانب أخر نجد أن الاهتمام بموضوع التجارة والبيئة قد تزايد منذ صدور تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 الذي يحمل عنوان مستقبلنا المشترك، وأخذت العلاقة بين التجارة والبيئة في الانتشار تسعينات القرن الماضي عند اقتراح تضمين موضوعات البيئة في مفاوضات جولة أوروجواي، وتنشأ العلاقة بين التجارة والبيئة من منطلق تأثر التجارة بالموارد الطبيعية والبيئية كعلاقة ترابطية لاعتماد كل الأنشطة الاقتصادية على البيئة التي هي أساساً مصدر كل المواد الأولية التي تدخل في الانتاج، وعليه يرى البعض أن التوسع في التجارة الخارجية وتحريرها وما ينتج عنه من توسع الانتاج والنقل سيؤدي إلى الحاق اضرار كبيرة بالبيئة والتنمية المستدامة. كما أن للتجارة الدولية من الجوانب السلبية خصوصاً فيما تعلق بالمنتجات التي لا يجب تبادلها تجارياً لتأثيرها السلبي على البيئة كالمخلفات الخطرة والسامة، والعلاقة بين التجارة والبيئة تعتمد أساساً على التوافق بين السياسات التجارية والبيئية المطبقة في دول العالم. (سرحان، 2010-2011، الصفحات 65-66)

ثانياً القيود البيئية واشتراطات الصحة والصحة النباتية:

1. **<u>مفهوم المعايير البيئية:</u>**

يعني بكلمة معيار تدبير ينبغي الامتثال له، ويمكن أن يكون هذا المعيار طوعيا أو إلزاميا، ومن الناحية القانونية البحتة تبقى المعايير طوعية إلى أن ينص عليها قانون وطني كالأنظمة الفنية، فيجعلها إلزامية. (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2005، صفحة 3)

والمعايير البيئية هي مجموعة من القيود الخاصة بمعالجة قضايا التلوث والاخطار البيئية من خلال التنظيمات التشريعية واللائحة التي تحدد مستويات إصدار العوادم، وتوصيفات واشتراطات معينة تتعلق بأسلوب الانتاج أو المنتجات وقد تذهب في أقصى صورها إلى حضر ممارسة أنشطة معينة أو عدم السماح بدخول سلعة معينة لم تراعى فيها المعايير والقيود المفروضة نظرا لما يترتب عليها من مخاطر بيئية (سهيل، 2006، صفحة 35)

وعليه فالمعايير البيئية عموما هي " تلك الشروط التي يجب توفرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبوتها وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات لخارجية أثناء العملية الانتاجية و كيفية التعامل معها "

ووضع هذه المعايير لا يقصد فقط على القطاع الصناعي لضمان أساليب إنتاج منتجات غير ملوثة فحسب، ولكنها تتعداه لتشمل السلع الزراعية التي تمثل الركيزة الاساسية لصادرات العديد من الدول النامية لما تقتضيه العملية الانتاجية لهذه السلع من استخدام للمبيدات و الاسمدة لحماية التربة فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف. (مخلوفي و بن عبد العزيز، 2012، صفحة 3)، وعادة تستخدم التدابير التجارية لأربعة أهداف مختلفة:

- السيطرة على التجارة الدولية حيث تعتبر هذه التجارة نفسها تهديدًا بيئيًا؛
- مراقبة التجارة في المواد الضارة بيئيا بما يحمي بيئة البلد المستورد؛
- مراقبة التجارة مع غير الأطراف في الاتفاقات البيئية التي تحتوي على أهداف محددة؛
- لضمان الامتثال للقواعد الموضوعية لاتفاقية الشرق الأوسط وأفريقيا.

يمكن أن تكون التدابير متطلبات محددة وتدابير غير محددة تسعى لتحقيق أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. (Asia pacific economic cooperation, 2009, pp. 23-24)

2. **أنواع المعايير والاشتراطات البيئية:**

إن زيادة الاهتمام بالمعايير والاشتراطات البيئية ينم عن حرص شديد على الحفاظ على البيئة بصفتها مصدرا للموارد الطبيعية، وخدمية للإنسان بصفته موردا بشريا وكائنا اجتماعيا مع تحقيق أغراض تجارية واقتصادية بإعادة تدوير أو رسكلة مخلفات العمليات الإنتاجية والاستهلاكية على حد سواء، وتمثل أهم صور هذه المعايير وأنواعها فيما يلي (مخيمر، 1986، الصفحات 216-217):

أ. **معايير نوعية البيئة:** وهي تلك التي تعين الحدود القصوى للتلوث أو الإزعاج التي لا ينبغي تجاوزها في الوسط المستقبل للتلوث أو في جزء منه، وتستخدم العديد من الأدوات لتحقيقها، يتعلق بعضها بالإنتاج والبعض الأخر بالاستهلاك، وهي تعد معايير عامة تصف حالة البيئة.

ب. **معايير الانبعاث:** وهي تحدد كميات الملوثات أو درجة تركيزها التي تنبعث من مصدر أو مادة معينة، خلال وحدة زمنية معينة، أو أثناء دورة تشغيل معينة، ومن ثم يكون تأثيرها كبير على أساليب الإنتاج التي يجب أن تعدل من خلال استخدام طرق إنتاج معينة تقلل التلوث، وتطبيق معايير الانبعاث عادة على المنشآت الثابتة كالمصانع أو محطات القوة الحرارية .

ج. **معايير العمليات والإنتاج:** وهي تلك التي تنظم الكيفية التي ينبغي أن تنتج ما السلع، وتصف الطرق والأساليب الواجب استخدامها أو مراعاتها في عمليات الإنتاج، مثل نوع التكنولوجيا والآلات والمعدات المستخدمة ومدى ملائمتها...اخ، كما تشتمل أيضا على مستويات الانبعاث والقواعد التي ينبغي مراعاتها في استغلال المنشآت الثابتة وكيفية تصميم هذه المنشآت.

د. **معايير المنتجات:** وهي تطبق بغرض منع التدهور البيئي أو حماية المستهلكين من التلوث البيئي المباشر، أي أن تلك المعايير تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار التي تحدث من استعمال أو استهلاك سلعة أو مشج ما، نظرا لما قد يصدر عنه أو يحتويه من مواد مضرة بالإنسان والحيوان أو الثدييات أو يخل بالتوازن الدقيق الذي يربط بين عناصر النظام البيئي، وتقوم هذه المعايير بتحديد ووصف ما يلي:

- ✓ الخصائص الطبيعية والكيميائية للمنتجات، وخاصة تلك التي تشير إلى ما تحتويه من مواد ملوثة ومضرة؛
- ✓ القواعد المتعلقة بشروط التعبئة والتغليف و التلوين أو العرض السلعة معينة التي تهدف إلى حماية المستهلكين؛
- ✓ مستويات الملوثات المنبعثة أو المتحالفة والتي تحدثها سلعة معينة خلال عملية الاستعمال؛
- ✓ النسب القصوى المسموح بها من السموم الصناعية والكيماويات في المنتجات؛

- ✓ كيفية التخلص والتصرف في المنتج بعد استخدامه كإعادة التدوير Le recyclage أو إعادة الاستخدام.

هـ. **معايير الأداء:** وهي تتطلب أنشطة معينة كالتقييم البيئي، والذي غالبا ما يعمل على تحسين إدارة البيئة، وكذلك أسباب اختلاف استخدامات الاشتراطات البيئية بين الدول.

3. **اشتراطات الصحة والصحة النباتية:**

في سبيل السعي لتحرير التجارة العالمية والحرص على عدم انتقال الآفات والأمراض بين الدول في ذات الوقت تم صياغة الفقرة XXb في اتفاقية الجات والتي نصت على "حق الدولة في تقييد المستوردات لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات ما دامت هذه الحماية لا تؤدي لتمييز بين الدول المصدرة وما لم تستغل هذه الإجراءات كأداة لتقييد التجارة".

وقد اتفقت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على اعتماد مواصفات مرجعية عالمية ليتم الاحتكام لها وقد كان هذا إقرارا لمبدأ التجانس في توحيد المعايير وتم في هذه الاتفاقية إقرار مبدأ الإخطار بين الدول ، أي انه يجب على الدول عند تبني معيار معين (مخالف للمعايير الدولية العادية) أن تبلغ سكرتارية الجات بهذا المعيار ومبرراته وقد أضاف هذا مبدأ الشفافية transparency وتم تطوير آلية فض النزاعات للحكم بين الأعضاء فيما يطرأ من أمور وهذه الآلية لم تكن متوفرة في اتفاقية الجات، وتم توقيع اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية في 15 نيسان عام 1994 على ان تدخل حيز التنفيذ بتاريخ 1995/1/1 باستثناء الدول الاقل نمواً التي حظيت بفترة سماح استمرت خمسة اعوام قبل تطبيق الاتفاقية (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2021).

وتهدف الدول باتخاذها تدابير لضمان سلامة الغذاء للمستهلكين، منع انتشار الآفات أو الأمراض بين الحيوانات والنباتات .يمكن أن تتخذ هذه التدابير الصحية والصحية النباتية أشكالًا عديدة، مثل طلب المنتجات من منطقة خالية من الأمراض، أو فحص المنتجات، أو معالجة المنتجات أو تجهيزها، أو تحديد المستويات القصوى المسموح بها من بقايا المبيدات، أو السماح باستخدام مواد مضافة معينة فقط في الغذاء، وتنطبق تدابير الصحة (صحة الإنسان والحيوان) والصحة النباتية (صحة النبات) على الأغذية المنتجة أو الأمراض الحيوانية والنباتية المحلية (World Trade Organization, 2021)، وذلك لتلافي أي احتمال لدخول الآفات والأمراض إلى الدول المستوردة خاصة تلك الآفات غير المستوطنة والتي لا تملك الأصناف والسلالات المحلية أي نوع من المقاومة ضدها. فعادة ما تكون المزروعات المحلية متكيفة لدرجة ما مع الآفات المحلية وكذلك يتوفر لدى المنتجين المعرفة الكافية نوعا ما بطرق الوقاية من هذه الآفات ومكافحتها، وتتمثل أهم بنود الاتفاقية والمبادئ التي استندت عليها الاتفاقية (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2021):-

- يجب ان يبقى حظر الاستيراد في حدوده الدنيا الضرورية لتحقيق اهدافه وان يستند الى دليل علمي يبنى الحظر على أساسه؛
- الشفافية والتجانس: على الدولة ان تبلغ شركاؤها التجاريين عن أي معيار جديد تنوي اتخاذه. كما يجب أن تجانس تدابيرها مع التدابير الصادرة عن المؤسسات الدولية ولكنه لا يمنعها من اتخاذ ما يلزم من التدابير الإضافية ما دامت تستند الى مبررات علمية وعملية تقييم مخاطر معترف بها عالميا؛
- التماثل: تحث الاتفاقية الدول الأعضاء على قبول المواصفات الدولية الصادرة عن المؤسسات المختصة وكذلك قبول تدابير الدول الأخرى ما دامت مطابقة للتدابير العالمية .
- التكافؤ على الدول الأعضاء اعتبار تدابير الدول الأخرى مماثلة لتدابيرهم حتى ولو كان هناك اختلافات بينها طالما انها تتضمن نفس مستوى الحماية المنصوص عليه في قوانينها.
- يجب ان لا تزيد إجراءات الفحص والمعاينة للسلع المستوردة عن تلك المطبقة على السلع المحلية.

- تقييم المطابقة وهي تلك الوثائق (الشهادات) آلتي تصدرها هيئة معترف بها -لدى الدولة المستوردة- لشحنة ما تنص على ان الإرسالية المنوي تصديرها لذلك البلد مطابقة للمواصفات المطبقة فيه؛
- الاعتراف المتبادل: تشجع الاتفاقية الدول على القيام بالاعتراف المتبادل بصحة وسلامة الإجراءات المطبقة في بلدها والاعتراف بالشهادات التي يصدرها ذلك البلد وفي هذه الحالة فإن على الدول التي توقع اتفاقية الاعتراف المتبادل ان تقبل الشهادات التي يصدرها الطرف الاخر دون ان يمنعها هذا من اخذ عينات للفحص بشكل عشوائي من بعض الإرساليات للتأكد من المطابقة؛
- نقاط الاخطار والاستعلام: تطالب الاتفاقية كل دولة عضو بإقامة مكتب للإخطار عن جميع القرارات التي قد تؤثر على تجارة السلع الزراعية لمنظمة التجارة العالمية وللدول الأعضاء؛
- قواعد السلوك الجيد: يشجع هذا الاتفاق إجراءات الشفافية في اتخاذ القرارات بحيث تكون معروفة محليا وخارجيا ويسهل الوصول لها من قبل المصدرين والمستوردين لضمان تطبيق الإجراءات على كافة التقسيمات الإدارية داخل البلد الواحد.

و تختلف اتفاقية الصحة والصحة النباتية عن اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة من حيث (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2021):-

1. تنص اتفاقية العوائق الفنية على تطبيق معايير الانتاج وفقاً للدولة الأكثر رعاية فيما تسمح اتفاقية الصحة والصحة النباتية بتطبيق المعايير على أساس تمييزي شريطة أن يكون التمييز مبرراً وهذا يرتبط باختلاف ظروف المناخ و مدى تأثير الأوبئة والأمراض في البيئات المختلفة؛
2. تتيح اتفاقية الصحة والصحة النباتية مرونة أكثر للدول في عدم التقيد المطلق بالمعايير الدولية اذا ما اقتضت ذلك الظروف المناخية والجغرافية والتقنية على أن يتم تبرير الاختلاف في تطبيق المعايير بين مصدر وآخر، كما تتيح الاتفاقية تطبيق معايير تفوق مستوى الحماية التي توفرها المعايير الدولية عندما تقرر الدولة حاجتها لمستوى حماية أعلى وإذا كانت هناك مبررات علمية لذلك وأن يكون مستوى الحماية معتمداً على عملية تقييم المخاطر ؛
3. تتيح اتفاقية الصحة والصحة النباتية اعتماد تدابير صحية مؤقتة كإجراء وقائي عندما تكون مخاطر انتشار الأمراض بارزة وظاهرة دون أن يكون هناك دليل علمي كاف على ذلك.

ثالثاً: القيود البيئية المطبقة في الاتحاد الأوروبي

يعتبر الاتحاد الأوروبي من أكثر التكتلات الاقتصادية تشددا في تطبيق المعايير البيئية على المنتجات المستوردة من خارجه حيث تعد هذه المعايير من المحددات الهامة للدخول أي منتجات إليها، وتقوم سياسات الاتحاد الأوروبي البيئية على الأخذ بمبدأ الوقاية أي التعامل مع أسس المشاكل البيئية بدلا من التعامل مع أثارها بعد حدوثها وتستند اغلب الإجراءات البيبة التي يتخذها الاتحاد الأوروبي على الاتفاقيات الدولية التي تم التوقيع عليها وتركزت المتطلبات البيئية رغم تعددها في ثلاثة محاور رئيسية تتمثل في قوانين وتشريعات، وشهادات دولية ، فضلا عن ما يضعه المشترين (المستوردين) من مواثيق خاصة بهم، يمكن ادراجها فيما يلي:

1. **<u>شهادات المو افق الدولية و العلامات البيئية:</u>** اهتم الاتحاد الأوروبي بوضع البطاقة البيئية Eco -Labeling للارتقاء بحدود التميز في الجودة البيئية للمنتجات، ولمنح البطاقة البيئية يشترط لأي منتج أن تتوافر فيه معايير محددة للحافظ على البيئة والجودة وبحيث يكون الأساس في التقييم هو منهج تقيم دورة حياة المنتج بما فيها من تحليل مراحل استخراج الخامات من مصادرها الطبيعية والإنتاج والاستهلاك والتوزيع والاستخدام ثم التخلص من المنتج بعد الاستخدام سواء عن طريق التدوير أو التحويل وأثر هذه العمليات بالتالي على الأداء البيئي، ومن بين العلامات البيئية

الأوروبية نجد علامة Blue Angel الألمانية والتي تشمل جميع المنتجات بما فيها الغذائية وعلامة CE التي تشتمل على تلخيص معلومات توافق المنتج مع كافة القواعد الإجبارية المطبقة في الاتحاد الأوروبي، كما تقدم العلامات البيئية معلومات وشهادات بشأن السلع المنتجة بطريقة غير ضارة بالبيئة والصحة العمومية، وعليه أصبح الاهتمام بشهادات التوافق البيئي ومعايير علامات الايكو الدولية مطلبا هاما حتى لا تفقد الأسواق التصديرية حيث صارت شرطا أساسيا للدخول للأسواق الأوروبية كما أن المنتجات الحائزة على هذه العلامات التي تشهد بأنه صديق للبيئة ولا يحتوي على أي مواد ضارة تلقى طلبا من المستهلكين خاصة في الدول الأوروبية مع تزايد الإدراك والوعي لديهم بمثل هذه العلامات. (أحمد، 2000، صفحة 79)

2. **متطلبات التعبئة والتغليف وإدارة المخلفات:** أصدر الاتحاد الأوروبي الدليل الخاص به في مجال التعبئة والتغليف وإثارة المخلفات عام 1994، وبدأ تطبيق متطلبات هذا الدليل ضمن القواعد الخاصة بذلك. (ابو العطا و حليم، 2013، صفحة 80) ومن أهم الضوابط العامة التي يضعها الاتحاد الأوروبي في شأن تصنيع وتركيب واسترجاع مواد التعبئة والتغليف التي يلتزم بها مصدرو الدول النامية، حظر استخدام المكونات السامة وما نحوها من مواد خطرة من رماد وعوادم وانبعاثات في تصنيع العبوة وسواء كانت في حالة عبوات النقل أو عبوات البيع، وهناك مواد محظورة وهي مركبات الزنك والرصاص والكاد يوم وسداسي الكروم لما ثبت لها من آثار مسرطنة لاستخدام مركباتها ضمن مكونات مواد العبوات فضلا عن إعاقتها عمليات التدوير، كما يجب أن تكون العبوة منتجة ومتداولة على نحو يسمح بالتدوير أو إعادة الاستخدام أو الاسترجاع مع حجم الأثر البيئي على الصحة وعلى الأفراد القائمين بالعمل، وبهده الضوابط تركت تفضيلات بالنسبة للمواد وعناصر التركيب ومعدلات التدوير والاسترجاع المطلوبة وفقا لنوعيات المواد المستخدمة للدول الأعضاء في الاتحاد بما يتلاءم من كل دولة ولكن دون الخروج عن الاهداف الاساسية التي وضعها الاتحاد الأوروبي.

3. **نظام تحليل المخاطر وتحديد نقاط التحكم الحرجة:** وهو نظام وقائي مانع يهتم بسلامة الغذاء أي أنه مصمم لإنتاج غذاء سليم أمن ويتم التأكد من سلامة الغذاء من خلال التعرف على مدى التقييم والسيطرة على المخاطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء والتقليل من حدوثها في كافة مراحل السلسلة الغذائية و يتضمن ذلك كل أنواع المخاطر مثل الميكروبيولوجي (البكتيريا، الفيروسات ، الفطر) والكيماويات (مثل المبيدات) أو المخاطر المادية والتي من الممكن أن تتواجد في المواد الخام أو خلال عملية تصنيع و حفظ و مناولة وتعينة أو نقل الغذاء ثم تحليل هذه المخاطر ووضع التقديرات للعواقب المتعلقة بصحة الإنسان إذا كانت المخاطرة موجودة بالفعل في المنتج النهائي، وعندما تطبق الرقابة والسيطرة يتم منع تواجد أي خطر غذائي أو تقليله للمستوى المقبول (الشربيني، 2007، صفحة 14)، ويشترط قرار الاتحاد الأوروبي بشأن المواد الغذائية أن تقوم الشركات الغذائية بتحديد أوجه أنشطتها والتي تتعلق بسلامة الأغذية والتأكد من وضع وتطبيق ومراجعة إجراءات السلامة الملائمة، من خلال فهم المخاطر المحتملة التي قد تصاحب عملية إنتاج السلع الغذائية في كل المراحل بدءا من النمو و التصنيع والتوزيع وحتى نقطة الاستهلاك. وإزالة كافة المخاطر المحتملة عن طريق وسائل منع حدوث المخاطرة بطريقة تمنع وجود أي مخاطر مستقبلية على المستهلكين. (وزارة التجارة الخارجية ، 2003، صفحة 35)

4. **القواعد والقوانين البيئية:** يضع الاتحاد الأوروبي مجموعة من القواعد و القوانين بهدف ضمان الالتزام بتوجيهاته حيث يحدد فيها الإجراءات الواجب الالتزام بها و يضع النواهي التي يجب تجنبها و التي من أمثلتها قوانين حظر الاستعمال الكثير من مواد الأسمدة والمبيدات الكيماوية في ما يتعلق بالغذاء أو حظر استعمال بعض المواد التي تسبب أمراض سرطانية وتكون لها آثار خطيرة على صحة الإنسان وأيضا تؤدي إلى تدهور الموارد الطبيعية والبيئية وتسبب آثارا خطيرة، ومن أهم المدخلات المحظورة هي التي تحتوي على عناصر ثقيلة سامة أو تكون بعض أنواعها قابلة للتحلل إلى مواد أخرى (أحماض أمينية مسرطنة) تتفاعل أو تخلل الجسم وتحدث أمراضا أو اختلالات صحية مختلفة، كذلك هناك عدة

إجراءات وقواعد في صناعة المنسوجات حيث تضع قواعد خاصة تتعلق بطبيعة ونوعية المواد المستخدمة في الصباغة والتجهيز كما تضع قوانين تحظر استخدام أنواع معينة من الصبغات المسرطنة ومثبتات الألوان ومن ثم يجب على المصدرين الالتزام بهذه المعايير التي يضعها الاتحاد الأوروبي لضمان النقاد إلى أسواقه. (ابو العطا و حليم، 2013، صفحة 83)

رابعاً: انعكاسات اشتراطات الصحة والصحة النباتية على صادرات السلع الزراعية للدول النامية

1. **تحرير تجارة السلع الزراعية والأغذية والتوجه للحمائية الخضراء:**

في الماضي كانت البلدان المتقدمة المصدر الرئيسي لمجموعة متنوعة من المشاكل البيئية العالمية، بما في ذلك استنفاذ طبقة الأوزون وتغير المناخ المرتبط بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجم عن التطور الصناعي والنمو الذي شهدته هذه الدول. ويدعم المفهوم "المشترك ولكن المتباين" الوارد في المبدأ 7 من إعلان ريو هذا المفهوم: "تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. وتقر البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء الضغوط التي تضعها مجتمعاتها على البيئة العالمية والتقنيات والموارد المالية التي يتحكمون بها (Vaughan, 1994, p. 598)

نجد أن هذه الدول بعد استيفائها لتنميتها وتحقيقها لاستفادتها من تحرير التجارة قد عملت على البحث عن طرق جديدة لحماية منتجاتها من نظيرتها المنافسة لها، ورغم أن المادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) تسمح للحكومات بالعمل في مجال التجارة من أجل حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، شريطة ألا تميز أو تستخدم هذا على أنه حمائية مقنعة .بالإضافة إلى ذلك، هناك اتفاقيتان محددتان لمنظمة التجارة العالمية تتناولان سلامة الأغذية وصحة وسلامة الحيوان والنبات، ومع معايير المنتجات بشكل عام .يحاول كلاهما تحديد كيفية تلبية الحاجة إلى تطبيق المعايير وفي نفس الوقت تجنب الحمائية المقنعة .أصبحت هذه القضايا أكثر أهمية مع سقوط الحواجز الجمركية - يقارن البعض ذلك بصخور قاع البحر التي تظهر عندما ينخفض المد .في كلتا الحالتين (wto, 2021)

فمنذ الجولة الأولى من المفاوضات التجارية بموجب الاتفاقية العامة للتجارة والتجارة (الجات) في عام 1947، كان هناك تقدم كبير في التحرير متعدد الأطراف للتجارة. لكن لم يتم تقديم التزامات كبيرة لتحرير التجارة في المنتجات الزراعية والغذائية حتى جولة أوروغواي، التي اختتمت في عام 1993. تعزز اتفاقية جولة أوروغواي بشأن الزراعة مزيدًا من الانضباط في عدد من المجالات بما في ذلك الوصول إلى الأسواق، ودعم الصادرات، والقيود على الصادرات، والدعم الداخلي. على وجه الخصوص، تنص الاتفاقية على تحديد التعريفة، والتدابير غير الجمركية التي تؤثر على التجارة الزراعية وتخفيض هذه التعريفات السائدة على مدى ست سنوات من يناير 1995.

وقد تراوح متوسط تخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية من قبل البلدان المتقدمة بموجب اتفاقية الزراعة 26% في حالة "منتجات الألبان" إلى 48% لـ"زهور مقطوفة ونباتات ومواد نباتية" و"منتجات زراعية أخرى"، 37% ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية التخفيضات في التعريفات الجمركية على المناطق المدارية حيث تتراوح هذه التخفيضات من37% في حالة "المكسرات والفواكه الاستوائية" إلى 52% في "التوابل، والزهور نباتات"، حيث بلغ متوسط خفض التعريفة الجمركية للمنتجات الاستوائية بنسبة 43%.

وتشير هذه التخفيضات إلى أن اتفاقية الزراعة قد حققت تحسنا كبيرا في وصول البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة، ومع زيادة تحرير القيود الجمركية والكمية على التجارة في المنتجات الزراعية والغذائية، تركز الاهتمام بشكل متزايد على التدابير الفنية مثل لوائح سلامة الأغذية، ومتطلبات الملصقات، ومعايير الجودة والتركيب. من ناحية، يعكس هذا الانتشار العالمي للتدابير التقنية، خصوصا في البلدان المتقدمة. من خلال معدل الإخطارات بالتدابير التقنية

إلى الجات/منظمة التجارة العالمية خلال الفترة 1981-1998، من ناحية أخرى، فإنه يعكس اعترافًا أوسع بأن التدابير التقنية يمكن أن تعمل، سواء بشكل صريح أو ضمني، كحاجز أمام التجارة بطريقة مماثلة للتعريفة والكمية (HENSON & LOADER, 2001, p. 87) فجميع الحكومات تقبل حقيقة أن بعض القيود التجارية قد تكون ضرورية لضمان سلامة الأغذية وحماية صحة الحيوان والنبات .لكنها تتعرض أحيانًا لضغوط ناتجة عن تجاوز ما هو مطلوب لحماية الصحة واستخدام قيود الصحة والصحة النباتية لحماية المنتجين المحليين من المنافسة الاقتصادية .ومن المرجح أن يزداد هذا الضغط مع تقليل الحواجز التجارية الأخرى نتيجة لاتفاقيات جولة أوروغواي(World Trade Organization, 2021) .

فقد أدت المنافسة الشرسة مع تزايد عولمة الاقتصاد العالمي إلى زيادة الحساسية تجاه أي سياسة محلية أو مؤسسة في الخارج يبدو أنها تمنح منتجيها ميزة إضافية، إذا كان المنتجون في بلد ما لديهم أعباء تنظيمية بيئية وعمالية أقل، فسيتم الاعتراض على ذلك باعتباره "غير عادل" مع البلدان "ذات المعايير الدنيا". (Bhagwati, 1995, p. 746)،ففي ظل تباين كلف الإنتاج بين دولة وأخرى وتباين الأسعار السائدة في مختلف البلدان فقد شعرت العديد من دول العالم وخاصة الغنية منها بخطر تضرر قطاعاتها الزراعية أمام هذا الكم الهائل من المستوردات الزراعية الرخيصة، لذا فقد لجأت العديد من دول العالم لاستخدام اشتراطات الصحة والصحة النباتية كذريعة لتقييد المستوردات الزراعية لحماية منتجاتها المحلية.

و أدى التزايد في التذرع بهذه المادة لتقييد التجارة في السلع الزراعية بالإضافة إلى لجوء العديد من الدول للكثير من الإجراءات الفنية مثل الملصقات والفحوصات المخبرية وغيرها إلى بحث الموضوع خلال جولة مفاوضات طوكيو (1973-1979) مما أدى إلى إقرار اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) وقد عالجت هذه الاتفاقية الكثير من الأمور المتعلقة بتجارة السلع الزراعية والتي كانت تستغل من قبل بعض الدول لتقييد التجارة مثل وضع الملصقات على المنتجات الغذائية ومتطلبات الفحوصات و متبقيات المبيدات وغيرها.

ورغم كل المحاولات الدولية لتقييد استخدام المعايير الصحية على المعايير الضرورية فقط إلا أنها تستخدم وعلى نطاق واسع لعرقلة الحركة التجارية بين مختلف الدول. فعلى سبيل المثال تبين الدراسات بأن أكثر العوامل تأثيراً على إمكانية تصدير الحاصلات الزراعية للاتحاد الأوروبي هي متطلبات الصحة والصحة النباتية. (المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2021)

يواصل أعضاء منظمة التجارة العالمية إجراء مفاوضات لإصلاح التجارة الزراعية .بدأت هذه المحادثات في أوائل عام 2000 بموجب التفويض الأصلي لاتفاقية الزراعة وأصبحت جزءًا من جولة الدوحة في مؤتمر الدوحة الوزاري عام 2001 .في مؤتمر بالي الوزاري لعام 2013 ، اتخذ الوزراء قرارات مهمة بشأن الزراعة وفي مؤتمر نيروبي الوزاري لعام 2015، اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية على قرار تاريخي بإلغاء دعم الصادرات الزراعية (WTO, 2021)

2. **الاتحاد الأوروبي وتشديد معايير الصحة والصحة النباتية:**

تميل البلدان النامية إلى عدم التخصص في الصناعات الثقيلة الملوثة. وبدلاً من ذلك، فإن الصادرات أقل من الواردات للقطاعات الملوثة ونسبة التصدير والاستيراد أقل من واحد. وهذا يعني أن البلدان الفقيرة هي مستوردة صافية للمنتجات كثيفة البيئة. فالبلدان المتقدمة أصبحت على نحو متزايد مصدرة صافية للمنتجات ذات التكاليف البيئية الكبيرة. حيث يوضح الشكل الموالي نسب الصادرات والواردات لنفس القطاعات الستة الأكثر تلويثًا في الجماعة الأوروبية مع بقية العالم ومع البلدان النامية، ويعرضون نسب التجارة بالوحدات النقدية والكمية للتجارة داخل وخارج الاتحاد الأوروبي". (Muradian & Martinez-Alier, 2001, pp. 290-291).

الشكل(01): معدلات التصدير والاستيراد الأوروبية مع البلدان النامية للقطاعات الستة الأكثر تلويثًا

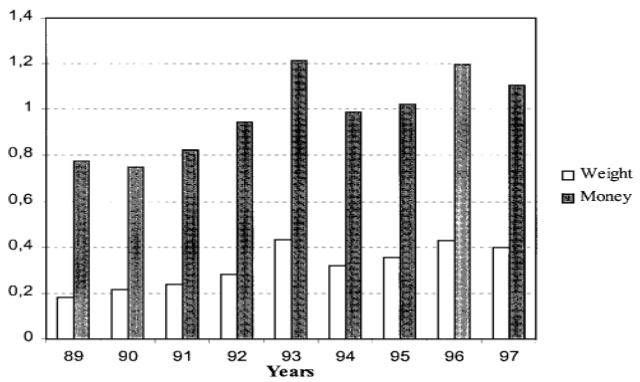

المصدر: (Muradian & Martinez-Alier, 2001, p. 290)

ومن أجل تقدير الآثار البيئية للتجارة، يجب بالضرورة معالجة المشكلة من الناحية المادية. المتغيرات النقدية غير مناسبة بسبب اختلاف الأسعار مع مرور الوقت، حيث يمكن ترجمة الوحدات المادية إلى انبعاثات ومواد تدفقات خفية، والشكل يكشف أن أوروبا أصبحت في بعض السنوات مُصدِّرًا صافًا من الناحية النقدية ، ودائمًا ما تكون مستورداً صافياً من الناحية المادية (Muradian & Martinez-Alier, 2001, pp. 290-291)، وعليه عمدت الدول الأوروبية لحماية سوقها من منافسة السلع المستوردة إلى الميل لتطبيق المزيد من القيود البيئية رغم كون دوله أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

إلا أنه وفي مواجهة الصدام بين منظمة التجارة العالمية واتفاقية بيئية متعددة الأطراف مرتبطة بالتجارة، قد تكون مسألة التوقيت النسبي مهمة. حيث يسبق بروتوكول مونتريال منظمة التجارة العالمية التي دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير / كانون الثاني 1995. كما تم الاتفاق بالطبع على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التي تقيد التجارة في وقت لاحق، لكن عندما تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافًا أيضًا في المعاهدة اللاحقة فالمعاهدة السابقة لا يتم إنهاؤها أو تعليقها. كما أن قواعد منظمة التجارة العالمية، في الأساس متبادلة ، في حين أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ، على النقيض من ذلك ، تُنشأ لحماية المصلحة الجماعية للمجموعة، وتؤدي إلى التزامات من نوع أطراف العمل. (Scott, 2004, pp. 334-336)، على هذا الأساس تزايدت الاخطارات الأوروبية لمنظمة التجارة العالمية حول التدابير الفنية وتدابير الصحة والصحة النباتية وهو ما يبينه كل من الشكل والجدول المواليين:

الشكل (02): إخطارات التدابير الفنية إلى الجات / منظمة التجارة العالمية ، 1981-1998

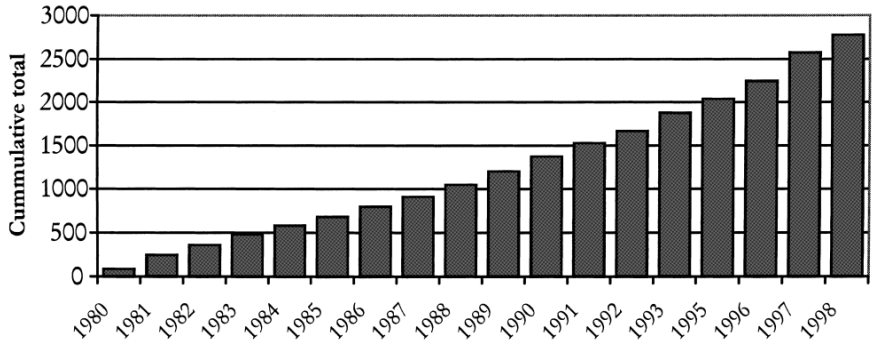

المصدر: (HENSON & LOADER, 2001, p. 88)

الجدول (01): الاخطارات المقدمة من قبل الاتحاد الأوروبي لمنظمة التجارة العالمية حول اجراءات الصحة والصحة النباتية

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
العدد	54	34	25	52	61	71	52

المجموع التراكمي	535	569	594	646	707	778	830

المصدر: (wto, 2021)

تم تقدير الإجراءات في الاتحاد الأوروبي بما يعادل ضريبة 2% على قيمة البضائع المشحونة وفي بيئة دولة نامية يمكن أن تكون عدة مرات أكبر. في حالة الصادرات الزراعية والغذائية على وجه الخصوص (HENSON & LOADER, 2001, p. 88)، فبتطبيق اجراءات الصحة والصحة النباتية من قبل دول الاتحاد الأوروبي انخفض عدد صادرات الدول النامية الزراعية والغذائية كنتيجة لعدم قدرتها على ولوج الأسواق الأوروبية والشكل الموالي يبرزه عدد صادرات الدول النامية التي تم منعها من قبل الاتحاد الأوروبي:

الشكل(03): عدد المنتجات الزراعية والغذائية للدول النامية التي تم منع تصديرها إلى الاتحاد الأوروبي كنتيجة مباشرة لمتطلبات SPS

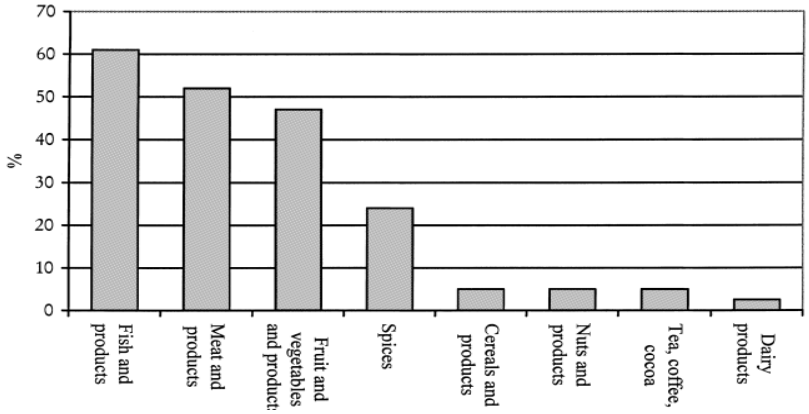

المصدر: (HENSON & LOADER, 2001, p. 92)

والشكل الموالي يبرز اجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة في الاتحاد الأوروبي حسب نوع القطاع والذي احتل فيه القطاع الزراعي المركز الأول بعدد 522 اجراء بنسبة 23.7%:

الشكل(04): اجراءات الصحة والصحة النباتية المطبقة في الاتحاد الأوروبي حسب نوع القطاع

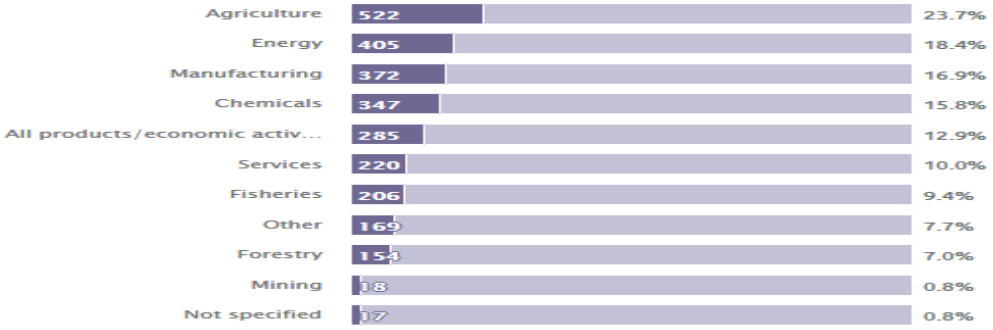

المصدر: (WTO, 2021)

وتشمل المنتجات الزراعية الرئيسية المصدرة من البلدان النامية الفواكه والخضروات والبذور الزيتية والكاكاو..... التي كانت تتمتع بمكانة مهيمنة في السوق العالمية بحوالي 80 % من إجمالي إلا أن حصتها قد انخفضت في التجارة العالمية. لعدم قدرتها على تلبية متطلبات النظام التجاري العالمي، ليس فقط من حيث الأسعار التنافسية ولكن أيضًا، بسبب معايير الجودة والسلامة. (HENSON & LOADER, 2001, p. 87)

3. **أثر تطبيق معايير الصحة والصحة النباتية على التجارة والقدرة التنافسية لصادرات الدول النامية:**

من المسلم به أن تكاليف الامتثال للتنظيم البيئي قد زادت بشكل حاد. فقد قدرت وكالة حماية البيئة الأمريكية أن تكاليف الامتثال البيئي تمثل 2.6% من الناتج القومي الإجمالي للولايات المتحدة في عام 2000، للقطاع الخاص فقط.

(Asia pacific economic cooperation, 2009, p. 34)، وعليه فالمعايير الأعلى تشكل زيادة في تكاليف رأس المال والتشغيل وتقلص القدرة التنافسية فمحاولات دول الشمال تركيز النقاش الدولي حول حماية البيئة على التنسيق التصاعدي للمعايير لتكون محاولة لتجاهل الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) لاحترام احتياجات التنمية لكل دولة على حدة. (Vaughan, 1994, p. 597) ففرض ضريبة على التلوث من قبل صناعة ما في الاقتصاد المصدر، فإن دلالاته ستكون على وجه التحديد أن هذه الصناعة ستنكمش: إنها ستفقد الميزة التنافسية مقابل الصناعات الأخرى في بلدنا (Bhagwati, 1995, p. 748)، والجدول الموالي يوضح بعض من تأثيرات التشريعات البيئية على اقتصاديات بعض الدول النامية:

الجدول (02): تأثير التشريعات البيئية على تجارة الدول النامية

المجال	السبب البيئي	الأثر على التجارة
الصيد البحري	تشريعات صحية للاتحاد الأوروبي منعت استيراد لأسماك من بعض الدول النامية سنة 1997	فقدت تلك الدول المصدر الرئيسي للعملات الأجنبية مما انعكس على مسيرتها التنموية
صناعة المنسوجات	جظر استعمال بعض المواد الأولية المستخدمة في التصنيع لكونها تضر بالصحة	زيادة التكلفة في البلدان المنتج،مما أثر على قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية ومن ثم فقدت بعض أسواقها الخارجية
صناعة الجلود	نتع استيراد الجلود والأحذية التي تدخل في صناعتها مواد صباغة AZO والPCB	تقليص قطاع التصدير في عدد من الدول النامية، كما ساهم في زيادة التكاليف وبالتالي الأسعار، مما انعكس على تناقص قدرتها التنافسية
تجارة الأخشاب	اصدار قوانين تتطلب تحديد نوعية الأخشاب المستوردة ومصادرها وطالب أخروت أحيانا بالحد من استيرادها	التأثير على تجارة الأخشاب في العالم مما انعكس سلباعلى بعض الدول النامية خاصة دول جنوب شرق أسيا

المصدر: (النصر، 2007، صفحة 4)

إن المنتجين في البلدان التي لا تكون فيها معايير متشددة (وهي أساساً البلدان النامية والبلدان في مرحلة التحول) يتخوفون من أن منتجاتهم ربما تتعرض لتدابير تجارية على أساس أنها أنتجت دون مراعاة المعايير المرتفعة لمكافحة التلوث أو الانبعاثات كما هي مطبقة في البلدان المستوردة فمثل هذه التدابير التي تفرض على الواردات، سواء في شكل ضريبة تعويضية أو على شكل حظر سوف تؤثر سلبياً على فرص دخول منتجات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة. (مركز المعلومات والدراسات، 2018، صفحة 03)

إذ قد تكون المعايير البيئية التي تطبقها بعض البلدان غير مناسبة .ويمكن أن تتسبب في تكلفة اقتصادية واجتماعية غير مبررة للآخرين، ولا سيما البلدان النامية، من خلال إعاقة الصادرات. (World Trade Organization، 2021)

فقد كانت العوائق أمام التجارة والتعريفات التي تعرضت لها الدول النامية وخاصة الانتاج الزراعي والصادرات المدعومين في البلدان الصناعية عبارة عن عقاب قاس أنزل بالكثير من البلدان النامية كما خدمت تدابير الطوارئ مثل رسوم مكافحة الاغراق في قتل عملية التوسع في التصدير في البلدان النامية قبل أن يولد بينما كان للأنظمة الصحية

والتقنية الأشد صرامة أيضاً تأثير غير متناسب على الفقراء مستثنية إياهم من الدخل المتأتي من الصادرات وتسببت القواعد المتشددة بشأن المنشأ في عدم استفادة الكثير من الصادرات من أفضليات التعرفة المتوفرة كما أن كان الفقراء أشد تأثراً بكثير من الولوج غير الأمن إلى الأسواق حيث يمكن للانقطاع المفاجئ في صادراتهم أن يحدث على الفور بطالة في صناعات الصادرات ويقود إلى إفلاس صغار المنتجين المستقلين (غبس، 2007، الصفحات 29-30)، والشكل الموالي يبرز التناقص المباشر لحجم صادرات الدول النامية من الصادرات الزراعية كنسبة من اجمالي الصادرات السلعية بعد تطبيق المعايير البيئية:

الشكل رقم(05): قيمة الصادرات الزراعية كنسبة من إجمالي الصادرات السلعية في أفريقيا 1980-1997 (باستثناء جنوب أفريقيا ونيجيريا)

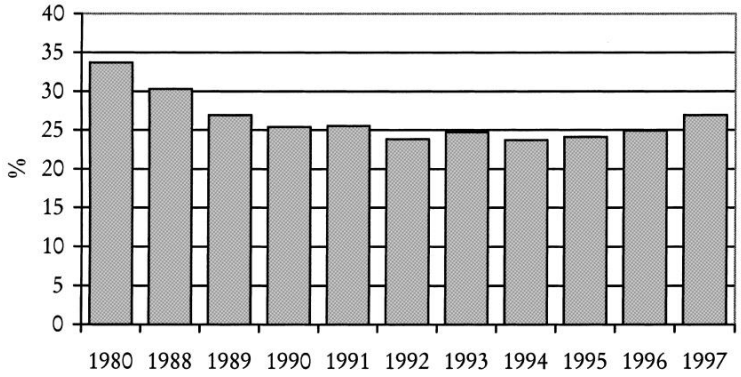

المصدر: (HENSON & LOADER, 2001, p. 86)

بسبب الاختلافات في المناخ أو الآفات أو الأمراض الموجودة أو شروط سلامة الأغذية، فليس من المناسب دائمًا فرض نفس متطلبات الصحة والصحة النباتية على المنتجات الغذائية أو الحيوانية أو النباتية القادمة من بلدان مختلفة .لذلك ، تختلف تدابير الصحة والصحة النباتية في بعض الأحيان ، اعتمادًا على بلد منشأ المنتج الغذائي أو الحيواني أو النباتي المعني .يؤخذ هذا في الاعتبار في اتفاقية .SPS يجب على الحكومات أيضًا التعرف على المناطق الخالية من الأمراض والتي قد لا تتوافق مع الحدود السياسية، وتكييف متطلباتها بشكل مناسب مع المنتجات من هذه المناطق، ويمكن تحقيق مستوى مقبول من المخاطر في كثير من الأحيان بطرق بديلة .من بين البدائل - وعلى افتراض أنها مجدية تقنيًا واقتصاديًا وتوفر نفس المستوى من سلامة الأغذية أو صحة الحيوان والنبات - يجب على الحكومات اختيار تلك التي ليست أكثر تقييدًا للتجارة مما هو مطلوب لتحقيق هدفها الصحي(World Trade Organization, 2021) .

ويكون لمتطلبات الصحة والصحة النباتية على صادرات البلدان النامية من المنتجات الزراعية والغذائية أثر أكبر عند رفض الصادرات بعد التفتيش الحدودي في البلدان المتقدمة. فقد كان هناك رفض كبير للواردات من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بسبب التلوث الميكروبيولوجي والقذارة والتحلل، ما يعني مشكلات كبيرة تواجهها البلدان النامية في تلبية المتطلبات الأساسية لنظافة الأغذية، ناهيك عن المتطلبات التي تتطلب مراقبة واختبارًا أكثر تعقيدًا، وبالتالي إجراءات أكثر تكلفة، مثل القيود المفروضة على بقايا مبيدات الآفات والمعادن الثقيلة. يمكن أن تكون تكلفة الرفض على الحدود كبيرة ، بما في ذلك فقدان قيمة المنتج، والنقل وتكاليف التصدير الأخرى، وإعادة تصدير المنتج أو تدميره. (HENSON & LOADER, 2001, pp. 90-91)

الجدول(03): عدد المخالفات المذكورة في عمليات حجز الواردات من قبل إدارة الغذاء والدواء الأمريكية ، يونيو 1996 - يونيو 1997

سبب المنشأ للمخالفة	آسيا	أوروبا	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر	أفريقيا	مجموع

			الكاريبي		
المضافات الغذائية	426 (%7.4)	69 (5.8%)	57 (1.5%)	2 (0.7%)	554 (5.0%)
متبقيات المبيدات	23 (0.4%)	20 (1.7%)	821 (21.1%)	0 (0.0)	864 (7.7%)
معادن ثقيلة	84 (1.5%)	26 (2.2%)	426 (10.9%)	1 (0.3)	537 (94.8%)
عفن	49 (0.8%)	27 (2.3%)	475 (12.2%)	19 (6.3%)	570 (5.1%)
التلوث الميكروبيولوجي	895 (15.5%)	159 (13.4%)	246 (6.3%)	125 (41.3%)	1425 (12.8%)
فساد	668 (11.5%)	7 (0.6%)	206 (5.3%)	9 (3.0%)	890 (8.0%)
قذارة	2037 (35.2%)	175 (14.8%)	1253 (32.2%)	54 (17.8%)	3519 (31.5%)
الأطعمة المعلبة منخفضة الحموضة	829 (14.3%)	425 (35.9%)	142 (3.6%)	4 (1.3%)	1400 (12.5%)
الوسم (العلامة)	622 (10.8%)	237 (20.0%)	201 (5.2%)	38 (12.5%)	1.098 (9.8%)
آخر	151 (2.6%)	39 (3.3%)	68 (1.7%)	51 (16.8%)	309 (2.8%)
المجاميع	5.784 (100%)	1.184 (100%)	3.895 (100%)	303 (100%)	11.166 (100%)

المصدر: (HENSON & LOADER, 2001, p. 90)

وقد يصل أثر إعمال المعايير البيئية إلى حد منع وحظر دخول السلع الأجنبية كليا أو جزئيا، إذا لم تستوفي الاشتراطات البيئية ومن أمثلة ذلك اشتراط بعض الدول خلو البنزين من الرصاص، أو خلو المنتجات الزراعية من بواقي المبيدات والواقع لأن هذا النوع من الممارسات يحدث يوميا ضد صادرات الدول النامية الزراعية إلى أسواق الدول الصناعية، بحجج الإسراف في استخدام كميات كبيرة من الأسمدة أو المبيدات، أو ارتفاع النسب الباقية منها في السلع تفوق النسب المحددة في أسواق هذه الدول.

وتبعا لهذه الممارسات في العلاقات التجارية الدولية فإن الأضرار التي تلحق بالدول النامية يمكن أن تفوق بكثير ما يلحق بها نتيجة تطبيق القواعد المتعلقة بالصحة والسلامة، وهو ما يسفر الخسائر الضخمة في صادرات هذه الدول التي تعتمد إلى حد كبير عليها كمورد هام للنقد الأجنبي إن معايير واشتراطات المنتجات قد يكون لها تأثير على أسلوب وطرق الإنتاج ذاتها مما يتطلب تعديلا أو تجديدا وإحلالا وهو أمر قد لا تقدر عليه المشروعات الأجنبية المنافسة فتضطر إلى الخروج من حلبة المنافسة الخارجية، كما قد تضعف قدرتها على المنافسة في السوق الداخلية في ظل الأخذ بسياسة السوق المفتوح.

من أهم القضايا التي أثيرت أمام المحكمة الأوروبية في الشأن الخاص بوضع المعايير البيئية بطريقة تحكمية مبالغ فيها، تعد تلك التي أثيرت أمام المحكمة الأوروبية ضد دولة إيطاليا لاشتراطها أن تكون جميع انواع العجائن المستوردة تحتوي على نوع معين من القمح واكتشف ان هادا النوع لا يزرع أساسا إلا في جنوب إيطاليا، ولقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن هذا الاشتراط ما هو إلا وسيلة حمائية اقتصادية ذكية وجديدة غير تعريفية وغير مبررة على أسس بيئية صحيحة.

ومن بين الأمثلة على هذه الاشتراطات القاسية على المنتجات و مادى توافقها وطرق الإنتاج والاستخلاص ما تعرضت له صادرات منتوج العسل من الجزائر إلى الاتحاد الأوروبي، حيث قامت الجزائر بتصدير حولي 6 قناطير من

العسل إلى الاتحاد الأوروبي فقام هذا الأخير باستعمال مخابره بإعادة فحص طرق إنتاج هذا العسل ليتبين له بأن خلايا النحل التي تم استخلاص هذا العسل منها كانت تقتات من نباتات ملونة بمبيدات وأسماد ضارة مما جعل دول هذا الاتحاد تعرقل الصفقة وتلغيها نهائيا والأمر الذي أصبح يقلق في هذه الفضية هو توظيف هذه الاشتراطات والمعايير البيئية كأداة حمائية مقنعة وذكية ضد صادرات الدول الأخرى، خاصة النامية منها. (ناصر، 2004، صفحة 15).

عموما لا يكمن إضعاف المعايير البيئية والمطالبة بذلك، لكن الاستخدام الغير عادل لهذه المعايير هو ما يجب تعديله كما يمكن تمكين المصدرين من القدرة على الوفاء بهذه المعايير . (World Trade Organization، 2021)

خاتمة:

إن مواجهة المخاطر البيئية التي يواجهها عالم اليوم تستحق الكثير من الجهود والاهتمام من قبل كافة دول العالم، في سبيل التنسيق والعمل المشترك في عدد من المجالات، لتقليل أثار هذه الأخطار البيئية، وعليه من الطبيعي أن يكون لكل دولة الحق في مراقبة التأثيرات المحتملة لتبادلاتها التجارية لحماية بيئتها، إلا أن التوجهات المغالية للاعتبارات البيئية في التجارة الدولية أصبحت مصدر ضرر لأطراف التبادل التجاري خاصة النامية منها، فالمستويات العالية المفروضة بصفة تدابير الصحة والصحة النباتية من قبل الدول المتقدمة خصوصاً منها الاتحاد الأوروبي تعد شكلاً جديدا من الحماية التجارية الغير عادلة مع الدول النامية كونها تقلل من قدرتها على بلوغ الأسواق، وتوقف العديد منها عن إنتاج كثير من المنتجات وخاصة الزراعية والغذائية والاعتماد شبه الكامل على الاستيراد.

ولأنه لا يمكن المطالبة بإضعاف المعايير البيئية إلا أنه يمكن المطالبة باستخدامها بعدل للحفاظ على فرص الصادرات من البلدان النامية، فالمستوى المناسب من الحماية بمجال التطبيق التدريجي لتدابير الصحة والصحة النباتية، ينبغي إعطاء فترات سماح أطول للمنتجات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية، وتشجيع الدول المتقدمة ذات المستوى البيئي العالي على تقديم المساعدة الفنية للدول النامية، ذات المستوى البيئي المنخفض، لغرض السماح لمثل هذه البلدان لتلبية مستوى الحماية الصحية والصحة النباتية المطلوبة في أسواق التصدير الخاصة بهم.

المراجع

Muradian, R., & Martinez-Alier, J. (2001). Trade and the environment: from a 'Southern' perspective. *Ecological Economics*, pp. 281-297.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. (2005). *المعايير البيئية والقدرة التنافسية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية*. الأمم المتحدة.

Asia pacific economic cooperation. (2009). *The Impact of Environmental Regulation on Trade APEC Study.* Ha Noi, Viet Nam: APEC Committee on Trade and Investment.

Bhagwati, J. h. (1995). Trade Liberalisation and 'Fair Trade' Demands: Addressing the Environmental and Labour Standards Issues. *Blackwell Publishers Ltd*, pp. 745-759.

HENSON, S., & LOADER, R. (2001). Barriers to Agricultural Exports from Developing Countries: The Role of Sanitary and Phytosanitary Requirements. *World Development*, pp. 85-102.

Scott, J. (2004). International Trade and EnvironMental Governance:Relating Rules (and Standards) in the EU and the WTO. *EJIL*, pp. 307-354.

Vaughan, S. (1994). Trade and Environment: Some North-South Considerations. *Cornell International Law Journal*, pp. 591-606.

.(2021 ,05 18) .World Trade Organization
https://www.wto.org/english/tratop_e/envir_e/envir_req_e.htm. تم الاسترداد من
.https://www.wto.org

World Trade Organization. (2021, 05 18). *https://www.wto.org/english/tratop_e/sps_e/spsund_e.htm*. Retrieved from https://www.wto.org.

wto. (2021, 05 18). *https://data.wto.org/*.

WTO. (2021). *https://edb.wto.org/member/13999*. Retrieved from https://edb.wto.org.

wto. (2021, 05 18). *https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/agrm4_e.htm*.

WTO. (2021, 05 19). *https://www.wto.org/english/tratop_e/agric_e/negoti_e.htm*. Retrieved from https://www.wto.org.

أحمد الكواز. (12, 2004). النظام الجديد للتجارة العالمية. *جسر التنمية*، الصفحات 1-16.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية. (19 05, 2021).
http://www.aoad.org/companies/procedures/Blank%20Page%203.htm. تم الاسترداد من
.http://www.aoad.org

إيمان أحمد الشربيني. (2007). نقاط تحليل المخاطر و التحكم الحرجة(هاسب)في قطاع الصناعات الغذائية للإرتقاء بنظام سلامة الغذاء في جمهورية مصر العربية. *سلسلة مذكرات خارجية،معهد التخطيط القومي*(1633).

بهجت أبو النصر. (2007). *الاعتبارات البيئية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أولويات التجارة والبيئة في المنطقة العربية*. القاهرة: إدارة الدراسات والعلاقات الاقتصادية، جامعة الدول العربية.

حسين الفتلاوي سهيل. (2006). *منظمة التجارة العالمية*. عمان ، عمان،الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع.

سامية سرحان. (2010-2011). أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة الأثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية. *مذكرة ماجستير*. سطيف، الجزائر: جامعة فرحات عباس.

عبد الخالق أحمد. (2000). *السياسات البيئية والتجارة الدولية*. مصر: دار النهظة العربية.

عبد السلام مخلوفي، و سفيان بن عبد العزيز. (2012). إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني . *الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية* (الصفحات 1-19). بشار : جامعة بشار .

عبد العزيز مخيمر. (1986). *دور المنظمات الدولية في حماية البيئة* (الإصدار الطبعة الاولى). القاهرة: دار النهظة العربية.

عبد المهيمن ناصر. (2004). *المتطلبات البيئية للمنتجات النسيجية في ظل تحرير التجارة العالمية*. القاهرة،مصر: ورقة علمية مقدمة لوزارة التجارة و الصناعة.

مركز المعلومات والدراسات. (2018). *تقرير مختصر حول تطبيق المعايير البيئية في إطار منظمة التجارة العالمية*. السعودية: غرفة الشرقية.

منى ابو العطا، و محمد حليم. (2013). المعايير البيئية والتنمية المستدامة والقدرة التنافسية للصادرات المصرية(اطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،سم الاقتصاد،جامعة القاهرة، مصر: جامعة القاهرة.

موراي غبس. (2007). *السياسة التجارية*. نيويورك: الأمم المتحدة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

وزارة التجارة الخارجية . (2003). *مختارات من دليل التجارة البيئية،التحديات البيئية للمصدرين للإتحاد الاوروبي،قطاع الاتفاقات التجارية،وحدة المشاركة الاوروبية*.

التزام المورد الالكتروني بالضمان في عقود التجارة الالكترونية

The electronic supplier's commitment to guarantee in electronic commerce contracts

رحالي سيف الدين

كلية الحقوق "جامعة بومرداس.

ملخص:

بعد انتهاء مرحلة ابرام العقد الالكتروني وتطابق الايجاب والقبول، ينتقل طرفان هذا العقد الا وهما المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني الى مرحلة تنفيذ العقد، حيث يلتزم كل طرف بالوفاء بالالتزامات الناتجة عنه وتنفيذها حسب ما نص عليه القانون، وأبرز هذه الالتزامات نجد التزام المورد الالكتروني -باعتباره هو من يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية- بضمان المنتوج من العيوب الخفية وضمان التعرض الشخصي او من الغير، وكذا ضمانه بتسليم منتوج مطابق، كما ان المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية 18-05 نص على مجموعة من الجزاءات في حالة الاخلال بهذا الالتزام.

الكلمات المفتاحية: المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، الضمان، قانون 18-05.

abstract :

After the end of the stage of concluding the electronic contract and the matching of the offer and acceptance, the two parties to this contract, namely the electronic supplier and the electronic consumer, move to the contract implementation stage, where each party is obligated to fulfill the obligations resulting from it and implement them according to what is stipulated by the law, and the most prominent of these obligations we find the commitment of the electronic supplier - as it is Whoever markets or proposes the provision of goods or services through electronic communications - with a guarantee of the product against hidden defects and a guarantee of personal or third party exposure, as well as his guarantee of the delivery of a conforming product, and the Algerian legislator in the Electronic Commerce Law 18-05 stipulated a set of penalties in case Breach of this obligation.

Key Words: Electronic Supplier, Electronic Consumer, Warranty, Law 18-05.

مقدمة:

لا يكفي أن يقوم المورد الالكتروني بنقل ملكية الشيء المبيع الى المستهلك الالكتروني وان يقوم بتسليمه له، بل يجب عليه فوق ذلك ان يضمن للمستهلك حيازة هادئة وكاملة من وقت تسلمه المبيع، فلا قيمة بالنسبة للمستهلك الالكتروني ان

يتسلم الشيء المبيع، ثم يراه بعد ذلك قد انتزع منه ولذلك يلتزم المورد الالكتروني بان لا يتعرض بنفسه او من الغير على المنتوج المسلم، وان حدث ذلك يلتزم بتعويض لجبر الضرر الذي وقع للمستهلك من جراء ذلك.

وبالعودة الى الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري التزام المورد الالكتروني بالضمان في عقود التجارة الالكترونية، نجد أن هذا الالتزام مكرس في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، (القانون رقم 09-03، 2009)اذ ان المتدخل ملزم بتنفيذ الضمان عند تسليمه للمستهلك سواء كانت سلعة او خدمة أن تكون مطابقة للبيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمه لتلك السلعة او عند تقديمه خدمة، وهذا كله حماية لمصلحة المستهلك التقليدي باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل.

وفيما يخص تعريف الضمان نجد ان قانون حماية المستهلك ومقع الغش قد عرفه في المادة الثالثة في فقرتها 19 منه على أنه "**الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير او ارجاع ثمنه او تصليح السلعة او تعديل الخدمة على نفقته**"، كما ان المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلعة والخدمات حيز التنفيذ قد عرفة في لمادة الثالثة منه في فقرتها الاولى على أن الضمان هو " **الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة او خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي او فاتورة او قسيمة شراء او قسيمة تسليم او تذكرة صندوق او كشف تحاليل او كل وسيلة اثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة اثناء اقتناء السلعة او تقديم الخدمة).** (المرسوم التنفيذي رقم 13-327، 2013)

أما في قانون رقم 18-05 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية فقد نص على هذا الضمان من خلال ترتيب جزاء صريح في حالة الإخلال به في المادة 23 منه، دون التفصيل عليه، وهذا ما يقودنا الى طرح الاشكال التالي كيف نظم المشرع الجزائري التزام المورد الالكتروني بالضمان في عقود التجارة الالكترونية؟ (قانون رقم 18-05، 2018)

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق الى تبيان مضمون التزام المورد الالكتروني بالضمان في عقود التجارة الالكترونية **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق الى ذكر الجزاءات في حالة الاخلال بهذا الالتزام **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مضمون الالتزام بالضمان في عقود التجارة الالكترونية

ان عملية تسليم منتوج ذات أهمية أساسية في العقد، لان الالتزام بالتسليم ترتبط به العديد من الاثار القانونية، فبتمام عملية التسليم يصبح المستهلك الالكتروني قادرا على الانتفاع الكامل بالشيء المبيع ومن ثمة يكون هذا الأخير قد حقق الغاية من الشراء ودفع الثمن، كما ان هذا التسليم لا بد ان يكون مرتبط بالتزام المورد بضمان مطابقة المنتوج المسلم وخلوه من أي عيوب حفية او أي تعرض، وهذا ما سوف نحاول تبيانه في هذا المبحث من خلال التطرق لمضمون او صور الالتزام بالضمان في عقود التجارة الالكترونية

المطلب الأول: التزام المورد الإلكتروني بضمان العيوب الخفية

الالتزام بضمان العيوب الخفية تستلزمه طبيعة الأشياء وقصد المتعاقدين، فالمستهلك الذي يتعاقد الكترونيا مع المورد من أجل شراء منتج معين يفترض أنه خال من العيوب، وصالح للغرض الذي اشتراه من أجله، ولو كان يعلم ما به من عيوب لما تعاقد على شرائه، او لما دفع الثمن المسمى. (محمد فواز المطالقة، 2006، صفحة 111)

بحيث أن أهم التزامات المورد الالكتروني هو ضمان العيوب الخفية في المبيع بسبب ظهور بعض السلع الحديثة غير الامنة او عرض خدمات لا ترقى الى المستوى المطلوب، فمن أجل عدم وقوع ذلك لابد من تسليم مبيع خاليا من أي عيب ظاهر او خفيا ليمكن البائع العميل –المستهلك-من تحقيق غايته عند استخدامه. (ليلة معزوز، 213-2014، صفحة 188)

والعيب الخفي هو العيب الذي يلحق بالمبيع حيث يصيب المنتج او الخدمة سواء في الأوصاف أو في مضمونها بحيث يجعلهم غير صالحين للهدف المعين من أجله او يؤدي وجودها الى اتلاف في المبيع.

وحسب المادة 397 من القانون المدني الجزائري (أمر رقم 75-58، 1975)يكون المورد ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على المواصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المستهلك او إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته، او من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع او حسبما يظهر من طبيعة استعماله، فيكون البائع ضامنا للعيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير ان المورد لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المستهلك على علم بها وقت البيع او كان في استطاعته ان يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، الا إذا اثبت المستهلك ان البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب او أنه اخفاها غشا منه، فان ضمان العيب نص عليها المشرع الجزائري في احكام المواد من 81 الى 85 من القانون المدني.

ان الضمان القانوني للعيب الخفي يوجد في جميع العيوب سواء كان في المنتوج جديدا او مستعملا، كما أنه لا أهمية لصفة البائع سواء أكان محترفا أم لا، لقيام التزامه بالضمان ويشترط في العيب الذي يكون محلا للضمان ضرورة توافر شروط معينة، وهي أن يكون العيب قديما وخفيا ومؤثرا وأن يكون غير معلوما من المستهلك الالكتروني، وعند توفر تلك الشروط فانه ينشأ التزاما على عاتق المورد بضمان العيوب الخفية في المبيع حسب ما هو منصوص عليه في القانون.

فالمستهلك في التعاقد الالكتروني يتجول عبر صفحات الانترنت بغية التسوق والشراء، وحينما يستقر على منتج او خدمة معينة فانه يبرم عقدا بشأنها، وفي الغالب ليس صانع المنتج هو الذي يتعاقد مع المستهلك فالتاجر المورد هو الذي يقوم بالتعاقد مع المستهلك ويسلمه السلعة، وبالتالي لا يكون هناك ثمة علاقة تربط ما بين المستهلك والمنتج، ومع ذلك فان مسؤولية صانع المنتج تقوم على أساس اخلاله بالتزام بالسلامة، وأن قرينة الاخلال بالسلامة هذه لا تقبل اثبات عكس، فلا يكفي ان يثبت صانع المنتج عدم اخلاله بالسلامة، وانما يتعين عليه اثبات ان وقوع الضرر يعود الى سبب أجنبي عنه، كما يستطيع المستهلك أيضا الرجوع على التاجر المورد على أساس المسؤولية العقدية، او على أساس المسؤولية التقصيرية.

فلا يجوز ان تكون هذه السلعة ضارة بصحة الانسان، بالإضافة الى تحمل المورد لمسؤوليته من خلال الضمان، ويلاحظ أن الضمان المقصود هو الذي يقع نتيجة وقوع الضرر بشكل مباشر من المورد ولا يشترط هنا التعمد، ويشترط التعمد في حالة كون المورد متسبب بوقوع الضرر نتيجة خطأ او اهمال بالسلعة او أي سبب اخر نجم عنه الضرر.

ويلاحظ مما سبق ان توسيع مسؤولية المورد عن المنتجات والخدمات المعيبة هو في صالح المستهلك، وان مجرد وقوع الخطأ حتى ولو كان غير مقصودا من قبل المورد، يجيز للمستهلك ان يطالب بالتعويض، حتى وان لم يكن هناك ضرر، لان التزام المورد في انتفاع المستهلك بالمبيع هو التزام بتحقيق نتيجة.

المطلب الثاني: التزام المورد الالكتروني بضمان التعرض والاستحقاق

يعرف ضمان التعرض بأنه "ضمان المورد الالكتروني كل فعل صادر منه نفسه في التمتع بملكية المبيع كله او بعضه"، (خالد إبراهيم ممدوح، دون سنة، صفحة 185) والتعرض قد ينشأ من المرود الالكتروني نفسه او من الغير، ولذلك ينبغي التمييز بين ضمان التعرض الشخصي **(الفرع الأول)**، وضمان التعرض الصادر من الغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضمان التعرض الشخصي من المورد الالكتروني

يعد التزام المورد اتجاه المستهلك بعدم تعرضه الشخصي له في حيازته للمبيع نتيجة طبيعية لالتزامه بنقل ملكية المبيع وتسليمه له مجردا من كل حق، ويفرض عليه حسن النية في تنفيذ العقود الامتناع عن كل ما من شأنه التأثير السلبي أو المساس بحيازة المستهلك للمبيع حتى ولو كان ذلك الفعل أو العمل القانوني، لأن ذلك يصطدم بالتزام المورد بنقل الملكية او انتفاع المستهلك الإلكتروني بالمبيع، ويشمل ضمان البائع بعدم التعرض الشخصي للمشتري كل عمل مادي وكل تصرف قانوني يصدر منه ويؤدي الى استحقاق كلي او جزئي، ويتمثل التعرض المادي أن ينتفع المورد بأي فعل يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الحيلولة دون انتفاع المشتري بالمبيع. (خالد إبراهيم ممدوح، دون سنة، صفحة 186)

فالتعرض المادي لا يستند الى حق يدعيه المورد على الشيء المبيع، وانما يقوم المورد بإحدى الأفعال المادية، التي من شأنها حرمان المشتري من الانتفاع بالمبيع، بشكل جزئي او كلي، (الزغبي محمد يوسف، 1993، صفحة 335) ومن امثلة التعرض المادي في العقد الالكتروني قيام المورد او المهني بزراعة فيروس داخل الكمبيوتر المبيع، او بتوجيه الفيروس عن بعد من خلال جهاز المودم الموجود داخل جهاز الكمبيوتر المشتري الانترنت، مما قد يسبب تدمير كلي أو جزئي للنظام المعلوماتي لجهاز الكمبيوتر الخاص بالمشتري عند تشغيله، ولا يوجد في القانون او العقد ما يبرر ذلك التعرض، الا أن التعرض في التعاقد الالكتروني ليس تعرض مادي ملموس الا ان تعرض معنوي غير ملموس، وبالنسبة للعقد الالكتروني يكون التعرض المادي التي تمس برامج الكمبيوتر ابرز مثال على وقوع التعرض في بيئة الانترنت، مما جعلها تحدث نوعا من التعديل على القواعد التقليدية للالتزام بالضمان، فلم تقتصر على صورة المساس المادي بالشيء، بل اتسعت لتشمل كل تعرض عن بعد باستخدام كيان معنوي يؤثر في البرامج المعلوماتية وغيرها من المواد التي يمكن تحميلها عن طريق الانترنت. (شايب بوزيان، 2015-2016، صفحة 67)

ان التعرض الذي لا يستند اليه البائع الى حق يدعيه، قد يكون مباشرة كاغتصاب البائع العين المبيعة من المشتري، وقد يكون غير مباشر كما إذا تسبب البائع في أن تصدر من جهة الإدارة قرار يحد من الانتفاع بالأرض المبيعة.

اما التعرض القانوني فيقصد به أن يدعي البائع حقا على المبيع يتعارض مع حق المشتري في ملكية هذا المبيع، فهو يكون من خلال منازعة المشتري بملكية المبيع، بخلاف التعرض المادي الذي ينصب على أفعال تكون مادية تجعل المشتري لا يجوز الشيء المبيع حيازة هادئة.

الفرع الثاني: ضمان التعرض الصادر من قبل الغير

طبقا للمادة 371 للقانون المدني الجزائري فانه بالإضافة الى التزام المتدخل بضمان تعرضه الشخصي ماديا أو قانونيا فانه ملتزم بموجب عقد البيع الصحيح اتجاه المستهلك بضمان تعرض الغير، ولكن لا يضمن سوى ذلك التعرض الصادر من الغير الذي يستند الى حق ثابت له وقت البيع او ال اليه بعد البيع من البائع نفسه وهو ضمان التعرض القانوني

فقط، ولا يمكن للمستهلك مطالبة المتدخل بالضمان، وما للمستهلك سوى مواجهة هذا الغير بدعوى منع التعرض، واسترداد الحيازة اذا توافرت شروطها، وهذه الشروط هي التي تحدد نطاق التزام البائع بضمان التعرض الصادر من الغير، وتتمثل هذه الشروط في ثلاثة وهي:

أ-يجب أن يكون التعرض قانوني: هو التعرض الذي يستند فيه المعترض الى الادعاء بحق يحتج به على المشتري ولا يلزم ان يكون الحق الذي يدعيه الغير ثابتا، بل يكفي مجرد الادعاء به حتى ولو كان هذا الادعاء ظاهر البطلان، ويستوي في الحق الذي يدعيه الغير ان يكون حقا عينيا أو حقا شخصيا.

ب-ان يكون هذا الحدث سابقا على المبيع: ففي هذه الحالة لكي يضمن البائع التعرض لابد أن يكون الحق الذي يدعيه الغير موجودا في المبيع قبل البيع، وانتقل الى المشتري وهو مثقل بهذا الحق، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 371 من القانون المدني "...**يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري، ويكون البائع مطالبا بالضمان، ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع، وقد ال اليه هذا الحق من البائع نفسه**"

يتضمن من نص هذه المادة أنه حتى يتحقق ضمان البائع للتعرض الصادر عن الغير أن يكون الحق الذي يطالب به الغير والذي يعتبر تعرضا بالنسبة للمشتري موجودا قبل البيع وقت انعقاده، ويلحق بهذه الحالة أيضا حالة التعرض الصادر من الغير الاحق على تاريخ عقد البيع، إذا كان التعرض بفعل البائع نفسه، ففي هذه الحالة يمكن تحريك التزام ضمان تعرض الغير في مواجهة البائع. (تركي وليد، 2010-2011، صفحة 103)

ج-يجب أن يقع التعرض فعلا: بمعنى التزام البائع بدفع تعرض الغير إذا كان هذا التعرض حالا أي وقع بالفعل، أي أن حق الضمان ينشأ للمشتري ابتداءا من اللحظة التي ينازعه الغير فعلا في انتفاعه بالمبيع وحيازته له.

ان وقوع التعرض بهذه الشروط يوجب على المشتري أن يخطر به البائع حتى يتسنى لهذا الأخير تحضير وسائل الدفاع عن الحق الذي باعه وفي الوقت المناسب، وهنا نواجه ثلاث حالات نصت عليها المادة 372 من القانون المدني وهي:

الحالة الأولى: حالة اخطار البائع وتدخله، فاذا تكمن من رد ادعاء الغير يكون قد نفذ التزامه بالضمان وتمكن المشتري من المبيع وإذا لم يتمكن من رد ادعاء الغير يكون ملزما بتعويض المشتري حسب درجة الاستحقاق.

الحالة الثانية: حالة اخطار البائع وعدم تدخله، إذا أخطر المشتري البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل لمنع التعرض يكون ملزما بتعويض المشتري.

الحالة الثالثة: حالة عدم اخطار المشتري البائع، إذا لم يخطر البائع بالتعرض الواقع له في الوقت المناسب وصدر ضده (المشتري) حكم حاز قوة الشيء المقضي فيه فان حقه (المشتري) في الضمان يبقى قائما (التعرض هنا) الا إذا اثبت البائع انه أخطر وتدخل في الدعوى لكان باستطاعته رد ادعاء الغير (المادة 372 في فقرتها الثانية من القانون المدني)، أو إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان بتدليس من المشتري او بخطأ جسيم منه (المادة 372 في فقرتها الأولى من القانون المدني) فان التزامه بالضمان يسقط في هذه الحالات.

المطلب الثالث: التزام المورد الالكتروني بضمان تسليم منتوج مطابق

لا شك بأن أهم هدف ينشده المستهلك الالكتروني من ابرام عقد البيع الالكتروني هو الحصول على منتوج مطابق، ولا يتحقق ذلك الا من خلال انتقال ملكية المبيع اليه وان تنتقل الحيازة الهادئة الخالية من المنازعات والمفيدة التي تمكنه من الانتفاع بالمبيع انتفاعا تاما بحسب الغرض الذي أعد له، هذا من جهة، كما أنه قد يكفل أحد اطراف التعاقد او يشترط صفة معينة في محل العقد تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بحيث تكون تلك الصفة من الصفات هي الدافع للتعاقد تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بحيث تكون تلك الصفة او الصفات هي الدافع للتعاقد نظرا لما توفره من اشباع لرغبة من اقدم على التعاقد بسببها، ومن ثم لا يكون المورد الالكتروني قد وفى بالتزامه بالتسليم على الوجه الصحيح الا اذا تحققت تلك المواصفات لحظة التسليم، وعليه فمضمون التزام المورد الإلكتروني بالمطابقة يتمثل في:

الفرع الأول: التزام المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق للاشتراطات العقدية

يقصد بالاشتراطات العقدية تلك الاتفاقات التي يتم تضمينها في العقد قصد تحقيق مصالح طرفيه أو مصلحة أحدهما وقبولها من طرف اخر، بشرط أن تكون مشروعة وممكنة، ولقد أوجب المشرع من خلال المادة 13 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على ضرورة أن يتضمن العقد الالكتروني –باعتباره وسيلة تتم من خلالها المعاملات التجارية الالكترونية-على حد أدنى من المعلومات التي تسهل حسب رأينا عملية تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وعلى الخصوص "الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع...الخ.

فالقول بمطابقة المنتوج المسلم للاشتراطات العقدية يعني أن يكون مطابق وصفيا لما ثم الاتفاق عليه، ولهذا نصت المادة 12 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية عندما حددت المراحل التي تمر بها طلبية المنتوج على الزامية تمكين المستهلك الالكتروني من التحقق من تفاصيل الطلبية لاسيما فيما يخص "ماهية المنتوجات"، أي التعريف بالمنتوج من حيث الخصائص المميزة له، وهذا النص تقابله المادة 10 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات التي تقضي بأنه **"يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له، وعند الاقتضاء :**

-يو افق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة او نموذج.

يقدم الخصائص التي يحوز للمستهلك ان يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولاسيما عن طريق الاشهار أو الوسم.

يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به"

وهذا معناه أنه يتعين على المورد الالكتروني أن يسلم الى المستهلك الالكتروني المنتوج المتفق عليه أثناء التعاقد وبصفاته المحددة، (امازوز لطيفة، 2011، صفحة 210) بحيث يكون خاليا من عيوب المطابقة اثناء التسليم ومن عيوب المطابقة الناتجة عن التغليف، تعليمات التركيب أو التثبيت إذا كانت قد وضعت على عاتق المورد الالكتروني بموجب العقد الالكتروني او قد تمت تحت مسؤوليته.

ولقد ذهب المشرع الفرنسي الى تبيان الحالات التي تتحقق فيها مطابقة المنتوج للعقد، من خلال المادة L 5-217 من قانون الاستهلاك في فقرتها الأولى، حيث يتعلق الامر بحالتين وهما:

-ان يكون المنتوج صالحا للاستعمال العادي بالنظر الى منتوج اخر مماثل، وذلك لما يستجيب للوصف المعطى من البائع ويشتمل على الصفات التي عرضها على المشتري في شكل عينة أو نموذج، وكذلك عندما يحتوي على الخصائص التي ينتظرها المشتري بصفة مشروعة فيما يخص الاشهار المقدم من طرف البائع، المنتج أو ممثله ولاسيما الاشهار أو الوسم.

ان يحتوي المنتوج على الخصائص المبينة بواسطة اتفاق مشترك بين الأطراف او كان صالحا لأي استعمال خاص يريده المشتري والذي يتعين أن يعلم به البائع ويقبله.

فالالتزام بالتسليم المطابق ينشأ عن اتفاق المورد الالكتروني مع المستهلك الالكتروني أو عن تعهد صريح من المورد نفسه، أو من اشتراط المستهلك الالكتروني صفة معينة في المنتوج وفي هذه الحالة لابد من احترام ما ثم الاتفاق عليه بين الطرفين، فيلتزم هذا الأخير بإثبات وجود هذا الاتفاق، فاذا أثبته وجب على المورد الالكتروني أن يثبت بأن المنتوج كان فعلا يحتوي على المواصفات والخصائص المتفق عليها وقت تسليمه للمستهلك الالكتروني.

وبناء عليه فان المورد الالكتروني ملزم بتسليم المنتوج المحدد في العقد بحيث يكون مطابق في ذاتيته، ودون أدنى تغيير، حتى وان كان هذا التغيير لا يلحق ضررا للمستهلك الالكتروني أو حتى إذا كان المنتوج المستبدل به يؤدي نفس وظيفة ذلك المتفق عليه، كما لا يجوز للمورد الالكتروني أيضا أن يسلم للمستهلك الالكتروني بديلا عن المنتوج أو شيء مقابل له، حتى ولو كان أفضل من المتفق عليه والا قامت مسؤوليته عن الاخلال بالالتزام بالتسليم المطابق، وهذا ما هو الا تأكيد لما جاء في نص المادة 276 من القانون المدني.

<u>الفرع الثاني:</u> التزام المورد الالكتروني بتسليم منتوج صالح للغرض الذي أعد له

إذا كان الالتزام بالتسليم المطابق يعرف من المفروض من وجهة نظر مادية، فان المشرع قد نص من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حير التنفيذ-السالف الذكر-على ضرورة ان يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له طبقا للمادة 10 في فقرتها الأولى منه. (المرسوم التنفيذي رقم 13-327، 2013).

ان صلاحية المنتوج للاستعمال المخصص لها يقصد بها "المطابقة الوظيفية"، التي يجب ان تتواجد الى جانب المطابقة المادية أي مطابقة المنتوج المسلم للاشتراطات العقدية، وإذا كان المشرع لم ينص عليها في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الا أنه نص عليها في المرسوم التنفيذي 13-327 –المذكور سابقا-الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة، خاصة وأن المادة 2 منه تنص على **"تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع او الخدمات المقتناة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون 09-03 "... مهما كانت طريقة وتقنية البيع المستعمل"**، وهذا النص يفيد أنه يمكن تطبيق هذا المرسوم التنفيذي أيضا على عقد التجارة الالكترونية.

وعليه يتعين على المورد الالكتروني تسليم منتوج صالح للاستعمال الذي ثم التعاقد من أجله، شيء صالح للاستعمال العادي او الاتفاقي، فالمطابقة تتضمن فضلا عن الجانب المادي، جانبا اخر وظيفي، وفي هذه الأخيرة فان ما يهم المستهلك الالكتروني هو الحاجة المنتظرة من المنتوج، لذلك يجب ان يتوفر على الصلاحية الازمة لإرضائه.

وإذا كانت الصلاحية للاستعمال تعني ملاءمة المنتوج عند التسليم للغرض الذي أعد له وهي نتيجة الحصول عليه والفائدة التي يتطلع المستهلك الالكتروني للحصول عليها، فإنها تتحدد بحسب طبيعته وطريقة اعداده ذلك لأنها هي التي تؤثر على المنافع التي يتيحها للمستهلك الالكتروني، على أن الاستعمال المقصود هنا هو الاستعمال العادي الذي يتم في ظروف عادية والذي ثم انتاج الشيء بكميات كبيرة من أجلهن فالمعيار المعتمد في تحديد الاستعمال المقصود يتم بناء على ضوابط ومعايير موضوعية لا تتوقف على رغبات او تحفظات المتدخل بهدف التوفيق بين رغبات الطرفين، اما اذا كان هناك استعمال خاص فينبغي ان يخبر به المورد الالكتروني لان هذا النوع من الاستعمال يتطلب صفات تناسبه، وبالتالي لا يمكن ان يسأل عنه هذا الأخير اذا كان يجهل الغرض الذي يقصد المستهلك الالكتروني استعمال المنتوج فيه. (ثروت عبد الحميد، 1998، صفحة 19).

كما تتحدد وجهة الاستعمال العادي للمنتوج أيضا طبقا للعقد المبرم، وإذا كان قد اتجه الى استعمال خاص غير الاستعمال العادي او كانت ظروف الاستعمال تتطلب وجود خصائص وصفات معينة في المنتوج، وفي هذه الحالة يقتضي الامر وجود اتفاق بين الطرفين على ذلك في العقد ولا يجوز ان ينفرد المستهلك الالكتروني وحده بالعلم بالتخصيص، ومعنى ذلك ان العلم يجب ان يمتد الى المورد الالكتروني الذي يتعين عليه ان يقبل باستعمال المنتوج وفقا للغرض الخاص.

والجدير بالذكر ان استعمال المستهلك الالكتروني المنتوج في الغرض الذي خصص له لا يتأتى الا إذا قام المورد الالكتروني بإعلامه، عن طريقة استعمال هذا المنتوج بالطريقة الصحيحة، والتي تشكل الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المورد الالكتروني الوفاء بها للمستهلك الالكتروني على النحو الذي يحقق له الأمان الكامل في مواجهة الاخطار التي تهدده.

الفرع الثالث: المورد الالكتروني بتسليم منتوج مطابق قانونيا وقياسيا

يعد التزام المورد الالكتروني بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية من بين أهم المبادئ التي تساهم في الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني، ويتجسد ذلك من خلال وجوب توفر كل منتوج معروض للاستهلاك على مواصفات ومقاييس قانونية تضمن للمستهلك الالكتروني الحد الأدنى من الجودة، وهذا ما كرسه المشرع من خلال المادة 10 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه "**يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك...**"، وكذا المادة 11 من قانون 09-03 المعدلة بالقانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تنص على أنه "**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه و..**

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى للاستهلاك وكيفية استعماله وشروط حفظه والرقابة التي أجريت عليه."

وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس الذي يعزز حماية المستهلك عموما، ويظهر ذلك من خلال المادة 02 في فقرتها الأولى التي تعرف التقييس على أنه "**النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية او محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين...**" (القانون رقم 04-04، 2004)

يتضح من هذا التعريف ان الهدف الأساسي من تقييس المنتوج يكمن في حماية صحة وسلامة المستهلك، لأنه ضمان المورد الالكتروني بصفته مهنيا مطابقة منتوجه لوثيقة مرجعية، ويتضمن التقييس أساسا عمليات صياغة اصدار وتطبيق المواصفات القياسية، ويتميز بأنه تقنية تتمثل في مدى ملاءمة المنتوج لرغبة المستعمل في الأمور ذات الصلة بالمواصفات الفنية، مثل الأبعاد والمكاييل والتغليف والألوان، والخصائص الكيمائية والطبيعية للمنتوج، وهذه الخصائص يجب أن تذكر في وثيقة مرفقة بالمنتوج لكي يتمكن المستعمل من الاطلاع عليها، كما يتميز أيضا التقييس كذلك بخاصية اقتصادية، تتمثل في مدى ملاءمة المنتوج لرغبة المستعمل من ناحية السعر، ففي حالة تعدد المنتجات الحاملة لنفس الخصائص الفنية يكون المستهلك الالكتروني ان يختار المنتوج الأقل سعر وهذا يشكل بدوره ضمانة هامة لحماية المصلحة المادية لهذا الأخير.

وبالتالي يمكن القول بأن تأثير الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية لا يقتصر على تحسين نوعية المنتجات الاستهلاكية ومن ثم حماية المستهلك الالكتروني فقط، بل يرتبط أيضا بعدد من المتغيرات الاقتصادية كالاستثمار الأجنبي وسوق العمل، فالمستثمرين يأخذون في الحسبان طبيعة ومدى تنفيذ المواصفات القياسية ونظم الجودة المعتمد عليها في البلد الذي يريد الاستثمار فيه.

<u>المبحث الثاني:</u> جزاء الاخلال المورد الالكتروني بالتزامه بالضمان

لقد نص المشرع الجزائري على مخالفة أحكام الالتزام بالضمان في عقود التجارة الالكترونية مجموعة من الجزاءات نصت عليها المادة 23 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية التي تقضي بانه "**يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غير مطابق للطلبية او في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.**

يجب على المستهلك الالكتروني إعادة ارسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها 4 أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة الى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الارسال على عاتق المورد الالكتروني.

ويلتزم المورد الالكتروني بما يأتي:

- **تسليم جديد مو افق للطلبية، أو**
- **إصلاح المنتوج المعيب، أو**
- **استبدال المنتوج باخر مماثل، أو**
- **إلغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة دون الاخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حال وقوع ضرر.**

يجب أن يتم ارجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر 15 يوم من تاريخ استلامه المنتوج".

من خلال هذه المادة يتضح ان جزاء الاخلال بالالتزام بالضمان في عقود التجارة الالكترونية يأخذ صورتين، فالأولى جزاءات هادفة لبقاء العقد الالكتروني قائم ومبرما **(المطلب الأول)**، اما الثانية غرضها الغاء الطلبية مع إمكانية المطالبة بالتعويض وهذا ما يعرف بحق العدول **(المطلب الثاني)**.

مع الاشارة ان هذه الجزاءات حتى تترتب لابد على المستهلك الالكتروني من ارجاع السلعة للمورد الالكتروني في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 4 أيام ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة الى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الارسال على عاتق المورد.

المطلب الأول: جزاءات هادفة لبقاء العقد الالكتروني قائم

ان هذه الجزاءات الغاية من وراء ذلك الحفاظ على الاستقرار العقد الالكتروني والابتعاد عن انحلاله، ذلك ان ما هو من مصلحة المستهلك الالكتروني وما هو يهمه في حقيقة الامر هو تنفيذ المورد الالكتروني لالتزاماته العقدية الناتجة عن العقد وليس زواله وخاصة لأبسط سبب، وتتمثل هذه الجزاءات كما يلي:

الفرع الأول: تسليم منتوج جديد مو افق للطلبية

ويقصد بذلك قيام المورد الالكتروني بتسليم منتوج جديد مطابق لطلبية المستهلك الالكتروني، أي المنتوج المتفق عليه تحت تصرف هذا الأخير بحيث يكون ملائما لحاجياته، بمعنى منتوج مطابق عقديا بغض النظر عن صورة المطابقة هنا، بحيث لا يجوز بالمقابل جبر المستهلك الالكتروني عل تسلم منتوج اخر غير الذي تعاقد من أجله، وهذا الخيار ما هو الا تطبيق مباشر لنص المادة 276 من القانون المدني التي لا تجيز اجبار الدائن على قبول شيء اخر غير الطي تعاقد عليه.

الفرع الثاني: اصلاح المنتوج المعيب

إذا سلم المورد الالكتروني منتوجا معيبا او غير صالح للاستعمال الذي أعد له فانه يتعين عليه أن يقوم بإصلاحه وجعله ملائما لحاجات المستهلك الالكتروني الذي أقدم على التعاقد من أجله، فالإصلاح يعني القيام بالتعديلات الضرورية والكافية على المنتوج المسلم من أجل إزالة العيوب الخفية التي يشتملها.

نفس الخيار السابق منحه المشرع للمستهلك التقليدي من خلال المرسوم التنفيذي 13-327 المذكور سابقا، لكن تناوله بشيء من التفصيل عكس القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث خيرت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 المستهلك بين ثلاث جزاءات تدخل تحت مسمى "تنفيذ الضمان القانوني" وتتمثل اما في القيام بإصلاح السلعة او إعادة مطابقة الخدمة، استبدالها ورد ثمنها، الا أن اصلاح المنتوج المعيب يعتبر هو الأصل لكونه صورة من صور التنفيذ العيني للالتزام، ويفهم ذلك من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف المذكور التي تنص على أنه **"اذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة، فانه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، ان أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره، وعلى حساب المتدخل".**

وفي حالة تعذر قيام هذا الأخير به فانه يجوز للمستهلك ان يلجأ مرة أخرى الى الإصلاح ولكن ليس وبواسطة مدينه المباشر وانما فقط على نفقة هذا الأخير، على أن الإصلاح في هذه المرة يقوم به مهني اخر من اختياره.

كما عززت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327 المشار اليه، عندما نصت على أنه **"إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فانه يجب عليه استبدالها اورد ثمنها في اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب".**

فمن خلال هذا النص يتبين لنا انه إذا تعذر الإصلاح وأصبح غير ممكنا او مرهقا، جاز للانتقال لتطبيق الجزاءات الأخرى مثل الاستبدال أو رد الثمن، على أن مصاريف اصلاح المنتوج يتحملها المتدخل وهذا ما ورد صراحة في نص المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

كما يتعين الإشارة كذلك الى ان عملية الإصلاح لابد ان تتم خلال اجال محددة وذلك وفقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327 السالف الذكر التي تقضي بأنه **"إذا لك يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة، فانه..."**، وعليه من خلال هذا النص فان الإصلاح كجزاء يجب أن ينم خلال مدة وصفها المشرع "بالمتعارف عليها" دون ان يحددها، كما سكت قانون التجارة الالكترونية أيضا عن مدة الإصلاح، لكن هذه الأخيرة لابد أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتوج فيما اذا كان مما يتم إصلاحه بسرعة أو مما يستغرق وقتا طويلا. (يغلى مريم، 2018، صفحة 326)

<u>الفرع الثالث</u>: استبدال المنتوج

لقد نص المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية الحالي صراحة على الاستبدال كجزاء يترتب على تسليم منتوج غير مطابق او معيب في عقود التجارة الالكترونية، بحيث يعبر على أنه رخصة ممنوحة للمستهلك الالكتروني للحصول على منتوج اخر سليم ومماثل على نفقة الطرف المتعاقد معه مسبقا.

وبهذا فالمستهلك الالكتروني له حق الخيار في حالة تسليم منتوج غير مطابق بين استبداله او تقرير الجزاءات المذكورة في المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية، وهذا الجزاء تبناه المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المذكور انفا في المادة 15 منه التي منحت للمستهلك التقليدي حق استبدال السلعة بشرط فشل اصلاح الشيء المسلم المعيب، او في حالة الإصلاح الذي لا يكون مجديا بأن يتعرض المنتوج الى اعطاب متكررة.

ويشترط لممارسة الحق في الاستبدال أن يتم احترام شروط العقد الأصلي، أي أن يكون العقد الجديد مطابق تماما للعقد الأصلي وأن يحصل المستهلك الالكتروني على منتوج من الكمية والنوعية المماثلة لتلك المتفق عليها في العقد الأصلي.

وهذا الشرط الأخير من شأنه ان يطرح اشكال المتمثل في تداخل جزاء الاستبدال مع جزاء تسليم منتوج جديد موافق للطلبية الذي ثم تبيانه مسبقا لان كلا الجزاءين يشترط فيهما نفس الشروط، فكان من الاجدر عدم فصلهما عن بعضهما البعض، ومن جهة أخرى لا يحق للمستهلك الالكتروني أن يطلب استبدال المنتوج المسلم له إذا ظهر عيب فيه بسبب سوء استخدامه وهذا ما يستشف من نص المادة 18 في فقرتها الثانية من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

<u>المطلب الثاني</u>: إلغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة

لقد منح المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني حق المطالبة بإلغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة إذا استلم منتوج غير مطابق وهذا ما يعرف بحق العدول أو الرجوع، اذ يعرف هذا الأخير على أنه "ميزة قانونية أعطاها المشرع الجزائري للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد ابرام العقد صحيحا أو قبل ابرامه دون ان يترتب على ذلك مسؤولية تعويض المتعاقد الاخر عما يصيبه من اضرار بسبب الرجوع".

ومن بين اهم خصائص حق العدول أنه من النظام العام، (عمر خالد زريقات، 2007، صفحة 549) ، وهو خيار شخصي محض للمستهلك، فله أن يعدل عن العقد باراته المنفردة دون موافقة الطرف الاخر مع بيان الأسباب او تبرير العدول، بل الأكثر من ذلك دون الاحتجاج بصدور خطا من الطرف الاخر ودون حكم قضائي كون أن هذ الخيار شرع لمعالجة ضعف المستهلك المعرفي.

وعليه فقانون التجارة الالكترونية الجزائري تضمن حق المستهلك الالكتروني في العدول بموجب المادتين 22 و23، ولكن هذا الخيار مقرر في حالات معينة فقط، فيمكن للمستهلك العدول إذا لم يحترم المورد الالكتروني اجال التسليم، أو شاب السلعة عيب او كانت غير مطابقة للطلبية (وهذا ما يهمنا)، ولا يمثل ذلك حقا للعدول عن العقد بمعناه القانوني وانما هو تطبيق للقواعد العامة في حالة اخلال البائع بضمان عيوب الخفية، ولا ندري السبب الحقيقي لعدم تكريس المشرع الجزائري لهذه الالية المهمة والفعالة لحماية المستهلك الالكتروني في قانون التجارة الإلكترونية حديثا.

وكإشارة يجب على المستهلك الالكتروني تبيان سبب رفض المنتوج أنه غير مطابق للطلبية، مع ضرورة رد السلعة بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمها أو في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع التزام المورد الإلكتروني برد المبالغ التي يكون المستهلك قد دفعها له كمقابل للحصول على المنتوج خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه هذا المنتوج، كما أنّه إذا لحق ضرر بالمستهلك الالكتروني نتيجة تسلمه منتوج غير مطابق للطلبية، فيمكنه المطالبة بالتعويض.

في المقابل نجد ادراج هذا الخيار بموجب القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد تضمنت القرة الثانية من المادة 19 منه تعريفا للعدول بقولها **"العدول هو حق للمستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج دون وجه سبب"**، بالإضافة الى ان المادة الأخيرة المذكورة احالت تطبيقها الى التنظيم الذي لم يصدر بعد.

خاتمة:

وختاما لموضوعنا هذا نقول انه نتيجة للتطور التكنولوجي الذي يشهده العصر الحالي، أدى ذلك الى تطور المنتوجات المعروضة في السوق، مما جعل هذه الأخيرة تتصف بالتعقيد وعند اقتناء المستهلك الإلكتروني لها يجد صعوبة في استعمالها بشكل جيد، فيصبح هذا المنتوج يشكل خطورة على صحة وسلامة المستهلك، فهنا يعد المورد الإلكتروني ملزم بتنفيذ التزامه بالضمان، اذ ان هذا الالتزام الأخير يقع على المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية من اجل حماية الطرف الضعيف الا وهو المستهلك الإلكتروني.

كما استخلصنا بعض النتائج المهمة وهي:

- ان الالتزام بالضمان هو التزام قانوني لا يخضع لإرادة الأطراف، فالمشرع حدد شروطه ونطاقه في مجال التجارة الإلكترونية، وليس للأطراف حرية الاتفاق على مخالفته وكل شرط على الحد منه او استبعاده يقع باطلا بطلانا مطلقا لأنه من النظام العام.
- ان الالتزام بالضمان يقع على المورد الإلكتروني اثناء مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، وهذا التزام بتحقيق نتيجة مشدد، بحيث في حالة الاخلال رتب المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات في قانون التجارة الالكتروني 18-05.

- إنّ هذه الجزاءات من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما أنها تتقرر دون اللجوء للقضاء.
- تتمثل هذه الجزاءات في تسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب، أو استبدال المنتوج باخر مماثل، أو إلغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة دون الاخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حال وقوع ضرر.
- ما يعاب على المشرع الجزائري ان خير المستهلك الالكتروني تطبيق هذه الجزاءات، دون النص صراحة عن الجزاء المناسب تطبيقه في كل صورة من صور التزام بالضمان، كما انه لم يفرض غرامات مالية على الاخلال بهذا الالتزام.
- وعليه نقترح أن على المشرع الجزائري النص ضرورة النص في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على الالتزام بالضمان بشيء من التفصيل وليس فقط الاكتفاء بالتقرير الصريح للجزاء المترتب على الإخلال به.
- إدراج غرامات مالية في حالة اخلال المورد الالكتروني بالتزامه بالضمان.

ثروت عبد الحميد. (1998). *ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال*. مصر: دار ام القرى للطبع والنشر.

الزغبي محمد يوسف. (1993). *العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني*. الاردن: الطبعة الاولى .

القانون رقم 04-04. (23 06, 2004). يتعلق بالتقييس(ج ر العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004). المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر العدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

القانون رقم 09-03. (25 02, 2009). يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(ج ر العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، ص12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.).

المرسوم التنفيذي رقم 13-327. (26 09, 2013). يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ(ج ر العدد 49، المؤرخ في 2 أكتوبر 2013).

امازوز لطيفة. (2011). *التزام البائع بالتسليم في عقد البيع (رسالة دكتوراه)* . جامعة تيزي وزو .

أمر رقم 75-58. (26 09, 1975). يتضمّن القانون المدني(منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975). *المعدّل والمتمّم لاسيما بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، المؤرخ في 26 جوان 2005.ثمّ بمقتضى القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد31، المؤرخ في 13 ماي 2007.*

تركي وليد. (2010-2011). ضمانات التعرض والاستحقاق في عقدي البيع والايجار طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري (مذكرة ماجستير) . كلية الحقوق بجامعة عنابة .

خالد إبراهيم ممدوح. (دون سنة). *حماية المستهلك في العقد الالكتروني*. دار الفكر الجامعي.

شايب بوزيان. (2015-2016). ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الالكتروني (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص). كلية الحقوق بجامعة ابو بكر تلمسان.

عمر خالد زريقات. (2007). *عقود التجارة الالكترونية(عقد البيع عبر الأنترنت)* . الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

قانون رقم 18-05. (15 05, 2018). يتعلق بالتجارة الالكترونية(منشور في الجريدة الرسمية، عدد28، المؤرخ في 16 مايو سنة 2018).

ليلة معزوز. (213-2014). *الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية(دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق).* جامعة تيزي وزو.

محمد فواز المطالقة. (2006). *الوجيز في عقود التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)* (المجلد الطبعة الأولى). الاردن: دار الثقافة للنشر.

يغلى مريم. (8 10, 2018). التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق(مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05).

يغلى مريم التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق(مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون18-05 يوم 8 أكتوبر 2018) . (2018). كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975. المعدّل والمتمّم لاسيما بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44، المؤرخ في 26 جوان 2005.ثمّ بمقتضى القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد31، المؤرخ في 13 ماي 2007.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر العدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009، ص12، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49، المؤرخ في 2 أكتوبر 2013.
- قانون رقم 18-05، مؤرخ في 15مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد28، المؤرخ في 16 مايو سنة 2018.

الكتب:

- ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، دار ام القرى للطبع والنشر، مصر، 1998.
- خالد إبراهيم ممدوح، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي.
- الزغبي محمد يوسف، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، الطبعة الأولى، الأردن، 1993.
- عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007
- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

اطروحات ومذكرات:

- امازوز لطيفة، التزام البائع بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوره، جامعة تيزي وزو، سنة 2011.
- تركي وليد، ضمانات التعرض والاستحقاق في عقدي البيع والايجار طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير قسم القانون الخاص، جامعة برج باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010-2011.
- شايب بوزيان، ضمانات حسن تنفيذ عقد البيع الالكتروني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
- ليلة معزوز، الضمان في عقود البيع الكلاسيكية والالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013-2014.

ملتقيات:

- يغلى مريم التزام المورد الالكتروني بالتسليم المطابق، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05 يوم 8 أكتوبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة.

استعمال مو اقع التواصل الاجتماعي للتجارة خلال جائحة كوفيد19(دراسة قانونية)

Using Social Media to Trade During the COVID-19 Pandemic(legal study)

د. كريمة كريم

أستاذة محاضرة قسم-أ- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس –الجز ائر-

الملخص:

تسببت جائحة كوفيد-19- في تعطيل ممارسة الأنشطة التجارية مع تقييد حرية تنقل الأشخاص وذلك حماية للصحة العامة، وهو ما دفع التاجر لاستعمال تكنولوجيا الاتصال الحديثة خاصة وسائل التواصل الاجتماعي لممارسة نشاطه، وذلك حتى يضمن استمرار مشروعه ولا يخالف التدابير الوقائية المتخذة، وذلك اما للتسويق والاشهار الالكتروني او قصد ممارسة التجارة الالكترونية باحترام شروطها القانونية.

الكلمات المفتاحية: التاجر، تكنولوجيا الاعلام والاتصال، التسويق الالكتروني، التجارة الالكترونية، تقييد حرية التاجر.

Abstract:

The Covid-19 pandemic disrupted the practice of commercial activities and restricting the freedom of movement of people in order to protect public health. To ensure that the merchant continued his activity while **respecting** these preventive restrictions, he used social networks to market its activity electronically or to practice its electronic commerce with respecting its legal conditions.

Key words: Merchant; Information and communication technologies; E-marketing; E-commerce; Restrict the freedom of the trader.

المقدمة:

كل شخص طبيعي او معنوي يرغب في ان يكون تاجرا عليه باحتراف ممارسة الاعمال التجارية بحسب الموضوع بان يمارسها بانتظام واستمرارية بشكل مستقل بأن يمارسها باسمه ولحسابه، ويكون بالنتيجة ملزما بمسك الدفاتر التجارية لتحديد مركزه المالي وتدوين تعاملاته، كما يلزم بالقيد في السجل التجاري لإعلام الغير بصفته الاحترافية للتجارة وتحديد نوع نشاطه ومكان ممارسته وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا. وبعد قيده في السجل التجاري سيصبح مؤهلا لممارسة نشاط تجاري متى تمتع بكامل الاهلية القانونية لان مستخرج السجل التجاري سند رسمي يعتد به امام الغير الا

اذا تم الطعن فيه بالتزوير[1]، كما يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد[2]. وذلك مسارة للاتجاه التشريعي الجزائري فيما يتعلق حرية المبادرة او حرية الصناعة والتجارة باعتبارها من الحريات الأساسية المكفولة دستوريا مند التعديل الذي عرفه دستور 1989 لتجسيد الانتقال من الاقتصاد الموجع الى الاقتصاد الحر وذلك خلال سمة 1996، وتم تأكيده أيضا خلال التعديل الدستوري لسنة2016.

ففي الظروف العادية بعدما يقيد التاجر في السجل التجاري، يكون قد استوفى واحترم جميع الشروط المحددة قانونا وتحصل على جميع التراخيص المرتبطة بممارسة النشاط الاقتصادي المراد احترافه وممارسته، فيمكنه ذلك التسجيل من الممارسة الحرة للنشاط الاقتصادي وبشكل قانوني، ولكن بسبب الظروف الاستثنائية التي يعرفها العالم ككل بسبب انتشار فيروس كورونا والذي سمته منظمة الصحة العالمية بجائحة كوفيد-19- نتيجة لسرعة انتشاره وفتكه بعدد كبير من الأشخاص أمام عدم وجود لقاح او دواء فعال للقضاء عليه او التقليل من سلبياته بل اتخذت فقط بروتوكولات صحية للحد من سرعة ومجال انتشاره ومحاولة السيطرة والتحكم فيه، فان العجلة الاقتصادية توقفت حماية للمصلحة الصحية العامة وذلك باتخاذ جملة من التدابير الوقائية لمكافحة هذا الوباء اما على المستوى الدولي بتوقيف الرحلات الجوية والبرية والبحرية فيما بين الدول لتفادي انتقال الوباء من منطقة الى أخرى عن طريق المسافرين، او باتخاذ تدابير داخلية وطنية تحمي المصلحة العامة عن طريق فرض الحجر المنزلي والتباعد الاجتماعي والمنع من التنقل...كلها إجراءات مست بالدرجة الأولى ممارسة النشاط التجاري القائم على حركة وتداول السلع وتحرك الأشخاص.

نتيجة لذلك، فعلى الرغم من تلك القيود المحددة لحرية ممارسة التجارة حماية للمصلحة العامة للوقاية من انتشاركوفيد -19- فهل يمكن للتاجر الاستمرار في تجارته رغم تلك القيود باستعمال منصات التواصل الاجتماعي- الفايسبوك؟ فما هي الطرق التي يمكن من خلالها استعمال تلك المنصات؟ وما هي الاحكام القانونية التي يمكن ان تطبق عليها؟

ستتم الإجابة عن التساؤل، باعتماد عدة مناهج، بداية المنهج الوصفي من خلال تحديد التدابير الوقائية المتخذة بسبب الوضع الصحي المستجد، والمنهج التحليلي: بتحليل النصوص القانونية المرتبطة بممارسة التاجر لنشاطه وتلك المتعلقة بحماية المستهلك لمحاولة تطبيقها على الحالة المدروسة وهي استعمال منصات التواصل الاجتماعي لممارسة التجارة لضمان استمرار التاجر في نشاطه بطريقة تضمن احترام تلك التدابير، دون التفصيل في باقي الطرق البديلة التي يمكنه استعمالها والتي اهتمت بها دراسة سابقة ترتبط ب"تأثير جائحة كوفيد -19- على حرية ممارسة النشاط التجاري " (صويفي و بن مبارك، 2020، الصفحات 267-281). وذلك بالتعرف بداية على تقييد حرية التاجر في ممارسة نشاطه الاقتصادي بسبب كوفيد-19-**(المبحث الأول)**، ثم دراسة صور استعمال التاجر للفيسبوك للاستمرار في تجارته في ظل كوفيد-19-**(المبحث الثاني)**.

[1] - تطبيقا للمادة 2/2 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد52 بتاريخ 18 غشت2004، ص.4، المعدل والمتمم.

[2] - تطبيقا للمادة 2/4 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، المحدد سابقا.

المبحث الأول: تقييد حرية التاجر في ممارسة نشاطه الاقتصادي بسبب كوفيد19

إذا كان للشخص الحرية في اختيار النشاط الاقتصادي الذي يمارسه تطبيقا لحرية المبادرة او حرية التجارة والصناعة، فانه تدخلت السلطة العامة لتقييد هذه الحرية بطريقة تقلل من انتشار وباء كورونا كوفيد19، وهو ما سيتم التعرف عليه اتباعا.

المطلب الأول: حرية ممارسة التاجر لنشاطه مضمونة قانونا -كقاعدة عامة-.

كرس المؤسس الدستوري حرية الصناعة والتجارة وجعلها مضمونة على ان تمارس في اطار القانون، بموجب دستور 28نوفمبر1996 المعدل لدستور 1989[1]، والتي اصبح يعترف بها بعد التعديل الدستوري لسنة2016 باعتبارها حرية الاستثمار والتجارة وهي تمارس في اطار القانون[2]. فالقاعدة متى احرم الشخص شروط اكتساب صفة التاجر وتوافرت في النشاط المراد ممارستة الشروط القانونية وتم تقييده في السجل التجاري فالتاجر يمارس نشاطه بحرية ولكن مع احترام القانون، اما النصوص المنظمة للتجارة عموما او تلك المرتبطة بالنشاط الاقتصادي متى كان مقننا يشترط لممارسته الحصول على ترخيص للقيد في السجل التجاري ولا يمكن للشخص ممارسة النشاط فعليا الا بعد حصوله على الترخيص النهائي[3].

فممارسة التاجر لنشاطه يتم بكل حرية ، ولكن في اطار القانون بمفهومه الواسع من نصوص تشريعية او تنظيمية. فيمكنه بذلك التعامل مع المستهلك واجهات الإدارية ويستفيد من الحماية القانونية اتجاه كل تعدي يمس محله التجاري او ممارسة نشاطه، ويترتب عنها: حرية المنافسة بأن تمتنع الدولة عن تفضيل منافس عن اخر بان تخصه بامتيازات ومساعدات مالية تشكل اخلالا بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، بل ويمنع على المتنافسين تقييد هذه المنافسة بشكل اتفاقي اضرارا بغيرهم المتنافسين (بلال ، 2012، صفحة 77)

يترتب عن ذلك، ان حرية التاجر في ممارسته لنشاطه لا تمارس على اطلاقها، لوجود عدة مصالح لا بد من حمايتها في مقابل مصلحة التاجر، لذلك فهو يخضع للنظام العام بأن يحترم المصالح العليا في المجتمع صحية، بيئية، اقتصادية... وهي قيود لا تمس في وجود حرية التجارة والصناعة لحد ذاتها بل تجعل ممارسة هذا النشاط الاقتصادي يتم في اطار احترام قواعد الضبط الاقتصادي. فتدخل السلطة العامة ينحصر كقاعدة في السلطة التشريعية لتقييد هذه الحرية في

---

[1] - وذلك بموجب المادة 37 من دستور 1996، التي تنص:" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون".

[2] - بموجب المادة 43 من القانون16-1 المؤرخ في6مارس 2016، ج ر عدد14 بتاريخ 7مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد والتي تنص:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في في اطار القانون . تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة."

[3] - اعتمادا على المادة 25 من القانون رقم04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم18-08 المؤرخ في 10 يونيو2018 المعدل والمتمم للقانون رقم04-08 المؤرخ في 14 غشت2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 35 بتاريخ 13 يونيو2018، ص.4، والتي أصبحت لا تشترط تقديم الرخصة او الاعتماد للقيام بالتسجيل في السجل التجاري ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك، لكن البداية الفعلية لممارسة النشاط تبقى مرتبطة بحصول المعني على الرخصة او الاعتماد المطلوب.

اطار الأنشطة المقننة[1] باعتبار أن طبيعة النشاط الاقتصادي وموضوعه قد يتعدى على مصالح معينة يتكفل المشرع بحمايتها والمتمثلة في النظام العام،أمن الممتلكات والأشخاص، حماية الصحة العمومية، حماية الخلق والاداب، حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة وحماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية، احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والاطار المعيشي للسكان،، حماية الاقتصاد الوطني[2]. فمثل هذه الأنشطة تخضع ممارستها للتنظيم ولسلطة الإدارة التي تمنح الترخيص او الاعتماد قبل الممارسة الفعلية للنشاط اما تدخل الإدارة فيكون تنفيذا لنص قانوني او من خلال لوائح البوليس-الضبط الإداري- التي تقيد من ممارسة التجارة حفاظا على النظام العام والسكينة العامة (قندلي ، صفحة 286)؛ (بوجملين، صفحة 169)

المطلب الثاني: تقييد حرية ممارسة التاجر لنشاطه في ظل جائحة كوفيد-19- حماية للصحة العمومية.

لم يكن النشاط التجاري وطرق ممارسته، ببعيد عن آثار جائحة كوفيد-19-، وللتقليل من انتشاره تدخلت الحكومة للحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي للمواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل[3]، ثم اتخاذ تدابير أخرى مرتبطة بالنشاط التجاري، والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

الفرع الأول: التدابير المرتبطة بممارسة النشاط التجاري بغلق المحلات وتعليق بعض الأنشطة

- البداية بغلق المحلات في المدن الكبرى[4]: والمتمثلة في محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل الى المنازل، مع إمكانية توسيع مجال الغلق لأنشطة ومدن أخرى بقرار من الوالي المختص إقليميا[5]، وقد تم توسيع مجال الغلق ليشمل جميع الولايات[6] بعد انتشار الوباء في العديد من الولايات وتزايد عدد المصابين والوفيات بسببه....
- غلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية(مخابز، ملبنات، محلات بقالة، خضر وفواكه، لحوم)، صيانة وتنظيف، صيدلانية، كما يرخص للباعة المتجولين للمواد

---

[1] - والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 15-234..المؤرخ في 29 اوت2015 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد48.

[2] - بالاعتماد على المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم97-40 المؤرخ في 18 جانفي1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد52 لسنة1997، ص.7.

[3] - بموجب المادة1 /2 من المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19-) ومكافحته، ج ر عدد15 بتاريخ21مارس2020، ص.6.

[4] - في البداية كانت تلك التدابير محددة بمدة 14يوم قابلة للتمديد، ولكن حاليا تم تمديد تلك التدابير بموجب المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 2ابريل 2020المتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19-) ومكافحته، ج ر عدد19 بتاريخ2ابريل2020، ص.12.

[5] - بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19-) ومكافحته المحدد سابقا.

[6] - بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24مارس2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج ر عدد16 بتاريخ24مارس2020، ص.9.

الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الاحياء مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها المرسوم[1]، مع اتخاذ تدابير استثنائية موجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف ولوازم وقطع غيار هذه التجهيزات[2]

- غلق بعض الأنشطة التي تشهد بؤر العدوى والمتمثلة في الأسواق والأسواق الأسبوعية، أسواق المواشي، المراكز التجارية وأماكن تمركز المحلات التجارية[3]
- تعليق نشاطات نقل الأشخاص سواء كانت: خدمات جوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية، النقل البري في كل الاتجاهات (الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات)، نقل المسافرين بالسكك الحديدية، والنقل الموجه(المترو، والتراموای، النقل بالمصاعد الهوائية)، النقل الجماعي بسيارات الأجرة[4]

الفرع الثاني: اتخاذ تدابير تكميلية للوقاية من كوفيد-19- تقيد أيضا من ممارسة التاجر لنشاطه.

تتمثل في وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته [5]، ومن اهم تلك التدابير التكميلية :

- تطبيق نظام الحجر المنزلي الذي يكون كليا بالزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن اقامتهم، خلال الفترة المعينة ما عدا الحالات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم20- 70 [6]، كما قد يكون حجر منزلي جزئي بالزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن اقامتهم خلال الفترة او الفترات الزمنية المقررة من طرف

---

[1] - وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا- كوفيد19- ومكافحته المحدد سابقا.

[2] - والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي ؤقم20-109 المؤرخ في 3مايو2020 المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطنية بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا(كوفيد-19-)، ج ر عدد27 بتاريخ6مايو2020،ص.7.

[3] - اعتماد على المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم20-168 المؤرخ في 29 يونيو 2020 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19-)، ج ر عدد38 بتاريخ 30 يونيو2020، ص.10.

[4] - بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19-) ومكافحته المحدد سابقا.

[5] - اعتمادا على المادة2/1 من المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- المحدد سابقا.

[6] - والمتمثلة في الحالات التي يمكن الترخيص فيها للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي الاتية: لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها، لقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، لضرورات العلاج الملحة، لممارسة نشاط مهني مرخص به. تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19-) ومكافحته المحدد سابقا.

السلطات العمومية[1] ، كان يكون من السابعة مساءا الى السابعة صباحا او من الساعة الثالثة مساءا الى الساعة السابعة صباحا. وقد تم تمديد هذا الاجراء على ولايات الوطن[2]؛

- كما تمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر (من والى الولايات أو البلديات المعنية بالحجر وكذا داخل هذه المناطق[3]؛
- الزام التجار بالامتثال لبروتوكولات الوقاية الصحية لا سيما الزامية ارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي لأي شخص يدخل الفضاء التجاري[4]؛
- حظر كل نوع من تجمعات الأشخاص التي تشكل عاملا مشددا لخطورة تفشي الوباء[5].

ومن استقراء جملة تلك التدابير التي تم تجديد العمل بها للوقاية من انتشار الوباء-كوفيد19- ومكافحته [6] ، فان التجار الممارسين لأنشطة اقتصادية مغايرة لتلك المحددة سابقا، وجدوا انفسهم في بطالة رغم ان محلاتهم مملوءة بالسلع ، فلا يمكنهم ممارسة نشاطهم الا اذا رخصت لهم الجهات المختصة بذلك، وهو ما وقع فعلا بان تم الترخيص لبعض المحلات (الخاصة ببيع الحلويات، الملابس، الاحدية، الحلاقة..) ولكن نتيجة لعد احترام التدابير الوقاية تدخلت السلطات المحلية لإعادة غلق تلك المحلات ، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات جزائية قاسية على المخالف تاجرا كان او مستهلك، قننت بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب قانون20-06 [7]، تتمثل في: الحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج الى 500.000دج بالنسبة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط او السلامة التي يفرضها القانون او التنظيم لأنها ارتكبت خلال فترات الحجر الصحي وايضا خلال وقوع كارثة بيولوجية المتمثلة في وباء فيروس كوفيد-19- ويعاقب عن هذه الجريمة الشخص الطبيعي وايضا الشخص المعنوي، وعقوبة الغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج او بالحبس لمدة لا

[1] - بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا- كوفيد19- ومكافحته المحدد سابقا.

[2] - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 5افريل 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28مارس2020 المتضمن تجديد اجراء الحجر المنزلي الى بعض الولايات، ج ر عدد 20 بتاريخ 5افريل2020، ص.19.

[3] - تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد 19- ومكافحته المحدد سابقا.

[4] - تطبيقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم20-168 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19-) المحدد سابقا.

[5] - اعتمادا على المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم20-168 المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتدعيم تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19-) المحدد سابقا.

[6] - بموجب الرسوم 20-100 المؤرخ في 19 ابريل 2020 المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا-كوفيد19- ومكافحته، ج ر عدد23 بتاريخ19 ابريل2020، ص.10.

[7] - القانون رقم20-06 المؤرخ في 28 ابريل2020 المعدل والمتمم للامر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 25 بتاريخ29 ابريل2020، ص10.

تتجاوز ثلاثة ايام بالنسبة لجريمة مخالفة مراسيم او قرارات متخذة قانونا من طرف السلطات الإدارية اذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة[1].

المبحث الثاني: صور استعمال مو اقع التواصل الاجتماعي لممارسة التجارة في ظل جائحة كوفيد-19-

في ظل جائحة كوفيد-19- وبسبب تلك التدابير الوقائية، فان التاجر سيبحث عن طريقة توفر له إمكانية ممارسة نشاطه دون فتح محله الذي الزمته الإدارة بغلقه تفاديا للتجمع او تأقيت فتحه بفترة زمنية معينة تتناسب مع مواعيد الحجر المنزلي، وتمكن أيضا المستهلك من التنقل المتكرر الى مكان تواجد محله التجاري بسبب تقييد حرية تنقلهم. وتعتبر تكنولوجيا المعلوماتية افضل سبيل لتحقيق ذلك باستعمال مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت مقارنة بطرق أخرى التي تشترط الحصول على ترخيص.

المطلب الأول: استعمال التاجر لمو اقع التواصل الاجتماعي مقارنة بالطرق الأخرى التي تسمح له بممارسة نشاطه استثناءاً

سيتم التعرف بداية على المقصود من مواقع التواصل الاجتماعي، ليتم تمييز استعمالها عن استعمال الطرق الأخرى الممنوحة للتاجر استثناء لممارسة نشاطه.

الفرع الأول: المقصود من وسائل التواصل الاجتماعي التي سيستعملها التاجر.

ارتبط ظهور مواقع التواصل الاجتماعي بالجيل الثاني للأنترنت (تكنولوجيا2.0)، القائم على دور المستخدمين في اثراء محتواها ونشره ليتحول من مجرد متلقي الى مشارك ومتفاعل مع المحتوى وتتحول أيضا الاتصالات الى حوار تفاعلي، لتعتبر من تطبيقات الانترنت، تسمح بإنشاء وتبادل المحتوى الذي ينشئه المستخدمون (wikipedia.، 2021) ، وهي متعددة الأنواع ومختلفة المهام كموقع Facebook، Twitter، و YouTube، Skype، Myspace..، اكثرها شهرة هو موقع فايسبوك[2]، والذي تجاوز عدد المسجلين فيه لأكثر من مليون ونصف (عطا الله ، 2019، الصفحات 215-217). عرفها القانون الفرنسي على انها بروتوكول اتصال مفتوح او ربط بيانات وتبادلها باي شكل يصل الى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية[3]، وباعتبارها من المواقع الالكترونية فهي ذلك المكان الذي يتيح المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية[4].

فهي مواقع اتصال عبر الانترنت مفتوحة للجميع ومخصصة لتبادل الرسائل والمعلومات مع الغير والتفاعل الاجتماعي عبر جميع انحاء العالم، تمتاز بالعالمية وبالتفاعلية لتبادل الرسائل بين الأطراف، وتقوم على استعمال اعلام

---

[1] - تطبيقا على التوالي : للمادة 290 مكرر(المضافة بموجب المادة 8 من القانون رقم 20-06)،والمادة 18 مكرر، والمادة 459 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] - أنشئ موقع Facebook سنة 2004 على يد مارك زوكربرغ Mark ZUCHERBERG، الذي كان طالبا في جامعة هافارد، وقد استمد تسمية الموقع من تسمية" كتب الوجوه" التي كانت توزع على الطلاب ليتعارف بعضهم على بعض وليتواصلوا فيما بينهم.

[3] Loi n°.2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, JORF, n°.0143 du 22 juin 2004, p.11168, texte n°.2.

[4] - بموجب المادة 1 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم5 لسنة2012 المؤرخ في 13 اغسطس2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ج ر عدد540 بتاريخ26 اغسطس2012 المعدل والمتمم.

متعدد الوسائط لمزجها بين الصورة والنص والصوت ومقاطع الفيديو، وهي مواقع مجانية وتقتصد الجهد والوقت والمال، ويمتاز التواصل بها وتبادل الرسائل بحرية واسعة مما يساعد على ذلك سهولة وبساطة استخدامها فلا يحتاج المستخدم لدورات تدريبية فبمجرد فتح الحساب والموافقة على شروط العضوية فانه سيصبح للشخص حساب عضوية برقم سري يحدده ويستعمله بكل حرية (طراد، 2018، الصفحات 304-305). دورها الأساسي هو دور اجتماعي بالتقريب بين الأشخاص، فهي تسمح للأفراد بإنشاء ملف شخصي عام او شبه عام داخل نظام محدد، وتوضيح قائمة بالمستخدمين الاخرين الذين يشاركونهم الاتصالات، كما توفر لهم المشاركة الفعالة والاتصال والتعاون والتبادل المعرفي بين المستخدمين (Sisira , 2011)، لكن حاليا اصبح لها دور في مجال التسويق للمنتجات والخدمات ولها تأثير على سلوك المستهلك للقيام بعملية شراء السلعة المعروضة (شباح، و سعداوي،، 2019، الصفحات 234-250). فتقريبها بين اشخاص متواجدين في أماكن متفرقة ومتباعدة، هو الذي جعل التاجر -شخص طبيعي او معنوي-يستعملها للتسويق والترويج والبحث عن أفضل السبل لبيع منتجاته وتقديم خدماته. وذلك بان يجد لمشروعه مكانا في الانترنت باعتبارها سوقا كبيرا مفتوح على الجميع، فان كان انشاء موقع الكتروني مباشر على الشبكة العنكبوتية مكلف خاصة بالنسبة للمشاريع الصغيرة فان استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بإنشاء حساب اما شخصي او خاص بالمشروع فهو غالبا ما يكون بالمجان[1].

فالتاجر باستعمالها لها سيؤدي الى تقليص الحلقات الوسيطة بين المنتج والمستهلك والمعروفة من المفهوم التقليدي للتسويق (مختار، و بن موسى، 2015، الصفحات 64-66) بان يصبح التفاعل مباشرة مع مقتني السلعة وعلى مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، كما أن المعلومات التي تنشر عبر الفايسبوك اما من المستهلكين او تلك المتعلقة بالمؤسسات المنافسة لصاحب الموقع عبر الفايسبوك لها تأثير كبير في المراحل التي تمر بها عملية الشراء (عطا الله ، 2019، الصفحات 211-230). لتصبح بذلك، وسائل التواصل الاجتماعي النافذة الواسعة التي يطل من خلالها التاجر على زبائنه فيستفيد المستهلك والتاجر في الوقت نفسه، فالمستهلك سيكون له الوقت للاختيار بين العروض المقدمة من التجار بخصوص سلعة معينة، ولا يدفع المقابل الا بعد حصوله على السلعة وتأكده من مطابقتها لحاجاته. أما التاجر، فانه سيضمن بيع سلعه ويتفادى خطر الخسارة الذي قد يتسبب في غلق محله بشكل نهائي وطرد العمال الذين يشتغلون معه. فلم يبق الفايسبوك أداة للتقارب الاجتماعي بل أصبح في الوقت نفسه يفسح المجال للتاجر لعرض منتجاته وخدماته والتعريف بها.

الفرع الثاني: تمييز استعمال التاجر لمو اقع التواصل الاجتماعي عن الطرق البديلة للتجارة.

استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، ميزتها الأساسية تمكين التاجر من الاستمرارية في ممارسة النشاط من دون انتظار الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المحلية بلدية او ولائية، وذلك على خلاف الطرق الأخرى التي تسمح للتاجر في ظل هذه الظروف بممارسة نشاطه استثناءً رغم التدابير الوقائية بسبب كوفيد 1- من غلق للمحلات ومنع من التنقل وفرض حجر منزلي، والمتمثلة في ممارسة النشاط التجاري بشكل متنقل او الحصول على ترخيص من الوالي لممارسة

[1] - وذلك لان شركة فايسبوك ستكون هي الأخرى رابحة ومستفيدة من فتح حسابات عديدة، لأنها ستستعمل البيانات والصور والرسائل والتعليقات بمعنى المعلومات الناتجة عن التفاعلات لأغراض تسويقية تجارية.

الأنشطة الممنوعة والتي اعتبرها الفقه بدائل تخفف من آثار تطبيق تدابير الوقاية من فيروس كورونا (صويفي و بن مبارك، 2020، الصفحات 270-273). وذلك على النحو التالي:

- فالتاجر صاحب الحساب على مواقع التواصل الاجتماعي، لا يحتاج الى التنقل قصد تقديم خدماته وعرض منتجاته اما في الأسواق او على الطاولات والمنصات وأماكن العرض ولا استعمال سيارة مهيأة للقيام بذلك كما هو بالنسبة لممارسة النشاط غير القار او المتنقل[1] ، واستعماله للمركبة او اية وسيلة نقل أخرى سيكون من أجل توصيل المنتوج او السلعة المعروضة عبر الانترنت بعد ابرام عقد بيعها . فالأنترنت ستكون منصة عرضه يكفيه فقط فتح حساب الكتروني، من دون التوجه الى رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على ترخيص يمكنه استثناءً من ممارسة تجارة غير قارة وذلك إما لأنه تاجر-شخص طبيعي او معنوي- له سجل تجاري لمزاولة نشاطه بشكل قار أو لأنه متدخل غير مقيد في السجل التجاري[2]؛
- واستعمال الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ستعفيه من طلب الحصول على ترخيص من الوالي لممارسة نشاط البيع، لكن بالمقابل توجد أنشطة اقتصادية لا يمكن مزاولتها عبر تكنولوجيا المعلوماتية لارتباطها بالوجود المادي لمقدم الخدمة كما هو الامر بالنسبة للنقل الذي بسبب تعليق استعمال وسائل النقل برية وبحرية وجوية، فحتى تتمكن الإدارات والمؤسسات العامة او الخاصة من نقل عمالها او توصيل المواد الضرورية للمستهلك فلابد من الحصول على ترخيص ولائي (صويفي و بن مبارك، 2020، صفحة 273).

المطلب الثاني: تحديد صور استعمال التاجر لمنصات التواصل الاجتماعية لممارسة تجارته.

واستعمال التاجر لمواقع التواصل الاجتماعي يتخذ صورا ثلاث: الاولى تمكن التاجر من استعمال مواقع التواصل الاجتماعي لتسويق النتوج فقط، والصورة الثانية تتمثل في اعتبار الحساب على الفايسبوك متجرا الكترونيا أما الصورة الثالثة فهي تجعل من الحساب كوسيط يحيل للموقع الالكتروني للتاجر. فاذا كانت الصورة الأولى لا تجعل من التاجر يمارس التجارة الالكترونية، فان الصورتين الثانية والثالثة تجسدان فكرة التجارة الالكترونية.

. الفرع الاول: الاشهار عبر مو اقع التواصل الاجتماعي للتسويق الالكتروني لمنتجات التاجر وخدماته.

فالصورة الأولى لاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي من التاجر، لا تحيل لتطبيق احكام التجارة الالكترونية، بل تبقي التاجر خاضعا للأحكام العامة المنظمة لممارسة نشاطها، لان الصورة الأولى من صور استعمال مواقع التواصل

[1] - نظم المشرع المقصود من ممارسة النشاط غير القار او المتنقل بموجب عدة نصوص، منها: المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 93-237 المؤرخ في 10اكتوبر 1993، المتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنيةغير القارة، ج ر عدد66 لسنة1996، ص.4؛ المادة 1،2/20 من القانون رقم04-08 المؤرخ في 14 غشت2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 بتاريخ18 غشت2004، ص.4؛ والمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 13-140 المؤرخ في 10 افريل2013 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج ر عدد 21 بتاريخ23 ابريل2013، ص.14،

[2] - اعتماداً على المادة 6 من المرسوم التنفيذي 13-140 المؤرخ في 10 افريل2013 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة،المحدد سابقا.

الاجتماعي تسمح للتاجر باستعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال للترويج لمنتجاته وخدماته، فتلك المواقع تساعده على:

- التسويق الالكتروني لمنتجاته وخدماته: والذي يقصد به: استعمال التكنولوجيا المتاحة لرفع ربح المؤسسة عن طريق العمل من أجل إرضاء الرغبات الشخصية لكل عميل وبصفة اجمالية دائمة وتفاعلية وفي اطار اكبر قدر ممكن من الجوارية (مجدل، 2014، صفحة 28)، فالتسويق الالكتروني يعمل على تسهيل عمليات التبادل وتحويلها من عمليات تقليدية مستنزفة للوقت والمال، إلى عمليات مبتكرة وسريعة تحقق مصالح أطراف التبادل(البائع والمشتري) (الطائي و الغلاق، 2009، صفحة 258)، وبتعبير أبسط: يقصد بها عملية بيع وشراء السلع والخدمات عن طريق تفاعل أطراف التبادل الالكتروني بدل الاتصال المادي المباشر، فيوجه التاجر باستعماله لهذه الوسائل التكنولوجية ، يوجه خدماته وعروضه لمجموعة غير محدودة وغير معروفة من الزبائن والمهتمين، مما سيساعده في جلب زبائن جدد، وتساعده هذه التكنولوجيا في التخاطب مع الزبائن دون تحمل عناء ومصاريف التنقل الذي اصبح بسبب الظروف المستجدة نتيجة وباء كوفيد-19- مقيدا وممنوعا في بعض الاوقات واتجاه بعض الأمكنة.
- وللإشهار التجاري لنشاطه: فالتاجر هنا يستعمل الفايسبوك كواجهة تتضمن إعلانات خاصة ببيعه لسلعة او تقديمه لخدمة معينة بعرض صورها ومقابلها المالي مع إمكانية التفاوض، بمعنى الحساب الالكتروني سيعمل على جلب انتباه المشتري . ليعتبر محتوى ما تتضمنه صفحة حساب الفايسبوك هو" اخبار او اعلام تجاري يقصد منه التعريف بمنتج او خدمة معينة عن طريق ابراز المزايا وامتداح المحاسن بهدف خلق انطباع جديد يؤدي إلى اقبال الجمهور على المنتوج أو الخدمة المقدمة" (ابراهيم، 2008، صفحة 8) ، فهو تتحقق معه عناصر الاشهار المحددة قانونا باعتباره" كل اعلان يهدف بصفة مباشرة او غير مباشرة الى ترويج بيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"[1] والذي سيعتبر اشهار الكتروني لاستعماله طرق الاتصال الالكترونية . ومثل هذا الاشهار التجاري، يستعمله التاجر لعرض منتجاته وجلب الزبائن قصد تحقيق الربح وهو ما يجعله يختلف عن الدعاية والاعلام (دمانة و ، يوسفي، 2018، الصفحات 291-292)على الرغم من اعتبار الدعاية من صور الاشهار التجاري (عبد المنعم ، 2007، صفحة 76) بل وفي بعض المرات لا يميز المشرع بين تلك المصطلحات ويجمعها تحت مفهوم الاشهار[2].
- ليبقى عرضه للمنتجات والخدمات عبر الفايسبوك في هذه الحالة مجرد دعوة للتفاوض وليست ايجاب ملزم، لأنه اشهار موجه لعامة الناس دون تخصيص وذلك اعتمادا على موقف اغلب الفقه (العجلوني، 2002،

[1] - وهو المفهوم الذي حدده المشرع للاشهار ضمن المادة 3/3 من القانون رقم04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد41 بتاريخ 27 يونيو2004، ص.3، المعدل والمتمم.

[2] - فقد ربط المشرع بين مصطلح الاعلام والدعاية وجعلهما يكونان مفهوم الاشهار، وذلك بموجب المادة 8/2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المؤرخ في 30يناير1990 المتعلق بوقاية الجودة وقمع الغش، ج ر عدد5 لسنة1990، ص.202، والتي عرفت الاشهار على انه:" جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة اسناد بصرية أو سمعية بصرية".

صفحة 49) (عبد العزيز الجمال، 2006، صفحة 105): والمفاوضات تعتبر الكترونية لانعدام الحضور المادي للاطراف بل تستعمل التكنولوجيا الحديثة ، يتم من خلاله تبادل الاراء والمقترحات اما عن طريق المحادثة او باستعمال الفيديو-صوت وصورة-، او بالاتصال هاتفيا او عبر منصات التواصل الاجتماعي او كتابة عبر الرسائل والبريد الالكتروني، بغية الوصول للنتيجة النهائية وهي ابرام العقد النهائي الذي سيكون احتمالي (موسى النائلي، 2015، صفحة 529).

- فالمستهلك بعد اطلاعه على الإعلان او الاشهار ومتى كانت له رغبة في الشراء فهو سيتفاوض اما هاتفيا او عبر خدمة الاتصال من موقع التواصل الاجتماعي، ليتم البيع بطريقة عادية دون اعتماد الطريق الالكتروني لإبرام العقد وفقا لقانون التجارة الالكترونية، فاعتباره مجرد دعوة للتفاوض يجعل التاجر يستفيد من هذا التكييف برد الرسائل الموجهة اليه متى تجاوزت إمكانيات متجره او عدم تناسبها مع السعر الجديد للسلعة (عبد الله محمود،، 2012، صفحة 38). فالميزة الأساسية هو ان الاشهار يصبح الكتروني نتيجة استعمال وسائل التواصل الالكترونية، يبقى محتفظ بغايته وهي جلب الزبائن لتحقيق الربح ببيع المنتجات والسلع وتفادي مخاطر افلاس مشروعة بسبب عزوف المستهلك عن الاقتناء لكونه من جهة ممنوع من التنقل ومن جهة أخرى المحلات التجارية مغلقة بسبب الازمة الصحية.
- والعقد هنا يعتبر الكترونيا لإبرامه عبر وسائل اتصال الكترونية، ولا يعتبر من قبيل عقد التجارة الالكترونية المنظم بموجب القانون رقم18-05 المتضمن قانون التجارة الالكترونية، فلا تبقى اثار لإبرام العقد على صفحة الفايسبوك المعتمدة للإشهار، كما يبقى خاضعا للأحكام العامة للعقد، فهو يعتبر من طبيعة تجارية لارتباطه بالتاجر ولمصلحة تجارته، كما يلزم فيه باحترام الاحكام القانونية المقررة لحماية المستهلك بموجب قانون09-03[1]، بان تحدد مواصفات المنتوج او الخدمة ومصدره واحجامه والكميات الموجودة ، وطريقة التسليم والدفع الذي غالبا ما يتزامن مع وقت تسلم الزبون للبضاعة، وغالبا ما يتعلق الامر ببيع الملابس والاواني المنزلية وحتى المواد الغذائية.

فهذه الصورة لاستعمال التاجر لحسابه على مواقع التواصل الاجتماعي، تبقي التاجر يمارس تجارته العادية ولكن طريقة تواصله مع زبائنه لا تكون مباشرة بتواجدهم ماديا وجسديا في المحل لان التدابير المتخذة من طرف الحكومة تلزم ضرورة التباعد الجسدي مع التزام الحجر المنزلي الذي يمنع من الخروج الا للضرورة، بل يكون التواصل الكترونيا صوة فقط ويمكن ان يكون صوت وصورة.

الفرع الثاني: ممارسة التاجر للتجارة الالكترونية عبر مو اقع التواصل الاجتماعي.

أما عن الصورتين الثانية والثالثة لاستعمال وسائل التواصل الاجتماعي لعرض المنتجات والترويج لها قصد بيعها، فإنها تعد من قبيل التجارة الالكترونية على التاجر الممارس لها أن يحترم الشروط المحددة في قانون التجارة الالكترونية رقم18-05 [2]:

[1] - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 بتاريخ8مارس2009، ص.12.

[2] - القانون رقم18-05 المؤرخ في 10ماية2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد28، بتاريخ16مايو2018، ص.4.

- بداية، باعتبار التجارة الالكترونية ذلك:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية"، فهي من ناحية تعتبر نشاطا اقتصاديا جديدا يضاف الى قائمة الانشطة الاقتصادية التي يجب ان يتم تقييدها في السجل التجاري. لها رقم تسجيل خاص بها يتمثل في رمز 607074 [1]،
- ومن ناحية ثانية فان طرفاها هما المورد الالكتروني: الشخص- الطبيعي او المعنوي- الذي يقوم بتسويق او اقتراح توفير السلع او الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية، والمستهلك الالكتروني: ذلك الشخص- الطبيعي او المعنوي- الذي يقتني بعوض او بصفة مجانية سلعة او خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي، حدد المشرع مراحل للقيام بها تبدأ بالإشهار وتقديم الطلبية وتأكيدها ليتم توثيق المعاملة التجارية بموجب عقد الكتروني يتضمن بيانات محددة تحت طائلة القابلية للإبطال، ليقوم المستهلك بالمصادقة على العقد[2].
- نتيجة لذلك فانه من خلال الصورتين الأخيرتين لاستعمال الفايسبوك للتعامل التجاري، فانه يفترض في التاجر هنا ان يكون مورد الكتروني وفقا لما يحدده القانون: بأن يقيد ضمن بطاقية الموردين الالكترونيين وان يكون له موقع الكتروني يتوفر على وسائل تسمح بالتأكد من صحة الموقع، والذي يجب ان ينشر على الانترنت ويكون مستضاف في الجزائر بامتداد **"com.dz"** [3]. واسم النطاق المستعمل من التاجر هو الذي سيضمن الشفافية في المعاملة، فهو سيسمح بالتعرف على الموقع والمورد الالكترونين وبان النشاط يتعلق بتجارة الكترونية يمارس في الجزائر، والذي يلزم القانون بإيداعه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك تحت طائلة التعليق الفوري لتسجيل اسم النطاق الى غاية تسوية الوضعية[4].
- وفي هذه الحالة، فان التاجر سيكون اكبر مستفيد من قرار غلق المحلات بسبب جائحة كوفيد-19- حماية للصحة العمومية، فنشاط التجارة الالكترونية سوف لن يتأثر بل على العكس سينشط أكثر نتيجة لغلق معظم المحلات التجارية المنافسة وتقييد حرية تنقل الاشخاص، فهو سيجد الظروف المستجدة مواتية لتحقيق اكبر نسبة من المبيعات. فيمكنه استعمال مواقع التواصل الاجتماعي للإعلان على منتجاته وخدماته بفتح حساب خاص بالمشروع او بجعله مرتبط بالموقع الالكتروني للمشروع.
- وفي كلتا الحالتين فان تلك الاعلانات ستعتبر اشهارا الكترونيا لأنها تهدف بصفة مباشرة او غير مباشرة الى ترويج بيع سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية[5]، وهي عروض الكترونية تسبق ابرام عقد التجارة الالكترونية ، يعتبره اغلب الفقه مجرد دعوة للتعاقد لكن يصبح ايجابا ملزما نتيجة لوجود عقد نموذجي او استمارة تتضمن مضمون العقد، ينحصر دور المستهلك في ملأ خاناتها الفارغة وبمجرد الضغط على زر القبول

[1] - قام المركز الوطني للسجل التجاري بإدخال ترقيم النشاط التجارة الالكتروني برقم607074 وذلك منذ الأربعاء 21نوفمبر 2018.

[2] - تطبيقا على التوالي: للمادة 3/6 ،2، والمادتين 13و14، والمادة 10 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المحدد سابقا.

[3] - تطبيقا للمادة 08 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المحدد سابقا.

[4] - تطبيقا على التوالي : للمادة3/9 والمادة 42 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المحدد سابقا.

[5] - اعتمادا على المادة 6 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المحدد سابقا.

يبرم العقد والذي يعتبر تأكيدا للطلبية[1]، وغالبا ما يكون التفاوض عبر الموقع الالكتروني لا يتيح للمستهلك فرصة لتبادل الاراء لوجود عقد نموذجي يتم التعاقد من خلاله فيكون الاختيار بين القبول والرفض وهي الطريقة المنتشرة في العقود البسيطة الكثيرة التعامل فيها وذلك بالضغط على خانة القبول او الرفض (الدهان و الفردان، دون سنة ، صفحة 58).

- فهنا سيعتبر مثل هذا الاشهار ايجابا يلزم المورد الالكتروني لاحتوائه جميع عناصر العقد (بن عمر، 2019، الصفحات 264-267) بأن يتضمن البيانات التي حددها قانون التجارة الالكترونية وتشريعات اخرى[2]، وذلك لضمان اعلام المستهلك قبل التعاقد ، والمتمثلة في:هوية المورد الالكتروني-البائع-، وتحديد وصف المنتوج أو الخدمة ومدى توافرها، مدة صلاحية العرض، تحديد الثمن وطريقة الدفع، وشروط البيع والضمانات المقدمة لما بعد البيع وشروط الفسخ عند الاقتضاء وطريقة ارجاع المنتوج او استبداله، طريقة تأكيد الطلبية والغائها، ومراحل تنفيذ المعاملة . فما دام التفاوض الالكتروني سيهيئ الظروف لابرام العقد النهائي فلا بد من صياغة الإعلان بدقة ووضوح بتحديد البيانات السابقة الذكر(المحددة لهوية المورد والبضاعة وطريقة التعاقد وحقوق المستهلك ...).

- فالالتزام بالاعلام هو اهم التزام يقع على البائع مهما كانت الوسيلة التي يستعملها لعرض وبيع سلعه وخدماته، والذي يجب أن يكون بطريقة واضحة تحدد خصائص وأوصاف السلعة او الخدمة وسعرها وتحديد هوية المهني ومصاريف التسليم وطريقة الدفع وكيفية تنفيذ العقد. ونتيجة لاهمية هذا الالتزام فانه تمت الاحالة على النيابة المصرية لملفات مسؤولي ستة صفحات الكترونية على الفيسبوك لبيع وترويج السلع والخدمات لمخالفتها الالتزام بالاعلام لعدم تحديدها السعر عبر الإعلان بل الاكتفاء بارساله على الخاص او استخدام عبارة Inbox [3]

[1] - بموجب المادة 12 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المحدد سابقا.

[2] - بموجب المادة 11 من القانون رقم18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المحدد سابقا؛ والمادة 17 من قانون09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك المؤرخ في 25 فبراير2009، ج ر عدد15 بتاريخ 8مارس2009، ص.12؛ وايضا المادة 4 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المحدد سابقا.

[3] - فقد قام جهاز حماية المستهلك المصري، بإحالة مديري ستة صفحات ترويج وبيع المنتجات عبر مواقع التواصل الاجتماعي-الفيسبوك- للنيابة العامة، وذلك بسبب مخالفتها لاحكام المواد4، 7، 9، من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 التي تلزم المورد بالإعلان عن المنتج او الخدمة بتحديد السعر الشامل لكافة ما يفرضه القانون من ضرائب او اية فرائض مالية أخرى، وهو ما تعمد مدراء تلك المواقع الالكترونية عدم الإعلان عنه والاكتفاء بارسال السعر على الخاص او استخدام عبار(Inbox) والذي يعتبر انقاصا من قوق المستهلك المتمتع قانونا بالحق في المعرفة ومخالفة ذلك تعرض صاحبه لغرامة 50 الف الى 2مليون جنيه على الشركات ومنصات البيع الالكترونية التي لا تفصح عن أسعار منتجاتها بشكل واضح،وتتمثل تلك الصفحات في WATCHI ZER، Stark Storeو ROPA، Nour Décor، Polo eg، ADAM Watches. يراجع تفاصيل ذلك، الصفحة الرسمية ل جهاز حماية المستهلك بمصر على الفايسبوك بتاريخ28-07-2020 https://www.facebook.com/cpa.gov.eg/؛ وايضا موقع مجلة اكتوبر بتاريخ28-07-2020 http://octobermageg.com/?p=12799

الخاتمة:

تسببت جائحة كورونا كوفيد-19 في تقييد حرية التاجر في ممارسة نشاطه التجاري وذلك للتدابير الوقائية المتخذة للتقليل من انتشارها كغلق المحلات التجارية وتقييد حرية الاشخاص في التنقل، وهو ما دفع التجار الى البحث عن طرق تساعدهم على احترام تلك التدابير الوقائية وتضمن لهم الاستمرارية في ممارسة نشاطهم، وترتب عن ذلك:

- اتخذت السلطات العمومية قصد الحفاظ على الصحة العمومية جملة من التدابير التي قيدت من حرية ممارسة التجارة والصناعة؛
- ان تكنولوجيا المعلوماتية في زمن التباعد الاجتماعي، أصبحت أفضل وسيلة تساعد التاجر -شخص طبيعي او شركة- للقيام بنشاطه بالتسويق لمنتجاته وتعامله مع المستهلك وأيضا في تسيير شؤونه الداخلية باستعمالها في عقد اجتماعاته وتسيير اموره القانونية،
- كما أن استعمال التاجر للتكنولوجيا الحديثة يساهم في المحافظة في الوقت نفسه على صحته وصحة الغير وتجعله يحترم النصوص القانونية المنظمة للحجر المنزلي نتيجة جائحة كوفيد-19.
- استعمال الانترنت وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح من طرق التسويق الالكتروني لمنتجات وخدمات التاجر حتى لو كان نشاطه يتمثل في ممارسة الاعمال التجارية العادية.
- كما ادت جائحة كورونا الى ازدياد حجم التجارة الالكترونية لمن تتوافر فيهم شروط ممارستها والمحددة في قانون18-05.

مما يترتب معه، ضرورة التدخل من اجل:

- تنظيم استعمال التاجر لوسائل التواصل الاجتماعي لممارسة نشاطها التجاري العادي او الالكتروني، وذلك بتعاون وزارة التجارة مع وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لتحديد سبل استعمال تلك الوسائل واهم النتائج المتعلقة بمركزه القانوني بوضع احكام تنظيمية او دليل ارشادي بما يحقق الحماية ايضا للمتعامل مع التاجر؛
- تشجيع استغلال نشاط التجارة الالكترونية في الوقت الحالي ومستقبلا، وذلك باعتباره النشاط الذي قد يقوم بديلا عن الارتكاز على الريع النفطي في عصر اقتصاد المعرفة، وتوفير ما يحتاجه هذا النشاط من بنى تحتية ووسائل تكنولوجيا لممارسته؛
- ضرورة الاهتمام بتنظيم التفاوض الالكتروني خاصة بسبب انتشار استعمال منصات التواصل الاجتماعي لممارسة التجارة.

قائمة المراجع:

احمد خالد العجلوني. (2002). ،" *التعاقد عن طريق الانترنت-دراسة مقارنة-" ، الطبعة الأولى*،. الاردن.

أحمد مجدل. (2014). ،" *مبادئ التسويق الالكتروني"*. الاردن: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.

الطائي, ح & ,.الغلاق, ب" .(2009) .*مبادئ التسويق الحديث- مدخل شامل"*-، .الاردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع.

خالد ممدوح ابراهيم. (2008). ،" *امن المستهلك الالكتروني*" ، . الاسكندرية: لدار الجامعية.

رمضان قندلي . (بلا تاريخ). ،" حرية التجارة والصناعة دراسة تحليلية مقاربة". *مجلة البدر، بشار*، .

سليمة بلال . (2012). ، " التنظيم القانوني لمبدأ حرية التجارة والصناعة"،. *مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية،العدد الرابع*، الصفحات 74-87.

عبد الله ذيب عبد الله محمود،. (2012)." *حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني-دراسة مقارنة-*" ،. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،.

سمير حامد عبد العزيز الجمال. (2006). *التعاقدعبر تقنيات الاتصال الفوري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عقيل فاصل حمد الدهان، و منقد عبد الرضا الفردان. (دون سنة). ، الاطار القانوني لعقد التفاوض الالكتروني"العدد الثامن. ، *مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد الثامن*، الصفحات 54-72.

علاء عبد القادر موسى النائلي. (2015). ،" المفاوضات الالكترونية". *مجلة المحقق الحبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4*،.

لحسن عطا الله . (2019). ،" دراسة تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على القرار الشرائي للمستهلك-دراسة حالة الفايسبوك-". *مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي لتيسمسيلت، المجلد3 عدد1* .

طراد, ط2018) . (طراد، 2018) ,جوان .(، "الشباب وشبكات التواصل الاجتماعي". *مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي، العدد التاسع*.

محمد صالح بن عمر. (2019). ،" التراضي الالكتروني بين المنتج والمستهلك في التشريع الجزائري. *مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد18 عدد1* .

محمد صويفي، و راضية بن مبارك. (جويلية, 2020). ،" تأثير جائحة كورونا(كوفيد) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية"، مجلة. *مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد34/عدد خاص بعنوان القانون وجائحة كوفيد19* ، ، الصفحات 267-281.

محمد دمانة ، و نور الدين ، يوسفي. (جوان, 2018). ،" الاشهار الالكتروني التجاري والمستهلك". *مجلة المفكر، كلية الحقوق جامعة بسكرة، عدد17*،.

معزوز مختار،، و محمد بن موسى. (2015). ،" التسويق الالكتروني كاداة تميز لمنظمات الاعمال الحديثة في ظل منحى التجارة الالكترونية والتوجه الرقمي للاقتصاد". *مجلة إدارة الاعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد1 ، العدد رقم 1* .

محمد شباح،، و موسى سعداوي،. (2019). محمد شباح، موسى سعداوي،" التسويق الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيره على السلوك الشرائي للمستهلك- دراسة عينة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر-،. *مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، جزء13* ،.

موسى ابراهيم عبد المنعم . (2007)." *حماية المستهلك-دراسة مقارنة-*. بيروت: "، منشورات الحلبي الحقوقية.

وليد بوجملين. (بلا تاريخ). مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر"،. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرون، المجلد الأول*

Sisira , N. (2011, july 2). *, "SOCIAL MEDIA AND ITS ROLE IN MARKETING", .* Récupéré sur International Journal of Enterprise computing and Business Systems, Vol.1: https://www.ijecbs.com/July2011/13.pdf

wikipedia. (2021, 13 مايو). *وسائل التواصل الاجتماعي*. Récupéré sur https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%84_%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84_%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A

النظام القانوني للعقود الالكترونية

نوال عزوي

جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2- الجزائـر

ملخص:

شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي ثورة هائلة في تكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية أثرت على جميع مجالات الحياة بما فيها المجال التجاري، حيث أصبحت الصفقات التجارية تتم عبر شبكات الاتصال الالكترونية وتنعقد بين أطرافها عن طريق العقود الالكترونية ، هذه الأخيرة التي أصبحت الوسيلة الأساسية في المعاملات التجارية عبر الشبكة الالكترونية حيث تتم بين طرفين غائبين في المكان حاضرين في الزمان كما قد يكونان غائبين في الزمان أيضا ويعبر عن الإيجاب والقبول بواسطة الرسائل الالكترونية بالبريد الالكتروني .

تتمتع المحررات الالكترونية بنفس حجية الإثبات مثلها مثل الدعامات الورقية هذا ما سارت عليه تشريعات أغلب الدول حيث عملت هذه الأخيرة على المساواة بين الكتابة والتوقيع الالكترونيين والكتابة والتوقيع التقليديين.

أما بالنسبة لتحديد زمان ومكان إبرام العقد الالكتروني فتعدان مسألتان شائكتان إذ بتحديد زمان انعقاد العقد تترتب عليه مسائل هامة نصت عليها القواعد العامة للعقد،بحيث يكون زمان انعقاد العقد الالكتروني هو اللحظة التي يصل فيها القبول للموجب ،أما بالنسبة لتحديد مكان انعقاده فيترتب عليه الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تطرأ على انعقاد العقد الالكتروني.

الكلمات المفتاحية:

العقد الالكتروني-التوقيع الالكتروني –القانون الواجب التطبيق – التجارة الالكترونية – اثبات المحررات الالكترونية

Abstract

The last years of the last century witnessed a huge revolution in communication and information technology affected all areas of life including the commercial field, where commercial transactions became conducted through electronic networks and held between their parties through electronic contracts, the latter became the main means of online business transactions where it takes place between two parties absent in the place present in time as they may also be absent in time and express positive and acceptance by e-mail .Electronic editors have the same authority as paper struts, as most countries' legislation has done, with the latter equally equal to traditional writing, electronic signature, writing and signature.

As for determining the time and place of the electronic contract, they are thorny issues, as by determining the time of the contract, it entails important issues as stipulated in the general rules of the contract, so that the time of the electronic contract is the moment when the acceptance of the obligation arrives, but as for determining where it is held, it entails jurisdiction and the law applicable to disputes that .may arise in the electronic contract

Keywords: Electronic contract - electronic signature - applicable law - e-commerce - proof of electronic edits.

مقدمة:

يتسم العصر الذي نعيشه الأن بالتطور السريع والمذهل في المجال التكنولوجي والذي أصبح يلقب بثورة المعلومات،حيث نتج عنه ظهور وسائل وأساليب جديدة لإبرام العقود لم تكن معروفة من قبل،ولعل أهم هذه الوسائل هو **التعاقد الالكتروني** والذي ظهر واشتهر بظهور التجارة الالكترونية ،حيث تعتبر العقود الالكترونية العصب الأساسي للتجارة الالكترونية وترتبط بها ارتباطا وثيقا.

تتم العقود الالكترونية من حيث المكان بين غائبين، وفق تقنيات خاصة حديثة تستدعي تدخل المشرع لوضع ضوابط وضمانات تكفل سلامة انعقادها، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لأطرافها، ومواكبة التطور المتنامي في مجال التجارة الالكترونية التي أصبحت حقيقة واقعة لا يستهان بها.

أهمية الموضوع: يعتبر موضوع العقود الالكترونية من الموضوعات الهامة يفرضه الواقع والمستقبل، وتكمن أهميته في احتلال وسائل الاتصالات الحديثة التي تمتلك فعالية كبيرة قادرة على ربط الإنسان مع العالم من خلال جهاز الحاسوب إلى درجة يمكن فيها تسمية هذا العصر بعصر الانترنت حيث انتشرت عبر العالم وحققت نجاحا كبيرا،إلا أنه مقابل هذا النجاح ظهر الكثير من المشاكل والتعقيدات القانونية والتي رافقت التطورات التكنولوجيا بما فيها وسائل الاتصالات الحديثة.

أصبحت العقود الالكترونية حديث الساعة،وتطوير البيئة القانونية الالكترونية هي في مقدمة الاهتمامات البحثية المطلوبة.

تظهر أهمية دراسة الموضوع في كون العقد الالكتروني يتميز بخصائص لا تتوفر في العقود المبرمة بالوسائل التقليدية، كونه مبرم في بيئة افتراضية غير مادية وعبر شبكات الاتصال الحديثة التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

تزايد الاهتمام الوطني والدولي بهذا النوع من العقود نظرا لأهميته في حياة الأفراد والدول.

إن نمو التجارة الدولية الالكترونية والتي تتم عبر شبكة الانترنت والتي يجب أن تكون على درجة عالية من الدقة والتنظيم وفق وسائل وعقود نموذجية أبرزت أهمية العقود الالكترونية وبرزت معها ضرورة مراعاة خصوصيتها وما يتبع ذلك من قضاء وتحكيم وأجهزة تنفيذية .

هدف البحث: تهدف الدراسة إلى بيان ماهية العقود الالكترونية و طرق إبرامها وتمييزها عن غيرها من العقود،وكذا كيفية إثباته وتوثيقه،ثم تسوية المنازعات التي قد تنشأ حوله.

مشكلة البحث: يهتم البحث في موضوع العقود الالكترونية في تحديد الأحكام العامة التي تسري على هذا النوع من العقود، وعليه يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى ملائمة القوانين والتشريعات المطبقة على العقود التقليدية للعقود الالكترونية ؟

والتي يمكن أن تتفرع عنها الإشكالات الفرعية التالية:

ما لمقصود بالعقد الالكتروني؟

ما وسائل الإثبات في العقد الالكتروني؟

ما هو القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية؟

للوقوف على هذه الظاهرة و تحليلها تمت المزاوجة بين المنهج الوصفي و التحليلي؛ إذ تم و صف القواعد القانونية التي تحكم العقود الالكترونية ثم القيام بتحليل هذه القواعد ، بالإضافة إلى المنهج المقارن وان كان له نصيبا بسيطا و ذلك لأن عالمية العقود الالكترونية و التي تأبى أن تكون رهينة الحدود أوجبت توحيد قواعدها من أجل استقرارها.

بدأنا هذه الدراسة بماهية العقود الالكترونية في المحور الأول، و في المحور الثاني تناولنا إثبات العقد الالكتروني و حددنا في المحور الثالث تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية.

المحور الأول: ماهية العقد الالكتروني

إن التعاقد الالكتروني يستلزم ضرورة التطرق لتعريف العقد الالكتروني الذي أسهم في ظهور شكل جديد للنشاط الاقتصادي الإنساني و واقعا في العديد من دول العالم (أولا). ومن ثم التعرف على خصائصه التي تميزه عن غيره من العقود (ثانيا)، ثم التطرق إلى أركان العقود الالكترونية (ثالثا).

أولا:تعريف العقد الالكتروني: إن خصوصية تعريف العقد الالكتروني، تكمن في الجانب الالكتروني لهذا العقد وسوف نتناول بداية التعريف الذي أعطته له المنظمات الدولية ثم بعد ذلك التعريفات الفقهية.

1- **تعريف العقد الالكتروني من قبل المنظمات الدولية**: تعرضت المادة الثانية من التوجه الأوروبي الصادر بتاريخ 20 ماي 1997 إلى تعريف التعاقد عن بعد على أنه أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك، من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد.والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام العقد كما عرف نفس التوجه تقنية الاتصال عن بعد بأنها"كل وسيلة تتيح إمكانية إبرام العقد دون وجود مادي ولحظي للمورد والمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفين". (ماهية العقد الالكتروني و خصائصه، 2020).

2-**التعريف الفقهي للعقد الالكتروني:** وضع الفقه القانوني عدة تعار يف للعقد الالكتروني نذكر منها:

عرفه الفقه الأمريكي "بأنه العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا وتنشأ التزامات تعاقدية.

كما عرفه بعض الفقه اللاتيني بأنه:"اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل". (هدى)

بالرجوع إلى الفقه المصري نجده اكتفى بتعريف المحرر الالكتروني حيث عرفه بأنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشئ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة. (لزهر، 2010)

ثانيا:خصائص العقد الالكتروني: يتميز العقد الالكتروني بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى نظرا للطبيعة الخاصة للتعاملات الالكترونية، وسنقوم بدراسة هذه السمات على النحو التالي:

1-**العقد الالكتروني عقد مبرم عن بعد بوسيلة الكترونية:** ويطلق عليه أيضا عقد المسافة ويتم إبرام العقد الالكتروني دون التواجد المادي لأطرافه ،لذلك ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد وهي السمة البارزة فيه إذ يتم بين طرفين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي بل حكمي افتراضي، وذلك باستخدام وسائط الكترونية في إبرامه.

ويتميز العقد الالكتروني عن باقي العقود التي تبرم عن بعد بوجود الصفة التفاعلية التي تسمح بوجود حوار مفتوح بين أطراف العقد في أن واحد خلافا لباقي أنماط التعاقد عن بعد كالتعاقد بالمراسلة التقليدية مثلا. (عجالي، 2014)

2-**العقد الالكتروني عقد عابر للحدود:** تتمثل أهمية تقنيات الاتصال الالكترونية في أنها ألغت الحدود الجغرافية بين الدول حيث أصبحت المعلومات تنساب بحرية الأمر الذي ينبغي وضعه في اعتبار المشرع عند تنظيمه لمثل هذه المعاملات،ذلك حتى يضمن للقواعد القانونية فعاليتها وإحاطتها بضمانات تضفي عليها الثقة والطمأنينة في التعامل .

العقد الالكتروني قد يكون عقدا داخليا إذا ما انعقد داخل إقليم الدولة وبين متعاقدين ينتمون إليها كما قد يكون عقدا دوليا وفقا لإحدى المعيارين، القانوني والاقتصادي:فوفقا للمعيار القانوني يكون للعقد طابع دولي إذا كان المتعاقدون يتواجدون وينتمون إلى دول مختلفة، كأن يكون أحد أطرافها مستخدما لشبكة الانترنت مقيما في دولة، ومورد خدمات الاشتراك في الشبكة مقيما في دولة ثانية و شركة تكنولوجيا معالجة البيانات وإدخالها وتحميلها عبر الشبكة مقيما في دولة ثالثة.أما وفقا للمعيار الاقتصادي فيكون للعقد طابع دولي إذا تعلق بمصالح التجارة الدولية وذلك بأن يترتب عليه تدفق السلع و الخدمات والمنتجات عبر الحدود. (حامدي، 2014-2015)

3-**عقد تجاري استهلاكي:** يتصف العقد الالكتروني غالبا بالطابع التجاري الاستهلاكي، ولذلك يطلق عليه عقد التجارة الالكترونية، وقد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة للعقد حيث أن عقود البيع الالكترونية تستحوذ على

الجانب الأعظم من مجمل العقود، ويترتب على ذلك أن العقد الالكتروني يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالبا ما يتم بين تاجر أو مهني ومستهلك، ومن ثم فإنه يعتبر في الغالب من قبيل عقود الاستهلاك. (الخيل، 2009)

4-**العقد الالكتروني من عقود المساومة:** إن عملية المساومة تسود هذه العقود حيث يمكن التفاوض في شروطها ومناقشتها وتوضع هذه الشروط بإرادة الطرفين،أي أن الموجب له لا يقتصر دوره على الموافقة فقط على الشروط المعدة سلفا بل له مطلق الحرية في التعاقد مع أي منتج وله أن ينتقل من موقع لأخر، وأن العقد لا يتعلق بسلع ضرورية أو محل إحتكار. (المقداد، صفحة 7)

ثالثا :أركان العقد الالكتروني: بما أن العقود الالكترونية المبرمة عبر شبكة الانترنت لا تختلف في جوهرها عن العقود التقليدية، فإنها لا تخرج عن إطار القواعد العامة المنظمة لأحكام العقد عموما،وإن ن كانت هذه العقود في بعض جوانبها تحتاج إلى معالجة قانونية خاصة،ويقوم العقد بشكل خاص على أركان أساسية لابد من توافرها وأهم هذه الأركان ركن الرضا الذي سيتم التركيز عليه إضافة إلى ركنا المحل والسبب الذين لا يختلفان في مضمونهما عن العقود التقليدية.

1- الرضا في العقد الالكتروني: الرضا هو جوهر العقد وهو التعبير عن إرادة أطراف العقد للتعاقد بحسب ما تم الاتفاق عليه،وهو تطابق الإرادتين وهو أساس وقوام العقد ويتحقق عندما يتم تبادل رسائل البيانات الالكترونية. ويكون التعبير عن الإرادة من خلال الإيجاب والقبول،لذا سوف ندرس ركن الرضا من خلال دراسة عنصريه الإيجاب الالكتروني والقبول الالكتروني.

أ-**تعريف الإيجاب الالكتروني:** عرفه التوجه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد بأنه" كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة، بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان".ويشترط في الإيجاب الالكتروني كما هو الحال في الإيجاب التقليدي،أن يكون جازما ومحددا أو باتا ولا رجعة فيه بمعنى أن تتجه نية الموجب إلى إبرام العقد بمجرد اقتران القبول به.كما يجب أن تسبقه مرحلة تفاوضية. (لزهر، 2010، صفحة 69)

ب-**تعريف القبول الالكتروني:** ويتم التعبير عنه من خلال وسيلة الكترونية ويتطلب لانعقاد العقد أن يتلاقى الإيجاب بقبول يطابقه،وقد عرفته اتفاقية فينا 1980 بشأن البيع الدولي للبضائع حيث تنص المادة 1/18 " يعتبر قبولا أي بيان أو أي تصرف أخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب".

ولكي ينتج القبول أثره لابد أن يتطابق تماما مع الإيجاب وأن يكون صريحا وقد يتم هذا القبول إما عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق المواقع الالكترونية فيتم عن طريق الضغط على الأيقونة المخصصة لإعلان القبول. (المقداد، صفحة 9) .

2-**المحل في عقد التجارة الإلكترونية**: محل عقد التجارة الإلكترونية هو الالتزامات التي يولدها هذا العقد،ويشترط فيه بصفة عامة أن يكون مشروعا،وأن يكون موجودا أو ممكنا وقابلا للتعيين،ويقوم عقد التجارة الإلكترونية على نوعين من التجارة هما تجارة السلع وتجارة الخدمات،ولذلك فإن لمحل عقد التجارة الالكترونية صورتين:

أ-تجارة السلع: ويقصد بها التجارة التي محلها السلع والبضائع،وكلمة بضائع استقر الفقه والقضاء على أنها تشمل المنقولات المادية وغير المادية على السواء.

ب-تجارة الخدمات:ويقصد بها التجارة التي يكون محلها توريد خدمات،وتعتبر تجارة الخدمات من أنواع التجارة الالكترونية التي تتم وتنفذ عبر الخط،كالخدمات المعرفية والخدمات الاستشارية وخدمات الإعلام والاتصالات ،وخدمات وكلاء السياحة.

3-**السبب في عقد التجارة الالكترونية** : السبب هو الغاية أو الباعث الدافع للتعاقد ،ويقصد به غاية الملتزم من التزامه وهو الركن الثالث من أركان العقد ويجب توافره ولابد من أن تتوافر فيه شروط حتى لا يؤدي إلى إبطال العقد،زمن أهم الشروط أن لا يكون وهميا ولا صوريا ،وأن يكون موجودا ومشروعا لدى الطرفين. (لزهر، 2010، صفحة 110) .

المحور الثاني:إثبات العقد الالكتروني

يثير إبرام العقود عبر الشبكة الالكترونية مسائل قانونية عديدة تتمثل في كيفية لإبرام العقد وحجية إثباته،لاسيما وأن تلك العقود أصبحت تجرى بما يعرف بالرسائل الالكترونية عن طريق أجهزة الحاسبات فيما بينها،وفقا للبرامج المعدة لها دون رقابة بشرية على تلك الحاسبات؛فقد تبرمج إحدى الشركات جهاز الكمبيوتر الخادم لديها لطلب كمية معينة من إحدى السلع، إذا تقص المخزون منها عن حد معين وإرسال طلب شراء إلى المورد،حيث يتلقاه جهاز الحاسب لديه،ويقوم بإعداد الطلبية وتجهيزها للشحن وإرسالها إلى الشركة الطالبة،وفقا للمواصفات وجداول الأسعار المتفق عليها فيما بينها دون تدخل العنصر البشري.

إبرام العقد: يخضع إبرام العقد في التجارة الالكترونية لنفس المبادئ الأساسية لإبرام العقد في النظرية التقليدية، غير أن وسيلة التعبير عن الإرادة تختلف في التجارة الإلكترونية بسبب عدم تواجد الموجب مع القابل في مجلس العقد سواء أكان مجلسا حقيقيا أو فعليا،ويتم التعاقد باستخدام رسالة البيانات.

وقد نصت المادة(11) من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر عام 1996 على:

1-في سياق تكوين العقد،وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد،لا يفقد ذلك العقد صحة أو قابلية للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

ويستخلص من المادة السابقة:

- جواز انعقاد العقد وتنفيذه برسائل البيانات .
- جواز الاتفاق على تأييد رسالة البيانات بوسيلة كتابية.
- جواز الاتفاق على العكس.

زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات

تنص المادة (15) من قانون الاونسترال النموذجي على:

-"ما لم يتفق المنشئ(لرسالة المعلومات) والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ،أو الشخص الذي أرسل المعلومات بناء عن المنشئ ".

ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسائل البيانات على النحو التالي:

أ- إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقع الاستلام:

-وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين.

- وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات،إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه.

ب- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

بالنظر إلى مضمون المادة نجد أن هذا القانون قد كفل حرية الأطراف في تحديد زمان الانعقاد بترك المجال واسعا أمام مبدأ سلطان الإرادة لتحديد لحظة إرسال واستلام البيانات، فيلتزم الأطراف بما ورد في الاتفاق وفي حالة عدم وجود الاتفاق المنظم لهذا الشأن، فتحل أحكام هذه المادة محل الاتفاق لحل النزاع القائم حول مسألة تحديد لحظة إبرام العقد. (بولمعالي).

ويكون منشئ الرسالة الالكترونية قد أرسل إيجابه،عندما لا يقدر على استرجاع رسالة البيانات والتغيير فيها بعد إعدادها،بدخولها الحاسب الخاص به، وقيام الحاسب بإرسالها إلى المرسل إليه،فإلى غاية الوقت الذي يضغط فيه منشئ الرسالة الالكترونية على مفتاح الإرسال يستطيع التغيير والتعديل في رسالة المعلومات، أما بعد ذلك فلا يستطيع إلا إرسال رسالة أخرى تلغي أو تعدل في الرسالة الأولى.

ويتحدد وقت استلام رسالة البيانات،إذا كان المرسل إليه قد اتفق مع المنشئ على ذلك،وحدد نظاما للمعلومات بغرض استلام رسائل البيانات وعند ذلك يتحدد زمان الاستلام في:

1-وقت دخول رسالة البيانات إلى النظام المعين،فلا يشترط أن يطلع الشخص على رسالة البيانات وقراءتها.

2-وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات،إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه،ولكن ليس هو النظام الذي يتم تعيينه(برهان، 2007) .

كما أشار قانون الاونسترال النموذجي إلى أنه إذا لم يتفق أطراف العقد على مكان إبرام العقد فإن العقد يكون قد انعقد في المكان الذي يقع فيه عمل المرسل إليه رسالة القبول.

أما إذا تعددت هذه المواقع فإنه ينعقد في موقع العمل الأكثر صلة بموضوع العقد أو مقر العمل الرئيسي،أما إذا انعدم مقر العمل فإنه يتم اللجوء محل الإقامة المعتاد بديلا عن مقر العمل. (المقداد، صفحة 10).

من الثابت أن النجاح في مجال التجارة الالكترونية يحتاج إلى تطوير التشريعات القائمة التي صيغت نصوصها على أساس استخدام الأوراق في كتابة العقود، و ضرورة توقيع هذه العقود من المتعاقدين مما يستلزم وضع الضوابط الالكترونية حتى يمكن تهيئة المناخ المناسب لنمو تلك التجارة و إزالة ما يعترضها من صعوبات قانونية، و لما كانت المعاملات الالكترونية تعتمد أساسا على وسائل الاتصال وأجهزة الكمبيوتر فقد اهتمت الدول بوضع تنظيم قانوني لتلك المعاملات ، كما اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المسمى الاونسترال مشروع قانون نموذجي بشان التجارة الالكترونية في عام 1996، و أوصت الدول بالأخذ بعين الاعتبار عند تطوير التشريعات الوطنية المنظمة لاستخدام بدائل الأشكال الورقية للاتصال ببدائل رقمية و تخوين المعلومات.

و بما أن العقد الذي يبرم عن طريق الشبكة المعلوماتية يقوم على تبادل البيانات الكترونيا على دعامات غير ورقية داخل أجهزة الاتصال أو خارجها والتوقيع عليها ممن يرسل الرسالة الالكترونية بواسطة التوقيع الإلكتروني لدا فسيتم التطرق في هذا البحث إلى مفهوم كل من المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني ودورهما في إثبات العقد الالكتروني.

أولا:المحررات الالكترونية

لا يوجد في الأصل اللغوي لكلمة محرر ما يقتصر معناها على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقا أو غير ذلك إذ أن معنى محرر وفقا للمفهوم اللغوي كل ما يستند إليه ويعتمد عليه وبعد أن كان محل الإثبات ينحصر فقط بالمستند الورقي أصبحت البيانات والمستندات عبارة عن تسجيلات الكترونية وبهذا لم تعد فكرة المحرر تقتصر على مفهومها القانوني السائد فحسب بل أيضا على المحرر الالكتروني على حد سواء وهذا ما يوجب على رجل القانون تغيير نظريته للمحرر بمفهومه التقليدي ويلاحظ على هذا التغير لن يكون قانونيا فحب بل حتى نفسيا.

وإذا كانت الكتابة هي الوسيلة الأساسية لإثبات التصرفات القانونية فإنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة محررة على دعامات وسائل الاتصال الحديث وخاصة شبكة المعلومات حتى ولو لم تكن في صورتها التقليدية؛ فالكتابة عندما تتخذ الطابع الالكتروني توصف بأنها كتابة الكترونية أو محررات الكترونية. (محمود، 2020)

وعليه سنتناول تعريف هذه المحررات وشروط اعتمادها ومدى حجيتها في الإثبات :

تعريف المحررات الالكترونية:

أو ما يعرف بالكتابة الالكترونية حيث عرفها قانون الاونسترال النموذجي في المادة(2) منه "بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني ، أو البرق، أو الناسخ البرقي".

وعرف قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري الكتابة الالكترونية بأنها "كل حروف أو أرقام، أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية، أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

ويشترط لصحة هده المحررات حسب المادة(10/ب) من قانون الاونسترال النموذجي"الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت، أو أرسلت، أو استلمت، أو يمكن إثبات أنه يمثل دقة المعلومات التي أنشئت، أو أرسلت، أو استلمت"

وهذا يدل على أنه يشترط في المحرر الالكتروني:

-عدم التعديل،فالمحررات الالكترونية لها نفس وظيفة المحررات الورقية. (حسن، 2007)

- قابلية المحررات الالكترونية للاحتفاظ بالمعلومات الواردة فيها: يشترط في الكتابة لكي يعتد بها بالإثبات أن يتم تدوينها على وسيط يسمح بثبات و استمرار بقاء الكتابة عليه و ذلك لكي يتسنى الرجوع إليه في حالة نشوب خلاف و لكن الحال يختلف في حالة استخدام وسيط الكتروني بسبب خصائصه المادية و التي تكون عقبة أمام تحقيق هذا الشرط إذ أن الشرائح الممغنطة و أقراص التسجيل المستخدمة في عملية التعاقد عبر شبكة المعلومات تكون معرضة للتلف عند ادنى اختلاف في قوة التيار الكهربائي أو الاختلاف الشديد في درجة حرارة تخزين هذه الوسائط

- إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني: إن هذا الشرط يقابل شرط إثبات الكتابة وعدم القابلية للتعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه فيما يتعلق بحجية السند الورقي العادي في الإثبات، إذ إن قيمة المحرر الكتابي أو السند الورقي تقدر بسلامة محتواه أو محتواه أو بقدر ما ادخل عليه من تعديلات و الذي لا يكاد يشكل أي صعوبة في كشفه بالنسبة للمحررات المدونة بالأحبار المنتشرة على الورق و إذا كانت الكتابة على الوسائط الالكترونية في البداية قابلة للتعديل أو إعادة التنسيق من قبل إطراف المعادلة دون أن يكون لهذا التعديل اثر مادي يمكن ملاحظته فان التطور التكنولوجي تغلب على ذلك عن طريق استخدام حاسب الكتروني يسمح بتحويل النص الذي يمكن تعديله إلى صورة غير قابلة للتعديل أو المحو كما تم ابتكار طريقة لحفظ المحررات الالكترونية في صيغتها النهائية بالشكل الذي لا يقبل التعديل أو التبديل و ذلك من خلال حفظها في صناديق الكترونية لا يمكن فتحها إلا بمفتاح خاص بحيث تؤدي أي محاولة لتعديل المحرر إلى إتلاف محتواه تماما. (محمود، 2020، صفحة 14)

حجية الكتابة الالكترونية في الإثبات:

سارت تشريعات أغلب الدول في اتجاه المساواة بين الكتابة الالكترونية و الكتابة التقليدية،ومنحها الحجية القانونية الكاملة في الإثبات.

فقد نصت المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي بالفقرة الثالثة على أن "الكتابة على دعامات الكترونية لها نفس القوة الثبوتية للكتابة على دعامات ورقية، فالمشرع الفرنسي ساوى بين الدعامات الالكترونية والدعامات الورقية في حجية الإثبات.

وبصدور قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 نجده قد منح الكتابة الالكترونية الحجية القانونية الكاملة.

ومن جهته أعطى المشرع الجزائري للكتابة الالكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية في الإثبات حيث تنص المادة 323 مكررا من القانون المدني على أنه "ينتج الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. (لزهر، 2010، صفحة 132)

ثانيا:التوقيع الالكتروني

لكي يكون العقد الالكتروني ذو قيمة قانونية وينتج أثاره فلابد من التوقيع عليه وإذا كان العقد الذي يبرم بصورة تقليدية يتم التوقيع عليه عن طريق الإمضاء أو البصمة أو الختم فإن العقد الالكتروني يتم التوقيع عليه عن طريق استخدام التوقيع الالكتروني.

على الرغم من المكانة المتميزة التي يحتلها التوقيع فيما يخص إثبات حجية العقود الا أنه لم يرد تعريف دقيق للتوقيع لا من طرف القضاء أو التشريع، الأمر الذي حذا بالفقه إلى بذل الجهد في محاولة لوضع مفهوم للتوقيع .

1-**تعريف التوقيع الالكتروني**: هو كل كتابة مدرجة في شكل إلكتروني وتتخذ هيئة حروف أو أرقام ، أو رموز أو إشارات ويمكن عن طريقها نسبة هذه الكتابة إلى موقعها ويختلف التوقيع الالكتروني عن الخط التقليدي في ناحيتين؛الشكلية والمادية، فمن الناحية الشكلية: فالتوقيع الالكتروني هو نتاج حركة يد الموقع في صورة إمضاء أو بصمة عبر وسيط مادي يتم عبر وسيط الكتروني عن طريق جهاز الحاسب الآلي.

أما من ناحية الخصائص المادية: فالتوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات مدونة على وسائط الكترونية وللقاضي سلطة واسعة في تقدير مدى قيمة الدليل الالكتروني المقدم أمامه وفي مراعاة توفر ضوابط الكتابة الالكترونية. (حامدي، 2014-2015، صفحة 210) .

وعرفه قانون الاونسترال للتوقيعات الالكترونية لعام 2001 في المادة 2/أ منه:"هو بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ، أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم هوية الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

وتتعدد صوره وأشكاله فيكون إما بقلم إلكتروني، أو بالبصمة الالكترونية،أو بالتوقيع الرقمي أو التوقيع البيومتري. (المقداد، صفحة 10)

ويشترط في التوقيع الالكتروني حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون النموذجي على أن "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد كونه قد تم في شكل الكتروني".

2-حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات:

ان التوقيع الالكتروني و ان كان لا يناظر التوقيع الخطي التقليدي من حيث الشكل إلا أنه يناظره من حيث الوظيفة، والهدف والحجية،ويبقى الاختلاف الجوهري بينهما في الوسيلة المستخدمة؛ حيث يتم التوقيع الالكتروني باستخدام وسائط الكترونية.

المحور الثالث: تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية

لا يخلو أي عقد من العقود من نشوء نزاعات سواء في مرحلة إبرامه أو في مرحلة تنفيذه مما يطرح مشكلة تحديد المحكمة المختصة بالنظر في هذه النزاعات من جهة،ومن جهة أخرى تحديد القانون الواجب التطبيق عليها و هذا ماسيتم توضيحه:

أولا:القضاء المختص بالنظر في منازعات العقود الالكترونية:

إن المنازعات الخاصة بالمعلومات الدولية في المجال الالكتروني تخضع للقاعدة العامة في الاختصاص الدولي للمحاكم،حيث يمكن رفع الدعوى أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه إلا أنه يجوز الخروج على هذه القاعة العامة بالاتفاق بين الخصوم على تقرير الاختصاص لمحكمة أخرى،وهذا ما يطلق عليه مبدأ الخضوع الإداري أو الاتفاق على الاختصاص في المنازعات ذات الطابع الدولي.

وفي حالة عدم وجود أحد الضابطين السابقين نلجأ الى الضابط الاحتياطي ألا وهو مكان إبرام العقد أو تنفيذه، واستثناء من الأحكام الصادقة فإن المنازعات الخاصة بعقود الاستهلاك الالكترونية تختص بالنظر فيها محكمو موطن أو محل إقامة المستهلك. (المقداد، صفحة 11)

ثانيا:القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني:

وينقسم القانون الواجب التطبيق على العقود الالكترونية إلى شقين،وفق قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص وهما:

1- **تطبيق قواعد الإسناد الشخصية على عقود التجارة الالكترونية:** من الثابت قانونا أن إرادة الإنسان حرة بطبيعتها،ولا يمكن أن يتقيد إلا بإرادته، فالإرادة هي أساس التصرف القانوني، فهي التي تنشئه وتحدد أثاره،وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ سلطان الإرادة.

وقد أصبح مبدأ سلطان الإرادة وما ينتج عنه من حرية التعاقد؛ مبدأ ثابت في القانون المقارن حيث تعترف به كل الأنظمة القانونية، وتعترف به أيضا قواعد التجارة الدولية ، ولما كانت شبكة الانترنت بطبيعتها شبكة عابرة للحدود، وبالتالي فإن العقود المبرمة عبر الانترنت تعد عقودا دولية لأنه يجوز لأي شخص في أي مكان أن يستخدم تلك الشبكة،ويقوم بإبرام عقود مع أشخاص آخرين، ويثور هما لدينا التساؤل بإمكانية تطبيق قانون الإرادة على عقود التجارة الالكترونية ؟

يعد مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقدهم من المبادئ الأساسية في العقود الدولية، وأقرته عدة اتفاقيات دولية ؛ حيث نصت المادة(3) من اتفاقية روما المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الصادرة عام 1980 :" على أن يحكم العقد القانون من الأطراف ".كما نجد أن المادة (7) من إتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1985 "نصت على أن يحكم البيع القانون المختار من الأطراف ".

2-**تطبيق قواعد الإسناد الموضوعية على عقود التجارة الالكترونية :** إذا لم يكن هناك اتفاق بين أطراف عقد التجارة الالكترونية على تحديد القانون الذي يحكم عقدهم،وتعذر تبيين واستنتاج إرادتهم الضمنية في هذا الشأن،تعين على القاضي أن يجتهد حتى يصل إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، بالنظر إلى ما كان يقصده المتعاقدان.

حيث أن القاضي في هذه الحالة لا يبحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين،بل يفرض عليهما إرادة غير موجودة فعلا،ويقيمهما على قرائن مستمدة من الرابطة العقدية نفسها، أو من ظروف وملابسات الحال، وهي ما أطلق عليه الإرادة المفروضة،فإرادة القاضي هي التي تتولى تحديد قانون العقد وليس إرادة المتعاقدين.

ويقوم القاضي بتعيين القانون الأوثق صلة بالرابطة العقدية، إما بإسناد تلك الرابطة العقدية لضوابط جامدة ومعلومة سلفا للمتعاقدين،كمكان إبرام العقد أو تنفيذه، أو الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك،أو بإسنادها لضوابط مرنة تستمد من الطبيعة الذاتية للعقد. (لزهر، 2010، صفحة 180)

خاتمـة:

يعد العقد الالكتروني الأسلوب الحديث للتعاقد في مختلف التعاملات خاصة منها التجارية فقد أثبت فعالية و نجاح لا مثيل له نظرا للخصائص التي تميزه عن العقود التقليدية.

ومن خلال هذا البحث تم التوصل إلى تحديد أهم النتائج ومنها تقديم بعض الاقتراحات التي قدرناها في تصورنا ممكنة التطبيق، وهي كالأتي:

أولا: النتائج

-العقد الالكتروني يتميز عن العقد التقليدي في عدة جوانب لذا نجد أن التطبيقات العملية لهذا العقد دفعت بدول العالم إلى إصدار تشريعات عالجت به أحكام هذا العقد و ما ينتج عنه من آثار.

- العقد الالكتروني رغم أنه يتطلب لانعقاده ما يتطلبه أي عقد أخر ،من حيث توافر الإيجاب والقبول و المحل والسبب والثمن ....الخ،إلا أنه يختلف عن غيره من العقود كونه ينعقد دون أن يكون هناك حضور مادي لطرفيه في مجلس العقد وقت انعقاده.

-خصوصية العقد الالكتروني تكمن في الجانب الالكتروني لهذا العقد وهذا ما يشكل في بعض الأحيان بيئة خصبة للتحايل والغش.

-لا يختلف الإيجاب الالكتروني في مضمونه عن الإيجاب التقليدي إلا في الوسيلة الالكترونية المستخدمة للتعبير عنه.

-التوقيع الالكتروني يقوم بذات الدور الذي يقوم به التوقيع التقليدي من حيث كونه محددا لشخص صاحبه، وعلى الرغم من ذلك فهو يختلف عنه من الناحية الشكلية.

ثانيا:الاقتراحات

-لما كان العقد الالكتروني يتميز عن العقد التقليدي بخصائص عديدة وجب على الدول وضع تشريعات و تنظيمات موحدة بغرض تنظيم هذا النوع من العقود تفاديا للإشكالات التي قد تحصل بين المتعاقدين.

- تشديد الرقابة على المواقع الالكترونية المتخصصة في التجارة الالكترونية للوقاية والحد من عمليات التحايل والغش.
- إيجاد الوسائل اللازمة لتحقيق الثقة والأمان بين المتعاقدين وذلك بإيجاد الضمانات اللازمة لتنفيذ العقود الالكترونية.
- ضرورة وضع قواعد موحدة للعقود الالكترونية عالميا نظرا لعالمية الوسائل التي يتم عقدها من خلالها (الانترنت).
- ضرورة عقد مؤتمرات داخلية أو خارجية دورية حول نشر ثقافة التعاقد الالكتروني لتعريف المتعاملين بتلك النوعية من العقود.

- إصدار منشورات توضيحية عن آلية التعاقد الالكتروني خاصة في مجال التجارة الالكترونية .
- وضع آلية سريعة لمعالجة موضوع معاينة السلعة المباعة وذلك عن طريق إرسال عينة مطابقة لأصل السلعة.

قائمة المراجع

www.universitylifestyle.net/العقد الالكتروني/. (2020). ماهية العقد الالكتروني و خصائصه. المغرب، المغرب.

بخالد عجالي. (16 06, 2014). النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري. *اطروحة دكتوراه* ، 48. تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

بلقاسم حامدي. (2014-2015). ابرام العقد الالكتروني. *ابرام العقد الالكتروني* ، 31. باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر.

بن سعيد لزهر. (2010). النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية. 35. الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

بن سيف الدين محمود. (02 01, 2020). العقد الالكتروني ووسائل اثباته. *العقد الالكتروني ووسائل اثباته* ، 12. بابل، كلية المستقبل الجامعة/قسم القانون.

زكية بولمعالي. (بلا تاريخ). زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية* ، 13. الجزائر.

سمير برهان. (2007). إبرام العقد في التجارة الالكترونية. *العقود والاتفاقات في التجارة الالكترونية"أوراق ندوة عقود التجارة الالكترونية ومنازعاتها* ، 71،94. القاهرة، جمهورية مصر العربية: المنظمة العربية للتنمية الادارية.

ماجد محمد سليمان أبا الخيل. (2009). العقد الالكتروني. *العقد الالكتروني ، الطبعة الأولى*، 33. الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد-ناشرون.

هدى المقداد.. العقد الالكتروني. 7. الجزائر، كلية الحقوق -بن يوسف بن خدة-، الجزائر.

يحي يوسف فلاح حسن. (2007). التنظيم القانوني للعقود الالكترونية. *اطروحة لنيل شهادة الماجيستير* ، 72. نابلس، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا: دراسة قياسية باستخدام بيانات البانل

The impact of liberalization of international trade in services on the banking activity of North African countries: a standard study using Panel data

د. بوعتلي محمد،
المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي،

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى قياس أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا، ولتحقيق هذا الهدف تم الاعتماد على منهج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (بيانات البانل)، حيث بينت نتائج الدراسة أن لتحرير التجارة الدولية للخدمات تأثير إيجابي ومعنوي كبير على على تطور النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا، حيث أن أن تحرير التجارة الدولية للخدمات يؤدي إلى إتاحة الخدمات المالية الأجنبية والمحلية للمؤسسات والأفراد المحليين والأجانب، تنشيط الدورة الاقتصادية، تعزيز الشمول المالي، تعزيز التنافسية في تقديم الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى إضفاء الشفافية والسرعة في انجاز المعاملات المالية، وهذا كله يساهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تطوير النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا.

الكلمات المفاتيح: التجارة الدولية؛ قطاع الخدمات؛ النشاط المصرفي؛ بيانات البانل، دول شمال إفريقيا.

Abstract :

This study aims to measure the impact of the liberalization of international trade in services on the banking activity of North African countries. To achieve this goal, the methodology of cross-sectional time-series data (Panel data) was used. Where the results of the study showed that the liberalization of international trade in services has a positive and significant impact on the development of banking activity in North African countries. Whereas, the liberalization of international trade in services leads to the provision of foreign and domestic financial services to local and foreign institutions and individuals, stimulating the economic cycle, enhancing financial inclusion, enhancing competitiveness in the provision of banking services, in addition to imparting transparency and speed in completing financial transactions, all this contributes, directly and indirectly, to the development of banking activity in North African countries.

Key Words: International Trade; Services Sector; Banking Activity; Panel Data, North African Countries.

مقدمة:

تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بقطاع الخدمات، الذي يعتبر من أسرع القطاعات الاقتصادية نموا وأكثرها مردودية ومساهمة في التنمية الاقتصادية و في دعم النمو الاقتصادي للدول، حيث أن تحرير التجارة الدولية في هذا القطاع من شأنه تحرير وتنمية جميع القطاعات الاقتصادية الأخرى المرتبطة به، كقطاع الصناعة والزراعة، ما من شأنه أيضا المساهمة في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

في هذا الإطار، و لأهمية قطاع الخدمات في دول شمال إفريقيا، ارتأينا في هذه الدراسة أن نقوم بقياس تأثير تحرير التجارة الدولية لهذا القطاع على قطاع آخر لا يقل أهمية عليه، باعتباره عصب ومركز الاقتصاد، ألا وهو القطاع المالي والمصرفي، ولهذا تبلورت إشكالية هذه المساهمة البحثية في السؤال التالي:

ما هو التأثير الذي يحدثه تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة مختلف المفاهيم النظرية بالتجارة الدولية وتحريرها، وعلى منهج الاستدلال الإحصائي لقياس درجة تأثير تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا.

كذلك فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة أجزاء، تناولنا في الجزء الأول الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية وتحريرها، أما الجزء الثاني فقد تناولنا فيه دراسة تحليلية لتطور التجارة الدولية للخدمات في دول شمال إفريقيا، وفي الأخير فلقد تناولنا دراسة قياسية لأثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا.

I- الإطار المفاهيمي للتجارة الخارجية وتحريرها:

سنتطرق في هذا الجزء النظري من دراستنا إلى المفاهيم النظرية المتعلقة بكل من التجارة الخارجية وتحريرها.

1. مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية:

سنتناول في هذا الإطار المتعلق بالتجارة الخارجية إلى كل من تعريفها، أهميتها، بالإضافة إلى أهدافها.

1.1. تعريف التجارة الخارجية:

للتجارة الخارجية العديد من المفاهيم، حيث يمكن تعريفها بأنها:

- المعاملات التجارية الدولية في صورها المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة. (العصار و وآخرون، 2000، صفحة 12)
- هي فرع من فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فضلا عن السياسات التجارية التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة. (السريتي، 2009، صفحة 8)
- هي عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الانتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة. (سليمان، 2004، صفحة 42)

2.1. أهمية التجارة الخارجية:

تتمثل أهمية التجارة الخارجية فيما يلي: (عبد المطلب، 2001، الصفحات 375-376)

- ✓ يشير الكثير من المحللين أنه لولا وجود التجارة الخارجية لكانت الثورة الصناعية في أوروبا محدودة في آثارها ولما تضاعف حجم السكان، وذلك لأن دول غرب أوروبا الكثيفة السكان يحتاج الكثير منها إلى نسبة كبيرة من المواد الغدائية، والمواد الخام وغيرها التي كانت لابد أن تستوردها من باقي دول العالم؛
- ✓ زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق التخصص في السلع التي للدولة ميزة نسبية وتنافسية وبالتالي زيادة الدخل القومي وزيادة الرفاهية؛
- ✓ تعتبر التجارة الخارجية منفذ التعريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية، حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما يستطيع السوق المحلي استيعابه؛
- ✓ القدرة على تمويل الكثير من المشروعات عن طريق الاستثمار المباشر واستيراد رؤوس الأموال الأجنبية خاصة بالنسبة للدول النامية؛
- ✓ القدرة على الاستعانة بالأيدي العاملة والخبرات الأجنبية لأن تحقيق معدلات نمو اقتصادي عالي يحتاج إلى كوادر فنية ماهرة، فن الأيدي العاملة وقد تكون غير متوفرة بالبلد؛
- ✓ القدرة على تحويل المدخرات المحلية إلى استثمارات وخاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى استيراد المعدات و الآلات والسلع الاستثمارية التي لا ينتجها الاقتصاد المحلي؛
- ✓ القدرة على الحصول على التقنية والتكنولوجيا الحديثة التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية، عن البلاد المتقدمة تكنولوجيا؛
- ✓ إن الدول النامية اعتمادها على التجارة الخارجية، يعتبر اعتماد أساسي حيث أن تقدم هذه الدول يتطلب الكثير من استيراد رؤوس الأموال والخبرة والتقدم الفني من الخارج وتلك دعائم أساسية في التنمية لدى تلك الدول ومن ناحية أخرى نجد أن الدول التي تسبقه في مجال التنمية تعتبر سوقا دائما لمنتجات الدول النامية من المواد الخام (الأولية) وبالتالي مصدر من مصادر العملات الأجنبية لها؛
- ✓ إن التجارة الخارجية تقوم على أساس توفير سلع لا توجد في الدول التي تستوردها وتصدير سلع يحتاجها الآخرون (عوامل إنتاج رؤوس الأموال)، على أن تكون تلك السلع وغيرها يمكن شراؤها من الخارج بأسعار تقل بكثير مما يمكن أن يكون عليه سعرها لو أنتجت محليا؛
- ✓ إن التجارة الخارجية تسمح للمجتمع بأن يجعل على المزيد من السلع والخدمات وبتكلفة أقل عن ما كان يحدث في غياب التجارة الخارجية أي أن مبدأ التخصص الدولي الذي تقوم عليه التجارة الخارجية، بين الدول يجب أن يؤدي إلى زيادة الدخل القومي للبلاد المشتركة في هذه العملية وهو ما يعرف بالمكسب الناجم عن التجارة الخارجية أو الدولية.

3.1. أهداف التجارة الخارجية:

للتجارة الخارجية عدة أهداف أهمها في ما يلي: (شقيري و آخرون، 2012، الصفحات 21-22)

- ✓ الاستفادة القصوى من فائض الانتاج، إذ أن التصدير يؤدي إلى زيادة الناتج القومي مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفير السلع الضرورية والأساسية، والعكس صحيح إذ أن ضعف التصدير يؤدي إلى خسارة في الناتج القومي وتخفيض مساهمته في الدولة، وزيادة البطالة وتدهور مستوى معيشة الأفراد؛
- ✓ إحلال الواردات، وهذا يتوقف على عنصر التكلفة، فإذا كانت السلع يمكن إنتاجها محليا بتكاليف معقولة فإن مثل هذا الانتاج يمكن أن يسبب مشاكل إدارية ورأسمالية ومشاكل في القدرات الفنية أيضا، إلا أنه يساعد على ترويج السياسة التجارية، وبالتالي يمكن من القيام بعمليات التصدير المهمة؛
- ✓ نقل التكنولوجيا والتقنية لبناء وإعادة هيكلة البنى التحتية للدولة؛
- ✓ الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات باعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن، وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فعلى سبيل المثال استطاعت الهند أن تصدر البرامج وتنافس الدول المتقدمة؛
- ✓ دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلال والتوازن في موازيين المدفوعات؛
- ✓ دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل الدول في مجال التجارة الدولية كسياسة الحماية أو الحرية أو غير ذلك؛
- ✓ دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الاقتصادية وسماتها المميزة.

2. مفاهيم عامة حول تحرير التجارة الخارجية:

بعد التطرق إلى أهم المفاهيم العامة المتعلقة بالتجارة الخارجية، سنتناول فيما يلي كل من تعريف تحرير التجارة الخارجية، بالإضافة إلى أشكال تحريرها.

1.2. تعريف تحرير التجارة الخارجية:

يمكن تعريف تحرير التجارة الخارجية بأنها عدم التدخل الحكومي في توزيع السلع والخدمات بأي صورة من صور التدخلات الحكومية، وترك الأمر لقوى السوق لتعمل في ظل المنافسة لتحديد الأثمان التي تباع وتشترى بها السلع، و يقع على المجتمع مسؤولية تعميق هذه الحرية بضمان وفرة السلع في الأسواق وعدم إتاحة الفرصة لأي شخص لاحتكارها، والسماح للأفراد ضمن نطاق امكاناتهم ورغباتهم إيجاد الأسلوب المناسب لشراء أو بيع السلع بالطريقة التي تشبع رغباتهم. (سليمان، 2004، صفحة 166)

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها جملة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية اتجاه الحياد، بمعنى عدم تدخل الدولة التفضيلي اتجاه الواردات أو الصادرات وهي عملية تستغرق وقتا طويلا و يعرف أيضا على أنها التخلي بشكل عام عن قيود التجارة وأسعار الصرف. (قدي، 2006، صفحة 209)

2.2. أشكال تحرير التجارة الخارجية:

تتمثل أشكال تحرير التجارة الخارجية فيما يلي: (قابل، 2009، الصفحات 16-17)

- ❖ **تحرير من جانب واحد:** وفيه تقوم الدولة بمفردها بإزالة الحزاجز الحمائية، حيث ترى الدولة أنها تصبح أكثر استفادة من التجارة الخارجية من خلال خفض القيود أما باقي الدول؛
- ❖ **التحرير الثنائي:** حيث تتفاوض دولتين على تحقيق الحماية بالنسبة لتجارتها معا؛
- ❖ **التحرير الإقليمي:** وتقوم فيه مجموعة من الدول بتطوير ترتيبات التجارة الاقليمية فيما بينهم، بحيث تحصل الدول أعضاء التكتل على مزايا متبادلة في تبادل التجاري، و غالبا ما تكون هذه الترتيبات تشمل إقامة منظمة تجارة حرة فيما بينهم؛

❖ **التحرير متعدد الأطراف:** وفيه يتم التحرير على مستوى العالم من خلال اتفاقيات مفتوحة لانضمام الدول إليها.

II- دراسة تحليلية لتطور التجارة الدولية للخدمات في دول شمال إفريقيا:

لدراسة وتحليل تطور التجارة الدولية للخدمات في دول شمال إفريقيا، سنتطرق في هذا الجزء الثاني من دراستنا إلى تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية لكل دول شمال إفريقيا، والمتمثلة في واردات الخدمات الدولية كنسبة من واردات الخدمات لكل من: خدمات الكمبيوتر والاتصالات، خدمات السياحة، خدمات النقل، بالإضافة إلى خدمات التأمين والخدمات المالية.

1- تطور التجارة الدولية للخدمات في الجزائر:

يبين الجدول رقم (1) تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية لدولة الجزائر خلال الفترة الزمنية ما بين (2005-2019).

الجدول رقم (1): تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية للجزائر خلال الفترة (2005-2019)

السنوات	خدمات الكمبيوتر والاتصالات	خدمات سياحية	خدمات النقل	خدمات التأمين والخدمات المالية
2005	51,52%	7,67%	37,34%	3,46%
2006	55,61%	7,22%	33,82%	3,35%
2007	59,43%	5,53%	31,37%	3,67%
2008	64,41%	4,22%	27,83%	3,54%
2009	68,78%	3,92%	25,15%	2,14%
2010	67,52%	5,07%	25,07%	2,34%
2011	66,93%	4,19%	27,06%	1,82%
2012	58,20%	4,87%	34,81%	2,12%
2013	55,86%	4,36%	37,37%	2,41%
2014	58,18%	5,15%	34,37%	2,30%
2015	57,91%	6,21%	33,46%	2,42%
2016	60,28%	4,36%	33,21%	2,15%
2017	62,49%	5,15%	30,82%	2,72%
2018	30,50%	4,22%	30,69%	2,52%
2019	25,13%	6,40%	34,51%	2,03%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (البنك الدولي، 2021)

من خلال الشكل رقم (1) و الذي يمثل تركيبة واردات الخدمات الدولية للجزائر خلال الفترة (2015-2019)، نلاحظ استقرار نسبي لجميع واردات الخدمات الدولية للجزائر خلال الفترة ما بين (2015-2017)، حيث كانت خلال هذه الفترة

خدمات الكمبيوتر والاتصالات تمثل حوالي 60 بالمائة من إجمالي الواردات الدولية للخدمات في الجزائر، مقابل حوالي 30 بالمائة للخدمات السياحية، لتليها خدمات النقل، ثم خدمات التأمين والخدمات المالية بحوالي 10 بالمائة لكليهما معا.

الشكل رقم (1): تركيبة واردات الخدمات الدولية للجزائر خلال الفترة (2015-2019)

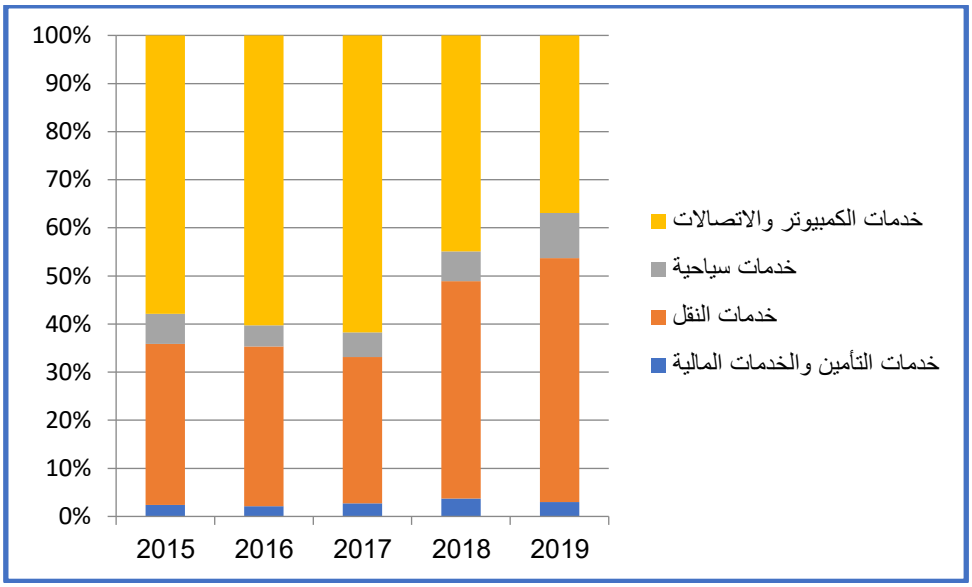

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (1)

في نفس السياق ومن خلال الشكل رقم (1) نلاحظ في سنة 2018 انخفاض حاد في واردات خدمات الكمبيوتر والاتصالات بحوالي 50 بالمائة لتصبح تمثل حوالي 30 بالمائة من إجمالي الواردات الدولية للخدمات في الجزائر، كذلك وفي سنة 2019 تراجعت واردات هذه الخدمات إلى حوالي 25 بالمائة فقط، مقابل ارتفاع في واردات خدمات السياحة بنسبة 2 بالمائة و نفس الحال بالنسبة لخدمات النقل لترتفع بحوالي 4 بالمائة، و تصبح تمثل النسبة الأكبر من إجمالي الواردات الدولية للخدمات في الجزائر.

2- تطور التجارة الدولية للخدمات في المغرب:

يبين الجدول رقم (2) تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية لدولة المغرب خلال الفترة الزمنية ما بين (2005-2019).

الجدول رقم (2): تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية للمغرب خلال الفترة (2005-2019)

السنوات	خدمات الكمبيوتر والاتصالات	خدمات سياحية	خدمات النقل	خدمات التأمين والخدمات المالية
2005	40,91%	15,91%	41,09%	2,09%
2006	43,22%	15,48%	39,21%	2,09%
2007	40,82%	16,25%	40,83%	2,09%
2008	41,42%	16,33%	39,77%	2,48%
2009	46,36%	16,03%	34,03%	3,58%
2010	44,40%	16,32%	35,98%	3,30%
2011	42,40%	15,90%	38,81%	2,89%

3,40%	41,45%	15,41%	39,75%	2012
3,62%	38,97%	17,41%	40,00%	2013
2,35%	40,96%	16,41%	40,27%	2014
2,67%	38,19%	17,72%	41,42%	2015
1,40%	37,60%	17,28%	43,75%	2016
1,51%	41,28%	18,27%	38,95%	2017
1,46%	42,24%	18,80%	19,83%	2018
1,76%	42,44%	21,36%	16,16%	2019

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (البنك الدولي، 2021)

من خلال الشكل رقم (2) و الذي يمثل تركيبة واردات الخدمات الدولية للمغرب خلال الفترة (2015-2019)، نلاحظ استقرار نسبي لجميع واردات الخدمات الدولية للمغرب خلال الفترة ما بين (2015-2017)، حيث كانت خلال هذه الفترة خدمات الكمبيوتر والاتصالات بالإضافة إلى خدمات النقل تمثل حوالي 40 بالمائة لكل منهما من إجمالي الواردات الدولية للخدمات في المغرب، مقابل حوالي 18 بالمائة للخدمات السياحية، لتليها خدمات التأمين والخدمات المالية بحوالي 2 بالمائة، كذلك نلاحظ خلال سنتي 2018 و 2019 انخفاض حاد في واردات خدمات الكمبيوتر والاتصالات بحوالي 50 بالمائة.

الشكل رقم (2): تركيبة واردات الخدمات الدولية للمغرب خلال الفترة (2015-2019)

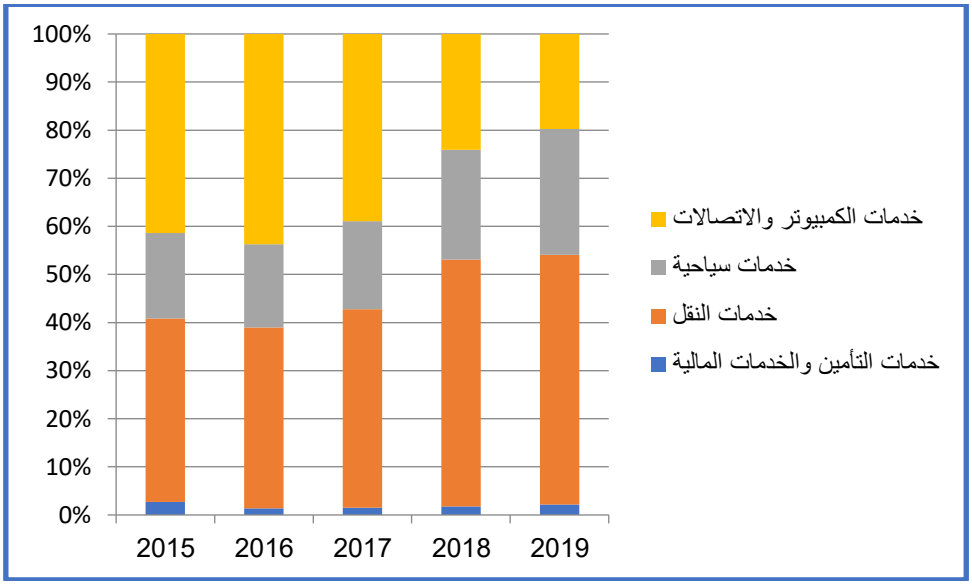

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (2)

3- تطور التجارة الدولية للخدمات في تونس:

يبين الجدول رقم (3) تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية لدولة تونس خلال الفترة الزمنية ما بين (2005-2019).

الجدول رقم (3): تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية لتونس خلال الفترة (2005-2019)

السنوات	خدمات الكمبيوتر والاتصالات	خدمات سياحية	خدمات النقل	خدمات التأمين والخدمات المالية
2005	21,22%	17,75%	52,54%	8,49%
2006	21,56%	17,36%	52,29%	8,79%
2007	21,74%	16,13%	53,84%	8,29%
2008	20,42%	14,09%	57,35%	8,13%
2009	24,24%	14,45%	51,68%	9,63%
2010	24,86%	16,92%	49,31%	8,91%
2011	21,29%	19,09%	50,94%	8,68%
2012	22,17%	18,56%	51,05%	8,22%
2013	20,90%	20,44%	50,73%	7,92%
2014	22,49%	20,03%	48,79%	8,70%
2015	23,83%	22,61%	44,69%	8,87%
2016	23,66%	24,87%	42,94%	8,53%
2017	21,21%	26,08%	44,56%	8,15%
2018	15,87%	26,87%	45,83%	7,67%
2019	15,83%	26,18%	46,65%	7,52%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (البنك الدولي، 2021)

من خلال الشكل رقم (3) و الذي يمثل تركيبة واردات الخدمات الدولية لتونس خلال الفترة (2015-2019)، نلاحظ أنه خلال هذه الفترة كانت خدمات النقل تمثل الأغلبية بحوالي 45 بالمائة من إجمالي الواردات الدولية للخدمات في لتونس، لتليها خدمات السياحة بحوالي 25 بالمائة، ثم خدمات الكمبيوتر والاتصالات التي كانت في حوالي 23 بالمائة من إجمالي الواردات الدولية للخدمات سنة 2015 لتنخفض إلى حوالي 15 بالمائة سنة 2019، وفي الأخير نجد خدمات التأمين والخدمات المالية بحوالي 8 بالمائة، و هي نسبة مرتفعة بالمقارنة من الجزائر والمغرب التي كانت نسبة واردات هذا النوع من الخدمات في حوالي 2 بالمائة.

الشكل رقم (3): تركيبة واردات الخدمات الدولية لتونس خلال الفترة (2015-2019)

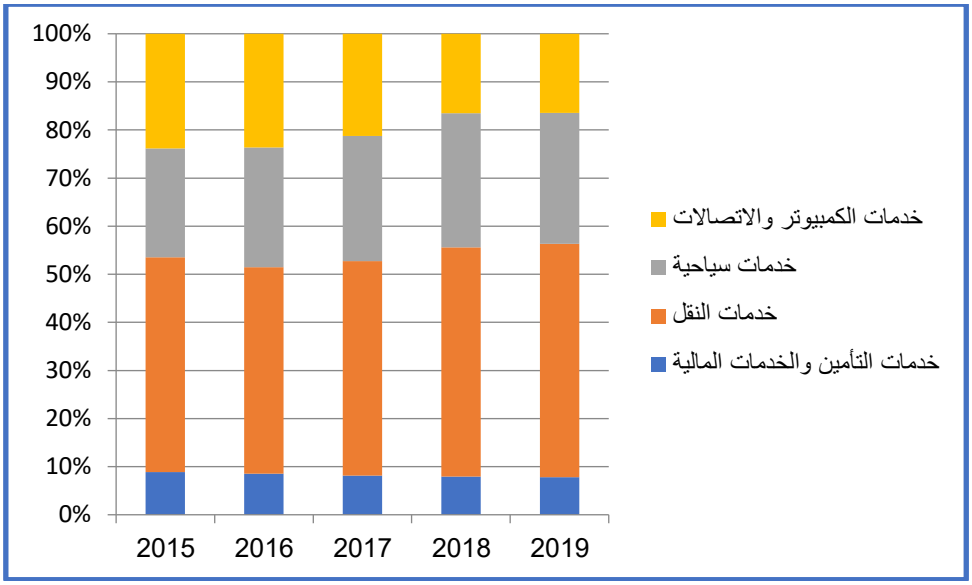

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (3)

4- تطور التجارة الدولية للخدمات في ليبيا:

يبين الجدول رقم (4) تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية لدولة ليبيا خلال الفترة الزمنية ما بين (2005-2018).

الجدول رقم (4): تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية لليبيا خلال الفترة (2005-2018)

السنوات	خدمات الكمبيوتر والاتصالات	خدمات سياحية	خدمات النقل	خدمات التأمين والخدمات المالية
2005	20,14%	28,95%	43,25%	7,66%
2006	20,12%	26,05%	46,10%	7,72%
2007	10,74%	33,89%	48,13%	7,24%
2008	30,84%	29,40%	34,18%	5,57%
2009	16,05%	31,34%	40,89%	11,72%
2010	17,78%	33,41%	38,19%	10,62%
2011	19,90%	51,73%	22,70%	5,67%
2012	10,83%	36,55%	34,64%	17,99%
2013	13,40%	28,63%	38,58%	19,39%
2014	10,23%	15,33%	40,84%	33,60%
2015	6,29%	20,76%	35,32%	37,63%
2016	18,24%	24,77%	31,74%	25,25%
2017	14,22%	43,98%	21,79%	19,45%
2018	10,57%	40,33%	25,63%	22,86%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (البنك الدولي، 2021)

من خلال الشكل رقم (4) و الذي يمثل تركيبة واردات الخدمات الدولية لليبيا خلال الفترة (2015-2018)، نلاحظ ارتفاع كل من النسبة المئوية لواردات خدمات الكمبيوتر والاتصالات بالإضافة إلى النسبة المئوية لواردات الخدمات السياحية سنة 2016 بالمقارنة مع سنة 2015، بالمقابل فلقد انخفضت نسبة واردات النقل بالإضافة إلى نسبة خدمات التأمين والخدمات المالية خلال نفس الفترة.

في نفس السياق نلاحظ ارتفاع نسبة واردات النقل بالإضافة إلى نسبة خدمات التأمين والخدمات المالية مرة أخرى سنتي 2017 و2018 بالمقارنة مع سنة 2016، مقابل انخفاض النسبة المئوية لواردات خدمات الكمبيوتر والاتصالات خلال نفس الفترة، أما فيما يخص النسبة المئوية لواردات الخدمات السياحية فلقد ارتفعت سنة 2017 لتعاود الانخفاض مرة أخرى سنة 2018.

الشكل رقم (4): تركيبة واردات الخدمات الدولية لليبيا خلال الفترة (2015-2018)

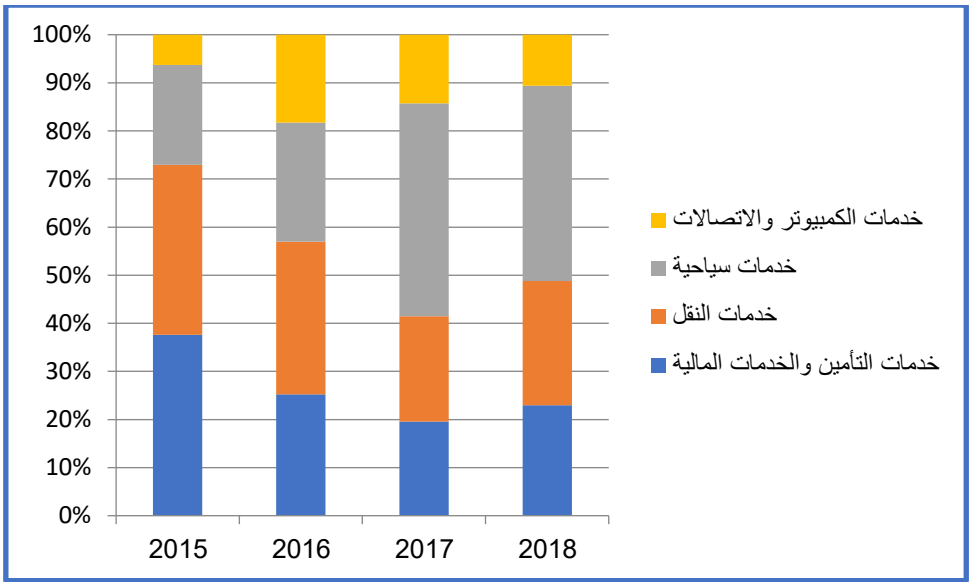

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (4)

5- تطور التجارة الدولية للخدمات في مصر:

يبين الجدول رقم (5) تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية لدولة مصر خلال الفترة الزمنية ما بين (2005-2019).

الجدول رقم (5): تطور المكونات الأربعة الرئيسية لواردات الخدمات الدولية لمصر خلال الفترة (2005-2019)

السنوات	خدمات الكمبيوتر والاتصالات	خدمات سياحية	خدمات النقل	خدمات التأمين والخدمات المالية
2005	39,68%	15,50%	35,51%	9,32%
2006	36,44%	15,42%	39,11%	9,03%
2007	31,46%	17,05%	41,96%	9,53%
2008	32,49%	16,55%	41,56%	9,40%
2009	30,50%	18,21%	40,91%	10,37%

10,14%	44,68%	15,22%	29,96%	2010
10,75%	46,01%	15,65%	27,58%	2011
9,94%	45,92%	15,92%	28,22%	2012
9,59%	43,06%	18,37%	28,99%	2013
10,08%	46,48%	17,89%	25,55%	2014
9,85%	40,98%	19,65%	29,53%	2015
10,54%	40,76%	23,85%	24,85%	2016
10,02%	41,69%	12,12%	36,18%	2017
10,65%	43,67%	14,27%	7,76%	2018
10,70%	40,35%	16,60%	7,52%	2019

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (البنك الدولي، 2021)

من خلال الشكل رقم (5) و الذي يمثل تركيبة واردات الخدمات الدولية لمصر خلال الفترة (2015-2019)، نلاحظ استقرار نسبي لواردات خدمات النقل في حدود 40 بالمائة من إجمالي الواردات الدولية للخدمات في مصر خلال فترة الدراسة، كما نلاحظ كذلك استقرار نسبي لخدمات التأمين والخدمات المالية بحوالي 10 بالمائة.

في نفس السياق ومن خلال نفس الشكل نلاحظ تذبذب في نسبة كل من واردات الخدمات السياحية وواردات خدمات الكمبيوتر والاتصالات في فترة الدراسة، حيث تراوحت نسبة واردات الخدمات السياحية مابين 12 و23 بالمائة، مقابل 7 و36 بالمائة بالنسبة لواردات خدمات الكمبيوتر والاتصالات.

الشكل رقم (5): تركيبة واردات الخدمات الدولية لمصر خلال الفترة (2015-2019)

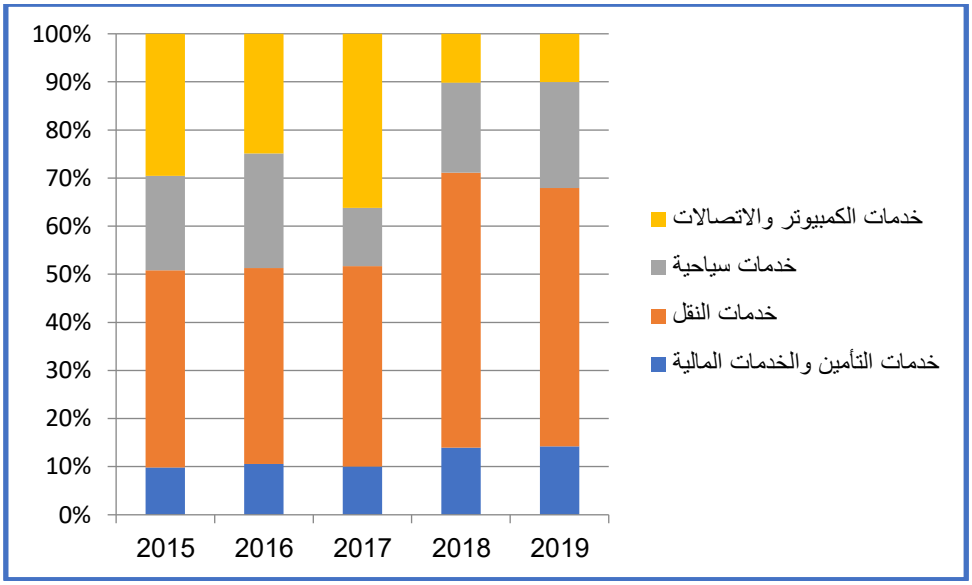

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (5)

III- دراسة قياسية لأثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا:

1. تقديم معطيات الدراسة:

1.1. منهجية الدراسة:

تعتمد منهجية الدراسة على استخدام منهج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (بيانات البانل) لقياس أثر تحرير التجارة الدولية للخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا، وعلى البرنامج الإحصائي R لتحليل وتقدير نموذج الدراسة.

2.1. عينة وفترة الدراسة:

تمتد فترة الدراسة من سنة 2005 إلى سنة 2019، ويرجع سبب اختيار هذه الفترة إلى توفر المعطيات المتعلقة بالمتغيرات التي تم الاعتماد عليها، كما شملت عينة الدراسة دول شمال إفريقيا والممثلة بخمسة دول هي: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا ومصر.

3.1. مصادر البيانات:

تم الحصول على البيانات المستخدمة في الدراسة بالاعتماد على قاعدة بيانات البنك الدولي. (البنك الدولي، 2021)

4.1. متغيرات الدراسة:

تشمل متغيرات الدراسة على متغير تابع و على خمسة متغيرات مستقلة متمثلة في كل من:

1.4.1. المتغير التابع:

المتمثل في مؤشر تطور النشاط المصرفي و المعبر عنه بنسبة الائتمان المحلي للبنوك للقطاع الخاص من الناتج المحلي الإجمالي، و نرمز له بالرمز (CSPB).

2.4.1. المتغيرات المستقلة:

و المتمثلة في كل من:

- **تحرير التجارة الدولية للخدمات:** و هو المتغير المستقل الرئيسي للدراسة، حيث نعبر عنه بنسبة التجارة في الخدمات من إجمالي الناتج المحلي، كما نرمز له بالرمز (LCIS)؛
- **الاستثمار الأجنبي المباشر:** و المعبر عنه بنسبة صافي التدفقات الوافدة للاستثمارات الأجنبية المباشرة من إجمالي الناتج المحلي، كما نرمز له بالرمز (INVE)؛
- **المعروض النقدي بمعناه الواسع:** و المعبر عنه بنسبة المعروض النقدي بمعناه الواسع من إجمالي الناتج المحلي، كما نرمز له بالرمز (FM)؛
- **سعر الصرف:** و المعبر عنه بسعر الصرف الرسمي للعملة المحلية مقابل الدولار الأمريكي، لمتوسط كل فترة، كما نرمز له بالرمز (CHAN)؛
- **صافي الأصول الأجنبية:** و المعبر عنها بالأسعار الجارية للعملة المحلية لصافي الأصول الأجنبية، كما نرمز لها بالرمز (AEN).

5.1. نموذج الدراسة:

بعد إدخال اللوغاريتم على جميع متغيرات الدراسة (يرمز له بـ LN)، نعبر عن نموذج الدراسة كما يلي:

$$LN(CSPB) = f\ [LN(LCIS), LN(INVE), LN(FM), LN(CHAN), LN(AEN)]$$

2. دراسة استقرارية متغيرات الدراسة:

لاختبار استقرارية المتغيرات المكونة لنموذج الدراسة، قمنا بالاعتماد على اختبار (IPS) (إم بيزاران شين، 1997) و الذي يسمح لنا بالكشف عن وجود جذر الوحدة من عدمه في متغيرات نماذج البانل.

بالاعتماد على برنامج R تحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول رقم (6):

الجدول رقم (6): نتائج اختبار (IPS) على متغيرات نموذج الدراسة

المتغيرة	قيمة إحصائية اختبار (IPS)	القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5%	القرار
LN(CSPB)	0,3894	-1,95	**غير مستقرة**
LN(LCIS)	0,0232	-1,95	**غير مستقرة**
LN(INVE)	-2,0483	-1,95	**مستقرة**
LN(FM)	-0,0967	-1,95	**غير مستقرة**
LN(AEN)	-1,1113	-1,95	**غير مستقرة**
LN(CHAN)	-1,7716	-1,95	**غير مستقرة**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج R

نلاحظ من خلال الجدول رقم (6) أن قيمة إحصائية اختبار (IPS) أصغر من القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5% بالنسبة المتغير LN(INVE)، ما يدل على أن هذا المتغير مستقر، من جهة أخرى نلاحظ أن قيمة إحصائية الاختبار أكبر من القيمة الحرجة بالنسبة لجميع متغيرات الدراسة الأخرى، ما يدل على أن هذه المتغيرات غير مستقرة، و لهذا نقوم بالفروق من الدرجة الأولى عليها، و عند إعادة إجراء اختبار (IPS) على هذه المتغيرات نتحصل على الجدول رقم (7).

في نفس السياق و من خلال الجدول رقم (7) نلاحظ بأن قيمة إحصائية الاختبار أصغر من القيمة الحرجة بالنسبة لجميع المتغيرات محل الاختبار، ما يدل على أنها مستقرة من الدرجة الأولى.

الجدول رقم (7): نتائج اختبار (IPS) على الفروق الأولى للمتغيرات غير المستقرة

المتغيرة	قيمة إحصائية اختبار (IPS)	القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 5%	القرار
DLN(CSPB)	-5,3077	-1,95	**مستقرة**
DLN(LCIS)	-5,9853	-1,95	**مستقرة**

DLN(FM)	-5,4967	-1,95	مستقرة
DLN(AEN)	-7,2462	-1,95	مستقرة
DLN(CHAN)	-4,5167	-1,95	مستقرة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج R

3. تقدير نموذج الدراسة:

يعتمد أسلوب تحليل بيانات البانل على تقدير ثلاثة نماذج، حيث و بالاعتماد على برنامج R تحصلنا على:

الجدول رقم (8): نتائج تقدير نماذج بيانات البانل

المتغير التابع: DLN(CSPB)		نموذج الانحدار التجميعي	نموذج التأثيرات الثابتة	نموذج التأثيرات العشوائية
المتغيرات المفسرة	الثابت	**0,0104760**	-	**0,00032167**
		(0,4590596)		(0,98456)
	DLN(LCIS)	**0,2183513**	**0,2065155**	**0,24302631**
		*** (0,0003515)	*** (0,0004775)	*** (1,111e-07)
	LN(INVE)	**-0,0235492**	**-0,0188391**	**0,00668584**
		. (0,0860408)	(0,2463821)	(0,66690)
	DLN(FM)	**0,7609880**	**0,7878536**	**0,74529502**
		*** (< 2,2e-16)	*** (< 2,2e-16)	*** (< 2,2e-16)
	DLN(CHAN)	**-0,0111214**	**-0,0120103**	**0,14640579**
		(0,9143195)	(0,9111067)	(0,48056)
	DLN(AEN)	**-0,0042376**	**-0,0041277**	**-0,09600921**
		* (0,0141683)	* (0,0132875)	* (0,04869)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج R

من خلال الجدول رقم (9)، و بعد إجراء كل من اختباري لاغرانج و هوسمان تحصلنا على قيمة احتمالية أكبر من 5% في كلا الاختباران، مما يعني أن نموذج الانحدار التجميعي هو النموذج الأنسب لتحليل نموذج الدراسة.

الجدول رقم (9): نتائج اختبارات تحديد النموذج الأمثل

نوع الاختبار	القيمة الاحتمالية (P-Value)	القرار عند مستوى معنوية 5%
Lagrange Multiplier test	0,1006	**لنموذج الأمثل: هو نموذج الانحدار التجميعي**

Hausman test	0,3239	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج R

4. نتائج تقدير نموذج الدراسة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن نموذج الانحدار التجميعي هو النموذج الأمثل لتحليل بيانات البانل الخاصة بالدراسة، و الذي يعطى بالعلاقة الآتية:

$$DLN(CSPB) = (0{,}01) + (0{,}22)DLN(LCIS) - (0{,}02)LN(INVE) + (0{,}76)DLN(FM) - (0{,}01)DLN(CHAN) - (0{,}004)DLN(AEN)]$$

و منه فإنه:

- إذا ارتفع مؤشر تحرير التجارة الدولية للخدمات بـ 10% فإن مؤشر تطور النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا سيرتفع بنسبة قدرها 2,2%؛
- إذا ارتفع معدل الاستثمار الأجنبي المباشر بـ 10% فإن مؤشر تطور النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا سينخفض بنسبة قدرها 0,2%؛
- إذا ارتفع المعروض النقدي بمعناه الواسع بـ 10% فإن مؤشر تطور النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا سيرتفع بنسبة قدرها 7,6%؛
- إذا ارتفع سعر الصرف بـ 10% فإن مؤشر تطور النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا سينخفض بنسبة قدرها 0,1%؛
- إذا ارتفع صافي الأصول الأجنبية بـ 10% فإن مؤشر تطور النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا سينخفض بنسبة قدرها 0,04%؛

ومنه فإن التأثير الذي يحدثه تحرير التجارة الدولية للخدمات على تطور النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا هو تأثير إيجابي ومعنوي، حيث نفسر هذه النتيجة بأن تحرير التجارة الدولية للخدمات يسمح بزيادة استيراد وتصدير مختلف الخدمات الدولية، و من أهمها نجد خدمات التأمين والخدمات المالية، الخدمات السياحية، خدمات النقل، بالإضافة إلى الخدمات التكنولوجية والرقمية، فالنسبة لخدمات التأمين والخدمات المالية، فإن تحريرها دوليا يؤثر إيجابيا و بصفة مباشر على النشاط المصرفي للدول أطراف التجارة الدولية، كما يؤدي إلى تحرير التجارة في الخدمات المالية من خلال إتاحة الخدمات المالية الأجنبية للمؤسسات والأفراد المحليين، بالإضافة إلى إتاحة الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية المحلية للأجانب، في نفس السياق تعتبر الخدمات السياحية و خدمات النقل من أهم الخدمات اعتمادا على التجارة و على تحويل الأموال، وهي مفتاح الحيوية الاقتصادية، حيث أن تحريرها دوليا سيعمل على تنشيط الدورة الاقتصادية لدول شمال إفريقيا، ومنه المساهمة بصفة مباشرة في تطوير القطاع المالي والمصرفي في هذه الدول، من جهة أخرى وفيما يخص الخدمات التكنولوجية والرقمية، فإن تحريرها سيعمل على تعزيز الشمول المالي و منه تعزيز التنافسية في تقديم الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى إضفاء الشفافية والسرعة في انجاز المعاملات المالية.

الخاتمة:

لقد حاولت هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة والتي تمحورت حول أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا، حيث تم التوصل إلى العديد من النتائج المهمة يمكن تلخيصها كما يلي:

- ✓ وجود تأثير إيجابي و معنوي كبير لتحرير التجارة الدولية للخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا؛
- ✓ إذا ارتفع مؤشر تحرير التجارة الدولية للخدمات بـ10 بالمائة فإن مؤشر تطور النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا سيرتفع بنسبة قدرها 2,2 بالمائة؛
- ✓ يفسر التأثير الإيجابي لتحرير التجارة الدولية للخدمات على النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا إلى أن تحرير التجارة الدولية للخدمات يؤدي إلى إتاحة الخدمات المالية الأجنبية والمحلية للمؤسسات والأفراد المحليين والأجانب، تنشيط الدورة الاقتصادية، تعزيز الشمول المالي، تعزيز التنافسية في تقديم الخدمات المصرفية، إضفاء الشفافية والسرعة في انجاز المعاملات المالية، وهذا كله يساهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في تطوير النشاط المصرفي لدول شمال إفريقيا.

بناءا على ما سبق نقترح على دول شمال إفريقيا بصفة عامة التوصيات الآتية:

- ❖ الاهتمام بقطاع الخدمات باعتباره أهم قطاع للتنمية المستدامة في العصر الحالي؛
- ❖ خلق منطقة عربية حرة للتجارة وتهيئة المناخ المناسب التشريعي والاقتصادي لها؛
- ❖ العمل على رفع مستوى وجودة الخدمات التكنولوجية والرقمية؛
- ❖ العمل على وضع مبادرات وإستراتيجيات عربية مشتركة لتطوير القطاع المصرفي.

المراجع:

البنك الدولي. (2021). *مؤشرات البنك الدولي*. تاريخ الاسترداد 10-04-2021، من: https://data.albankaldawli.org/indicator

السيد محمد أحمد السريتي. (2009). *التجارة الخارجية*. الاسكندرية: الدار الجامعية.

رشاد العصار، و وآخرون. (2000). *التجارة الخارجية*. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

عبد الحميد عبد المطلب. (2001). *النظرية الاقتصادية (تحليل جزئي وكلي للمبادئ)*. الدار الجامعية.

عبد العزيز عبد الرحيم سليمان. (2004). *التبادل التجاريالعولمة والتجارة الالكترونية*. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

عبد المجيد قدي. (2006). *المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى.

محمد صفوت قابل. (2009). *منظمة التجارة العالمية والتحرير الدولية*. الاسكندرية: الدار الجامعية للنشر.

نوري موسى شقيري، و آخرون. (2012). *التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية*. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.

الملحق: " مخرجات نتائج تقدير نماذج بيانات البانل لبرنامج R "

```
Pooling Model
Call:
plm(formula = DLN(CSPB) ~ DLN(LCIS) + LN(INVE) + DLN(FM) + DLN(CHAN) + DLN(AEN),
data = panel,
model = "pooling", index = c("PAYS", "ANNEES"))
Unbalanced Panel: n = 5, T = 13-14, N = 69
Residuals:
Min.   1st Qu.   Median   3rd Qu.    Max.
-0.299986 -0.035531  0.003338  0.043727  0.134843

Coefficients:
Estimate Std. Error t-value  Pr(>|t|)
(Intercept)  0.0104760  0.0140624  0.7450 0.4590596
DLN(LCIS)    0.2183513  0.0577752  3.7793 0.0003515 ***
LN(INVE)    -0.0235492  0.0135032 -1.7440 0.0860408 .
DLN(FM)      0.7609880  0.0498982 15.2508 < 2.2e-16 ***
DLN(CHAN)   -0.0111214  0.1029529 -0.1080 0.9143195
DLN(AEN)    -0.0042376  0.0016795 -2.5231 0.0141683 *
---
Signif. codes:  0 '***' 0.001 '**' 0.01 '*' 0.05 '.' 0.1 ' ' 1
```

```
Oneway (individual) effect Within Model
Call:
plm(formula = DLN(CSPB) ~ DLN(LCIS) + LN(INVE) + DLN(FM) + DLN(CHAN) + DLN(AEN),
data = panel,
model = "within", index = c("PAYS", "ANNEES"))
Unbalanced Panel: n = 5, T = 13-14, N = 69
Residuals:
Min.    1st Qu.    Median    3rd Qu.    Max.
-0.2421931 -0.0327064 -0.0036849  0.0371684  0.1447559

Coefficients:
Estimate Std. Error t-value  Pr(>|t|)
DLN(LCIS)  0.2065155  0.0558345  3.6987 0.0004775 ***
LN(INVE)  -0.0188391  0.0160907 -1.1708 0.2463821
DLN(FM)    0.7878536  0.0483026 16.3108 < 2.2e-16 ***
DLN(CHAN) -0.0120103  0.1071176 -0.1121 0.9111067
DLN(AEN)  -0.0041277  0.0016168 -2.5530 0.0132875 *
---
Signif. codes:  0 '***' 0.001 '**' 0.01 '*' 0.05 '.' 0.1 ' ' 1
```

```
Oneway (individual) effect General FGLS model
Call:
pggls(formula = DLN(CSPB) ~ DLN(LCIS) + LN(INVE) + DLN(FM) + DLN(CHAN) + DLN(AEN),
data = panel,
model = "random", index = c("PAYS", "ANNEES"))
Unbalanced Panel: n = 5, T = 13-14, N = 69
Residuals:
Min.  1st Qu.   Median     Mean  3rd Qu.     Max.
-2.39027 -0.04284 -0.01146 -0.01468  0.04304  2.14870
Coefficients:
                Estimate  Std. Error z-value  Pr(>|z|)
(Intercept)  0.00032167  0.01662619  0.0193   0.98456
DLN(LCIS)    0.24302631  0.04578799  5.3076 1.111e-07 ***
LN(INVE)     0.00668584  0.01553373  0.4304   0.66690
DLN(FM)      0.74529502  0.06263585 11.8989 < 2.2e-16 ***
DLN(CHAN)    0.14640579  0.20755023  0.7054   0.48056
DLN(AEN)    -0.09600921  0.04870440 -1.9713   0.04869 *
---
Signif. codes:  0 '***' 0.001 '**' 0.01 '*' 0.05 '.' 0.1 ' ' 1
```

إشكالية حظر معاملات التجارة الدولية في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

The problem of banning international trade transactions in the context of maintaining international peace and security

د. حصايم سميرة

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

ملخص:

إذا كانت معاملات التجارة الدولية أحد أبرز أشكال التعاون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لتوطيد العلاقات الدولية، وتحقيق رفاهية الشعوب ومتطلبات التنمية، بالأخص مع دخول الدول حقل التجارة الدولية والتعاقد مع الشركات الخاصة، المحتكرة للتكنولوجيات المطلوبة لتحقيق التنمية، فإن حظر هذه المعاملات أيضا يعد أحد التدابير المشروعة في الميثاق، حيث يملك مجلس الأمن الدولي سلطة فرضها بموجب قرارات ملزمة حفاظا على السلم والأمن الدوليين .

وإذا كانت قرارات حظر معاملات التجارة الدولية تخاطب أصلا الدول، فإنه وباستقبالها وإدماجها في الأنظمة القانونية الداخلية تخاطب بذلك الأفراد ومختلف متعاملي التجارة الدولية وسلطات الدولة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية الداخلية، وبذلك يتزايد تأثيرها على مختلف معاملات التجارة الدولية.

لما كان حظر معاملات التجارة الدولية يحول دون الاستفادة من ثمرة التعاون الدولي، فقد تزايدت المواقف التي تقيد فعالية حظر المعاملات التجارية الدولية المتخذة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، سواء على المستوى الدولي؛ ومن قبل متعاملي التجارة الدولية، وذلك في ظل مبادئها التي ترتكز أساسا على سلطان الإرادة وتضمين مختلف المعاملات المتخذة للشكل القانوني، لشروط والتزامات من شأنها ضمان استمرارية هذه المعاملات.

الكلمات المفتاحية: حظر تجاري، مجلس الأمن، شرط إعادة التفاوض، تخفيف الضرر، عقوبات ذكية، استثناءات إنسانية.

Abstract

If international trade transactions are one of the most prominent forms of international cooperation stipulated in the Charter of the United Nations to strengthen international ties, achieve the well-being of peoples and meet development requirements, particularly with states entering the field of international trade and contracting with private companies, monopolizing the technologies required for development, the embargo of such transactions is also one of the legitimate measures of the Charter. The UN Security Council has the power to impose it under binding resolutions to maintain international peace and security. If the resolutions to ban international trade transactions are originally addressed to States, they

address individuals, various international trade dealers and State authorities by receiving and integrating the resolutions into domestic legal systems, such as domestic legal rules, thereby increasing their influence on various international trade transactions. Since the ban on international trade transactions prevented the benefit of the product of international cooperation, positions restricting the effectiveness of the prohibition of international trade transactions, taken in the context of maintaining international peace and security by international trade operators, have increased. This was done under its principles, which are based mainly on the authority of will and the inclusion of various legal transactions with conditions and obligations that will ensure the continuity of such transactions.

Keywords: Trade embargo, Security Council, renegotiation term, damage mitigation, smart sanctions, humanitarian exceptions.

مقدمة

كثيرا ما تصطدم معاملات التجارة الدولية القائمة على مبدأ حرية التجارة لتحقيق أهدافها بقرارات تمنعها وتقيدها صادرة عن مجلس الأمن الدولي، تتضمن توقيع الحظر التجاري في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والذي يعد من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، وفقا للفصل السابع من الميثاق، عن طريق اتخاذ تدابير تتعارض مع التزامات متعاملي التجارة الدولية وتشكل حدا لإرادتها في بلوغ أهداف توطيد العلاقات الدولية والتعاون الدولي لتلبية متطلبات الشعوب، والذي يعد بدوره من أهدا ف الأمم المتحدة الواردة في ديباجة الميثاق.

يعتبر حظر معاملات التجارة الدولية أحد أبرز الأساليب المفضلة للتعامل مع انتهاكات قواعد القانون الدولي، وأكثرها انتشارا وتأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة، يتم اللجوء إليه بالحد من التعامل الدولي مع الدولة المستهدفة، تعبيرا عن الاستياء من تصرفات أو وقائع معينة تخل بالالتزامات الدولية بالتالي بالسلم والأمن الدوليين .

يتزايد اللجوء إلى مختلف معاملات التجارة الدولية، حيث تلعب التجارة دورا محوريا وفعالا في بناء الصرح الاقتصادي للشعوب، والسير بها نحو التقدم والرقي، وإزاء هذه الأهمية لم تقتصر على حدود الدولة الواحدة، إنما امتدت خارجها واتسع نطاقها ليشمل أكثر من دولة، لترقى التجارة إلى أعلى سلم العلاقات الدولية التي تقوم على تبادل السلع والخدمات فيما بينها.

أدت حاجة البلدان المتقدمة إلى الموارد الأولية لتصنيعها وإلى أسواق دولية لتسويق منتجاتها وتصريف الفائض الإنتاجي لديها، وحاجة البلدان النامية ورغبتها في اللحاق بركب التنمية والتقدم، إلى الزيادة في عدد وقيمة العمليات التجارية بالأخص مع دخول الدولة في هذا المجال بمختلف تعاملاتها مع الشركات الخاصة الأجنبية المحتكرة للتكنولوجيات والرساميل المطلوبة لتحقيق التنمية وهو المجال المبني على حرية التجارة في نطاق سلطان الإرادة.

تكمن أهمية الدراسة في تعقد المسائل القانونية التي يثيرها حظر معاملات التجارة الدولية في إطار تتناقض فيه الركائز التي يقوم عليها، بالتقييد والمنع، وبين مجاله القائم على حرية التجارة، وهي المعطيات التي تثير البحث في الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني المنظم لسلطة مجلس الأمن في توقيع الحظر التجاري في نطاق متطلبات التجارة الدولية وخصوصياتها؟.

تتطلب الإجابة على الإشكالية ضرورة البحث عن مدى مشروعية حظر معاملات التجارة الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة(**أولا**)، والتعامل مع هذه القرارات على المستوى الداخلي بإدماجها في الأنظمة القانونية الداخلية، وهو ما يزيد من تأثيره على نطاق التجارة الدولية (**ثانيا**)، وصولا إلى مدى إمكانية تقييده لصالح التجارة الدولية (**ثالثا**).

أولا : مدى مشروعية حظر معاملات التجارة الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة

دراسة مشروعية حظر معاملات التجارة الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة تقودنا للبحث في مضمون الحظر التجاري الدولي(**1**)، وسلطة مجلس الأمن في توقيعه(**2**) عن طريق قرارات تتسم بطابع الإلزامية(**3**).

1- مضمون حظر معاملات التجارة الدولية

ينصرف الحظر التجاري إلى شل أو منع المعاملات التجارية والاقتصادية مع الدولة المستهدفة، فهو بذلك يؤثر على التجارة الدولية التي تعد موضوع للحظر التجاري، كما يؤثر على متعاملي التجارة الدولية دول وشركات خاصة، بالأخص مع دخول الدول حقل التجارة الدولية، بالتعاقد مع المتعاملين الخواص المتمثلين عادة في الشركات الأجنبية التي تتحكم في التكنولوجيات والرساميل التي تتطلبها اقتصاديات الدول السائرة غي طريق النمو لتحقيق التنمية (حصايم، 2019، ص. 94).

وقد عرف الحظر تطورا في مفهومه التقليدي، حيث كان يقصد به وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب عملها، وقد أصبح له مفهومها واسعا يشير إلى معنيين: المعنى الأول يتعلق بمنع إرسال الصادرات؛ أما الثاني فهو أكثر اتساعا يتضمن منع الواردات كذلك (MARCHAND, 2012, p. 31).

اكتسب الحظر مشروعية الاستعمال لدى فقه القانون الدولي كمفهوم واسع ينصرف إلى منع كل من الصادرات والواردات، بالرغم من غياب تعريف قانوني خاص به. ولما كان يرتبط بحالات المنع هذه فإن المصطلح الأكثر دلالة في هذا المقام هو الحظر التجاري بدل الحظر الاقتصادي، لأن الحظر الاقتصادي، يفيد أيضا إدخال التدابير المالية في هذا السياق (SALMON 1996, p. 07).

الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية استعملت مصطلح الحظر بمفهومه الواسع، وهو ما جاء في بعض الوثائق الرسمية الدولية على غرار وثائق المحكمة الأوروبية، ووثائق هيئات التحكيم التجاري الدولي التي استعملت "الحظر التجاري" للدلالة على وقف جميع أشكال التجارة استرادا وتصديرا،وهو ما يسمى بالحظر الشامل، تميزا عن الحظر الجزئي الذي يخص سلعة أو بضاعة معينة (MARCHAND, 2012, p.35).

يعتبر حظر معاملات التجارة الدولية من بين التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41 من الميثاق، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستنتج من نص المادة عندما تم استعمال عبارة "من بينها" حيث تنص المادة 41 على:" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" .

وبذلك فإن الحظر يدخل في إطار العقوبات الاقتصادية الدولية، التي تؤدي إلى التأثير على إرادة الدول في ممارسة حقوقها، والحد من مجال التعاون الدولي

في ظل غياب تعريف قانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية إختلف الفقه غي مسألة تعريفها وان كانت تنصب إلى اعتبارها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها، لحملها على احترام التزاماتها الدولية كي تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي (عبد العال، 2000. ص.24).

يرجع اختلاف الفقه حول تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية لاحتوائها لثلاث جوانب: قانونية، سياسة واقتصادية، فالعقوبات الاقتصادية يتم توقيعها طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني، مما يؤدي إلى اختلاط المضامين الثلاثة، بالأخص منها السياسة والقانونية، وطغيان الأولى على الثانية في بعض السوابق الدولية، فنكون أمام عقوبات اقتصادية دولية أحيانا، ونكون في أحيان أخرى أمام ضغوط أو رهانات اقتصادية قد تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي في حالات أخرى، الأمر الذي لا يقل تأثيره عن العدوان المسلح (خلف، 2008. ص.09).

يؤثر الحظر التجاري على معاملات التجارة الدولية كونه يستهدف إعاقة حركية الصادرات والواردات عبر الحدود الدولية، أي إعاقة المعاملات أو العقود بالمفهوم القانوني للمبادلات (GRELON.1991.p.643.). فقد حدد قرار مجلس الأمن في الفقرة الثالثة من القرار رقم 661 المتضمن الحظر على العراق- على سبيل المثال- النشاطات المحظورة والمتمثلة في: استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، والأنشطة التي يكون من شأنها تعزيز التصدير والشحن العابر للسلع والمنتجات، وكذا عمليات البيع أو التوريد وهي أغلب الأنشطة التي تتضمنها العقود الدولية.

2: سلطة مجلس الأمن في حظر التجارة الدولية حفاظا على السلم والأمن الدوليين

لسلطة مجلس الأمن في حظر التجارة الدولية أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة (أ) يتخذه عن طريق وسائل قانونية (ب) تكفل له تحقيق أهدافه .

أ- الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في حظر التجارة الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فقد منح له ميثاق الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع منه سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأوضاع على أنها تشكل أو لا إخلالا بالسلم والأمن الدوليين أو عدوانا، بالتالي اتخاذ التدابير التي يراها وفقا لتقديره مناسبة لذلك، العسكرية منها وغير العسكرية، وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة إتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق

جاءت نصوص الميثاق تؤكد مسؤولية المجلس ووضعه المتميز عن باقي أجهزة المنظمة الأممية، أبرزها نص المادة 24 التي تعتبر الأساس القانوني لاختصاص المجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة، والتي تنص على:

" 1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر."

يعتبر مجلس الأمن المخول الأول لفرض التدابير التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، يقوم بعد تكييف الواقعة بأنها تهديد للسلم أو إخلال به، أو عمل عدواني بتقديم توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه طبقا للمواد39-41 من الميثاق، على أن يعلم الدولة المستهدفة بتهديدها بالعقوبات أولا، ففي بعض الحالات قد يكون هذا الإجراء كافيا ولا حاجة لفرضها واقعيا (عبد المنعم، 2006، ص.4).

يرتبط حظر معاملات التجارة الدولية في الميثاق بحالات ثلاث هي: تهديد السلم أو الإخلال به، أو أن يقع عمل من أعمال العدوان، وهو ما تؤكده المادة 39 التي تنص على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان ما قد وقع يعد تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41،42 لحفظ الأمن والسلم الدوليتين أو إعادتهما لنصابه".

تعتبر أهداف حظر معاملات التجارة الدولية أهداف وقائية بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى كونها علاجية (خلف، 2008، ص.75)، فدور مجلس الأمن ليس عقابي إنما الحفاظ على السلم والأمن الدولي (DEYRA, 2016, p.167).

لذلك فبعد التأكد من وجود انتهاك السلم والأمن الدوليين أو التهديد بهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان - أي تكييف الوقائع- يتدخل دون انتظار وقوع الإخلال، حيث يحق له أن يتحرك ويفرض ما يراه ملائما قبل حدوث الانتهاك، وذلك باتخاذ التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41 من الميثاق

يملك مجلس الأمن سلطة اتخاذ إجراءات تكميلية عندما تكون تدابيره غير مطبقة، فقد يلجأ إلى القوة المسلحة حسب المادة 42 من الميثاق التي تنص على: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة ."

ب- قرار حظر معاملات التجارة الدولية الصادر عن مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين :

يتعامل مجلس الأمن بواسطة أدوات قانونية منحه إياه الميثاق وحددها صراحة، والمتمثلة في التوصيات والقرارات التي تتسم بطابع الإلزامية (محمد الصغير، 2016، ص ص. 330-347).

يلزم مجلس الأمن الدول الأعضاء في المنظمة بقراره بموجب المواد 25،48 من الميثاق طبقا لتعهد عام ومسبق من طرف الدول الأعضاء، وتطبيقا لمبدأ المساواة الذي ينطوي على التساوي في تحمل الأعباء، أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فتلتزم بقرارات مجلس الأمن طبقا لنص المادة 2 فـ6 من الميثاق التي تنص على:" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

تعتبر المادة 2فقرة2 من الميثاق أساس الطابع الملزم للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية، فمن الطبيعي أن يشمل قرارات مجلس الأمن، وتمتثل الدول الأعضاء للالتزام بتطبيقها، لذلك جاءت المادة 25 من الميثاق صريحة تماما حيث تقضي بأنه: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" كما حرص الميثاق في المادتين 48 و49 على تأكيد القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن، وتحديدا القرارات التي يتخذها طبقا للفصل السابع التي يترتب على انتهاكها قيام المسؤولية الدولية (LANDY OSMAN, 1991, p.601).

أولت محكمة العدل الدولية من جانبها اهتماما منذ وقت مبكر بتحديد مضمون المادة 25 من الميثاق، حيث أكدت في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أفريل 1949 بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، أن الميثاق حدد وضع الأعضاء بالنسبة للمنظمة، إذ ألزمهم بأن يقدموا لها كل ما في وسعهم من عون في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما ألزمهم بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن بالأخص تلك التي تصدر في إطار الفصل السابع.

تأكد في قرار مجلس الأمن رقم 232 لعام 1966 بشأن روديسيا أن امتناع الدول الأعضاء أو رفضها وضع قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق موضع التطبيق يعد انتهاكا للمادة 25 من الميثاق.

يستهدف الحظر التجاري الدولة المخطئة دون سواها، لكن آثاره ذات الطبيعة الاقتصادية تمس جميع الدول عند وقف العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة، لذلك وضع محررو الميثاق نص المادة 50 التي يحق بموجبها للدول التي تتعرض إلى آثار ضارة ناجمة عن تطبيق العقوبات أن تتشاور مع المجلس بصدد حل هذه المشكلة، دون أن يكون لها حق اقتراح الحلول، لأن المجلس وحده هو الذي يبت في مدى استحقاق الدولة للتعويض عن الأضرار التي لحقتها، كأن تكون الدولة المستهدفة أهم الأسواق التصديرية لتلك الدولة، أو أن تكون الدولة المخطئة جارة لدولة حبيسة تشترك في تنفيذ العقوبات، فتحرم من مزايا كانت تتمتع بها، كالمرور إلى أعالي البحار.

تلتزم الدول فرادى بمساعدة منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ الحظر التجاري المقرر والامتناع عن تقديم أي مساعدة للدول المستهدفة، ولا يحق لها الاحتجاج بارتباطاتها معها أو بحيادها للتهرب من التزاماتها، كما تلتزم الدول بالعمل معا لتقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن طبقا للمادة 49 من الميثاق التي تنص على أن يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

تنص المادة 103 من الميثاق على: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"، فالمادة تشير إلى أولوية أحكام الميثاق والقرارات التي تصدرها المنظمة الدولية فوق كل الالتزامات الدولية الأخرى، سواء تلك التي سبقت إنشاء التزام الأمم المتحدة، أم تلك التي نشأت بعده، فقد أشار مجلس الأمن في القرار رقم 670 لسنة 1990 بشأن الحصار على العراق إلى المادة 103 من الميثاق بهدف حسم أي خلاف قد ينجم نتيجة لارتباط العراق باتفاقيات النقل الجوي مع بقية البلدان.

أقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 فبراير 1998 بشأن حادثة لوكيربي في إطار مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية **مونتريال** لعام 1971، أن الالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن رقم 748 تُرَجح بمقتضى المادة 103 من الميثاق على أي التزامات اتفاقية دولية أخرى، مُصرحة أن الالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن تسمو على الالتزامات الأخرى الناتجة أو المترتبة عن أي مصدر أخر للقانون الدولي.

واقع الحال أن قرارات مجلس الأمن لا تسمو على المعاهدات الدولية، ولكن الصحيح أن الالتزامات الناتجة عن هذه المعاهدة تكون أدنى من الالتزامات الناتجة عن هذه القرارات(ALASHAAL,2001 p.123).

ثانيا : إلزامية قرارات حظر معاملات التجارة الدولية في إطار الأنظمة الداخلية للدول

الأصل أن قرارات مجلس الأمن تخاطب الدول والمنظمات الدولية إلا أنه ولضمان تنفيذها في الاطار الداخلي من قبل الأفراد ومؤسسات الدولة يتم استقبالها وإدماجها في الأنظمة القانونية للدولة ليصبح بذلك شأنها شأن القوانين الداخلية الملزمة

تتخذ مختلف الدول إجراءات داخلية لتطبيق قرار الحظر التجاري بإدماجه في الأنظمة القانونية الداخلية، كونه الإجراء الذي يضمن تطبيقه بمخاطبته للأشخاص الطبيعية والمعنوية في الدولة، ويترتب على ذلك منح سلطات للأجهزة الوطنية لتنفيذ وتفسير هذا القرار، ليطرح بذلك مسائل قانونية عدة في تحديد نطاق تطبيقه وفقا لما هو متعامل به في كل دولة

تلتزم الدولة بتبني تشريعات وطنية لكفالة تنفيذ قرار الحظر التجاري الصادر عن مجلس الأمن كلما تطلب الأمر ذلك، كما تلتزم بالتعاون مع الأجهزة الفرعية التي قد ينشئها مجلس الأمن لضمان حسن تنفيذ قراراته. ولا تستطيع أية دولة أن تتوارى خلف قوانينها الداخلية لرفض التعاون مع هذه الأجهزة، إلا عند تمسكها بالمصالح العليا لأمنها القومي، كأسباب مقبولة تبرر عدم خضوعها لأوامر هذه الأجهزة، ولهذه الأخيرة أن تقدر مدى صلاحية هذه الأسباب(أبو حجارة، 2005، ص.33-34).

لا تملك منظمة الأمم المتحدة رقابة إدارية أو قضائية على تنفيذ الدول لقرارات مجلس الأمن، لكنها تأخذ بنظرية الرقابة الإعلامية، والرقابة التوفيقية والاستشارية، حيث تتم الرقابة الإعلامية بأن يطلب المجلس أو الجمعية العامة من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار موضوع النظر، فيبعث الأمين العام بمذكرة نص القرار إلى الدول أو الجهات الأخرى التي أشار إليها القرار، لموافاته في أقرب فرصة بالإجراءات المتخذة لتنفيذه، أو بأن يعهد المجلس أو الجمعية بمهمة المتابعة إلى لجان فرعية تنشأ لهذا الغرض؛ في حين أن الرقابة التوفيقية والاستشارية تعني أن الجهاز المكلف بالرقابة، إن وجد أن الدولة لا توفي بالتزاماتها بشكل مرضي، يطلب منها على سبيل التوفيق أن يكون موقفها منسجما مع القاعدة الدولية(الأشعل ، 1997، ص.407-408).

يتطلب تطبيق قرارات مجلس الأمن في النظام الداخلي للدول الأعضاء تدخل هذه الدول لصياغتها في قوالب تشريعية داخلية -كأصل عام- حتى تتمكن من مخاطبة الأفراد، فهي لا تتمتع بخاصية التطبيق الذاتي أو المباشر(ANGELET,1993, p.501) تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة، الذي يتعارض مع قيام شخص أجنبي بإصدار أعمال قانونية، تنتج آثار مباشرة داخل نظام الدولة دون موافقتها (أبو حجازة، 2005، ص.93). فالدولة ليست ملزمة بشكل معين من التصرفات للوفاء بالتزاماتها الدولية، لكنها ملزمة بأن يتوافق نظامها الداخلي مع هذه الالتزامات، لذلك تباينت الإجراءات الداخلية التي تتخذها الدول لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، الصادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق وقد استقرت الممارسات الداخلية التشريعية والإدارية لعدة دول على إنكار تطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، في نظمها القانونية الوطنية بصفة تلقائية، قبل استقبالها وإدماجها في تلك النظم بموجب عمل قاعدي داخلي (قانون، أو قرار، أو مرسوم.(ALASHAAL,2001, p.100- 102).

نشير إلى أنه إذا كانت قرارات مجلس الأمن تخاطب مباشرة الدول، فإن الوضع قد تطور حيث لم تعد قرارات مجلس الأمن المتضمنة للحظر التجاري قاصرة على العلاقات بين الدول بالمعنى الضيق للمصطلح، فقد باتت عند تنظيمها للعلاقات التجارية والمالية تُعنى بالأفراد في علاقاتهم مع الدولة، وكذا في علاقاتهم فيما بينهم، كما أن هذه القرارات ترجح نفسها وتكون لها الأولوية صراحة على كل الحقوق والالتزامات التي يمنحها أو يفرضها أي إتفاق دولي أو أي عقد أبرم ، كذا أي رخصة أو شهادة ممنوحة قبل تاريخ صدور القرار (أبو حجازة، 2005، ص. 182). ، وهو ما جاء على سبيل المثال في الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن رقم 757 لسنة 1992 بشأن الحصار المفروض على يوغوسلافيا سابقا.

يمكن تنفيذ قرارات مجلس الأمن على الصعيد الداخلي بطريقة عادية، تتمثل غالبا في إرساء قاعدة وطنية تسمح بإدخال القرارات إلى النظام القانوني الوطني، أيا كانت درجة هذه القاعدة في سلم التدرج القانوني، أي أنها تكون قاعدة دستورية، أو تشريعية عادية، أو قاعدة لائحية، وهذه القاعدة تعيد صياغة القرار في قاعدة وطنية، أي أنها تأخذ من القرار مضمونه وتفرغه في قالب تشريعي وطني كما يمكن تنفيذها بطريقة خاصة لا تعمد فيها الدول إلى تحويل القرارات إلى قواعد وطنية، إنما تكتفي بإحالة ذي الشأن (مشرعا كان، أو قاضيا أو جهازا إداريا) إليها، فالنظام القانوني الوطني يكتفي بأن يصدر أمر إلى الأجهزة الوطنية باحترام قرارات مجلس الأمن والتقيد بها، دون حاجة إلى أن يصدر في شأن كل قرار يُراد تطبيقه في النظام القانوني الوطني تشريعا خاصا، بالأخص أن أغلب دساتير الدول لم تنظم ما يتعلق بإدماج القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء (أبو حجازة، 2004، ص.4)، على غرار القرارات المتضمنة الحظر التجاري.

إذا كان للدول الخيار في تطبيق قرارات مجلس الأمن بصفة تلقائية، أو تطبيقها بعد استقبالها في نظامها القانوني الداخلي بموجب أعمال قاعدية، فإن ثمة حالات أخرى يبدوا فيها التطبيق التلقائي خيارا ملزما للدول، وهذا ما يحدث خاصة عندما يحيل مجلس الأمن نفسه في قراراته إلى قرارات لجنة الجزاءات، مثال ذلك، عندما يقرر المجلس حظر الاتصال بدولة معينة عن طريق بري أو بحري أو جوي، فيما عدا وسائل الاتصال المسموح بها قانونا من قبل لجنة الجزاءات(ANGELET, 1993, p504)، ففي هذه الحالة لا تستطيع السلطات الوطنية سوى الامتثال لقرار اللجنة وإن كان يتناقص مع قرار المجلس.

يترتب على استقبال قرار الحظر التجاري في الأنظمة القانونية الداخلية، وصياغتها كتشريعات وطنية، التزام القاضي بتطبيقها باعتبارها قواعد قانونية داخلية، أما إذا لم يتم استقبالها في الأنظمة الداخلية فإنه يتعذر على المحاكم الوطنية تطبيقها، ويكون أمام القاضي الوطني، إما رفض تطبيقها، وتلك هي القاعدة العادية، وإما تطبيقها كما لو كانت هذه القرارات تحتوي على قواعد عرفية مسلم بها، أو بمبدأ من المبادئ العامة للقانون (أبو حجازة، 2005،ص.45). مع ضرورة إحترام موقف الدولة بخصوص التطبيق المباشر للقرارات الأممية ANGELET, (1996,.p.63.).

هذا وتثير الممارسة العملية لمجلس الأمن، التي يرخص بموجبها للدول باتخاذ التدابير الداخلة في مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية لتنفيذ قراراته، مشكلة بالنسبة للسلطات الوطنية تتعلق بالتعارض الذي يحدث أحيانا بين التدابير التي يقررها مجلس الأمن لضمان احترام الحظر وبين التزامات أخرى مفروضة على الدول بمقتضى اتفاقيات دولية نافذة فقد طالب مجلس الأمن من جميع الدول -بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة- والمنظمات الدولية بموجب القرار رقم 748 لسنة 1992 بشأن الحظر المفروض على ليبيا أن تلتزم بأحكامه بدقة، بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات ترتبها اتفاقيات أو عقود تم إبرامها أو سريانها قبل 15 أفريل 1992.

يؤدي إدماج قرار الحظر التجاري في الأنظمة القانونية الداخلية إلى تطبيقه بإعتباره من قواعد البوليس ذات الصلة بالمعاملة الدولية أو من القواعد ذات التطبيق الضروري ، وذلك لوجود علاقة بينها والحظر أوإعتباره جزء من قانون العقد الواجب التطبيق. كما تعتبر كذلك الإجراءات والقواعد التي يتم بها إدخال قرارات مجلس الأمن في الأنظمة القانونية الداخلية من قواعد البوليس الإقليمية، ذات التطبيق الضروري، التي تنطبق بغض النظر عن قواعد التنازع، فقواعد البوليس في هذه الحالة تشكل عقبة أمام تطبيق وتنفيذ التصرفات القانونية المتناقضة مع سياسة الدولة ولو بصفة جزئية بتنفيذ العقود الدولية(FERJANI, 2010,p.754.).

لما كانت قواعد الحصار الاقتصادي تتضمن قيود على المعاملات التجارية فإنه من البديهي أن يسعى الأطراف للتخلص منها حفاظا على العلاقة العقدية القائمة على تراضي أطرافها، وهو ما يطرح مسألة معالجة التعارض بين شروط العقد وقواعد الحصار الاقتصادي في القانون المحتار، إعلاء لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. إلا أن قواعد الحصار الاقتصادي كثيرا ما تفرض نفسها بإعتبارها من قواعد البوليس في قانون الإرادة التي يجب إعطاء لها فاعلية وإن كانت قد تؤدي لبطلان العقد (حصايم ، 2019،ص 128).

يعكس الحظر التجاري المتخذ من قبل مجلس الأمن رغبة المجتمع الدولي الوصول إلى التنظيم وتحقيق مقاصد جماعية، وإن كان بتقييد أو منع المعاملات التجارية الدولية، فهو بذلك من قواعد النظام العام عبر الدولي التي تفرض نفسها على الكافة، وقد تتعارض مع إرادة أطراف العقد الدولي وتؤدي إلى بطلان العقد المبرم رغما عن قرار الحصار الاقتصادي

يقصد بالنظام العام عبر الدولي أو النظام العام الدولي الحقيقي، مجموعة القواعد الأساسية العامة التي تضعها المعاهدات الدولية، وأعراف التجارة الدولية ومجموع المبادئ الدولية المتفق عليها، وترتكز على إعتبارات مرتبطة بتطور العلاقات القانونية في المجال الاقتصادي(JACQUET, 2014, p.104).

يؤدي اعتبار الحصار الاقتصادي من قواعد النظام العام عبر دولي إلى ممارسته لوظيفة استبعاد القانون الذي اختاره الأطراف والقانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، وتمتد هذه الوظيفة إلى استبعاد القواعد المتعلقة بالنظام العام في ذلك القانون، وليس فحسب قواعده المكملة، فبالرغم من كون المحكم ملزم باحترام القواعد والشروط التي يتضمنها العقد، إلا أن تعارضها مع النظام العام عبر الدولي الذي يقوم بالدفاع عن مفاهيمه تسمح باستبعاد تلك القواعد والشروط(محمود صبح، 2002 ص. 284-285).

تعد العقود المبرمة بعد سريان قرار الحظر التجاري والمخالفة له باطلة بطلانا مطلق(VIROLE, 1981, p.317)

وذلك لمخالفتها للنظام العام عبر الدولي، كما أن منع إبرام عقود أثناء فترة سريان الحظر يستجيب لمقتضيات النظام العام والمصالح الأساسية للدولة الفارضة، لذلك يعد العقد المبرم من متعامل ينتمي للدولة الفارضة مع متعامل من دولة مستهدفة غير مشروع .

ثالثا: مدى إمكانية تقييد اثأر الحظر التجاري لصالح التجارة الدولية

ترتبط إثارة مسألة إمكانية تقييد أثار الحظر التجاري لصالح التجارة الدولية بشكل خاص بالمشاكل المتعلقة بتحديد نطاق تطبيق قرارات الحظر التجاري في الأنظمة الداخلية **(1)** الأمر الذي ساعد على تصاعد إمكانية تقييد أثار الحظر التجاري من خلال مواقف وإجراءات تتخذ سواء من قبل مجلس الأمن ذاته أو من قبل متعاملي التجارة الدولية**(2)** .

1- المشاكل المتعلقة بتحديد نطاق تطبيق الحظر التجاري المتخذ للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

إضافة إلى مشكلة إمكانية عدم استقبال قرار الحظر في الأنظمة القانونية الداخلية وإمكانية اختلاف التدابير المتخذة لإدخالها حيز التنفيذ يثير الحظر التجاري مشاكل في تحديد نطاق تطبيقه(GEISINGER,2012. p.408-409) كقاعدة قانونية سواء من حيث الأشخاص، الزمان والمكان حيث تخاطب متعاملي التجارة الدولية على أوسع نطاق لاتساع الشبكة التعاقدية التي تربطهم.

يثير تحديد مجال التطبيق الشخصي والإقليمي للعقوبات الاقتصادية صعوبات في حالة عدم تطابق تدابير الحظر بين مختلف الدول، ففي بعض الحالات قد تخاطب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين في إقليم دولة محددة، تطبيقا لمبدأ الإقليمية، مثل ما هو الحال في سويسرا، وفي دول أخرى فإنها تخاطب جميع الأشخاص الحاملين لجنسية الدولة أينما وجدوا تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الاقتصادية الأمريكية، فالشركة الأمريكية التي تمارس نشاطها في سويسرا تخضع للنظامين معا، لذلك لا بد على متعاملي التجارة الدولية التأكد من القانون الذي تخضع له المعاملة أو العقد الذي يربطهم(GEISINGER, 2012.p.409.)، لضمان التنفيذ السليم للالتزامات المترتبة عليه.

الأصل أن قواعد الحظر لا تسري بأثر رجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة وضمانا لتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين، وإن كانت ترد علية إستثناءات بإمكانية تطبيق قانون جديد على الماضي، ولو كان في هذا التطبيق ما يمس الحق المكتسب كالنص الصريح على الرجعية. فإذا وضعت قوانين للحظر تشمل أو تمس العقود الدولية المبرمة قبل فرضها، فإن ذلك يزيد من تأثير تدابير الحصار الاقتصادي على العقود الدولية.

تعبر الصياغة التي جاءت بها الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 661 بشأن الحصار المفروض على العراق نطاق واسع لتبني إجراءات تفتح مجال للمساس بالحقوق المكتسبة حيث جاء فيها:" :" يطلب إلى جميع الدول أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو الترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار" .

هذا ويختلف ميعاد دخول تدابير الحصار الاقتصادي حيز التنفيذ، لذلك فإن الأوضاع التي تترتب عليها تختلف، فقد تنص هذه التدابير على تطبيقها على معاملات تم إبرامها قبل تاريخ صدورها، وقد يتم تطبيقها بشكل مباشر بمجرد فرضها، وقد يتأخر تطبيقها إلى غاية تاريخ لاحق، فقد سُجل تأخر في مجال إدخال قرارات المنظمات الدولية المتضمنة تدابير الحصار الاقتصادي، فالعقوبات المفروضة من مجلس الأمن بتاريخ 16 ديسمبر 1966 بشأن الحالة في رودسيا لم تدخل حيز التطبيق في فرنسا إلا بعد صدورها في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 فيفري 1967 (ERGEC, 1996. p.132).

انقسم الفقه حول مسألة ما إذا كان سمو التزامات الميثاق وقرارات مجلس الأمن، عن باقي الالتزامات الدولية الأخرى، يعني بطلان الالتزامات المخالفة تلقائيا، إلى اتجاهين حيث يؤكد الاتجاه الأول، أن المادة 103 تبطل المعاهدات المعارضة تلقائيا، بطلانا مطلقا، لأن الميثاق وما يشتق منه (قرارات مجلس الأمن)، هو القانون الأسمى؛ أما الاتجاه الثاني، يرى أن المادة 103 لا تبطل تلقائيا المعاهدات المتعارضة مع الميثاق، أو مع قرارات مجلس الأمن، حيث يقتصر أثرها على إيقاف العمل بهذه المعاهدات، أو تجميدها مؤقتا(أبو حجازة، 2005 .ص. 82).

لم يحدد مجلس الأمن في حالات الحظر التجاري وضع العقود المتعلقة بالأنشطة المحظورة، وإن كانت تؤكد مبدأ سمو هذه التدابير على الحقوق والالتزامات الناتجة عن عقود أبرمت بالمخالفة لها ، إذ يطلب فحسب من جميع الدول أن تتصرف بدقة بالتوافق مع القرار على الرغم من وجود حقوق وإلتزامات ناتجة عن عقود، الأمر الذي يفتح مجال لإمكانية إيجاد حلول تتوافق مع الأوضاع المترتبة، فالعقود المتعلقة بتصدير أو استيراد، أو نقل سلع خاضعة لقرارات الحظر، أي عقود التجارة الدولية موضوع الحظر، يجب التفرقة فيها بين العقود المبرمة قبل سريان القرار وبعده، فالعقود المبرمة قبل سريان القرار، يتوقف تنفيذها مؤقتا أثناء فترة سريان الحظر، مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجبها، أو يتوقف تنفيذها بصفة نهائية، باعتبار أن التدابير الحصار الاقتصادي قد تشكل قوة قاهرة، أما العقود

المبرمة بعد سريان قرار الحظر، والمخالفة له تعد باطلة بطلان مطلق لمخالفتها للنظام العام عبر دولي (حصايم، 2019.ص.155).

2- المو اقف والإجراءات المقيدة لفعالية حظر معاملات التجارة الدولية:

تقود المواقف الدولية لمجلس الأمن (أ) وكذا توجهات متعاملي التجارة الدولية (ب) إلي الحد من تأثير الحظر التجاري على معاملات التجارة الدولية.

أ- دور مجلس الأمن في تقييد أثار الحظر التجاري لصالح التجارة الدولية

يتجلى تقييد أثار الحظر التجاري الدولي من خلال وضع حدود قانونية له، وذلك بفتح مجال للاستثناءات الإنسانية عند فرضه **(أ -1)** بالإضافة إلى تضييق مجال تطبيقه بتبني مفهوم العقوبات الذكية، التي تستهدف فئة محددة مسؤولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي **(أ -2)**.

أ -1- تقييد أثر الحظر التجاري من خلال الاستثناءات الإنسانية:

يؤدي الحظر التجاري الدولي إلى خلق أوضاع يستحيل أو يصعب في إطارها التعامل في حقل التجارة الدولية ، وهو ما يمس بجوانب عدة من حقوق الإنسان في العديد من الدول -بالأخص النامية منها والتي تعتمد على معاملات التجارة الدولية للحصول على متطلبات شعوبها- لذلك تبلورت أهمية وضع إستثناءات إنسانية عن الحظر التجاري بشكل يسمح بتنفيذ بعض معاملات التجارة الدولية

تتضمن قرارات مجلس الأمن عادة بنود الاستثناءات لأسباب إنسانية، وذلك بإستثناء بعض فئات البضائع من نظام العقوبات المفروض، تكون غالبا من المواد الغذائية(حساني،2017 ، ص. 43).

يعد برنامج النفط مقابل الغذاء من السوابق السياسية والاقتصادية في التاريخ الحديث، وبرنامج أممي وضع تطبيقا لقرار مجلس الأمن، في ظل الحصار الاقتصادي المفروض على العراق، وفي إطار أنسنة العقوبات الإقتصادية الدولية..(BENCHENEB 1997, pp.945-961)

أ- 2- تقييد آثار الحظر التجاري من خلال تطبيقه على الكيانات من غير الدول

برزت الجزاءات التي تستهدف القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن الانتهاكات المختلفة لقواعد القانون الدولي، كبديل مهم عن الجزاءات في الفصل السابع من الميثاق، ويطلق على هذه الجزاءات مصطلح "الجزاءات الذكية" التي تستهدف أفراد وكيانات من غير الدول تسببت في تهديد السلم والأمن الدوليين. فقد قام مجلس الأمن بفرض الجزاءات الدولية الذكية في حالات متعددة ضد أفراد وكيانات من غير الدول نتيجة خرقها وإنتهاكها لأحكام القانون الدولي خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول، مرجع سابق، ص. 35.. فتطبيق العقوبات الذكية أو المستهدفة على الأشخاص الخاصة، يعد تطور إيجابي في مجال تطبيق العقوبات من قبل مجلس الأمن.(MARTINEAU.2016.p 72) وتحولا لمفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية، بجعله أكثر ذكاءا وعدالة بتفادي العقوبات الشاملة.

ب- دور متعاملي التجارة الدولية في تقييد أثار الحظر التجارة لصالح التجارة الدولية:

يهتم متعاملي التجارة الدولية بضرورة تنفيذ مختلف الالتزامات المترتبة عن معاملاتهم التي تتم بشكل صيغ

تعاقدية في فلك التجارة الدولية، ببذل جهود وإمكانيات معتبرة، بالأخص أن مختلف المعاملات يحكمها سلطان الإرادة، بتطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لذلك من المنطقي أن يسعى أطراف هذه المعاملات إلى ضمان بقاءها لترتيب الآثار المرجوة منها، بمواجهة مختلف الظروف التي قد تعترضها وإن كانت هذه الظروف تتمثل في الحظر التجاري.

يعتبر الحظر التجاري كأصل عام من التدابير المشروعة في القانون الدولي والداخلي، يثير صعوبات في تطبيقه من عدة نواحي، فقد تختلف التدابير التي تتخذها الدول لإستقباله في أنظمتها القانونية الداخلية، الأمر الذي قد يفتح مجال لتنفيذ بعض المعاملات في دولة دون أخرى؛ كما أن الحظر قد يمس مجال دون آخر، فضلا عن ذلك قد يتم تطبيق تدابيره في دول دون سواها، لذلك لا يمكن التمسك بعدم تنفيذ هده المعاملات في مثل هذه الحالات. لذلك ومن خلال هذه الخصوصيات والطبيعة المؤقتة للحظر من جهة، وتمتع أطراف المعاملات التجارية الدولية التي تتخذ شكلها القانوني بصيغ تعاقدية مختلفة بحرية تضمين العقد الشروط التي من شأنها معالجة عدم التوقع المترتبة في هذه الحالة.

يؤدي الحظر التجاري بالنظر إلى خصوصياته سواء إلى إستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية بقيام حالة القوة القاهرة أو صعوبة تنفيذها تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة أو نظرية الهارد شيب المتعارف عليها في قانون التجارة الدولية والتي تقود إلى تقود إلى إعادة التفاوض على العقد لضمان استمراريته لتغير الظروف المحيطة بالعقد(حصايم، 2019،ص 163).

يشكل الوقف نظاما قانونيا من شأنه المحافظة على بقاء معاملات التجارة الدولية التي تغيرت الظروف المحيطة بها، وذلك في حالة الاستحالة المؤقتة لحدث القوة القاهرة الناتج عن المنع أو الحظر التجاري، أو بوجود شرط إعادة التفاوض، الذي يترتب عليه ضرورة الدخول في إعادة التفاوض لمراجعة العقد المختل توازنه بسبب ظروف أدت إلى صعوبة التنفيذ .

يقتصر أثر الوقف على تأجيل تنفيذ الالتزامات التي تأثرت بوقوع حدث القوة القاهرة أو الهاردشيب، دون المساس بصلاحية المعاملة أو العقد أو وجوده كواقعة قانونية. ويشمل الوقف الالتزامات الأصلية التي تأثرت بالعائق، وكذلك الالتزامات الأخرى التي يتوقف تنفيذها على تنفيذ هذه الالتزامات الموقوفة، سواء كانت الالتزامات المرتبطة أصلية أو تبعية، أما الالتزامات الأخرى التي لا يرتبط تنفيذها بتنفيذ الالتزامات الموقوفة فتظل نافذة ولا يشملها الوقف (باقر جاسم،2011، ص ص. 130- 132).فأثر الوقف لا ينطبق إلا على الالتزامات الأساسية، كما أن الحدث الذي يعيق تنفيذ أحد هذه الالتزامات يعطي الحق في التعويض عن عدم تنفيذ الالتزامات الأخرى، والتي لا يرتبط تنفيذها بتنفيذ الالتزام أو الالتزامات الموقوفة.(MARCHAND ,2012. p .378)

هذا ويبين واقع التجارة الدولية سعي متعامليها جاهدين إلى ضمان تنفيذ معاملاتهم، فإذا كان عدم تنفيذ المدين لإلتزماته العقدية أو التأخر فيها يترتب علية تعويض الدائن، فإن هذا الأخير ملزم أيضا في هذه الحالة بتخفيف الضرر الواقع عليه كإلتزام مؤسس قانونا (REIFEGERSTE, 2002, p.128)، يقوم بموجبه الدائن بإتخاذ إجراءات تتناسب مع الأوضاع المترتبة عن الحظر التجاري.

يتمثل مضمون الالتزام بتخفيف الضرر في مختلف الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لتخفيف الضرر الذي أصاب الدائن، وتتنوع من عقد لأخر ومن واقعة لأخرى، فهي غير محددة لا في قواعد التجارة الدولية ولا في قرارات التحكيم

التجاري الدولي المختص بشكل أساسي في تسوية منازعات معاملات التجارة الدولية ، إنما هي مسألة تقديرية متروكة للمحكم. وقد أشار قضاء التحكيم إلى العديد من الإجراءات التي تتناسب مع الوقائع المعروضة عليه (غنام، 2007، ص. 538). فإذا لم يقم المشتري بتسلم البضاعة في عقد البيع فعلى الدائن أن يتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليه أو إستبدال المتعاقد بمتعاقد آخر سواء بالبحث عن مشتري أخر في أسرع وقت ممكن ، أو إيجاد سوق أو منافذ تجارية أخرى، أو عن طريق إعادة إرسال منتوج من دولة لا تكون معاقبة إلى بلد معاقبة حين لا تكون هناك مراقبة على العبور) ، وفي بعض الحالات يتم تنفيذ العقد بتعديل أحد عناصره تخفيفا للضرر.

خاتمة

تقوم منظومة الأمم المتحدة على مبادئ ترتكز على توطيد العلاقات الدولية والتعاون الدولي الذي يتأتى أساسا عن طريق تحرير التجارة الدولية من مختلف القيود، لذلك لجأت العديد من الدول لتبني هذه المعاملات والدخول في حقل التجارة الدولية بالتعاقد مع الشركات الخاصة الأجنبية لتحقيق أهداف التنمية ما جعلها تتعامل عل قدم المساواة وتحت لواء سلطان الإرادة. إلا أنه وضمانا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعدم الإخلال بهما، تم منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير من بينها فرض الحظر على معاملات التجارة الدولية لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر حظر المعاملات التجارية من التدابير المشروعة التي تمنع وتعيق مختلف حركيات معاملات التجارة الدولية يتم اعتماده عن طريق قرارات تتسم بطابع الإلزامية، واذا كانت قرارات مجلس الأمن تخاطب أصلا أشخاص القانون الدولي إلا أنه وبإدماجها في الأنظمة القانونية الداخلية تلزم الافراد شأنها شأن القواعد الداخلية التي قد تثير مسائل قانونية عدة لاختلاف نطاق تطبيقها .هذا وتدخل قرارات الحظر التجاري بإدراجها و استقبالها في الأنظمة القانونية الداخلية في إطار قواعد البوليس ذات التطبيق الضروري كما أنها من القواعد عبر الدولية التي يطبقها المحكم بغض النظر عن القانون الذي يحكم المعاملة التجارية الدولية.

نظرا للآثار السلبية للحظر التجاري على حقوق الإنسان التي تحرمه من متطلبات المعيشة والتنمية وبشكل قد يهدد السلم والأمن الدوليين تزايدت المواقف الرافضة للحظر التجاري لذلك لجأ مجلس الأمن إلى فتح مجال للاستثناءات الإنسانية خلال الحظر للمعاملات التجارية التي تضمن حقوق الإنسان؛ ومن جهة أخرى الابتعاد عن الحظر التجاري الشامل للدول واللجوء بدله إلى استهداف الكيانات أو الأشخاص من غير الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وتخل بالسلم والأمن الدولي تحت مسمى العقوبات الذكية.

هذا ولما كانت مختلف معاملات التجارة الدولية تتخذ القالب القانوني بشكل عقود دولية يلجأ متعاملها إلى وضع حلول لمواجهة الحظر التجاري عن طريق شروط تعاقدية تتم عادة بإدراج شرط أو بند اعادة التفاوض على العقد لمواجهة أثار الحظر التجاري وضمان تنفيذ التزاماتهم سواءا بوقف العقد خلال مدة الحظر الذي يتسم بالطابع المؤقت أو تبني إجراءات من شأنها تخفيف الضرر الناتج عن الحظر .

يتطلب ضرورة التوفيق بين مشروعية الحظر التجاري الدولي من جهة وضرورة التعاون الدولي بأسلوب التجارة الدولية وضع إطار قانوني محكم يقيد اللجوء للحظر التجاري خارج عن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الامن في تكييف الأوضاع

ضرورة الحرص عند التعامل التجاري على عدم التعاقد مع الدول المنتهكة لحقوق الإنسان التي يتزايد احتمالها للتعرض للحظر التجاري، ودراسة محيط العقد لتجنب الخضوع لأنظمة قانونية مختلفة تدخل في نطاق تطبيق الحظر التجاري

تحديد مجال المعاملات التجارية الواجب استثنائها وابعادها عن نطاق الحظر التجاري الدولي

ضرورة إخضاع قرارات الحظر التجاري الدولي لرقابة أجهزة دولية ولا يتآتى ذلك إلا بتعديل منظومة الأمم المتحدة

لما كانت أغلب المعاملات التجارية الدولية تتم بإتخاذها الشكل القانوني للعقد بصيغه المختلفة والذي يخضع لسلطان الإرادة فمن الضروري وضع أحكام قانونية خاصة تسمح بتخفيف أضرار الحظر التجاري وتنسجم مع محيط التجارة الدولية .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

- أشرف عرفات أبو حجازة.(2004). **مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية.** القاهرة: دار النهضة العربية.

- أشرف عرفات أبو حجازة.(2005). إدماج **قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء**. القاهرة: دار النهضة العربية.

- شريف محمد، غنام. (2007). **أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية**. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

- فاتنة، عبد العال أحمد(2000). **العقوبات الاقتصادية الدولية.** الطبعة الأولى.القاهرة:، دار النهضة العربية .

- عبد الله، الأشعل. (1997). **النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي**. القاهرة: دار النهضة العربية.

- نرمين محمد محمود صبح.(2002). **مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود الواردة عليه في علاقات التجارة الدولية.** الطبعة الأولى. دون دار النشر.

- هويدا، محمد عبد المنعم(2006). **العقوبات الدولية و أثارها على حقوق الإنسان**.القاهرة: مهيب للطباعة.

2- الرسائل الجامعية

- حصايم، سميرة.(2019). **آثار الحصار الاقتصادي على تنفيذ العقود الدولية.** أطروحة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر.

3- المقالات

- أسيل باقر، جاسم.(2011). النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض (دراسة في عقود التجارة الدولية). **المحقق المحلي**، جامعة بابل للعلوم القانونية، 1، (1)، 2011، 130- 132.

- حساني،خالد.(2017). جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة. **مجلة القانون، المجتمع والسلطة**. جامعة وهران 2 ، 01، 35-51.

4- مو اثيق ونصوص دولية

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو. بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أفريل 1945.

- قرارات مجلس الأمن:

- القرار 667 / 1990، الحالة بين العراق والكويت، المؤرخ في 03 أفريل 1990.

- القرار رقم 232 /1966، الحالة في رودسيا الجنوبية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

- القرار رقم 757 لسنة 1992 بشأن الحصار المفروض على يوغوسلافيا سابقا

- أحكام محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية، مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية **مونتريال** لعام 1971 الناشئة عن الحادث الجوي الذي وقع في لوكربي (الجماهرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، حكم صادر في 27 فبراير 1998 ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997- 2002 .

ثانيا باللغة الأجنبية

1- Ouvrages

- DEYRA, M.(2016). **Droit international public**.Paris. Lextenso éditions.

- MARCHAND, A.(2012). **L'embargo en droit du commerce international**. Paris. Editions Larcier.

- MARTINEAU, A- Ch.(2016). **Le débat sur la fragmentation du droit international, « Une analyse critique »**. Collection de Droit International. Bruxelles. Bruylant.

- REIFEGERSTE, S.(2002). **Pour une obligation de minimiser le dommage**. Presse universitaire d'Aix Marseille.

2- Thèse de doctorat

ALASHAAL, Abdallah.(2001). **Recherche sur la mise en œuvre des mesures coercitive du Conseil de Sécurité en droit international et en droit interne**, Thèse de doctorat , Université PANTHÉON ASSAS, paris II. France.

3- Articles

- ANGELET, N.(1996). L'embargo et l'ONU , in: L'embargo, actes de la journée d'études du 1er décembre 1995, Organisées par l'Association Européenne pour le Droit Bancaire et Financier- Belgium (AEDBF-Belgium), Bruxelles, Bruylant.45-85.

- ANGELET, N.(1993). La mise en œuvre des mesure coercitives économiques des Nations Unies dans la Communauté Européenne. **RBDI,**.500-533.-

- BENCHENEB,A.(1997). Pétrole contre nourriture: L'ONU et les contrats internationaux d'assouplissement de l'embargo consécutif à la guerre du golf . **JDI**, (4), 945-961.

- ERGEC, R.(1996). L'embargo et les droit nationaux, in : L'embargo, actes de la journée d'études du 1er Décembre 1995, Organisées par l'Association Européenne pour le Droit Bancaire et Financier- Belgium, (AEDBF- Belgium), Bruxelles, Bruylant, 125-148.

- FERJANI, N. et HEUT, V.(2010). L'impacte de la décisions onusienne d'embargo sur l'exécutions des contrats internationaux. **JDI**, (3), 743-744.

- JACQUE,T (J-M).(2014). L'ordre public transnational, in: L'ordre public et l'arbitrage acte de colloque des 15 et 16 Mars 2013, Dijon, Paris.

-GRELON, et, GUDIN, Ch-E.(1991). Contrat et crise du golf. **JDI**, (3), 633-677.

-GEISINGER, E.et BARTSCH, Ph. et EBERE, S.(2012). Les conséquences des sanctions Economiques sur les obligations contractuelles et sur l'arbitrage commercial international. **RDAI**,(4), 405-437.

- LANDY OSMAN, L.(1991). L'embargo des Nations Unies contre l'Irak et l'exécution des contrats internationaux. **DPCI**. 17, (4), 597-633.

SALMON , J(1996). L'embargo en droit international et en droit public interne » (Interdiction), in : L'embargo, actes de la journée d'études du 1er Décembre 1995,organisées par l'Association européenne pour le droit bancaire et financier- Belgium (AEDBF- Belgium), Bruxelles, Bruylant, 02-10.

- VIROLE, J.(1981). Incidence des mesures d'embargo sur les contrats internationaux. **DPCI** , 7, (3), 137-150.

التسوية الحاسوبية لمنازعات التجارة الدولية

د معداوي نجية

كلية الحقوق – جامعة لونيسي علي_ الجزائر.

الملخص:

بالتوازي مع الزيادة الكبيرة في المعاملات العابرة للحدود التي تُبرم عن طريق الإنترنت، تدور مناقشات مستفيضة حول استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في تسوية المنازعات الناشئة من هذه المعاملات التي تتم عبر الاتصال الحاسوبي المباشر.

ومن هذه الأدوات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (التسوية الحاسوبية)، التي انبثقت باعتبارها توفر خياراً بسيطاً وسريعاً مرناً وفعالاً لتسوية هذه المنازعات، و لا سيما حين تكون متعلقة بمعاملات ذات قيمة منخفضة. وتضم التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من الاشكال، تشمل إمكانية إجراء عمليات هجينة تجمع بين عناصر تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر وعناصر لا تتم عن طريقه. و التي تقوم على مبادئ الحياد والاستقلال والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف والمساءلة والشفافية.

الكلمات المفتاحية: الإنترنت , تسوية المنازعات, الحاسوب, التجارة الالكترونية.

Abstract:

Parallel to the significant increase in cross-border transactions concluded via the Internet, extensive discussions revolve around the use of information and communication technology tools to settle disputes arising from these transactions that take place via direct computer communication.

One of these tools is online dispute resolution (computer settlement), which emerged as providing a simple, fast, flexible and effective option to settle these disputes, especially when they are related to low value transactions. Computer settlement includes a wide range of forms, including the possibility of conducting hybrid operations that combine elements that take place through direct computer communication and elements that do not take place through it. Which is based on the principles of impartiality, independence, efficiency, effectiveness, observance of legal principles, fairness, accountability and transparency.

Key words: ... Internet, dispute settlement, computer, electronic commerce.

مقدمة:

لقد أدى الاستخدام الواسع لشبكة الانترنت في مجال المعاملات القانونية عموما و في مجال المعاملات التجارية خصوصا، إلى ظهور نوع جديد من المعاملات تُعرف بالمعاملات الإلكترونية أو ما اصطلح تسميته بالتجارة الإلكترونية، والتي عرفتها منظمة التجارة العالمية على بأنها: عبارة عن إنتاج و ترويج و توزيع للمنتجات وبيع , و ذلك من خلال شكل جديد هو الآخر من العقود التجارية أو ما يعرف بعقود التجارة الإلكترونية التي هي عقود تتلاقى فيها عروض السلع و

الخدمات بقبول من أشخاص من خلال شبكة اتصال في ذات الدولة أو الدول الأخرى من خلال ال وسائط الإلكترونية المتعددة و منها شبكة الانترنت بهدف إتمام العقد.

و لذلك فكما وجدت قوانين التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية مكانتها بين تشريعات العديد من الدول، وُجدت إلى جانبها قواعد إجرائية تحفظ لأطراف التعامل الإلكتروني حقوقهم الناشئة عنه، و تعمل على فض المنازعات بينهم , وهي قواعد تلائم الطبيعة الخاصة للوسط الذي يتم التعامل الإلكتروني فيه، من حيث أنه بيئة إلكترونية تتجاوز الحدود الإقليمية للدول وغالبا ما يكون الطرفان موجودين في دولتين مختلفتين.

و كان لا بد من خلق اليات كفيلة بملائمة هذه الانشطة و نقلها من كافة المستويات التقليدية إلى المستويات الإلكترونية، و إنتقال التجارة الدولية بمكانتها الجوهرية في التقدم الاقتصادي لأي دولة إلى فضاء الانترنت الفسيح بما يصاحب ذلك من إرتقاء قدرة الدولة التجارية وارتفاع مداخيلها على مستويات زمنية ومكانية غير مسبوقة.

ومن هذه الآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر " التسوية الحاسوبية "" التي يمكن أن تساعد الأطراف على تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة و سريعة و مرنة و مأمونة، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع.

وتضم التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من الأشكال و توفر التسوية الحاسوبية فرصاً كبيرة للحصول على تسوية المنازعات للمشترين والبائعين الذين يبرمون معاملات تجارية عابرة للحدود في البلدان النامية والمتقدِّمة.

و انطلقت اليونسترال من قناعة لدى معظم الدول أنَّ الآليات القضائية التقليدية في إطار الاحتكام القانوني لا توفر حلا مناسبا للمنازعات التجارية الإلكترونية العابرة للحدو د، و لا بد من توفير تسوية سريعة للمنازعات العابرة للحدود وإنفاذها في ظل للتعامل مع المنازعات القليلة القيمة والكبيرة الحجم التي تنشأ فيما بين المنشآت التجارية و بين المنشآت التجارية و المستهلكين.

وجرى أيضا التأكيد على أنَّ منازعات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود، التي ستشكل نسبة مهمة من الشكاوى في السنوات المقبلة، تتطلب عمليات مصممة حسب اوجه لا تفرض تكاليف و تأخيرا و أعباء لا تتناسب مع القيمة الاقتصادية لها.
فما هي التسوية االحاسوبية ؟و كيف يمكننا أن نضمن توفر قواعد الشفافية و الحياد والنزاهة في اجراءات التسوية الحاسوبية ؟.
ان للبحث في هذا الموضوع أهمية علمية كبيرة ، نظرية و عملية، تتمثل في أنَّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن أن تساعد الأطراف على تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة و امنة ، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع.
كما أنَّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تتيح فرصاً كبيرة لوصول المشتر ين و البائعين الذين يبرمون معاملات تجارية عابرة للحدود إلى تسوية منازعاتهم ، في كلٍّ من البلدان النامية و المتقدِّمة.
زد الى ذلك أن الآليات القضائية التقليدية للاحتكام إلى القانون قد لا تتيح دائما حل لمنازعات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.
هذا و قد اعتمدنا في هذا البحث منهجا تحليليا يقوم بالأساس على تحليل المفاهيم و الاجراءات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و ما يتعلق بتسوية المنازعات.
و عمدنا الى تقسيم البحث الى محورين:

أولا- التسوية الحاسوبية اطرافها و اهميتها.
ثانيا - مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية.

أولا– التسوية الحاسوبية اطر افها واهميتها:

ان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو اختصارا "التسوية الحاسوبية"، هي آلية لتسوية المنازعات باستخدام الخطابات الإلكترونية و غيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. و التي يمكن أن توفر خياراً بسيطاً

وسريعاً ومرناً وفعالاً لتسوية هذه المنازعات، ولا سيما حين تكون متعلقة بمعاملات ذات قيمة منخفضة . سواء كانت في إطار المعاملات بين المنشآت التجارية وكذلك المعاملات بين المنشآت التجارية و المستهلكين، ويمكن أن تنطبق عملية التسوية الحاسوبية على المنازعات الناشئة في إطار عقود البيع وعقود الخدمات على السواء.

يمكن أن يختار الطرفان آلية للتسوية الحاسوبية لبعض أو كل فئات المنازعات الناشئة عن العقد المبرم بينهما، رهنا بالقيود التي يفرضها القانون. وقد يحدد العقد نطاق المسائل الخاضعة للتسوية الحاسوبية ومنصة التسوية والقواعد التي يتعين استخدامها في الإجراءات. وفي بعض الحالات، يمكن إدراج التسوية الحاسوبية في حزمة الخدمات السحابية التي يوفرها مقدِّم الخدمات مع إتاحة إمكانية عدم التقيد بها.

و تتألف عملية التسوية الحاسوبية ، عادة من تفاوضٍ يُجرى بين الطرفين عن طريق منصة التسوية الحاسوبية و تسوية مُيسَّرةٍ يعيِّن فيها شخص محايد يتخاطب مع الطرفين لمحاولة التوصل إلى تسوية؛ و مرحلة نهائية، يقوم فيها مدير التسوية الحاسوبية أو الشخص المحايد بإبلاغ الطرفين بطبيعة المرحلة النهائية وشكلها. وقد تكون نتيجة التسوية الحاسوبية غير ملزمة للطرفين، ما لم ينص العقد أو القانون المنطبق على خلاف ذلك.

1-1- متطلبات و اطراف التسوية الحاسوبية :

تتكون عملية التسوية الحاسوبية من "**مقدِّم خدمات** تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر "وسيط يدير العملية ويتيح للأطراف منصة إلكترونية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

من أجل تسوية منازعاتهم بوسيلة التسوية التي يختارونها.

و يقصد ب "منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر "إلى منبر يوّفره مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر .ويجوز أن تكون منصة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر منصة يمكن لعامة الناس الوصول إليها، كالمواقع الشبكية على الإنترنت (منصة مفتوحة، أو منصة يخضع الوصول إليها لحدود أو قيود كالإنترنت أو النظم الداخلية لإدارة الملفات الإلكترونية (منصة مغلقة).

و من **المدَّعِي** و هو الطرف الذي يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية ،و **المدَّعَى عليه** و هو الطرف الذي يوجَّه إليه الإشعار بالإجراءات، اتِّساقا مع التسميات التقليدية للسبل البديلة لتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر.

وقد يتصف احد الاطراف بأنه " **مستهلك** "و هو شخص طبيعي يتصرَّف في المقام الأول لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية. كما يمكن ان يكون المدعي و /او المدعى عليه مؤسسة .

و من اطرف التسوية الحاسوبية ايضا " **المحايد** " و هو شخص(فرد او عدة اشخاص يحدد عددهم حسب الاتفاق) يساعد الطرفين (المدعي و المدعى عليه) على تسوية المنازعة أو حلها ،و يعيِّن مقدِّمُ خدمات التسوية الحاسوبية المحايدَ بالاختيار من قائمة محايدين مؤهَّلين يحتفظ بها مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية أو ينتمون إلى مؤسسات تحكيم أخرى و يبادر فورًا إلى إشعار الطرفين بهذا التعيين.

و يُعتبر المحايد بقبوله التعيين ملتزِمًا ما يكفي من الوقت لكي يتسنّى تسيير إجراءات التسوية الحاسوبية وإنجازها بسرعة وفقًا للقواعد.

ويكشف لمقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية عن أيِّ ظروف تنشأ في أيِّ وقت أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية ويبلِّغ مقدِّمُ خدمات التسوية الحاسوبية الطرفين بتلك المعلومات.

إذا ساورت أيَّ محايد، نتيجة مشاركته في تيسير التسوية، شكوكٌ بشأن قدرته على الاستمرار في التحّلي بالحيدة أو الاستقلالية خلال المرحلة المقبلة من إجراءات التسوية الحاسوبية ، فعلى ذلك المحايد أن يتنحّى ويُبّلغ الطرفين ومقدِّمَ خدمات التسوية الحاسوبية الذي يبادر فورًا إلى إبلاغ هذه المعلومات إلى الطرفين.

كما يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض على تعيين المحايد في غضون يومين من تاريخ الإشعار بالتعيين دون تقديم أي أسباب لذلك أو من تاريخ وصول واقعةٍ أو مسألةٍ إلى علمه يُرجَّح أن تثير شكوكًا لها ما'

يسوّغها بشأن حياد أو استقلالية المحايد، بما في ذلك تصريح أو إفصاح المحايد مع بيان الواقعة أو المسألة التي تثير تلك الشكوك، يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض ، في غضون ثلاثة أيام تقويمية من

تاريخ التعيين النهائي للمحايد، على توفير مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية للمحايد معلومات تولدت أثناء مرحلة التفاوض . وعقب انقضاء فترة الثلاثة أيام، وفي حال عدم وجود أيِّ اعتراضات، على مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية أن يحيل المجموعة الكاملة من المعلومات الموجودة على منصّة التسوية الحاسوبية إلى المحايد وتُستأنف إجراءات التسوية الحاسوبية من المرحلة التي توّقف فيها المحايد المستبدَل عن أداء مهامه.

و من صلاحيات المحايد أن ينفِّذ إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسبًا , و عليه ان يتفادى التأخير والإنفاق بلا داع ويوّفر الإنصافَ والكفاءَة في تسوية المنازعة . ولدى قيامه بذلك، يظل المحايد في جميع الأوقات على استقلاليته وحياده التامّين ويُعامل الطرفين على قدم المساواة.

رهنًا بأيِّ اعتراضات يُسيّر المحايد إجراءات" التسوية الحاسوبية على أساس الوثائق التي يقدّمها الطرفان وأيِّ خطابات يرسلانها إلى مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية، و هو من يقرّ ر مدى أهمية تلك الوثائق والخطابات .ولا يُستند في تنفيذ إجراءات التسوية الحاسوبية إلا إلى هذه المواد،ما لم يقرّر المحايد خلاف ذلك ، و بالطبع يجوز للمحايد أن يطلب معلومات إضافية أو يبرزا وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى.

للمحايد صلاحية البتّ في اختصاصاته، بما في ذلك أيُّ اعتراضات بشأن" وجود أو صحّة أيِّ اتفاق بإحالة المنازعة إلى نظام التسوية الحاسوبية . ولهذا الغرض، يُعامَل بند تسوية المنازعة الذي يشكل جزءًا من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى . ولا يؤدي أيُّ قرار يصدر عن المحايد ببطلان العقد إلى بطلان بند تسوية المنازعة تلقائيًا.

1- 2- أهمية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر :

تبرز أهمية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر عند معالجة منازعات ناشئة عن معاملات كثيرة العدد ومنخفضة القيمة تتطلب إجراءات ناجعة وميسورة المنال لتسوية المنازعات .ويوحي ذلك بالحاجة إلى معايير قانونية محددة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، لا تقتصر على مجرد تكييف قواعد التحكيم والاتصالات الإلكترونية القائمة .

و من خصائص هذه الوسيلة هو قلة الشكليات والإجراءات كما هو الحال عليه في القضاء التقليدي و التحكيم، حيث أن إجراءات تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر مبسطة، ومرنة وطوعية وتوافقية على اعتبار أنها معدة أصلا لفتح الباب أماما المتنازعين للسعي وبحسن نية إلى تحقيق حلول ملائمة وفعالة لجهة حل النزاع وديا وحفظ مصالحهم واستمرار نشاطهم.

فالإطار غير الرسمي لهذه الوسائل وقلة الشكليات يشكل الميزة الأساسية من الوسائل مقارنة مع السبل التقليدية و حتى التحكيم الالكتروني، ففي النهاية لا يوجد طرف رابح و آخر خاسر، والحل الذي تقدمه هذه الوسائل لا يخضع لتطبيق الإجراءات القانونية والقواعد التشريعية الأخرى، مما يعزز دور وفعالية هذه الوسائل في حسم النزاعات فالحل الودي الذي يتوصل اليه الطرفان او الذي يقترحه الشخص الثالث سواء كان وسيطا أو مصلحا، يشكل مخرجا مقبولا أكثر مما هو مفروضا بقوة.

فتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن أن تساعد الأطراف في حل المنازعات بشكل بسيط وسريع ومرن و امن ، دون الحاجة إلى الحضور الشخصي في اجتماع أو جلسة استماع.

كما تتصف التسوية الحاسوبية بالسرعة في حل النزاعات ، حيث باتت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث ولا شك ان العدالة البطيئة هي إنكار للعدالة وحيث أن السرعة تعد من دعائم العمل التجاري، لا بل من المقومات الأساسية سواء من حيث التعامل أو من حيث النزاعات،وذلك لأن التأخير في حسم النزاعات يذهب بحقوق المنازعين أدراج الرياح ويفوت عليهم فرصة لا تعوض في التعامل لا سيما إذا تم حسم منازعاتهم بعد أمد طويل تتوالى فيه المتغيرات الاقتصادية وتنخفض فيه القوة الشرائية للنقود، فالعلاقات والمعاملات التجارية قائمة على الأسعار ، والأسعار تتغير من لحظة إلى أخرى في ظل الظروف الراهنة، وما كان يرمي إليه التاجر أو الشركة التجارية من ربح قد ينقلب إلى خسارة، مع تقلب الأسعار سيما إن تعلق الامر بالعملات والسندات فالوقت لدى رجال الأعمال وأصحاب المشاريع والشركات هو مال .

ان من الانتقادات التي وجهت إلى القضاء في الآونة الأخيرة، هي الكلفة الباهظة التي بتطلبها من حيث النفقات الإدارية وأتعاب الذين بدؤوا يتقاضون أتعابا خيالية ومرتفعة نتيجة القيام بعملهم في حسم النزاع في حين أن الميزة الأساسية التي تتمتع بها تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر هي قلة التكاليف و

سرية إجراءات تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

فمن الخصائص المميزة لقضاء الدولة التقليدي ،وما يعرف بمبدأ علنية الجلسات التي تعتبر من الضمانات الأساسية للقضاء ، تعد أحد أسباب عزوف الشركات التجارية التي تحرص على سمعتها عن اللجوء إلى قضاء الدولة .

ثانيا - مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية :

نظرا إلى ما تتمتع به طرق تسوية المشكلات القانونية عبر الإنترنت من قدرة على تخفيض التكاليف بدرجة كبيرة، فقد دأب المهنيون القانونيون والعاملون في مجال تكنولوجيا الإنترنت لسنوات عديدة على تجربة ما يمكن تطبيقه من هذه الطرائق.

و يكون بدء إجراءات التسوية الحاسوبية، بأن يقدِّم المدَّعي إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً يتضمن ما يلي:

(أ)الاسم والعنوان الإلكتروني للمدَّعي وممثله(إن وجد)المأذون له بالتصرف نيابة عن المدَّعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب)الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعَّى عليه وممثله(إن وجد)، المعروفين لدى المدَّعي؛

(ج)الأسس التي تستند إليها الدعوى.

(د)أيَّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة.

(ه) اللغة التي يفضل المدَّعي تسيير الإجراءات بها.

(و)توقيع المدَّعي و/أو ممثله أو أيَّ طرائق أخرى لتحديد هويته و التوثق منها.

ويمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إرسال المدَّعي الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأنَّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.
فيما بعد يرسل المدَّعَى عليه رده إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية في غضون مدة زمنية معقولة بعد إبلاغه بوجود إشعار المدعي في منصة التسوية الحاسوبية، وأن يتضمن رده العناصر التالية:
(أ)الاسم والعنوان الإلكتروني للمدَّعَى عليه وممثله(إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدَّعَى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب)الرد على الأسس التي استندت إليها الدعوى.

(ج)أيَّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

(د)توقيع المدَّعى عليه و/أو ممثله أو أيَّ طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثق منها؛

(ه) إشعاراً بأيِّ دعوى مضادة، يتضمن الأسس الي تستند إليها تلك الدعوى المضادة.

ومن الاحسن أن يُشفَع الإشعار و الرد، قدر الإمكان، بكل الوثائق والأدلة الأخرى الي يستند إليها كل طرف، أو أن يتضمَّنا إشارات إليها .

2-1- التفاوض و التسوية الميسَّرة :

على الطرفين أن يحاولا تسوية منازعتهما من خلال التفاوض المباشر، بما في ذلك، حيثما يكون مناسبًا، من خلال طرائق الاتصال المتاحة في منصّة التسوية الحاسوبية.
و تتمثل المرحلة الأولى في عملية تفاوض تجرى بين الأطراف عن طريق منصة التسوية الحاسوبية ، فعندما يرسل المدعي إشعاراً عن طريق منصة التسوية الحاسوبية إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية ، يقوم هذا المدير بإبلاغ المدَّعَى عليه بوجود الدعوى، وإبلاغ المدَّعي بالرد .وتبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات، وهي التفاوض بواسطة وسائل تكنولوجية، وخلال هذه المرحلة يتفاوض المدَّعي والمدَّعَى عليه فيما بينهما مباشرة عن طريق منصة التسوية.

الذين يمكن أن يستخدموا تكنولوجيات متنوّعة من البرامجيات المؤتمتة تمّثل عاملا هاما في تسريع تناول حجم كبير من القضايا .ولوحظ أ نَّ التفاوض يشكل مرحلة من تسوية مؤتمتة ، يكون" الطرف الرابع " فيها هو التكنولوجيا، وأ نَّه ثبت أنَّ النظم التي تستخدم هذه التكنولوجيا قد حّققت نجاحا كبيرا في تسوية نسبة كبيرة من القضايا التي عُرضت عليها.

و يمكن التفاوض الآلي Automate Négociation من البحث على حل بين الطرفين دون الرجوع إلى شخص ثالث، ودون تدخل بشري في عملية التسوية، و ذلك عن طريق عروض مرموزة مقدمة من جانب طرفي النزاع و التي يقوم الحاسب الآلي بإجراء المقارنة بينهما للتوصل إلى حل وسط توفيقي بينهما، و يلتزم الطرفان مسبقا بالحل الذي ستسفر عنه هذه المفاوضة.

وتجري هذه العملية في خطوتين:

في الخطوة الأولى، يقوم فيها كل طرف من أطراف النزاع بتقديم عروضه إلى الحاسب الآلي مباشرة، وليس إلى الطرف الآخر، وذلك انطلاقا من موقع إلكتروني يتبع كل طرف وتجب هنا ملاحظة أن عروض أي طرف لا يتم إرسالها ولا يعلم عنها الطرف الآخر شيئا، لذلك سميت(*L'Aveugle Offre*).

أما في الخطوة الثانية، فيقوم الحاسب الآلي بإجراء مقارنة حسابية بين العروض، ثم يختار حلا توفيقيا يقف عند مرحلة وسط بين العرضين، أو يحاول إيجاد متوسط العروض المقدمة ويضع الحل الذي يقترحه الكمبيوتر حدا للمنازعة بين الطرفين[1].

و يمكن ان تكون عملية التفاوض، مقيدة ببرامج الكومبيوتر المدخلة سابقا من قبل مراكز التسوية الإلكترونية (ORD)، مثل مركز The Claim Room، و مركز Click Settle، و مركز Cyber Settle [2]، الذي يعد من اول مراكز التسوية التي قدمت برامج للتفاوض.

حيث تقوم عملية التفاوض الإلكتروني بين أطراف النزاع ، من خلال الاتصال فيما بينهم عن طريق الهاتف ، أو من خلال صفحات تابعة لموقع فض المنازعات الإلكترونية عندما يزود مقدِّم خدمات او المركز أطراف النزاع باسم مرور (password) يسمح له بالدخول لصفحة النزاع المعدّة من قبل المركز ، من أجل التفاوض على موضوع النزاع والذي يكون موضوعه عقد متعلق بالتجارة الدولية والوصول إلى اتفاق معين ، دون أن يكون للمركز أي تدخل في حسم النزاع ، سواء توصلا لحل النزاع أم فشلا في ذلك[3].

ويمكن تعريف إدارة المفاوضات الإلكترونية عن طريق المراكز الإلكترونية " عبارة عن أنظمة وبرامج إلكترونية متوفرة على موقع مراكز التسوية ، يستخدمها أطراف النزاع بتبادل الطلبات والمستندات وحفظها من خلال صفحة خاصة مزودة برقم سري ، دون أن يكون للمركز أي دور في تسوية النزاع".

ومن المراكز التي تستخدم هذا النوع من إدارة المفاوضات الإلكترونية ، هو نظام (NET case) ، والذي يدار من خلال الكمبيوتر والتابع لغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC)[(4)]، ويسمح لأطراف التفاوض الإلكتروني أن يرسلوا

---

[1] - محمد الامين موساوي , " التحكيم الالكتروني كآلية لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية ", مذكرة ماستر في الحقوق , جامعة ام البواقي , الجزائر .2018.ص 08.

[2] ويبدأ برنامج التفاوض اللآلي الذي يستخدمه مركز Cyber Settle، بإعطاء رقم سري لكل طرف من أطراف النزاع، و بهذا الرقم يستطيع كل منهم الدخول إلى الصفحة على الموقع Cyber Settle، ثم يطلب من كل طرف إدخال ثلاثة أرقام مختلفة، و هذه الأرقام تعتر عن المبالغ التي يمكن أن يقبلها الطرفان لتسوية النزاع، و بذلك يدخل المدعي ثلاثة أرقام تمثل المبالغ التي يمكن أن يقبلها في التسوية، على أن يدخل المدعى عليه أرقاما تمثل مبالغ أقل بطبيعة الحال من التي أدخلها المدعي، و يأتي عند ذلك دور البرنامج الإلكتروني، الذي يجري مقارنة بين المبالغ المطروحة من الطرفين، فإذا تطابقا بين الرقمين، كان ذلك بداية التسوية (30%)، فإن وجد البرنامج فرقا بين مبلغين، ضمن حدود هذه النسبة ، يقوم البرنامج بحساب متوسط هذين المبلغين، ليحدد – في النهاية – المبلغ المستحق، و ذلك بصورة إلكترونية.

(3) ينظر :د محمد ابراهيم ابو الهيجاء ، مصدر سابق، ص 20 .

(4) غرفة التجارة الدولية بباريس (I.C.C) التي دخلت حيز النفاذ في 1998/1/1 ، وتهتم بتسوية المنازعات التقليدية والإلكترونية (المفاوضات الإلكترونية ، الوساطة ، التحكيم)، للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني لهذه الغرفة: http://www.1cc wbo.org/court/arbitration/pdf.documents/rules-arabic.pdf

مستنداتهم وملفاتهم وكافة الاقتراحات و الاراء فيما بينهم ، باستخدام الشبكة العالمية للانترنت ، فضلاً عن ذلك أن موقع (NET case) يخصص لأطراف النزاع صفحة خاصة على موقعه ، ويزودهم برقم سري لا يمكن لغير أطراف النزاع معرفته ، من اجل أن تسير المفاوضات بأمان ، وكذلك قيام الاطراف بتبادل الاراء عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بهم[1].

ومن الجدير بالملاحظة، أن حرية الطرفين في التفاوض ليست مطلقة، من حيث المدة الزمنية التي يجب أن تستغرقها، إذ توجب بعض المراكز، توصل الأطراف إلى تسوية و إنهاء المفاوضات، سلبا أو إيجابا، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ بدء المفاوضات، يبادر المركز بنهايتها إلى غلق صفحة التفاوض الإلكتروني بشكل تلقائي، ما لم يقدم الطرفان أسباب وجيهة تستوجب منحهما مهلة إضافية ، يتوقف أمدها على ما يقدمانه من أسباب، وهناك مراكز أخرى، تحدد المدة التي يجب على طرفي المفاوضات المباشرة التوصل خلالها إلى تسوية للنزاع ، ب 10 أيام ، يتعهد الطرفان، بإحالة النزاع، عند انتهائها دون التوصل إلى تسوية، المركز ليتولى تعيين وسيط يساهم في تسوية النزاع، أو اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل التسوية البديلة، و بالتالي فإن هذا التقييد للمدة التي يجب من خلالها تسوية النزاع، فإن أمر إيجابي لوضع حد لأساليب المماطلة و التسويف، التي قد يلجأ إليها أحد الأطراف .[2]

ان المفاوضات عبر الاتصال الحاسوبي بنوعيها لا تختلف عن المفاوضات التقليدية، إلا في أن الأولى تسير إجراءاتها عبر وسائل إلكترونية،و يتضح أن الفارق الأساسي بينها وبين التحكيم الإلكتروني يكمن في جريان إجراءات حل المنازعة، عن طريق المفاوضات دون تدخل شخص ثالث، في حين أنه في التحكيم يخضع الطرفان منازعاتهم إلى شخص ثالث تكون له سلطة إصدار حكم تحكيمي،ويضاف إلى ذلك أن المحكم في التحكيم الإلكتروني غالبا ما يطبق وهو في سبيله إلى حل المنازعة قواعد قانونية، أما بالنسبة للمفاوضات عبر الاتصال الحاسوبي فغالبا ما يتم اللجوء فيها إلى حلول غير مستمدة من قواعد قانونية محددة، وإنما تستقي من مجرد إجراء مقارنات حسابية بين طلبات كل طرف للتوصل إلى حل وسط بينهما .وأخيرا فإن المفاوضات عبر الاتصال الحاسوبي غالبا ما تنتهي باتفاق يوقعه الطرفان، في حين أن التحكيم الإلكتروني ينتهي بحكم تحكيمي يكون ملزما للطرفين.

و إذا لم يرسل المدَّعَى عليه إلى مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية ردا على الإشعار في غضون ايام معينة ، فيفترض أنه رفض التفاوض، على انه يجوز للطرفين أن يتفقا على تمديد لمرة واحدة للموعد النهائي لتقديم الرد للتوصُّل إلى تسوية .

وتنتقل تلقائيًا إجراءات التسوية الحاسوبية إلى مرحلة التسوية الميسّرة، وعندئذ على مقدِّم خدمات التسوية الحاسوبية أن يبادر فورًا إلى تعيين محايد .

وفي حال إخفاق عملية التفاوض(أي إذا لم تسفر العملية عن تسوية الدعوى)، تنتقل العملية إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة» التسوية الميسَّرة« ،تتمثل المرحلة الثانية من إجراءات التسوية الحاسوبية في التسوية الميسَّرة، حيث يعيَّن محايد يتخاطب مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.

ينظر : (1)ABDEL WAHAB (M):op.cit,p9.

[2] https://www.mohamah.net/law/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9/

ويمكن أن تبدأ هذه المرحلة إذا فشلت المفاوضات عبر منصة التسوية الحاسوبية لأيِّ سبب (بما في ذلك عدم المشاركة أو عدم التوصل إلى تسوية خلال فترة زمنية معقولة)، أو إذا طلب أحد طرفي المنازعة أو كلاهما الانتقال مباشرة إلى المرحلة التالية من الإجراءات.

يعيِّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايدًا، وأن يبلغ الأطراف بهذا التعيين ويقدم تفاصيل معيَّنة بشأن هوية المحايد.

وإذا تعذر إنجاز التسوية الميسَّرة في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن أن تنتقل العملية إلى المرحلة النهائية.

2-2 - المرحلة النهائية:

إذ أخفق المحايد في تيسير التسوية، فإنَّ من المستصوب أن يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية أو المحايد الأطراف بطبيعة المرحلة النهائية وبالشكل الذي قد تتخذه.

التوفيق بالاتصال الحاسوبي المباشر.

يعد التوفيق الإلكتروني وسيلة بديلة لفض المنازعات الإلكترونية خارج نطاق القضاء التقليدي،

ويعرف بأنه ":العملية التي يقوم بها شخص أو أكثر ، أو هيئة لإنهاء نزاع ما بين طرفين او اكثر و قد يكون التوفيق إختيارياً أو إجبارياً".[1]

ورد في قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر عام 2002 بأنه ((أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو تعبير آخر ذى مدلول مماثل يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص اخرين (الموفق) مساعدتهما في سعيهما الى التوصل لتسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية , أو علاقة قانونية أو المتصل بتلك العلاقة , ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل النزاع على الطرفين)) [2] .

وعرفه الفقه (نوع من انواع الوسائل البديلة لحسم المنازعات التجارية يتم بواسطة شخص ثالث حيادي ونزية, يحاول ان يقرب أطراف النزاع , ويقترح إتفاق صلح بينهم , ويطلق على هذا الشخص اسم الموفق (conciliater) وتكون قراراته غير ملزمة ولا يمكن تنفذها جبرا [3].إذ أن مهمته تقتصر على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع عن طريق الوسائل الإلكترونية، والوصول إلى حلول مقبولة من قبل الأطراف.[4]

- التوفيق نوعين :

---

[1] - .عبد الهادي مقبل، فض المنازعات في المسائل الإقتصادية والمالية بغ ر الطريق القضائي . مجلة مصر المعاصرة، مجلة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع،العدد 491 ، السنة .المائة، القاهرة، جوان 2008 ، ص 10.

([2])Law on Intemational Commercial Conciliation(2002), United Nations Publication ,Part 1 , Article 1 UVCITRAL Model

([3])علاء أبارين , الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , 2008, ص69.

[4] محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة .دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2004 ، ص 160.

التوفيق الرضائي : فهو ودي رضائي يتم دون تتدخل من القضاء والتوفيق بهذا المعنى هو الاصل الذي تنص عليه الشروط التعاقدية [1].

التوفيق القضائي : يتم امام القضاء إبان رفع الدعوى بالنزاع إليه.

هناك عدد محدود من النماذج القائمة حاليا والمتاحة للتوفيق بالاتصال الحاسوبي المباشر ومن أمثلة ذلك آلية MédiateurDuNet.fr وهي نظام مشترك بين منتدى الحقوق على الإنترنت في فرنسا والمحاكم الفرنسية وتقوم فيه المحاكم الابتدائية بتوجيه الأطراف المعنية إلى المنتدى لالتماس وساطة مجانية إما قبل إجراءات المحكمة أو في أثنائها.

ومن الأمثلة الأخرى في مجال تسوية المنازعات مبادرة شركةeBay وهي تجربة للوساطة بالاتصال ، الحاسوبي المباشر استُهلَّت في عام 1999.

و هناك آلية تسوية المنازعات التي توفرها مفوضية الوساطة في أفغانستان (m-Jirga) تشجّع استخدام الهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة في عملية تسوية المنازعات .فيمكن للأطراف الاتصال من هواتفهم المحمولة برقم خاص لبدء عملية التسوية ويمكن للمتنازعين أن يسجلوا قضاياهم .ثم تنعقد أفرقة من الحكماء بالهاتف للاستماع لكل قضية ويمكن للحكماء بعد ذلك أن ينظروا في ما يرجّحونه من قرارات.

وفي التوفيق بالاتصال الحاسوبي المباشر، تُسيّر الإجراءات باستخدام الاتصالات الإلكترونية،كالبريد الإلكتروني أو منصة إلكترونية بالاتصال الحاسوبي المباشر يتواصل الطرفان من خلالها،أو كلتيهما وتُسيّر بعض الإجراءات بالهاتف المحمول ويجوز، في التوفيق بالاتصال الحاسوبي المباشر، أن توفر قناتان بوسائل تقنية، تُخصّص إحداهما للحوار الخصوصي بين أحد الطرفين وأُلموفِّق، والأخرى للحوار المفتوح بين جميع المشاركين، بمن فيهم الموفِّق.

الوساطة الإلكترونية

ويقصد بالوساطة آلية لحل المنازعات القانونية ودية بين فريقين أو أكثر بمعاونة شخص ثالث محايد يلعب دور الوسيط ويقوم بتوجيه المفاوضات وتسهيلها والمساعدة على اعطاء الحلول .

كما يمكن تعريف الوساطة بأنها : اجراء غير ملزم يقوم به شخص محايد ثالث بهدف التوصل إلى حل النزاع بين أطرافه المتنازعة بعد أن تتم تسميته والاتفاق عليه، ولا يملك الوسيط فرض حلول ملزمة على أطراف النزاع، بل أن جوهر اعمله هو مساعدة الأطراف على الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقييمها والتوصل إلى حل وسط يقبله الطرفان عن طريق الخيارات التي يطرحها.

تعرف الوساطة الإلكترونية بأنها :إحدى الوسائل الودية لفض المنازعات الإلكترونية، إذ يقوم أطراف

النزاع بالعمل مع وسيط يختارونه ويعرضون عليه نزاعهم، وهو من يقدم النصح و الإرشاد، ويقرب وجهات النظر بين الأطراف ويحثهم على الحوار، أو يقدم رأي إستشاري ويطرح الحلول لطرفي النزاع دون أي ضغط و إكراه لفض النزاع القائم بينهم في ضوء ماقدمه له الأطراف طواعية من معلومات .

([1])د/ مصطفى المتولي قنديل , دور الاطراف في تسوية المنازعات العقدية , دار الجامعة الجديدة للنشر, 2005 بند 19 ومابعده , ص 58 ومابعدها.

وتعتبر الوساطة أداة مناسبة لتسوية النزاع في العقود الإلكترونية، نظراً لطابع السرية التي تتمتع به كما

أن اللجوء إليها ليس قسرياً، إذ للأطراف حرية اللجوء إليها من عدمه .ويتم اللجوء إلى الوسيط بموجب شرط في العقد، ولايوجد يمنع الاطراف من اللجوء اليها بموجب إتفاق لاحق للعقد.

و ان كأن رأي الوسيط لا يتمتع بالقوة الملزمة لأطراف النزاع، إذ لهم حق العدول عنه، وإختيار اللجوء إلى القضاء .[1]

التحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر.

في التحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر، يكون اتفاق التحكيم هو أساس التحكيم. ومن الخيارات التي يجوز للتجار العاملين بالاتصال الحاسوبي المباشر اختيارها، في الممارسة العملية، أن يُدرجوا اتفاق تحكيم في العقد الذي يبرمه الطرفان أو في وثيقة منفصلة، كالأحكام والشروط العامة المنطبقة على المعاملة، أي أن يؤكد الطرف موافقته على الأحكام والشروط بالنقر على الزر ذي الصلة أو التأشير على مربع مخصص لذلك .وفيما يتعلق بإبرام اتفاقات التحكيم في بيئة تستخدم الاتصال الحاسوبي المباشر، قد يود الفريق العامل أن ينظر في صلة قانون حماية المستهلك بهذا الشأن.

من أمثلة التحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر مشروع مشترك يضطلع به المركز الدولي لتسوية المنازعات وشركة "جنرال إلكتريك "لتسوية المنازعات بين المُصنِّعين والمورِّدين بالاتصال الحاسوبي المباشر ويجري التحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر بموجب قواعد التحكيم التجاري الصادرة عن رابطة التحكيم الأمريكية ولا تُطبّق قواعد تخص تحديدًا التحكيمَ بالاتصال الحاسوبي المباشر .ومن النماذج الأخرى نموذج المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية والغرفة الصينية للتجارة الدولية، وقد اعتمد هذا النموذج قواعد التحكيم بالاتصال الحاسوبي المباشر الصادرة عن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية وتنطبق هذه القواعد في الغالب الأعم على المنازعات التجارية الكترونية فيما بين المنشآت التجارية الكبيرة الحجم.

وتشمل أمثلة إدارة الملفات الإلكترونية نظامWebFile التابع لرابطة التحكيم الأمريكية وتتولى هذه الرابطة تنظيمه , و هو منصة إلكترونية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتيح تقديم الشكاوى وتحميل الوثائق وتنزيلها واستعراض التقدم المحرز في القضايا والتواصل مع المركز الدولي لتسوية ال نزاعات من خلال مركز للرسائل .وإضافة إلى تقديم المطالبات بالاتصال الحاسوبي المباشر، يمكن للزبائن أن يسدّدوا المدفوعات، ويديروا قضاياهم بالاتصال الحاسوبي المباشر، ويطلعوا على القواعد و الإجراءات، وينقلوا الوثائق إلكترونيا، ويختاروا الأشخاص المحايدين، ويستخدموا لوحة رسائل مخصصة للقضايا، ويراجعوا حالة قضاياهم[2].

[1] الياس ناصيف , العقد الدولي "العقد الالكتروني في القانون المقارن"منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت لبنان .2009. ص 315.

[2]- https://apps.adr.org/webfile/ .

و نظام NetCase الذي تحتفظ به الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية . ويتيح النظامان منصتين إلكترونيتين لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تسمحان بتقديم الشكاوى؛ وتحميل الوثائق وتنزيلها و نقلها؛ والتواصل مع الجهات الأخرى المشاركة في النزاع.

ان الوسطاء و الموفِّقون أو المحكَّمون يجوز أن يعينهم الطرفان، أو مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من قائمة يحتفظ بها مقدّم الخدمات .ويمكن لقيمة المطالبة أن تكون مسألة يُنظر فيها عند البت في عدد الموفِّقين أو المحكمين .

تتيح النماذج القائمة حاليا للطرفين أن يسميا عددا محدّدا من الأشخاص من قائمة يوفرها مقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، حيث يقدمان الأسماء مرتبة حسب تفضيلهما .ثم يُعيَّن

الموفِّق الوحيد عندما يرد الاسم نفسه في قائمتي الطرفين كليهما .وّثمة نهج آخر يتيح لمقدم الخدمات أن يُعيِّن الموفِّق من قائمته هو، مما قد يُعجِّل سير العملية، رغم أن ذلك ينطوي على احتمال عدم قبول أحد الطرفين للموفِّق المعيّن على هذا النحو لأسباب معينة.

خاتمة

في ظل التطور الهائل والحاصل في مجال التجارة الدولية الإلكترونية، أصبحت الوسائل البديلة

في تسوية المنازعات التجارة الإلكترونية أمراً متزايداً، لأنه يتفق مع طبيعة هذه التجارة، وأن تطور دور

الوسائل البديلة في حل المنازعات الدولية من نظام بديل إلى أداة أساسية يكون لها المقدرة على مجاراة

القضاء العادي، الأمر الذي أدى إلى تزايد إستخدام هذه الوسائل لتسوية المنازعات الإلكترونية، إذ تعد

هذه الوسائل رد فعل تجاه القضاء العادي نظراً لما تتميز بها من سهولة وسرعة في الإجراءات وإصدار

تعقيداً من هذه الوسائل، لما فيه من تعقيدات الأحكام، مقارنة بالقضاء العادي الذي يعد ذو شكليات مؤثرة سلباً في إطالة أمد الدعوى، وبقاء عدد من الدعاوى دون حل،هذا إضافة إلى تكاليفها

الباهضة، اذ تتميز هذه الوسائل بالبساطة والمرونة في إنجاز وحسم الدعاوى والتي تكفل إمكانية

تطبيقها مع ظروف كل قضية لكونها تيسر الحوار والتفاوض وتسوية النزاع بمبدأ حسن النية للوصول إلى توافق ودي ينهي النزاع دون الإخلال بروابط الاطراف وعلاقاتهم التجارية و بالنتيجة إستقرار المعاملات.

_٢ .إن الوسائل البديلة تقوم على فكرة تدخل طرف ثالث لحل النزاع، ويقصد بها تلك الوسائل غ القضائية لحل المنازعات الإلكترونية والفصل فيها من خلال شبكة الإنترنت، وتتمثل في الوساطة ، والصلح n ، والمفاوضات الإلكترونية المباشرة، والتحكيم الإلكترو n الإلكترونية، والتوفيق الإلكترو .ويعتمد نجاح هذه الوسائل في المقام الأول على الوسيط أو الشخص الثالث المكلف بحل n الإلكترو النزاع والذي يقوم بتسوية النزاع الذي يحتوي الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة للسعي في نة وصول الحقوق إلى Q الوصول إلى الحكم العادل وفق أسس موضوعية سليمة قانوناً، ويؤمن ض الأطراف المتخاصمة.

أن إدارة النزاع إلكترونياً عن طريق مواقع مراكز التسوية الإلكترونية، يكون من خلال قيام هذه المراكز بتهيئة صفحات خاصة لأطراف النزاع مزودة بأرقام سرية ، لايمكن لغير أطراف النزاع الدخول اليها، إذ يقوم أطراف النزاع بتبادل الاراء والمقترحات وحفظها ، والرجوع اليها عند الحاجة ، ولايتدخل مركز التسوية الإلكترونية بتسوية النزاع مطلقاً ، سواء تم تسوية النزاع أم لا ، وبذلك فإن أطراف النزاع بامكانهم التواصل فيما بينهم مادياً، وهذا يختلف عن قيام مراكز التسوية الإلكترونية بتسوية النزاع عن طريق المفاوضات الإلكترونية ، إذ يقوم المركز بالتواصل بين أطراف النزاع ودراسة المقترحات والاراء ، والتوصل الى قرار معين ، وفي حالة موافقة أطراف النزاع على هذه التسوية، يكون قد تم تسوية النواع إلكترونياً وعن طريق المفاوضات الإلكترونية دون حاجة للحضور المادي للأطراف النزاع.

المراجع

1- القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية 1996 (UNCITRAL)

2- القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي للتحكيم التجاري الدولي 1985 (CNUDCI)

3- نظام تحكيم الهيئة الامريكيه للتحكيم A.A.A 1992

4- قانون المعاملات الالكترونية الإماراتي 2 لسنه 2002

5-لائحة تحكيم المحكمة الالكترونية Cibertribunal (16 فبراير 2004)

6- لائحة تحكيم المحكمة الالكترونية 20 ديسمبر 2005

7- هيثم عبد الرحمن البقلي.ـ التحكيم الاليكتروني كأحد وسائل تسويه المنازعات."ورقة مقدمة للجمعيه المصرية لمكافحه جرائم المعلوماتيه والانترنت"نقلا عن موقع www.kenanaonline.com

8- أنظر :- موقع الإتحاد الأوروبي – مكان وجود التوصية .

http://www.europa.eu.int/comm/inter-market/en/finances/consumer/adr.htm.

9-موقع مركز تحكيم الويبو http://www.arbiter.wipo.int.

10-موقع المركز http://vmag.law.vill.edu:8080/

11- اتفاقيه نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبيه والاعتراف بها 1985.

12- الاتفاقية الاوروبيه للتحكيم التجاري الدولي (جنيف1961)

دورالانكوترمزفي تنظيم وتحديد و توزيع المسؤوليات بين طرفي التجارة الدولية

The role of incoterms in organizing, defining and allocating responsibilities between the two parties of international trade.

BENSAADKahina

(Ecole Supérieure de Commerce –ESC-)

Abstract:

When looking at the Incoterms 2020 rules, it may appear that the changes have been minor. Nevertheless, exporters and importers view Incoterms 2020 in a way that is easier to understand than Incoterms 2010. The goal of the International Chamber of Commerce commission was to set new rules to helpavoiding any misinterpretations of the incoterms rules. The aim this work is to give a clear and more simplified explanation of incoterms 2020 rules, and highlight the main changes and differences between incoterms 2010 rules and incoterms 2020.

Key Words: Incoterms2020, Seller, Buyer, Insurance, Risk.

ملخص:

عند النظر في قواعد الانكوترمز 2020 قد يبدو أن التغييرات كانت طفيفة. ومع ذلك ، فإن المصدرين والمستوردين يرون ان قواعد الانكوترمز 2020 سهلة من ناحية الفهم. كان الهدف من لجنة غرفة التجارة الدوليةهو وضع قواعدجديدة للمساعدة في تجنب أي تفسيرات خاطئة لقواعد الانكوترمز 2010. الهدف من هذا العمل هو تقديم شرح واضح ومبسط لقواعد التجارة الدولية 2020 ، وتسليط الضوء على التغييرات والاختلافات الرئيسية بين قواعد إنكوترمز 2010 و إنكوترمز 2020.

الكلماتالمفتاحية:الانكوترمز 2020,المستورد, المصدر, التأمينات, الخطر.

Introduction:

The latest edition of Incoterms was published by the International Chamber of Commerce (ICC). The style and substance of Incoterms were modified in this ninth edition. The updates improve various aspects of Incoterms 2010 while also addressing issues that did not exist in 2010. A full description of how to determine the most relevant Incoterms rule for a sale contract is included in the introduction to Incoterms 2020.Incoterms focus on different aspects of a sale contract, including the seller's and buyers primary obligations, their respective responsibilities, delivery time, and risk transfer. They also deal with insurance, customs clearance, and the distribution of other costs associated with products delivery.

"International trade analysis focus primarily on the real transactions in the international economy, that is, transactions involving a physical movement of goods or a tangible commitment of economic resource" (Krugman, Maurice , & Marc J, 2018). In simple words, International trade is the exchange of goods and services among countries that might be unavailable in their domestic economies, or could be more expensive. International trade operation is considered as a complex process when compared to domestic trade, this process between two or more countries can be influenced by several factors such as: currency, government policies and laws, economy and markets system.

International trade helps countries to expand their markets by giving them the opportunity to get access to products and services that might not be available domestically. This allows the market to be more competitive in terms of pricing and diversity. It is considered as an important factor that helps in elevating the living conditions, creating new jobs and opportunities and allowing consumers to enjoy a large variety of goods and services.

The Incoterms are a set of commercial/trade rules established by the International Chamber of Commerce (ICC) that are used in international sale contracts (Coetzee, 2002). According to John W.H. Denton AO, secretary general of International Chamber of Commerce: "Incoterms rules help importers and exporters around the world to understand their responsibilities and avoid costly misunderstandings, the rules from the language of international sales transactions, and help build confidence in our valuable global trading system" (International Chamber of Comerce , 2020)

Understanding Incoterms is a vital part of international trade. When exporting products internationally, the two parties (exporter and importer) must agree on selling or purchasing goods based on 11 incoterms that are a series of pre-defined commercial terms standing for "International Commercial

Terms" which are published by the International Chamber of Commerce (ICC) and relate to international commercial law. They are accepted by governments and legal authorities in several countries (International Chamber of Comerce , 2020).

According to the ICC "The Incoterms rules are the world's essential terms of trade for the sale of goods. Whether filing a purchase order, packaging and labeling a shipment for freight transport, or preparing a certificate of origin at a port, the Incoterms rules are there to guide both the exporter and the importer. The Incotermsrules provide specific guidance to individuals participating in the import and export of global trade on a daily basis". (International Chamber of Comerce , 2020)

The ICC published the first incoterms rules in 1936 and due to developments in technology and international trade; they were revised in 1953, 1966, 1976, 1980, 1990, 2000, and 2010. The incoterms were last updated on January the 1st 2020 and include 11 unique types that define the responsibilities of both parties in a set of 10 articles, numbered A1-A10 for the seller, and B1-B10 for the buyer.

The ICC was created in 1919 and one of its main tasks was to facilitate international trade. By 1920, a study was conducted to understand the commercial terms used by traders at that time. By 1923 the findings of this study was published and limited the terms to six commonly used terms in 13 countries. A second study in 1928 was carried out, and it reviled that the terms were expanding in more than 30 countries, and by 1936, the first global guideline for traders was published (the terms used were: FAS, FOB, C&F, CIF, Ex Ship and Ex Quay), andby the year 1967, two other terms were added to address delivery at frontier (DAF) and delivery at destination (DDP).

Due to the increased use of air transportation, another term was created in 1974 which is FOB Airport (Free On Board), and in 1980 the term FRC (Free Carrier...Named at Point) was introduced "which provided for goods not actually received by the ship's side but at a reception point on shore, such as a container yard" (International Chamber of Comerce , 2020).The fifth version, in 1990, gave a more simplified version by deleting rues for specific modes of transport.

In incoterms 2010, DAF (Delivered at Frontier), DES (Delivered Ex Ship), DEQ (Delivered Ex Quay) and DDU 'Delivered Duty Unpaid) were removed and replaced by DAT (Delivered At Terminal) and DAP (Delivered At Place).

Unlike national trade policies, incoterms rules are universal, providing clarity and predictability to business. Incoterms clearly states which tasks; costs, risks and logistics are associated with the buyer, and which are associated with the seller.

Within the context of incoterms, "delivery" does not necessarily mean the final destination of goods; it means the point where risks of loss or damage shift from the seller to the buyer.

In a contract for sale between a seller and buyer, incoterms cover the transfer of risk or loss or damage; who pays for what and who has to execute on certain functional responsibilities. Each incoterm defines the following responsibilities and obligations:

- **Point of delivery:** this part highlights the location where the items will be transported from the seller to the buyer.
- **The responsible party for transportation costs:** this section specifies who will pay for the freight; it is often referred to as freight prepaid or freight collect.
- **Export and import requirement**: each concept specifies the responsibilities of the seller and the buyer for paying and covering costs and promoting the cargo's export and import.
- **The responsible party for freight insurance**: freight insurance is needed by certain Incoterms.Each incoterm may specify who is responsible for paying for freight insurance.

Incoterms communicate a legally binding agreement between the buyer and the seller that highlights their responsibilities. Incoterms help avoid confusion between both parties' roles and responsibilities. Not all incoterms are applicable to all types of shipment or transportation. Some of the incoterms are used for waterway shipment; other incoterms are only valid for waterway transport and not land or air transport.

The incoterms that can be used for all types of shipment methods are: EXW, FCA, CPT, CIP, DAP, DPU, DDP. While the rest of the incoterms: FAS, FOB, CFR, CIF are only used for sea and inland waterway transport.

The following chart displays incoterms 2020used only as a guide, in an easy to understand format.

Figure 1: Incoterms 2020

Types of Transport	Any Mode or Modes of Transport		Sea and Inland Waterway Only				Any Mode or Modes of Transport				
INCOTERMS 2020	EXW	FCA	FAS	FOB	CFR	CIF	CPT	CIP	DAP	DPU	DDP
	Ex Works (place)	Free Carrier (place)	Free Alongside Ship (port)	Free On Board (port)	Cost & Freight (port)	Cost, Insurance & Freight (port)	Carriage Paid To (place)	Carriage & Insurance Paid to (place)	Delivered At Place (place)	Delivered At Place Unloaded (place)	Delivered Duty Paid (place)
Transfer of Risk	At Buyer's Disposal	On Buyer's Transport	Alongside Ship	On Board Vessel	On Board Vessel	On Board Vessel	At Carrier	At Carrier	At Named Place	At Named Place Unloaded	At Named Place
Responsibilities & Charges											
Export Packaging	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER
Loading Charges	BUYER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER
Delivery to Port/Place	BUYER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER
Export Duty, Taxes & Customs Clearance	BUYER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER
Origin Terminal Handling Charges	BUYER	BUYER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER
Loading on Carriage	BUYER	BUYER	BUYER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER
Freight Charges	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER
Insurance	Negotiable	Negotiable	Negotiable	Negotiable	Negotiable	SELLER	Negotiable	SELLER	Negotiable	Negotiable	Negotiable
Destination Terminal Handling Charges	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER	SELLER
Delivery to Destination	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	SELLER	SELLER	SELLER
Unloading at Destination	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	SELLER	BUYER
Import Duty, Taxes & Customs Clearance	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	BUYER	SELLER

Source: International Chamber of Commerce website 2020

The bleu section displays the different types of incoterms, beginning from left to right; the green section shows the types of transport (any mode or modes of transport, sea and inland waterway only).

Starting from the top left side is the exporter or the seller of the goods, beginning at the seller's location or warehouse. As we move along to the right, the products leave the warehouse, get loaded on vessels or aircraft at the port of loading, get shipped through to the port of destination, pass through customs at the arriving country, and then get delivered further through to the buyer's location. Along the way there are set of incoterms to establish which risks and costs are agreed to be paid by the seller and which are to be transferred to the buyer.

Down the left bleu side of the chart displays the different obligations and charges and highlights which are covered by the seller and which are covered by the buyer.

When discussing international freight, the buyer and the seller use terms like “Freight Prepaid”and “Freight Collect”. If the seller mentions “Freight Collect” this means that they are referring to oneof the four incoterms; EXW, FCA, FAS, FOB; which they require the buyer to collect and pay allfreight charges. The remaining seven incoterms; CFR, CIF, CPT, CIP, DAP, DPU, DDP; consist of“Freight Prepaid” that indicates that the seller will pay for the freight charges.

In order for firms to deliver their products as expected, the incoterms provide a commonand easy language to help firms around the world understand the way of transportation and distribution.

It is vital for companies to understand Incoterms correctly and completely to manage the business risks.Because of the misunderstandings in the transactions, the firms might face great and fatal lost in termsof revenues (M.Yılmaz, A.Ozken, & N.Sahin, 2011).

The role of incoterms is to define who; among the seller and the buyer; is responsible for whatduring the transportation process, they help both parties communicate a portion of the purchaseagreement. They are not used as a mean to protect the buyer from fraud or any kind of guarantee for the products. In other words, incoterms reflect business-to-business practice in contracts where theydescribe: obligations (who do what between the seller and the buyer), risk (where and when the riskis transferred from the seller to the buyer) and costs (which party is responsible for which cost).

Incoterms are not substitute for a contract of sale, they are created to organize a tradetransaction; for any kind of goods; they are only considered as part of the contract, and they do notprovide the law applicable to the contract, and they do not deal the specifications of the goods sold, thetime, the place, currency or payment, and most importantly, they do not deal with the transfer ofproperty or ownership of the goods.

When applying an incoterm 2020 rule in a contract, the best way to ensure it is through wordssuch as:

"[the chosen Incoterms rules] [named port, place or point] Incoterms 2020"

In all incoterms rules, except C rules, the named place shows where the goods are delivered,meaning the point of which the risk will be transferred from the seller to the buyer.

In the D rules, the named place indicates both the place of delivery and the place of destinationand in which the seller must organize carriage to that point.

The named place in C rules shows the destination where the seller must organize and pay for thetransport goods, which are not, however, the place or port of delivery.

A decade on from the last revision, incoterms 2020 features many changes, the aim was "tofocus on how the presentation could be enhanced to steer users towards the right incoterms rule fortheir sale contract" (SHIPHUB, 2020), these changes addressed a lot of things such as insurance issues, security requirements and improved clarity on cost allocations.

When it comes to similarities between incoterms 2010 and incoterms 2020, we can clearly seethat there are still eleven rules and they are still divided into four groups, and seven rules can be usedwith any transport mode.

It was assumed, under the incoterms2010 rules, that the goods would be transferred by a third-party carrier engaged by the seller or buyer, from the seller to the buyer in accordance with theincoterms rule and the goods would not be transported by the means of transport of the buyer or seller.With the rules of incoterms 2020 allow not only a carriage contract but also a carriage arrangement.

The DAT (Delivered At Terminal) rule form incoterms 2010 has been renamed DPU (Deliveredat Place Unloaded) in incoterms 2020. This change in name highlights the fact that delivery is possibleeverywhere, not only at the "terminal" of transport. As with the DAT, this is the only rule that obligesthe seller to unload the goods(Agaoglu, 2020).

The other significant change made by the ICC is “the provision of an additional option to issuebills of lading with an onboard notation when applying the free carrier (FCA) incoterm”. If goods aresold by sea as FCA, sellers or buyers' banks may request a loan with an inscription on-board. However,before loading the goods on board, the delivery under FCA rules is completed. In addition, only aftergoods actually are on board, the carrier can issue an onboard lading bill. FCA Incoterms 2020 offers afurther option to comply with this requirement in which the buyer and the seller can agree that afterloading, the buyer instructs its operator to submit an on-board lading bill to the seller and that the sellerhas to send that bill to the buyer, typically via banks. The ICC acknowledges that this meetsdemonstrated requirements on the market despite the somewhat unfortunate union of an on board cargobill with FCA deliveries (Odeke, 2020).

Under the Incoterms rule, the CIP means that the seller is responsible for delivering the goods tothe carrier, and he is also responsible for transporting and assuring the goods to the agreed destination.

The CIF is the same but can only be used for shipping (delivery is onto a ship and the destination needsto be a port).CIF maintains the same insurance requirements in Incoterms 2020 as for Incoterms 2010, butCIP has increased the seller level of insurance. This is because CIF is often used in bulk trade, and CIPis more frequently used in production and manufactured goods tend to require a higher insurance level (Agaoglu, 2020).

According to ICC, incoterms 2020 are divided into four groups “C, D, E, F” where the rules are sorted by fees, risk and responsibility.

In group C (Main Carriage Paid), the transportation contract is signed by the seller with the forwarder (transporter) and takes the costs. The export clearance is carried out by the seller, and once the goods are delivered to the buyer, the risk is transferred alongside with costs of transportation and others. This group includes CFR, CIF, CPT and CIP.

In group D (Arrival), the seller is responsible for delivering the goods to a specific destination (Place, port). This group includes: DAP, DPU, and DDP.

In group E (Departure), the seller provides the goods to the buyer at the delivery point mentioned by the seller, and in this case, the seller is not obliged to customs or export clearance, and he is not responsible for the risk and costs of loading. This group includes only one incoterm which is EXW.

In group F (Main Carriage Unpaid), the seller is obliged to export customs clearance, but he does not bear the costs of transportation or insurance. This group includes: FCA, FAS, and FOB.

As mentioned before, each incoterm rule has a set of responsibilities and obligations for the seller (A1/ A10) and the buyer (B1/B10) covering the following issues:

- A1/B1 – General Obligations.
- A2/B2 – Delivery.
- A3/B3 – Transfer of risks.
- A4/B4 – Carriage.
- A5/B5 – Insurance.
- A6/B6 – Delivery/transport document.
- A7/B7 – Export/import clearance.
- A8/B8 – Checking/packaging/marking.
- A9/B9 – Allocation of costs.
- A10/B10 – Notices.

In the following section will include a simple and clear definition of each incoterm rule:

- **EXW (Ex works):** the seller is in charge of packing the products and making themavailable, which means his job is only to deliver the goods to the buyer at a named place within the agreed time specified in the contract(Incoterms rules, 2020). While the freight (goods transported) is still at the seller's location, the cargo is transferred tothe buyer. The buyer is then in charge of exporting,

shipping and importing the cargo to their finaldestination. The EXW imposes minimum risk and obligation to the seller which means that the delivery is completed at the seller's works,prior to loading on the truck not cleared for exports. The seller is not responsible for export customsclearance or loading of collecting vehicle. After the delivery of the goods, all costs are borne by the buyer. It can be used with any mode of transportation.

Figure 2: Incoterm EXW

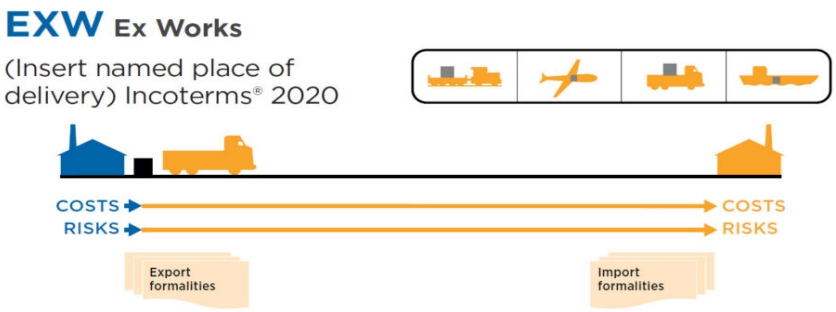

Source: ICC website, 2020

A lot of authors suggest that EXW is better used for domestic, they pointed out that it is "commonly used in courier shipments when the courier picks up the shipment from client's premises and loads courier's own truck. Payment terms for EXW transactions are generally cash in advance and open account" (Stapleton, V. Pande, & D. O'Brien, 2014)

- **FCA (Free Carrier):** the seller is responsible for transporting the cargo within theseller's location, which is typically a shipping terminal. Once the load arrives to its destination, theshipment is transferred to the buyer, who must then pay the freight charges and complete the importingand delivery process. Depending on the designated location, the cargo is either exported by the seller orpurchased by the buyer. There can be more than one delivery point at origin (seller's facility,forwarder's facility, port or airport). Seller can use their own means of carriage for delivery.

Figure 3: Incoterm FCA

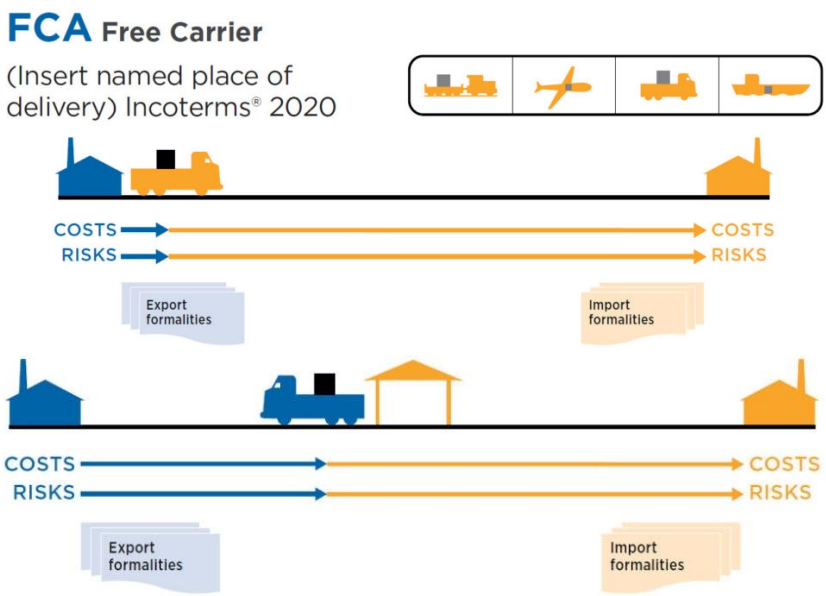

Source: ICC website, 2020

The carrier in this case can usually be "a firm that itself transports goods or passengers for hire, rather than simply arranging for such transport. Examples are a shipping line, airline trucking firm, or railway. In the FCA term, however, the carrier can by any person who by contract 'undertakes to perform or procure' such services"(Stapleton, V. Pande, & D. O'Brien, 2014)

- **FAS (Free Alongside Ship):** the seller is responsible for overseeing the entire exportprocess of the cargo until the goods arrive at one of the agreed mode of transportation. "The seller delivers the goods when it either places them alongside the ship/vessel nominated by the buyer at the named port of shipment or it procures the goods so delivered"(Incoterms 2020, 2020).
  The risk istransferred to the buyer once the ship is alongside. The seller has an obligation to clear the goods for export not import.

Figure 4: Incoterm FAS

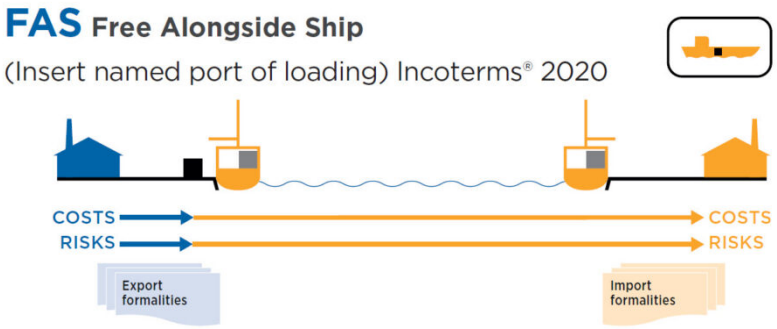

Source: ICC website, 2020

The buyer is responsible for loading the cargo ontothe vessel of their choice and transporting the goods to their final destination, intended for ocean orinland waterway transportation only.

- **FOB (Free On Board):** the seller is responsible for overseeing the entire cargoexport process, as well as loading the products onto the ship. The products are transferred to the buyeronce the cargo has been safely loaded. All expenses regarding the carriage of the goods from the named port of shipment shall be borne by the buyer, and he is responsible for all import costs as well as freightcosts for transporting the goods to their destination.

Figure 5: Incoterm FOB

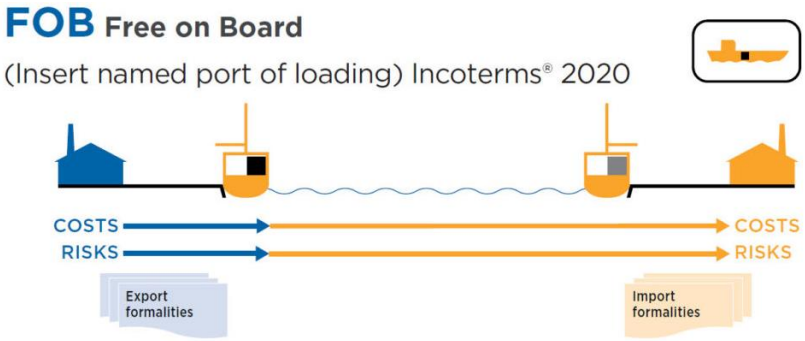

Source: ICC website, 2020

No insurance is required under FOB by the seller or the buyer.

- **CFR (Cost and Freight):** transportation of the cargo to the buyer's port is theresponsibility of the seller. The buyer assumes responsibility the minute the goods arrive at the port.After that the buyer unloads the cargo and imports the goods into the new destination, after which theymust be imported and delivered to the final destination.

Figure 6: Incoterm CFR

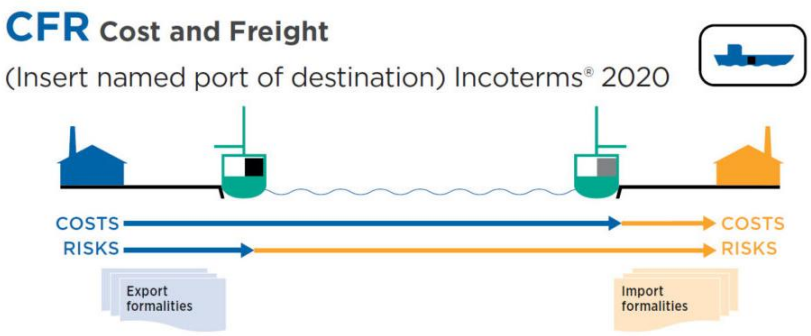

Source: ICC website, 2020

Regardless of whether the risk is transferred at the point of delivery, the seller is required to make an agreement in the contract for the carriage of the goods until the final destination (port). Also, the seller is responsible for all costs associated with unloading at the port of destination as a result of the transport contract. It must also clear the products for export rather than import.

- **CIF(Cost, Insurance & Freight):** the seller bears the costs of shipping and insuringthe cargo to the buyer's specified port. The buyer assumes responsibility for the goods once they arriveat port. The buyer is then responsible for the costs associated with unloading, importing, and deliveringtheir shipment.the seller has an obligation to clear the goods for export, not import.

Figure 7: Incoterm CIF

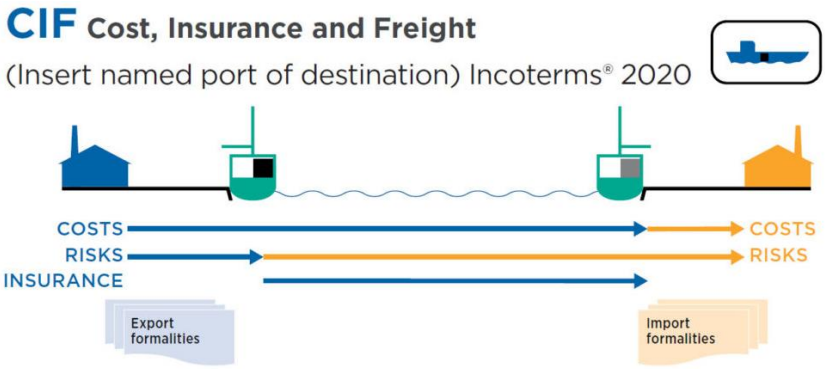

Source: ICC website, 2020

CIF requires the seller to purchase freight insurance, it means that CIF rule requires the seller to conclude insurance covering against the buyer's risk of loss of/damage to the goods from the port of shipment to, at least, the port of destination (Incoterms 2020, 2020).

- **CPT (Carriage Paid To):** the cargo must be shipped and unloaded from the vesselat the defined delivery point by the seller. When the goods are loaded, the ownership of the cargo istransferred to the buyer, who is then responsible for importing and transporting the freight to its finaldestination.

Figure 8: Incoterm CPT

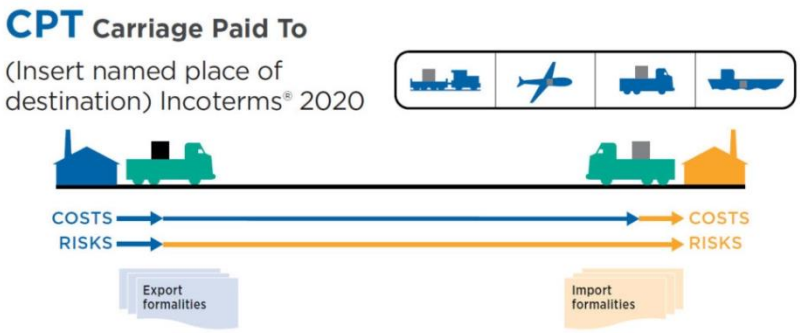

Source: ICC website, 2020

The seller is required to clear the goods for export and bear all risk associated with them. An insurance contract is not required of either the seller or the buyer.

- **CIP (Carriage & Insurance Paid):** the seller is responsible for covering the costs ofshipping and insuring the cargo to the specified location of delivery. After the cargo is unloaded anddelivered to the terminal, the shipment is transferred to the buyer where the goods are unloaded anddelivered to the agreed terminal. In order to get the goods to their final destination, the buyer mustimport them and complete the rest of the shipping process. CIP requires the seller to purchase freightinsurance.

Figure 9: Incoterm CIP

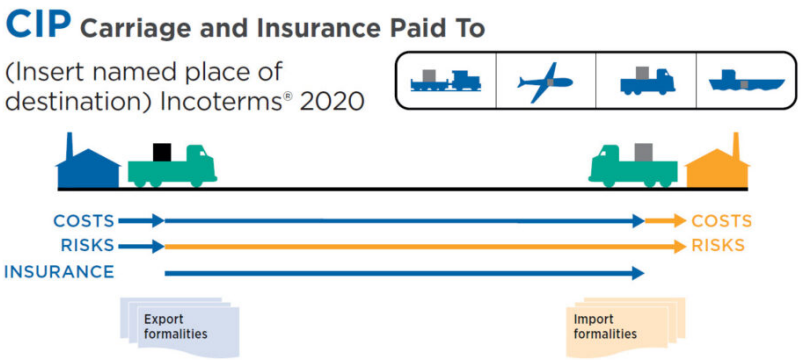

Source: ICC website, 2020

- **DAP (Delivered at Place):** the seller is responsible for delivering the cargo to thefinal, specified location. The cargo is transferred to the buyer once it has been delivered. The buyer isresponsible for unloading the shipment from the truck. Import duty, taxes, and customs clearance arealso the buyer's responsibility.

Figure 10: Incoterm DAP

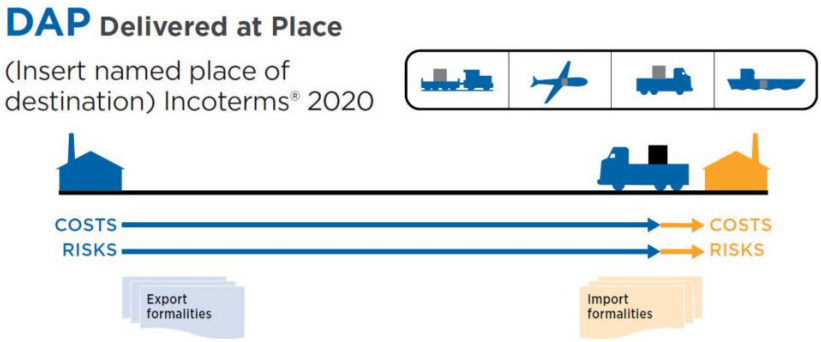

Source: ICC website, 2020

- **DPU (Delivered at Place Unloaded):** the seller is responsible for delivering andunloading the cargo to the final destination. This is where the responsibility is transferred to the buyeronce the shipment has been successfully unloaded at the buyer's warehouse. Import duty, taxes, andcustoms clearance are the responsibility of the buyer.

Figure 11: Incoterm DPU

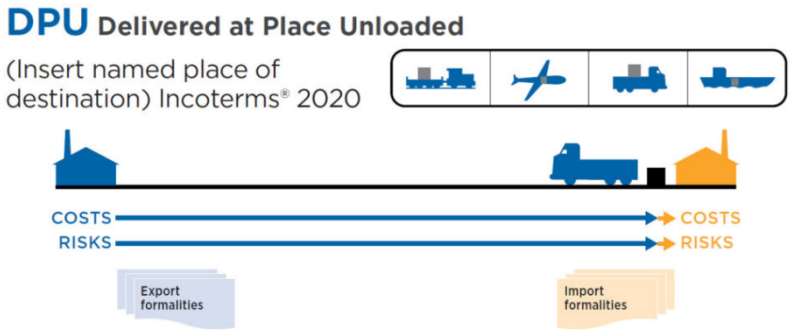

Source: ICC website, 2020

- **DDP (Delivered Duty Paid):** the seller is responsible for delivering the cargo to itsfinal destination as well as paying import duties, taxes, and customs clearance. When the cargo arrivesat its destination, the buyer assumes responsibility for the costs of unloading the shipment. Theincoterm DDP is the only one that requires the seller to pay all duty charges.

Figure 12: Incoterm DDP

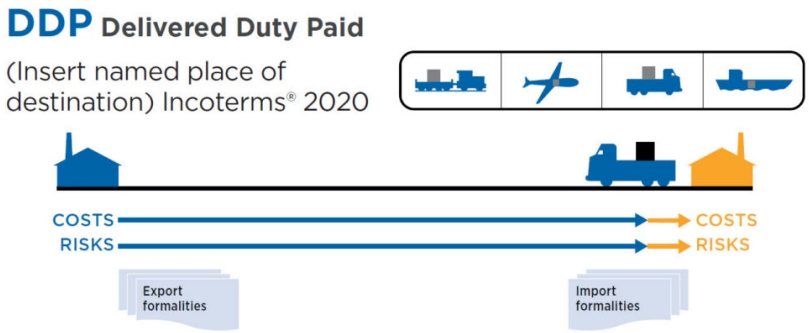

Source: ICC website, 2020

Incoterms rules help both parties in making sure that they are meeting their expectations and needs, their use in any sort of trade transactions is essential and can clarify issues such as:

- Who should bear the risk of loss or damage of the goods?
- What type of transportation? (Inland, sea...)?
- Who is responsible for unloading the goods?
- Is there any need to use a third party (services of a carrier)?

Conclusion:

Incoterms 2020 rules have been established and published by the International Chamber of Commerce (ICC) and representatives from several countries around the world as France, Great Britain, the United States, China, Turkey, Germany and many others were part of the meeting and agreed on changing and modifying the rules in order to facilitate the trade transactions between the countries.

As John W.H. Denton, General Secretary of the ICC said when Incoterms 2020 were released: "Incoterms 2020 rules make business work for everyone by facilitating trillions of dollars in global trade annually. Because they help importers and exporters around the world to understand their responsibilities and avoid costly misunderstandings, the rules form the language of international sales transactions, and help build confidence in our valuable global trading system".(International Chamber of Comerce , 2020).

Even though many contracts do not include Incoterms, their importance to trade is undeniable. To avoid confusion and disagreements, trade companies should familiarize themselves with the new Incoterms guidelines and make any required changes to their contracts and general terms and conditions.It's critical to choose the most appropriate Incoterms for each contract and ensure that they're fully understood before they're used.

References:

- (2020). Récupéré sur International Chamber of Comerce https://iccwbo.org/resources-for-business/incoterms-rules/incoterms-2020/
- (2020). *Incoterms 2020.* 113: ICC Rules for the Use of Domestic and International Trade Terms.
- (2020). *Incoterms 2020.* ICC Rules for the Use of Domestic and International Trade Terms.
- (2020). *Incoterms rules.* ICC.
- *SHIPHUB.* (2020). Récupéré sur Incoterms 2020: www.ShipHub.co
- Agaoglu, C. (2020). Incoterms 2020. *Public and Private International Law Bulletin.*
- Coetzee, J. (2002). *Incoterms: Development and Legal Nature – A Brief Overview.* Stellenbosch: Law Review.
- Krugman, P. R., Maurice , O., & Marc J, M. (2018). *International trade: theory and policy.*

- M.Yılmaz, A.Ozken, & N.Sahin. (2011). Incoterms 2000 ve 2010'un mukayeseli analizi ve Turkiye uygulamalarındaki eksiklikle. *Journal of Yasar University*, 23(6).
- Odeke, A. (2020). The insurance clause in INCOTERMS2020: The latest stage in its evolution and a progressive development 1980-2020.
- Stapleton, D. M., V. Pande, & D. O'Brien. (2014). EXW, FOB or FCA ? Choosing the right Incoterms and why it matters to maritime shippers. *Journal of Transportation Law, logistics & policy*, 248.
- Stapleton, D. M., V. Pande, & D. O'Brien. (2014). EXW, FOB or FCA ? Choosing the right Incoterms and why it matters to maritime shippers. *Journal of Transportation Law, Logistics & Policy*, 246.

التجارة الدولية في مجال الخدمات

إيمان واضح
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر

ملخص

إن الخدمات العالمية نوع من أنواع التجارة الدوليه لتبادل كافة الخدمات بين مقيمي بلدان معينة لمقيمي دوله أخرى. ويحتاج بعض من هذة التجارة الخاصه بتقديم الخدمات الخدمات من خلال شركات في هذه المناطق المقدمه إليها الخدمه، وتتضمن هذه الخدمات خدمات التحويلات البنكيه والتأمين الأجنبية. كما تتضمن اجراءات تسهيل السفر، والنقل والمواصلات، والاتصالات، والتسهيلات الماليه، وكذلك مجال البناء والعمارة، وخدمات الكمبيوتر، والمعلومات، وحقوق الملكية والنشر والتأليف، وكذلك تراخيص الإنتاج، وخدمات الأعمال، وشبكات التسويق، والخدمات المهنية مثل خدمات الاستشارات في مجال الهندسة والقانون والطب. وتقسم منظمة التجارة الدولية الخدمات على أساس طرق توفيرها من خلال منتجيها، بحيث تستطيع الدول المختلفه تبادل الخدمات مباشرة خلال حدودها مثل الاتصالات، أو عن طريق اتجاه الفئه المستهلكه إلى الدوله المنتجه لها للحصول على خدمه معينه مثل السياحة أوالدراسة، أو عن طريق وكيل معتمد يقدم الخدمه للأجانب في تلك الدوله كالمصارف والفنادق.

الكلمات المفتاحية: -التجارة الدولية، مجال الخدمات، الخدمات الصادرة، الخدمات الواردة.

Abstract:

Global services are a type of international trade for the exchange of all services between residents of certain countries and those of other countries. Some of this trade in service delivery requires services through companies in these regions provided by the service, which includes bank transfer and foreign insurance services. It also includes procedures to facilitate travel, transportation and communications, communications and financial facilities, as well as construction and architecture, computer services, information, copyright, production licenses, business services, marketing networks and professional services such as engineering, law and medical consulting services. The International Trade Organization (WTO) divides services on the basis of ways of providing them through its producers, so that different States can exchange services directly within their borders such as communications, through the direction of consumer activity to their producer States for certain services such as tourism or study, or through an accredited agent providing service to foreigners in those States such as banks and hotels.

Key words: -International Trade. - Field of services. -Outbound services. -Incoming services.

المقدمة:

إن التجارة الدوليه في الخدمات هي الإطار العام الذي يحرر حركة تجارة الخدمات وبالإضافة لأنه يضم لعدد ليس بالقليل من البلدان على مستوى العالم وتعرف هذه الحركه (تحرير تجارة الخدمات) أنها عملية يتم بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التي توسع فرصة دخول موردي الخدمات الأجنبية للسوق مما سيكون له الأثر المباشر على التجارة الخارجية. تشمل هذه الخدمات تسهيلات السفر والتنقل، وتسهيلات الاتصالات، والتسهيلات الماليه، وكذلك مجال البناء والعمارة، وخدمات الكمبيوتر، ومجال المعلومات الرقميه،_وخدمات الأعمال، وشبكات التسويق، والخدمات المهنية مثل خدمات الاستشارات الهندسية والقانونية والطبية. إن هذه التجارة الدوليه منتشرة جدا في كافة دول العالم مثل ألمانيا ومصر وأمريكا وتمتلك هذه التجارة أرباح متباينه ولكنها في تزايد مستمر.

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

1-ماذا تعني تجارة الخدمات العالميه؟

ويندرج منه تساؤلات فرعيه:

1-ما هي الخدمات التي توفرها شركات الخدمات الدوليه للعملاء؟

2- هل هناك وجه مقارنة بين تجارة الخدمات وتجارة المنتجات في دول العالم؟

3- ما هي حالة نمو التجارة الدولية في الخدمات في بعض دول الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي ودول البريكس؟.

وللإجابه عن هذه التساؤلات وضعنا الفرضيات التاليه:

-أن التجارة الدوليه في مجال الخدمات منتشرة جدا في كافة أرجاء العالم.

-أن التجارة الدوليه في مجال الخدمات متساوية النسبه في كافة الدول التي توفرها.

-زيادة مستمرة في ربح الشركات العامله بهذا المجال.

اهمية الدراسة:

مع انتشار الخدمات التجارية العالميه في شتى دول العالم ومع تعدد أنواع الخدمات التي تقدمها تلك الشركات في مجالات عديده مثل التسويق والتصميم والطب والهندسه. اكتسبت هذه الدراسه أهميتها حتى نتعرف على تعريف التجارة الدوليه في مجال الخدمات والتسويق لها وكذلك تحديد أكثر الدول فعاليه في هذا المجال.

ولتحقيق أهداف البحث، والإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات التي أثرناها فيما سبق، وإثبات مدى صحة الفرضيات المقدمة وتحليلها، ارتأينا تقسيم البحث إلى تقسيم البحث إلى مقدمة عامة، ويتضمن ملخصا عاما عن البحث باللغتين العربيه والإنجليزيه، بالإضافه لتضمنه أهم النتائج.

1-1-تعريف التجارة الدوليه للخدمات:

التجارة الدولية تمثل تبادل السلع والخدمات بين الدول التي تتوافر فيها والدول التي تفتقر إليها ، أي أن هناك دولة مصدرة واخرى مستوردة,-والحكمة من التجارة الدولية انها استغلال امثل لموارد العالم.

يختلف مفهوم التجارة الدولية International Commerce عن التجارة الداخلية، في أن الأولى تقوم بين أطراف دولية تفصل بينها حدود سياسية، وموانع تداول، وأنظمة، وقوانين، وآليات، ليست قائمة بين أطراف التداول في السوق التجارية الوطنية. ويمكن النظر إلى التجارة الدولية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه، وخدمات التأمين الدولي، وحركة السفر والسياحة العالمية، والخدمات المصرفية الدولية، وحقوق نقل الملكية الفكرية،وخاصة نقل التقانة (التكنولوجية)[ر] من جهة أخرى.

يمكن القول إن التجارة الدولية هي حصيلة توسع عمليات التبادل الاقتصادي في المجتمع البشري، التي نتجت عن اتساع رقعة سوق التبادل الاقتصادي الجغرافية. بحيث لم تعد السوق مغلقة أو قائمة على منطقة جغرافية واحدة، تضم مجتمعاً وتكويناً سياسياً واحداً. بل اتسعت لتتم المبادلات السلعية والخدمية فيها بين أقاليم ذات مقومات اجتماعية وسياسية مختلفة. وعلى ذلك فإن للتجارة الدولية طبيعة خاصة بها، تختلف عن طبيعة التجارة الداخلية في الدولة الواحدة.

اما الخدمات العالمية هي نوع من التجارة الدولية التي يتبادل فيها سكان بلد ما جميع الخدمات مع سكان بلد آخر فتوفر كافة خدمات التحويلات الدولية للخدمات سواء من بلد لآخر أو من خلال وكيل فعلي يقدم مثل هذه الخدمات.

تقدم هذه التجارة الخاصه بالخدمات العالمية كافة الخدمات المتبادلة بين المقيمين في دولة معينة لمقيمي دوله أخرى ويحتاج بعض من هذة التجارة الخاصه بتقديم الخدمات الخدمات وجود وسطاء أو بمعنى أخر شركات في المناطق أو البلدان الأخرى المقدمه إليها الخدمه، ومن هذه الخدمات خدمات التحويلات البنكيه والتأمين الأجنبية.

2-1-النظريات الحديثة في التجارة الدولية .

على الرغم من اجتهادات النظريات التقليدية في تفسير التجارة الدولية قد توصلت إلى تفسيرات قيمة لسبب قيام التجارة الدولية إلا أنها لم تخلو من وجود العيوب وقد أضافت النظريات الحديثة في التجارة الدولية عاملين رئيسيين و حديثين في التفسيروهما :

1- التكنولوجيا تستطيع التحكم في النسب المستخدمة في كل من العمل و رأس المال و الأرض وتغييرها، بجانب استطاعتها زيادة فاعلية كل منهم من جهة أخرى.

2-تدريب العنصر البشري جيدا يزيد من ايجابية مردودية العمل و تطويره، لذا يوجد حاليا اهتمام كبير بمراكز البحوث التكنولوجية، و كذلك دورات و مراكز تعليم و تدريب العمال.

3-1-خصائص الخدمات:

تتميز الخدمات بخصائص تميزها عن السلع المادية، وهناك إجماع بين الكتاب والمفكرين في مجال التسويق على خصائص الخدمات فكل من Thill و Bovée Etzel و Balachandran و Andrew يذكرون أن للخدمات خصائص هي :

أولا. اللاملموسية:

نظرًا لأن الخدمات ليس لها طبيعة مادية ، لا يمكن للمستهلك تقييم جودة الخدمة دون تجربتها أولاً ، ولأن الخدمة لا يمكن عرضها أو سماعها أو لمسها أو تذوقها أو اختبارها قبل الشراء ، يبحث العميل عن أدلة أو مؤشرات جودة الخدمة، مثل موقع مخرجاتها ومزود الخدمة والمعدات المستخدمة لتقديمها.

ثانيا. عدم القابلية للتخزين:

نظرًا لأن الخدمة يتم إنشاؤها والوصول إليها في نفس الوقت الذي يقدم فيه العميل طلبه ، فلا يمكن إنتاجه وتخزينه مسبقًا. على سبيل المثال ، لا يمكن إنتاج الخدمات المصرفية وتخزينها خلال فترات الازدحام، ولا يمكن تخزين الخدمات السياحية خلال فترات الركود السياحي ، من بين خدمات أخرى.

ثالثا. عدم القابلية للاستدعاء مرة أخرى:

الخدمة تنتج وتستهلك في نفس اللحظة التي يتقدم فيها العميل أمام مقدم الخدمة، وبالتالي إذا ظهرت عيوب في الخدمة المقدمة لا يمكن استدعائها مرة أخرى وإصلاح ما شابها من عيوب ويبقى الاعتذار للزبون ومحاولة إرضائه السبيل الوحيد، لذلك نجد أن منظمة الخدمات تهتم بالعنصر البشري وتدريب العاملين المشرفين على تقديم الخدمات، والتعامل مع الزبائن لتقديم خدمات بمستوى عالي من الجودة.

نظرًا لانتاج الخدمة واستهلاكها في نفس الوقت الذي يقترب فيه العميل من مزود الخدمة ، إذا حدثت عيوب في الخدمة المقدمة ، فلا يمكن استدعاؤها مرة أخرى وإصلاح العيوب المماثلة، والخيار الوحيد هو الاعتذار للعميل ومحاولة ان نرضيه. تقديم الخدمات والتواصل مع المستهلكين بشكل احترافي لتقديم خدمات عالية الجودة.

رابعا. عدم إمكانية إنتاج عينات من الخدمة:

يقوم موظف البنك على سبيل المثال بإنشاء وتقديم الخدمة عن طريق الاتصال بمقدم طلب الخدمة، وتختلف طريقة تصرف الموظف ومدى تفاعله مع العميل من عميل إلى آخر، مما يجعل من المستحيل إنشاء نمط معين من مخرجات الخدمة وإنشاء النماذج التي يمكن استخدامها في جميع المواقف ومع جميع العملاء.

خامسا. الناحية الشخصية للخدمة:

ينطوي استخدام الخدمة على وجود المستفيد أو العميل أثناء تصنيعها وتوزيعها من قبل مزود الخدمة ، مثل موظف النافذة في أحد البنوك أو الطبيب في المستشفى المضيف في خدمات الطيران ، وهذا بخلاف المنتجات المادية التي هي تم تصنيعها في مكان واحد واستهلاكها في مكان آخر.

سادسا. الانتشار الجغرافي:

لا يوجد حد جغرافي لطلب الخدمة ، كما نرى من حقيقة أن الطلب المحلي منتشر في مواقع جغرافية مختلفة داخل الدولة ، وهناك أيضًا طلب خارجي، لذلك يجب توصيل جميع الخدمات بجميع أنواعها للعميل لأي مكان تطلب منه.

1-4-تصنيفات التجارة الدولية في الخدمات :

تعددت الطرق والمعايير في تصنيف التجارة الدولية في الخدمات، ومن بين هذه المعايير هناك معياران مهمان يمكن إيجازهما على النحو التالي :

أولا. المعيار القائم على نوع أو شكل التجارة في الخدمات:

يعتمد هذا المعيار على الشكل الذي تتخذه التجارة الدولية في الخدمات، والتي قد تتخذ أحد ثلاثة

1-خدمات مرتبطه بالاستثمار: كالخدمات المصرفية والمهنية وخدمات التوظيف وخدمات الفنادق.

2-خدمات مرتبطه بالتجارة: مثل خدمات النقل البحري والجوي والبري.

3-خدمات مرتبطه بالتجارة والاستثمار: مثل الاتصالات اللاسلكية والتأمين، وخدمات الكمبيوتر والتعليم والخدمات الصحية والخدمات التي تقدم استشارات فنية وهندسية.

ثانيا. المعيار القائم على انتقال كل من عارضي وطالبي الخدمة:

يعتمد هذا المعيار على حركة تنقلات كل من عارضي وطالبي الخدمة وفقا لنوع الخدمة، والتي قد تحتاج إلى هذه التنقلات او لا.

1-5-الخدمات التي يتم تداولها:

تمتد هذه الخدمات لتتضمن تسهيلات السفر، والنقل والمواصلات، وتسهيلات الاتصالات، والتسهيلات الماليه، وكذلك مجال البناء والعمارة، وخدمات الكمبيوتر، ومجال المعلومات الرقميه، وحقوق الملكية والنشر والتأليف، وكذلك تراخيص الإنتاج،_وخدمات الأعمال، وشبكات التسويق، والخدمات المهنية مثل خدمات الاستشارات الهندسية والقانونية والطبية.

وتقسم منظمة التجارة الدولية الخدمات على أساس طرق توفيرها من خلال منتجها، بحيث تستطيع الدول المختلفه تبادل الخدمات بصورة مباشرة خلال حدودها مثل الاتصالات، أو عن طريق اتجاه الفئه المستهلكه إلى الدوله المنتجه لها للحصول على خدمه معينه مثل السياحة أوالدراسة، أو عن طريق وكيل معتمد يقدم الخدمه للأجانب في تلك الدوله كالمصارف والفنادق، أو من خلال وجود مقدمي هذه الخدمه خارج بلدها الخدمات الطبية الأجنبية والبناء وشركات طلب الاستشارات.

يصل إجمالي قيمة الخدمات المتبادلة بين مختلف بلدان العالم في 2017 لحوالي 5.2 تريليون دولار وذلك وفقا لتقارير منظمة التجارة العالمية، ووصل معدل نمو تجارة الخدمات لأقل من 10 % في نفس السنه، وهو أكثر جدا من معدل نمو تجارة السلع الذي لم يتعدى ال 5%. ومن الجدير بالذكر أن قيم صادرات المنتجات تتفوق على نظيرتها الخاصه بالخدمات بحوالي ثلاث مرات إلا أن الخدمات لها أهمية أكبر لكونها تشكل جزءا أكبر من المنتجات. وهناك بعض المعلومات التي تنص على أن الخدمات تسهم بحوالي 50% من القيمة المضافة من الصادرات في المجمل، بينما تشكل نحو 30% من القيمة المضافة في صادرات المنتجات.

نمت تجارة الخدمات خلال الفترة الماضيه بمعدلات كبيرة تتعدى نمو تجارة المنتجات. وعلى الرغم من تحقيق الدول النامية نجاح كبير في هذا المجال إلا أن الدول المتقدمة ما زالت تتمتع بقدر نجاح أكبر في تجارة الخدمات.ويؤدي ذلك لجعل الأعضاء المديرين لمنظومة دول التعاون والتنمية من بين الدول الاقتصادية الكبرى في العالم لكي تشرف على تجارة الخدمات العالمية. وصدر أعضاء المنظمة نحو 70% من مجمل قيمة صادرات الخدمات العالمية بينما استوردوا نحو 60% من إجمالي وارداتها خلال الفترة الماضية.

قد احتلت الولايات المتحدة الأمريكيه رأس قائمة الدول المصدرة والمستهلكه لمثل هذه لخدمات، حيث وصل حجم صادرات خدماتها نحو 75, تريليون دولارفي حين وصل حجم وارداتها لحوالي نصف تريليون دولار في عام 2016، الأمر الذي مكنها من تحقيق أكبر فائض عالمي في تجارة الخدمات وقدر بحوالي 25, تريليون دولار. بعد ذلك تصدرت إنجلترا قائمة الدول المقدمه لهذه الخدمات حيث قاربت قيمة صادراتها الثلاثمائة وخمسون مليار دولار في حين وصلت قيم وارداتها لمائتان وعشرة مليارات دولار.

احتلت ألمانيا المرتبة الثالثة من حيث الصادرات الخدمية، لكن صادراتها البالغة 290 مليار دولار كانت أقل بنحو 20 مليار دولار من وارداتها في عام 2016. واحتلت الصين المرتبة الثانية في العالم من حيث واردات الخدمات، بحجم يزيد عن 440 مليار دولار، ولكن كان لديها عجز كبير في تجارة الخدمات بأكثر من 230 مليار دولار في عام 2016.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم البلدان التي لديها فوائض عالية في تجارة السلع تعاني من عجز كبير في تجارة الخدمات. تمتلك الصين أكبر فائض عالمي في تجارة المنتجات، لكنها تمتلك أكبر عجز عالمي في تجارة الخدمات، وهو ما يعادل تقريبًا فائض الولايات المتحدة. وجاءت أيرلندا في المركز الثالث دوليًا، حيث بلغ العجز في تجارة الخدمات ما يزيد قليلاً عن 50 مليار دولار في عام 2016 بعد الصين، بعجز بلغ نحو 70 مليار دولار في عام 2017. وبلغ إجمالي صادرات الخدمات السعودية 67.5 مليار ريال في عام 2017 ، وفقًا للبيانات من مؤسسة النقد العربي السعودي.

1-6-فصل التجارة في الخدمات عن المنتجات:

إن فصل التجارة في المنتجات عن التجارة في الخدمات ليس دائمًا ممكنًا. تختلف الخدمات عن المنتجات من نواح كثيرة في العلاقة المباشرة بين المزود والعميل التي معظمها عامة. العديد من الخدمات غير قابلة للتحويل؛ أي أنها تتطلب القرب المادي بين المورد والمستهلك. على سبيل المثال، يتطلب تقديم الخدمات الفندقية أن يكون الفندق هو المكان الذي يرغب المستهلك في الإقامة فيه، ويجب تقديم خدمات التنظيف في المؤسسات التجارية في مقر المؤسسة، كما تتطلب خدمات قص الشعر حضور المصمم أوالمساعد الكتابي.

يجب على العميل الذهاب إلى مزود الخدمة من أجل تداول السلع غير القابلة للتحويل دوليًا أو أن يذهب مزود الخدمة إلى المستهلك. يتم الاتفاق على نقل المورد إلى بلد العميل في اتفاقيات التجارة الدولية في الخدمات، وخاصة تلك الموجودة في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. من أجل تداول السلع غير القابلة للتحويل دوليًا، يجب على العميل الذهاب إلى مزود الخدمة، أو يجب أن يذهب مزود الخدمة إلى المستهلك.

يشترط في اتفاقيات التجارة الدولية المتعلقة بالخدمات، لا سيما تلك الموجودة في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، أنها مطلب لاتفاقيات التجارة الدولية المتعلقة بالخدمات. يتم الاتفاق على نقل المورد إلى بلد العميل في اتفاقيات التجارة الدولية المتعلقة بالخدمات، وخاصة تلك الموجودة في الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

يحتوي الدليل نطاق التجارة الدولية في الخدمات ليشمل قيمة الخدمات التي تقدمها شركة فرعية أجنبية تعمل في الخارج، والتي يشار إليها باسم تجارة الشركات الفرعية الأجنبية في الخدمات. يقدم الأفراد الذين يوجد مقرهم الرئيسي في بلد آخر هذه الخدمات، إما كمقدمي الخدمات أو كموظفين في مقدمي الخدمات مع موظفين في البلد المضيف.

1-7-هيكل الاتفاق ومبادئه المرشدة:

-توفر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) مجموعة من القواعد والضوابط التي تحكم استخدام الإجراءات التجارية في مجال الخدمات من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. تتضمن هذه السياسات القواعد والتشريعات والإجراءات والقرارات الإدارية التي تؤثر على شراء أو دفع الخدمة، فضلاً عن دور مقدمي الخدمة الدوليين. تنطبق قيود الاتفاقية على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أثناء ممارسة سلطاتها.

- الاتفاقية عبارة عن مجموعة من الالتزامات العامة، يمتد الكثير منها بشكل مباشر وتلقائي إلى جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وجميع الخدمات؛ تقتصر الالتزامات المحددة الناتجة عن الاتفاقيات على القطاعات والمعاملات التي يتعهد فيها المشارك بالتزامات الوصول، ويقتصر نطاقها على تلك القطاعات والمعاملات. ويشمل عددًا من المرافق التي تعالج قطاعات أو مشاكل تجارية معينة، مثل تنقل الأشخاص الطبيعيين.

-إن مبدأ معاملة الدول الأكثر فائدة هو العنصر الأكثر أهمية للجمهور، لأنه يمنع أي نوع من التمييز بين الخدمات ومقدمي الخدمات من مختلف البلدان. نتيجة لذلك، وبغض النظر عما لدى الدول الأخرى، هناك التزام من سنة إلى أخرى.

- يتطلب من أعضاء المنظمة الكشف عن جميع التدابير المتعلقة بالتجارة وإنشاء مراكز تحقيق وطنية للرد على طلبات المعلومات من الأعضاء الآخرين.

-إن الالتزامات محددة ومرتبطة بالمتطلبات المحددة المرتبطة بالوصول إلى الأسواق والمعاملات الوطنية وأية التزامات أخرى.

-إن جميع الدول الأعضاء تعطي جداول زمنية للتفاوض لأنهم ليسوا ملزمين بتقديم الوعود في أي قطاع واحد. ونتيجة لذلك، يمكن تعديل مستوى وهيكل الالتزامات لتلائم أهداف وحدود الدول. يمكن أن تخضع أي من طرق التوريد الأربعة المحددة في الاتفاقية العامة لالتزامات بطرق محددة وهم:

1- الإمداد عبر الحدود.

2- الاستهلاك في الخارج.

3- الوجود التجاري.

4- وجود الوكلاء الفعليين.

وفي حالات كثيرة يؤثر الأعضاء أي حل وسط فيعرضون التزامات بقيود بعينها. والقيود النمطية للوصول إلى الأسواق، الواردة في الاتفاق العام، هي الأسقف من نوع الحصص المفروضة على عدد من مقدمي الخدمات أو عمليام أو موظفيهم، والقيود المفروضة على الشكل القانوني للمؤسسة أو المشاركة في رأس المال الأجنبي.

وقد تتراوح المتطلبات تجاه أي صناعة وأي طريقة محددة من المنافسة الكاملة إلى رفض أي درجة من الوصول إلى السوق والمعاملة الوطنية.

وفي كثير من الحالات، ويقبل الأعضاء أي حل وسط ويوافقون على وضع قيود. إن نوع سقوف الحصص المفروضة على عدد من مقدمي الخدمات أو عملياتهم أو موظفيهم، وكذلك القيود المفروضة على الهيكل القانوني للمؤسسة أو المشاركة في رأس المال الأجنبي، هي أمثلة على قيود الوصول إلى السوق النموذجية المحددة في الاتفاقية العامة.

إن تواتر احتمالية استحقاق الموردين الأجانب للإعانات وحظر الملكية الأجنبية للأرض مثالان على حدود المعاملة الوطنية. وإن الوفاء بمسؤوليات معينة لا يمنع الحكومة من تنظيم أو ترخيص الخدمة المعنيه لمقدمي الخدمات لأسباب تتعلق بالجودة. يُطلب من الأعضاء بموجب الاتفاقية العامة التأكد من أن المعايير والشروط والعمليات المعنية لا تخلق حواجز تجارية ليس لها داعي، وعلى وجه الخصوص، لا تفرض عبئًا على الحفاظ على جودة الخدمة.

1-2-أثر تحرير التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي:

تعد الاتفاقية الشاملة للتجارة في الخدمات (GATS) ، وهي الإطار العام لتحرير التجارة في الخدمات وتضم أكبر عدد من الدول على المستوى الدولي ، بما في ذلك الدول العربية ، من أهم نتائج جولة أوروغواي. تحرير التجارة في الخدمات هو

عملية يتم فيها اتخاذ تدابير لتوسيع الفرص. سيكون لموردي الخدمات الأجنبية الذين يدخلون السوق تأثير مباشر على النمو الاقتصادي الذي يعد من أهم مؤشرات الرفاهية والثروة المجتمعية، وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة آثار تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النمو الاقتصادي.

1-3-أسباب الاهتمام بتحرير التجارة في الخدمات :هناك أسباب عديدة تفسر الاهتمام بتحرير التجارة الدولية في الخدمات، ومن أهم هذه الأسباب :

·التقدم التكنولوجي والانجازات العلمية التي تحققت في إطار هذا القطاع، وخاصة في مجالات الاتصالات والمعلومات وخدمات البنوك، وهذا ما يؤدي إلى رفع كفاءة هذا القطاع وسهولة التبادل الدولي · .أدى هذا التطور التكنولوجي إلى تنوع وخلق خدمات جديدة تشبع احتياجات الإنسان المتطورة ومن ثم سهولة وضرورة انتقال هذه الخدمات من مصادر الإنتاج إلى مصادر الاستهلاك

يعتبر قطاع الخدمات حاليا من أكبر القطاعات استخداما للعمل، نظرا لطبيعته الخاصة، والتي تعتمد على عنصر العمل باعتباره من أهم العناصر الإنتاجية في إنشاء وتشغيل الخدمات وبالتالي فإن هذا القطاع يمتص جانبا كبيرا من العمالة يفوق ما يحصل عليه قطاع إنتاج السلع لذي يعتمد في الوقت المعاصر على الميكنة.

فقد استطاع الاقتصاد الأمريكي مثلا استيعاب أكبر قدر من العمال في قطاع الخدمات (75 % من حجم القوى العاملة) وقد ساهم هذا القطاع في جميع الاقتصاديات في تقليل معدلات البطالة ورفع معدلات التشغيل · .وجود الفائض في بعض قطاعات الخدمات في بعض البلدان، وعجز في البلدان الأخرى يزيد من فرص التبادل .ارتفاع مستوى التعليم والتدريب، وتوافر ورخص تكاليف عناصر الإنتاج التي تدخل في صناعات قطاعات الخدمات واعتمادها على العناصر الإنسانية، يزيد من فرص نمو هذه القطاعات في مختلف البلدان بالمقارنة بالقطاعات الصناعية الأخرى.

ومن ثم فتحرير هذا القطاع يساهم في نمو الطلب والسوق والمنافسة ومن فرص التجارة الخارجية · .إمكانية سيطرة البنوك الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية الكبرى على الدول الأقل نموا نظرا لما تحوزه من تفوق فني ومالي وما تتمتع به من قدرات تكنولوجية عالية، حيث يمثل هذا تهديدا لحركة التمويل والتنمية الاقتصادية في تلك البلدان.

·وجود عدة متناقضات بين مصالح الدول فيما يتعلق بالنقل البحري والنقل الجوي، ووجود اتفاقيات دولية وثنائية عديدة متناقضة مع هذه الاتفاقية.

·تعارض بعض الخدمات وخاصة تلك المتعلقة بالمعلومات، مع اعتبارات الأمن المحل والاعتبارات الشخصية السرية.

1-4-دراسة تطبيقية:

تعد الخدمات جزءًا من عمليات التبادل التجاري العالمي، حيث نمت كثيرا لتصبح تجارة تشكل حصة كبيرة من حصيلة التجارة الدولية، على الرغم من التباينات الإقليمية الواضحة. فهذه الدراسة التطبيقية تستهدف بعض دول الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي ودول البريكس. وقد تنمو التجارة الدولية في الخدمات بوتيرة سنوية ثابتة تبلغ 85 في المائة، على غرار الاتحاد الأوروبي، بينما تشهد دول البريكس معدلات نمو كبيرة في قيمة هذه التجارة، تتجاوز المتوسط العالمي

وتقترب من نسبة ال 200%، على عكس منطقة المغرب العربي، التي تنمو بوتيرة أقل بكثير من المتوسط العالمي. ومع ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي هو الوحيد الذي لديه فائض في ميزان خدماته التجاريه، في حين يعاني كل من المغرب العربي ودول البريكس من عجز سنوي، والذي يمكن أن يُعزى إلى فروق العملة أو التغيرات في حجم تبادل الخدمات نتيجة سياسات الدول أو وضعها الاقتصادي.

تراهن الخدمات التي تقدمها مكاتب الأعمال على مجموعة من الخدمات، بينما تراهن الخدمات التجارية على الخدمات والخدمات التي تتبع خدمات وخدمات النقل، في حين يتم تسجيل فرق في نسبة مساهمة الخدمات، بحسب الخدمات الاقتصادية لكل مجموعة، بحسب السجل الواردات السابقة من الخدمات الحكومية، وخدمات الاتصالات، والخدمات الأجنبية، مقارنة بواردات وصادرات الخدمات المالية الأوروبية، مقارنة بالمغرب العربي، ودول البريكس، مع زيادة قيمة خدمات التكنولوجيا والمعلومات فيما يتعلق بدول البريكس، مقارنة بدول أخرى.

ونتيجة لذلك، اقترحت الدراسة أن تعتمد دول المغرب العربي على مجموعة من الخدمات في صادراتها مع مراعاة الاهتمام الحقيقي بهذا المجال من حيث الجودة والتسويق العالمي من أجل القبول، مقابل العمل الإلزامي وذلك فضلا عن تخفيض فواتير استيراد الخدمة بإستثناء تلك الضرورية للغاية. بينما يجب أن تهدف دول البريكس إلى تحقيق توازن من خلال زيادة صادرات الخدمات إلى جميع دول المجموعة، ولا سيما جنوب إفريقيا والبرازيل، بحيث يكون التأثير على جميع نتائج المجموعة مناسبًا.

الخاتمة

وفي الختام فقد نستطيع القول أن هذا البحث قد تناول مفهوم التجارة الخاصة بالخدمات العالمية التي يتم تبادلها بين بعض الأشخاص المقيمين في مكان ما من العالم مع مقيمي دوله أخرى وأحيانا قارة أخرى. وتتطلب بعض أنواع تجارة الخدمات وجود وسطاء أو شركات في مناطق أو دول أخرى يتم فيها تقديم الخدمة، مثل خدمات التحويل المصرفي والتأمين في الخارج. ويتم تضمين جميع خدمات السفر والنقل والاتصالات والخدمات المالية، بالإضافة إلى البناء والهندسة المعمارية، وخدمات الكمبيوتر، والمعلومات الرقمية، وحقوق الملكية والنشر والتأليف، بالإضافة إلى تراخيص الإنتاج، والخدمات التجارية، وشبكات التسويق، والخدمات المهنية والهندسية بالإضافة أيضا إلى الجوانب القانونية والطبية.

يمكن أن تخضع أي من طرق التوريد الأربعة المحددة في الاتفاقية العامة لالتزامات بطرق محددة وهم: الإمداد عبر الحدود والاستهلاك في الخارج والوجود التجاري للشركة بالمنطقة ووجود الوكلاء. وقد قدمت هذه الورقة البحثية مقارنة بين تجارة الخدمات وتجارة المنتجات في دول كثيرة من العالم والتي نتج عنها اكتشاف أن قيم صادرات المنتجات تتفوق على نظيرتها الخاصة بالخدمات بحوالي 3 أضعاف إلا أن الخدمات لها أهمية أكبر لتشكيلها النصيب الأكبر من المنتجات. كما تضمن هذا البحث عنصر التسويق التفاعلي الذي هو أحد أهم الأدوات للشركات للاحتفاظ بعلاقات طويلة الأمد مع العملاء وزيادة الربحية.

يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

- - التجارة الدوليه في مجال الخدمات منتشرة في دول كثيرة من العالم.
- -أن التجارة الدوليه في مجال الخدمات متواجده بنسب متباينه في الدول التي توفرها.
- -وجود زيادة مستمرة في ربح الشركات العامله بهذا المجال.
- يعتبر قطاع الخدمات واحد من القطاعات الإستراتيجية التي لها انعكاس مباشر على تحقيق معدلات نمو وعوائد إيجابية على اقتصاديات الدول العربية. لهذا كان عليها البدء في إيجاد الطرق والحلول المناسبة للنهوض بهذا القطاع وذلك عن طريق التكتلات والاتفاقيات الخاصة في هذا المجال.
- بات من الضروري التعامل مع الـ GATS باعتبارها جزءا من النظام التجارة الدولي متعدد الأطراف ولما يفرضه من تحديات جديدة أمام الدول العربية، تتمثل بمدى القدرة على تعظيم الفوائد ومواجهة السلبيات المحتملة لتطبيقها، والاستفادة منها في تعميق التجارة العربية البينية في الخدمات.
- لا توجد دولة مستفيدة ولا متضررة من تحرير تجارة الخدمات بالمطلق، حيث تتوقف درجة الاستفادة والضرر على مستوى التقدم الاقتصادي والإمكانات المالية والقدرات التكنولوجية لكل دولة.
- إن تحرير التجارة في الخدمات في ظل وجود شركاء تجاريين غير متكافئين سيوجه أساساً لصالح الدول المتقدمة.
- تبقى قطاعات خدمية معينة (النقل، التأمين..) مرتبطة بالتغيرات في حجم التجارة السلعية، فقد ساهم تحرير تجارة السلع في زيادة مدفوعات النقل والشحن والتأمين الأمر الذي اثر سلبا على رصيد ميزان الخدمات في عدد من هذه الدول النفطية، كما ان انخفاض صادراتها النفطية تحت تأثير الأزمة المالية العالمية مما أدى إلى تراجع هذه المدفوعات.

قد أوضح هذا البحث إشكاليات التجارة الدوليه وطرق تداولها سواء عن طريق الإمداد عبر الحدود أوالاستهلاك في الخارج أوالوجود التجاري أو وجود الوكلاء الفعليين. ويوصى بتطبيق نتائج هذا البحث على الدراسات المشابهه وتطبيق استراتيجية التسويق التفاعلي التي تعد أحد أهم الأدوات للشركات للاحتفاظ بعلاقات طويلة الأمد مع العملاء وزيادة الربحية.

المراجع:

1-آثار تحرير تجارة الخدمات على التجارة الخارجية في الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر .(1999) .(1st ed.) صاف عتيقةhttps://core.ac.uk/download/pdf/35402731.pdf .

2-دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات .(1st ed.)منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.(2002)،https://unstats.un.org/unsd/tradeserv/tfsits/msits/m86_arabic.pdf .

تجارة الخدمات العالمية .(2019, April 21) .3-صحيفة الاقتصادية, سعود جليدان, Retrieved,from https://www.aleqt.com/2019/04/21/article_1584391.

4- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للطباعة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2005 ،ص109.

5- بن خالدي نوال، اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وانعكاساتها على أعمال البنوك – دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة 16 ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان- الجزائر، 2005 ،ص ص126-127.

دور التجارة الالكترونية خلال جائحة كوفيد 19

Role of E-Commerce during COVID-19 pandemic

BADRI Ibtissem

(Ecole Supérieure de Commerce –ESC-)

Abstract:

The outbreak of Coronavirus disease 2019 (COVID-19) causes numerous significant international changes. Since its appearance governments around the world started to implement severe restrictions in order to contain its spread and to ensure people's safety. Lockdowns and the closure of many non-essential retail stores were the most remarkable measures during 2020. E-commerce has recognized a rapid growth as many sellers and consumers went to the online world to ensure business sustainability. The main of this research is to bring more clarity to the concept of e-commerce; to identify different changes in customers' purchasing behavior that occurred during COVID-19; and to explain how these remarkable changes and measures implemented to slow the spread of this deadly virus contributed to the acceleration of e-commerce transactions worldwide. Another purpose of this research is to show how e-commerce helped the world during the COVID-19 pandemic.

Key word: COVID-19; Electronic Commerce; international e-commerce, domestic e-commerce; customer's online buying behavior.

ملخص

سبب تفشي فيروس كورونا في العديد من التغيرات الدولية المهمة مما دفع بالعديد من الحكومات في جميع أنحاء العالم لتطبيق إجراءات صارمة من أجل الحد من انتشاره وضمان سلامة الناس ومن أبرزها عمليات الإغلاق بما فيها إغلاق العديد من متاجر البيع بالتجزئة الغير الأساسية خلال عام 2020

ا لهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو تقديم توضيحات حول مفهوم التجارة الإلكترونية ؛تحديد التغييرات المختلفة في السلوك الشرائي للعملاء خلال هذه الأزمة ؛ بالإضافة شرح كيفة مساهمة هذه التغييرات والإجراءات المتخذة لإبطاء إنتشارهذا الفيروس القاتل في تسريع معاملات التجارة الإلكترونية في جميع أنحاء العالم. الغرض الآخر من هذا البحث هو إظهار كيف ساعدت التجارة الإلكترونية العالم خلال جائحة.COVID-19

الكلمات المفتاحية: كوفيد 19، التجارة الإلكترونية، التجارة الدولية الإلكترونية، سلوك المستهلك الشرائي عبر الإنترنيت.

Introduction

Today, we live in a technologically advanced era in which the rapid development of new information and communication technologies has encouraged businesses and consumers to move to "the online world." E-commerce is one of today's most popular online activities.

E-commerce is defined by the Organization for economic cooperation and development (OECD) as “the sale or purchase of goods and services, conducted over computer networks by methods specifically designed for the purpose of receiving or placing of orders”. E-commerce, also known as electronic commerce or internet commerce, is the process by which a consumer purchases goods and services over the internet and receives and pays for them online or offline E-commerce is dependent on infrastructure, not only for connectivity and data communications, but also for transportation, electricity, and the delivery of goods and services. It includes ((NTUNCTAD), 2021):

- Business-to-business (B2B) transactions, Business-to-Consumer (B2C), Consumer-to-Consumer (C2C), Consumer-to-Business (C2B), Business-to-Administration (B2A), Consumer-to-Administration (C2A) (BIGCOMMERCE).
- International trade across continents and borders, as well as domestic wholesale and retail transactions.
- Transactions conducted through global platforms like Amazon and Alibaba, regional intermediaries like Jumia in Africa, Lazada in Southeast Asia, and Mercade Libre in Latin America, wholesalers' and retailers' own online domains, and small transactions between MSMEs and individual consumers.

The trend of online shopping is presumably being driven by the younger generation, particularly the Y generation, which is technologically savvy (Lim, Osman, Salahuddin, Romle, & Abdullah, 2016). This generation encompasses those born between 1980 and 1999 (Gurău, 2012) and whose members are also known as millenials. The dynamic, fashionable, and emotional characteristics of this generation lead to online shopping preference. Generation Y (so called “digital natives” and “millennials”)

represent the first generation that has spent its entire life in the digital environment, its life and work is profoundly affected by information technology (Wesner & Miller); These aspects have shaped Generation Y and influenced their social media use and buying behavior (Bolton, 2013).

2020 will be remembered as the year that changed everything in the coming years. This year has recognized the unanticipated spread of COVID-19, a deadly virus that first appeared in Wuhan, China in December 2019. In March 2020, the World Health Organization declared it a global pandemic. This pandemic has completely disrupted the political, social, economic, religious, and financial structures of the world.

In order to slow the spread of this pandemic, many governments across the world began to implement lockdowns measures, transportation restrictions, reduced the commercial air traffics and social distancing etc in order to ensure people safety. Lockdowns and social distancing measures around the world have forced many non-essential retailers to close their physical stores. As a result of these measures, many brick-and-mortar shops and consumers moved to the online world and began to harness the power of e-commerce in order to maintain business continuity during the pandemic period. As a consequence online retail sales have incredibly increased.

To effectively implement social distancing measures aimed at containing the spread of COVID-19, several governments around the world have encouraged online purchasing as an alternative to physical shopping, and consumers have adapted their shopping patterns and behaviors to minimize risks of infection. For example To facilitate online purchases of essential food items, for example, local governments in some African countries have compiled and distributed, via social media and other means, the phone numbers of coordinators of various food products in various markets, allowing consumers to call and order groceries (WTO, 4 May 2020).To encourage the use of mobile money over cash, central banks have temporarily allowed companies and banks to reduce or eliminate transaction costs and fees

on digital payments and mobile money transfers. Some governments and businesses have sought to expand network coverage and capacity in the short term (WTO, 4 May 2020).

The increasing importance of e-commerce during the COVID-19 pandemic inspires us to consider the following:

-How did the international and domestic e-commerce evolved during COVID-19 pandemic?

-How did the appearance of COVID-19 affected customers' online buying behavior?

- How did the world benefit from e-commerce during the COVID-19 pandemic?

The first Covid-19 case was reported in December 2019 in Wuhan, later, the virus expand across China and beyond. On March 11, 2020 the World Health Organization declared it a global pandemic (WHO, 2020). Most researchers believe that SARS-CoV-2 infected bats before spreading to humans. Some of the first people infected with the Covid-19 were connected to a live animals and seafood market (Mallapaty, 2020). However, there is little conclusive information about the virus origins. Scientists are still looking into its origins and initial pattern of spread.

COVID-19 is a new epidemic caused by a new virus called severe acute respiratory syndrome coronavirus-2 (SARV-COV-2) (WHO, 2019). Many people with COVID-19 have a mild form of the disease that does not necessitate specialized treatment. Others experience severe breathing problems and must be admitted to the hospital. It can be fatal in some cases. Older adults and those with underlying medical conditions such as high blood pressure, heart and lung problems, diabetes, and cancer are at a higher risk of developing severe COVID-19 symptoms (CDC, 2019).

Symptoms of Covid-19

People with COVID-19 may start to experience Covid-19 symptoms from 2-14 days after exposure to the virus. These symptoms may include (CDC, 2019):

- Fever or chills
- Cough
- Shortness of breath or difficulty breathing
- Fatigue
- Muscle or body aches
- Headache
- New loss of taste or smell
- Sore throat
- Congestion or runny nose
- Nausea or vomiting
- Diarrhea

Coronavirus infections are contagious, and some of these viruses, such as the one that causes COVID-19, are easy to spread. Viruses are thought to spread through respiratory fluids, according to researchers.

Transmission may happen when a person (MNT, 2020):

- coughs or sneezes without covering their mouth, dispersing droplets containing the virus into the air
- has physical contact with someone who has the infection
- touches a surface that contains the virus, then touches their nose, eyes, or mouth

The World Health Organization reported 155 665 214 confirmed cases of Covid-19, including 3 250 648 death in 6th of May 2021, a total of 1 171 658 745 vaccine doses have been administrated (WHO, 2021).

Figure 13: Number of confirmed cases worldwide

Source: (WHO, 2021)

Because of the rapidly changing needs of connected consumers, e-commerce is booming. Internet penetration has increased across the world. With 59.5 percent of the world having access to the internet (Statista, 2021), many customers believe that shopping online is a more practical option than going to physical stores According to recent estimates, there are approximately 3.5 billion people worldwide (about 47 percent of the population use e-commerce platforms) (Alfonso, Boar, Frost, Gambacorta, & Liu, 12 January 2020).

Tableau 1: Number of internet users worldwide from 2009 to 2020, by region (in millions)

	Asia	Europe	North America	Latin America Caribbean	Africa	Middle East	Oceania / Australia

2009	764.4	425.8	259.6	186.9	86.2	58.3	21.1
2010	825.1	475.1	266.2	204.7	110.9	63.24	21.3
2011	1016.8	500.72	273.07	235.82	139.88	77.02	23.93
2012	1076.68	518.51	273.79	254.92	167.34	90	24.29
2013	1265.14	566.26	300.29	302.01	240.15	103.83	24.8
2015	1563.21	604.12	313.86	333.12	313.26	115.82	27.1
2016	1792.16	614.98	320.06	384.75	339.28	132.59	27.54
2017	1938.08	659.63	320.07	404.27	388.38	146.97	28.18
2018	2062.14	704.83	345.66	438.25	455.84	164.04	28.44
2019	2300.47	727.56	327.57	453.7	522.81	175.5	28.64
2020	2525.03	727.85	332.91	467.82	566.14	184.86	28.92

Source: (Statista, 2021).

China is the largest market, followed by the United States, Japan, the United Kingdom and Germany (Alfonso, Boar, Frost, Gambacorta, & Liu, 12 January 2020)

Figure 14 : Figure 15 Share of e-commerce in overall retail sales has spiked

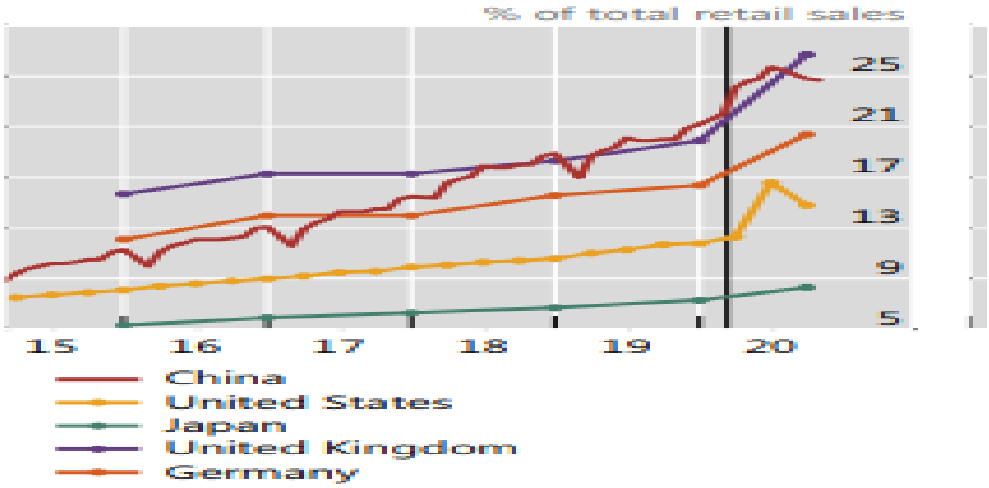

Source: (Alfonso, Boar, Frost, Gambacorta, & Liu, 12 January 2020).

Figure 16: Online orders in retail industry in selected countries

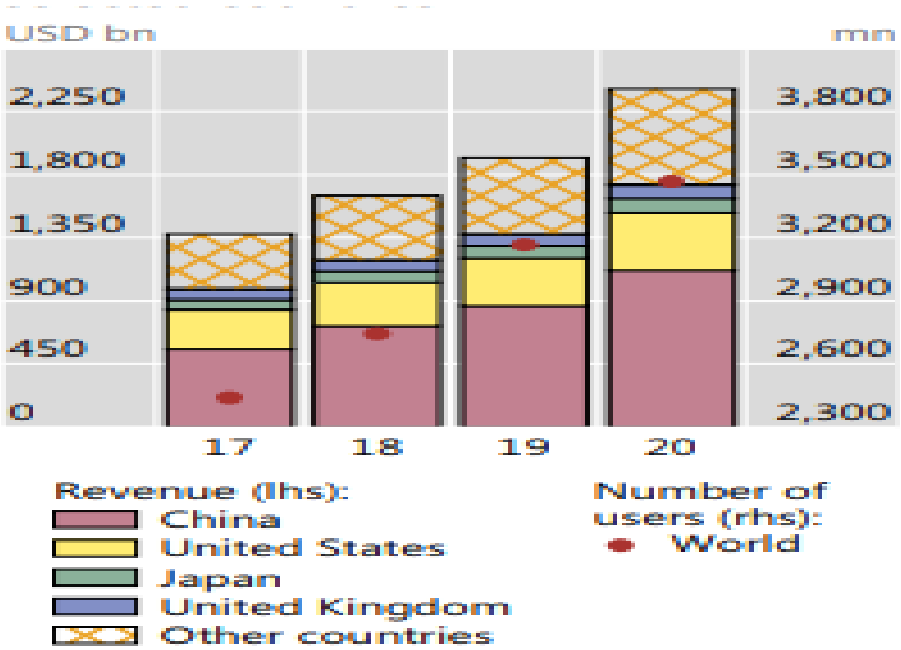

Source: (Alfonso, Boar, Frost, Gambacorta, & Liu, 12 January 2020)

The global spread of the COVID-19 pandemic has completely disrupted the political, social, economic, religious, and financial structures of the world (Verma, Dumka, Bhardwaj, Ashok, Kestwal, & Kumar, 9 January 2021). The world's top priority right now is to save people's lives, which is why almost all governments and authorities around the world imposed severe restrictions, which have affected people's daily lives who were asked to stay at home for a long period of time.

Due to This pandemic many significant psychological, social, and professional changes occurred, including job losses, low savings, fear and stress during outside visits, an uncertain future, and physical and mental health issues appeared (Bradbury-Jones & Isham, 2020).

Measures including lockdowns, transportation restrictions, reduced commercial air traffics and social distancing were used to offset the spread of Covid-19 pandemic (UNECA, 2021). These measures implemented to protect public health during this time period have reduced the economic activity in most sectors and countries, affecting production, distribution, and consumption (IMF, 2020).

Across the world, lockdowns and social distancing measures have forced many retailers deemed non-essential to close their physical stores; many consumers and sellers, confined in doors moved to the online world and began to harness the power of e-commerce in order to maintain business continuity during the pandemic period. According The World Trade Organization stated that "in light of the pandemic, online purchasing and e-commerce have become de facto fall-back solutions" (WTO, 4 May 2020).

Evolution of e-commerce during COVID-19 pandemic

Cross border e-commerce is made up of digitally ordered goods that are then delivered via traditional transit routes such as ports, airports, and border crossings. Online transactions for such goods are becoming more common, both B2B and B2C (WTO, 4 May 2020).

The COVID-19 pandemic has caused significant disruptions in business processes. Broader lockdowns and travel restrictions, limited staff capacities and higher demands for staff protection, and limited information exchange have all caused severe disruption in supply chains (UNECE, 29 June 2020), both traditional and e-commerce. COVID-19 has had a significant impact on the international trade and logistics sector. International trade plummeted and was refocused on essential medical equipment and other goods. Restrictions on cross-border transit imposed by governments to limit virus transmission, as well as reductions in transport capacity due to movement controls and lower demand for passenger flights, have had a negative impact on intercontinental and intra-regional e-commerce concerned with goods ((NTUNCTAD), 2021). All trade that requires international transit and delivery, including consignments ordered through B2B and B2C e-commerce platforms, has been affected by these factors. The number of passenger flights – which transport much merchandise that is ordered online – halved between January and August. There was also a significant drop in maritime container trade ((OECD), October 2020)

Domestic e-commerce has been growing for much of the twenty-first century, and past health-care crises have influenced its growth. As in the case of (JD).com, a Chinese company that is now one of the world's largest online retailers, which decided to move to online sales after the SARS outbreak in 2002/2003.

COVID-19 generated an increase in demand for online ordering of physical goods due to quarantine restrictions imposed in many countries; global retail e-commerce sales surged from 26.7 trillion U.S dollars in 2019 (UNCTAD), 2020) to 3.9 trillion U.S dollars with Asia Pacific generating approximately 2.45 trillion U.S dollars in online retail sales (Statista, 2020). Asia Pacific's dominance in e-retail is due to China's impact in the overall segment. Second-ranked North America is set to product more than 750 billion U.S dollar in retail e-commerce revenues (Statista, 2020).

Tableau 2: Online retail sales, selected economies, 2018-2020

Economy	Online retail sales ($ billions)			Retail sales ($ billions)			Online share (% of retail sales)		
	2018	2019	2020	2018	2019	2020	2018	2019	2020
Australia	13.5	14.4	22.9	239	229	242	5.6	6.3	9.4
Canada	13.9	16.5	28.1	467	462	452	3.0	3.6	6.2
China	1060.4	1233.6	1414.3	5755	5957	5681	18.4	20.7	24.9
Korea (Rep.)	76.8	84.3	104.4	423	406	403	18.2	20.8	25.9
Singapore	1.6	1.9	3.2	34	32	27	4.7	5.9	11.7
United Kingdom	84.0	89.0	130.6	656	564	560	14.9	15.8	23.3
United States	519.6	598.0	791.7	5269	5452	5638	9.9	11.0	14.0

Economies above	1170	2038	2495	12752	13102	13003	14	16	19

Source: (UNCTAD), 2020).

The impact of mobility restrictions to combat the deadly virus's spread led to changes in consumers' buying and consuming behaviors ; In terms of e-commerce, the pandemic unfolded in three basic stages: (1) a precautionary stage, (2) a stockpiling stage, and (3) a shelter at home stage (Alfonso, Boar, Frost, Gambacorta, & Liu, 12 January 2020).

- As COVID-19 spread around the world, people bought medical supplies like hand sanitizer, disinfectant, and face masks as a precaution. Consumers stockpiled house hold essentials such as personal care products and non-perishable foodstuffs in the second stage after a pandemic was declared, which was accompanied by uncertainty about the length of government containment. Finally, technological goods, exercises, entertainment, and education services were in high demand during the third stage, indicating that more activities were being conducted at home, and teleworking and home schooling became more relevant. As the
- Traffic to supermarket web pages grew up to 270% at the peak of the pandemic. Retailers of technology and sport equipment also saw a significant increase in the number of visits of their online stores. By contrast, visits to tourism online pages fell by 80 percent (Alfonso, Boar, Frost, Gambacorta, & Liu, 12 January 2020).

Figure 17 :Web traffic by industry

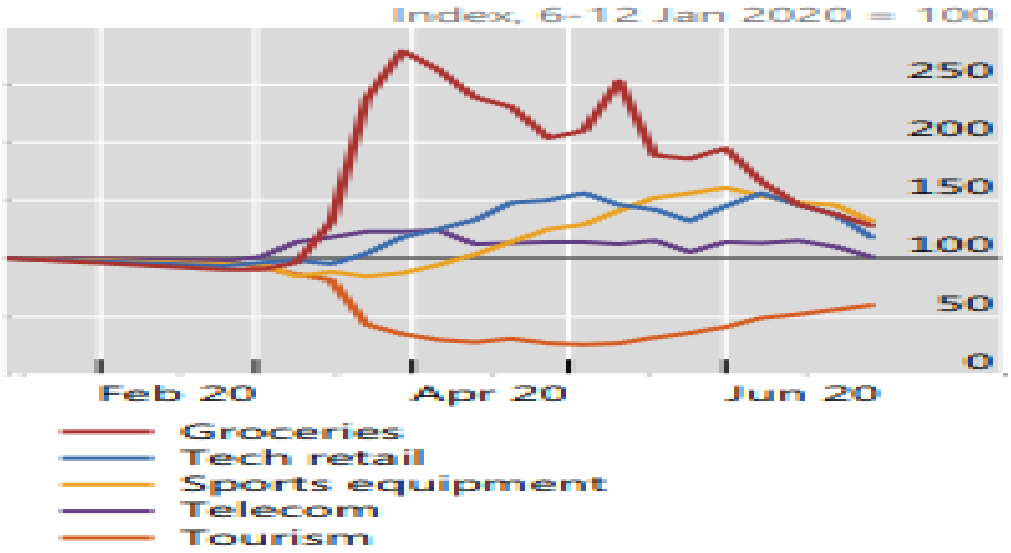

Source: (Alfonso, Boar, Frost, Gambacorta, & Liu, 12 January 2020)

Netflix "the world's leading media streaming platform, operating in nearly every country in the" (Fernandez, 2021) added more than 15 million subscribers in the first quarter of 2020 (during the first confinement period) (Richter, 2021).

Figure 18: Global paid net subscriber additions by Netflix

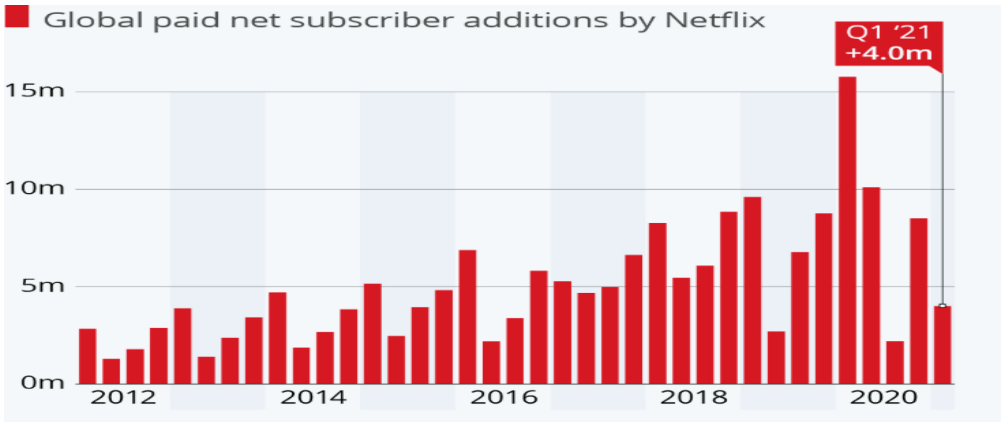

Source: (Richter, 2021)

- The world is currently experiencing an economic crisis, and as a result, many people around the world have lost their jobs, making them price sensitive. Consumers prefer to spend less and buy only what they

need. According to (Salunke, Joshi, & Bhoir, October 2020) people prefer valued goods that provide them with great offers at the best price during an economic crisis. Because of the uncertainty of the situation, people keep their primary focus on saving (Sharma & Sonwalkar, 2013).

- E-commerce transactions in many countries have partly shifted from luxury goods and services towards everyday necessities (groceries, clothes, personal care products etc) ((OECD), October 2020).

Top B2C e-commerce companies by GMV, 2020

China and the United States are the top B2C e-commerce leaders, according to (UNCTAD), 2020. Services e-commerce companies, such as ride hailing and travel, experienced a notable reversal of fortune. They all saw sharp drops in gross merchandise volume (GMV) and corresponding drops in rank. Expedia, for example, dropped from fifth to eleventh place in 2019, Booking Holdings from sixth to twelfth, and Airbnb, which plans to go public in 2020, from eleventh to thirteenth. The Coronavirus had a negative impact on the travel industry. Online accommodation agency Airbnb has experienced a huge downturn in bookings, with a 72 per cent decline in revenue reported early in the pandemic (ABRIL, November 17, 2020).

Despite the decrease in GMV for service companies, total GMV for the top 13 B2C e-commerce companies increased by 20.5 percent in 2020, exceeding that of 2019. (17.9 percent). In 2020, the B2C GMV for these companies was estimated to be $2.9 trillion. It is estimated that they accounted for just less than half of B2C e-commerce GMV in 2019.

Tableau 3: Top B2C e-commerce companies by GMV, 2020

Rank by GMV		Company	HQ	Industry	GMV ($ billions)			GMV change (%)	
2020	2019				2018	2019	2020	2018-19	2019-2020
1	1	Alibaba	China	E-commerce	$866	$954	*1,145*	10.2	20.1
2	2	Amazon	USA	E-commerce	$344	$417	*$575*	21.0	38.0
3	3	JD.com	China	E-commerce	$253	$302	$379	19.1	25.4
4	4	Pinduoduo	China	E-commerce	$71	$146	$242	104.4	65.9
5	9	Shopify	Canada	Internet Media & Services	$41	$61	$120	48.7	95.6
6	7	eBay	USA	E-commerce	$90	$86	$100	-4.8	17.0
7	10	Meituan	CHINA	E-commerce	$43	$57	$71	33.0	24.6
8	12	Walmart	USA	Consumer goods retail	$25	$37	*$64*	47.0	72.4
9	8	Uber	USA	Internet Media & Services	$50	$65	$58	30.5	-10.9
10	13	Rakuten	Japan	E-commerce	$30	$34	$42	13.6	24.2
11	5	Expedia	USA	Internet Media & Services	$100	$108	$37	8.2	-65.9

12	6	Booking Holdings	USA	Internet Media & Services	$93	$96	$35	4.0	-63.3
13	11	Airbnb	USA	Internet Media & Services	$29	$38	$24	29.3	-37.1
		Companies above			**$2,035**	**$2,399**	**$2,890**	**17.9**	**20.5**

Source: (UNCTAD), 2020)

The role of e-commerce during covid-19 pandemic:

With people in their homes more consumers have turned to e-commerce and market places to buy goods.

- E-commerce played important enabling businesses to survive during COVID-19 pandemic. As many restaurants, coffee shops, clothes stores etc closed stores, so they went to the online world to preserve their business.
- E-commerce has made it possible for business owners to easily connect with customers from anywhere, which means that even small, locally owned businesses can see their products gain visibility and popularity on a national scale, resulting in vastly increased sales opportunities.
- E-commerce helped in reducing the risk of infections by minimizing face to face interactions. E-commerce offers a diverse range of products (goods and services) online (Ungerer, Portugal, Molinuevo, & Rovo, May 12, 2020), In this vein, the (CDC, 2019) stated that "there is likely very low risk of spread from products packaging that are shipped over a period of days or weeks at ambient temperatures". The world health organization declared that it is safe to receive packages from locations with reported Covid-19 cases. From their website "the likelihood of an infected person contaminating commercial goods is low and the risk of

catching the virus that causes COVID-19 from a package that has been removed, travelled, and exposed to different conditions and temperature is also low" (WHO, 2020).

- E-commerce helped increase the acceptance of prolonged physical distancing measure among the population. As it gave as it allows to many confined consumers around the world to access product information, compare prices, and make secure purchases from the comfort of their own homes. They can avoid crowded places like supermarkets by using e-commerce to have their products delivered directly to their doors (Ungerer, Portugal, Molinuevo, & Rovo, May 12, 2020).
- E-commerce allowed customers to reduce their chances of becoming infected with the virus. According to E-commerce platforms are also adopting their products offerings and services. For instance, some have offered new products and services and employed automated technologies such as robots and drones for last-mille delivering (Alfonso, Boar, Frost, Gambacorta, & Liu, 12 January 2020)
- Some have used new channels for e-commerce such as live streaming on social media, and introduced new services such as online education and telemedicine in their overall offerings (Alfonso, Boar, Frost, Gambacorta, & Liu, 12 January 2020)

Conclusion

As a result of COVID-19's rapid spread and the various measures taken by many governments around the world to slow the spread of this deadly virus, the world is going through a tough period. E-commerce has grown rapidly around the world. Measures including lockdowns, transportation restrictions, reduced commercial air traffics and social distancing were used to offset the spread of Covid-19 pandemic (UNECA, 2021) have all contributed in decreasing border e-commerce, while domestic e-commerce have grown rapidly. During COVID-19 many sellers and consumers went to the online world in order to ensure business continuity. E-commerce transactions in many countries have partly shifted from luxury goods and services towards everyday necessities (groceries, clothes, personal care products etc)

((OECD), October 2020). E-commerce has aided the world in combating this deadly virus by allowing many people to receive their orders safely at home

References:

- **(NTUNCTAD), U. T. (2021). COVID-19 AND E-COMMERCE :A GLOBAL REVIEW. NEW YORK.**
- (OECD), T. O.-o. (October 2020). *E-commerce in the times of COVID-19.*
- ABRIL, D. (November 17, 2020). Airbnb's IPO filing reveals huge COVID impact. Fortune (News item). *FORTUNE* .
- Alfonso, V., Boar, C., Frost, J., Gambacorta, L., & Liu, J. (12 January 2020). *E-commerce in the pandemic and beyond* .
- BIGCOMMERCE. (s.d.). Récupéré sur https://www.bigcommerce.com/articles/ecommerce/#types-of-ecommerce
- Bolton, R. (2013). Understanding Generation Y and their use of social media: a review and research. *journal of service management* , *24* (3), 245–267.
- Bradbury-Jones, C., & Isham, L. (2020). The pandemic paradox: the consequences of COVID-19 on domestic violence. *Journal of Clinical Nursing* , *29*, 2047-2049.
- CDC, C. o. (2019). Récupéré sur https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/symptoms-testing/symptoms.html
- Fernandez, N. (2021, April 26). Netflix: Pricing, content, and everything else you need to know. *Android Authority* .
- Gurău, C. (2012). A life-stage analysis of consumer loyalty profile: comparing Generation X and Millennial consumers. *Journal of consumer marketing* , *29* (2), 103-113.
- IMF. (2020). *World Economic Outlook Update, June 2020: A Crisis Like No Other, An Uncertain Recovery.* Washington, DC: IMF.
- JD. (s.d.). Récupéré sur https://corporate.jd.com/ourHistory.

- Lim, Y. J., Osman, A., Salahuddin, S. N., Romle, A. R., & Abdullah, S. (2016). Factors influencing online shopping behavior: The mediating role of purchase intention. *Procedia Economics and Finance, 35* , 401-410.
- Mallapaty, S. (2020, November 11). Where did COVID come from? WHO investigation begins but faces challenges.
- MNT, M. N. (2020). Récupéré sur https://www.medicalnewstoday.com/articles/256521#covid-19
- OECD. (s.d.). Récupéré sur https://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=4721
- Richter, F. (2021, April 21). *Statista* . Consulté le May 2021, sur https://www.statista.com/chart/21465/global-paid-net-subscriber-additions-by-netflix/
- Salunke, P., Joshi, M. T., & Bhoir, M. A. (October 2020). UNDERSTANDING THE CONSUMER BUYING BEHAVIOUR TOWARDS ONLINE BUYING FOR ESSENTIAL GOODS DURING COVID OUTBREAK. *Transformation in the New Normal-Life And Business Opportunities & Strategies For the Post- COVID World.* India - Mumbai.
- Sharma, V., & Sonwalkar, J. (2013). Does Consumer Buying Behavior Change During Economic Crisis? *International Journal of Economics and Business administration. , Volume 1* (Issues 2).
- Statista. (2020, November 30). Récupéré sur https://www.statista.com/statistics/311357/sales-of-e-commerce-worldwide-by-region/
- Statista. (2021, April 7). Récupéré sur https://www.statista.com/statistics/617136/digital-population-worldwide/
- Statista. (2021, April 7). Récupéré sur https://www.statista.com/statistics/617136/digital-population-worldwide/
- Statista. (2021, April 7). *Statista*. Récupéré sur https://www.statista.com/statistics/617136/digital-population-worldwide/
- UNCTAD), U. T. (2020). *ESTIMATES OF GLOBAL E-COMMERCE 2019 AND PRELIMINARY ASSESSMENT OF COVID-19 IMPACT ON ONLINE RETAIL 2020.*

- UNECA, U. N. (2021). *COVID-19 Imoact on E-Commerce: Africa.* Addis Ababa, Ethiopia: the ECA Printing and Publishing Unit.
- UNECE. (29 June 2020). *Report on the impact of the COVID-19 outbreak on international trade and logistics and the ways advanced technologies can help overcome such disruptions.* GENEVA.
- Ungerer, C., Portugal, A., Molinuevo, M., & Rovo, N. (May 12, 2020). *RECOMMENDATIONS TO LEVERAGE E-COMMERCEDURING THE COVID-19 CRISIS.*
- Verma, P., Dumka, A., Bhardwaj, A., Ashok, A., Kestwal, M. C., & Kumar, P. (9 January 2021). A Statistical Analysis of Impact of COVID19 on the Global Economy and Stock Return Index. *SN Computer Science 2(1)* .
- Wesner, M., & Miller, T. Boomers and Millenials have much in common. *Organizational Development , 26* (3), 89-96.
- WHO. (2019). Récupéré sur www.who.int/health-topics/coronavirus#tab=tab_1
- WHO. (2020, March 11). Récupéré sur https://www.who.int/director-general/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-19---11-march-2020
- WHO. (2020). Récupéré sur https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19
- WHO. (2021). Récupéré sur https://covid19.who.int/
- WTO, W. T. (4 May 2020). *E-COMMERCE, TRADE AND THE COVID-19 PANDEMIC.*

انعكاسات حماية البيئة على التجارة الدولية في الدول النامية

د. عابي وليد

جامعة العربي التبسي- تبسة

الملخص:

هدفت الورقة البحثية إلى دراسة العلاقة بين حماية البيئة والتجارة الدولية حيث توصلت الدراسة إلى غياب البيئة في النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، كون أن كل منظر ينطلق من فكر ليبرالي دون مراعاة الجوانب البيئية، كما أن أغلب النظريات جاءت في وقت لم تشهد حدوث مشاكل بيئية، وهو ما يثبت قصور النظرية التجارية في إدخال البعد البيئي في النظرية. كما يوجد تداخل بني التجارة والبيئة.

كما انه يوجد تباينًا واضحًا في الآراء، خاصة بين الدول النامية والمتقدمة، فالدول النامية تخشى لجوء الدول المتقدمة إلى تطبيق اشتراطات ومتطلبات بيئية يمكن أن تعيق صادراتها وقدرتها على النفاذ إلى الأسواق، ورغم ما تحمله هذه المعايير من مقاصد نبيلة من أجل حماية البيئة، إلا أنها تحمل في طياتها الجانب الحمائي ضد تنافسية صادرات الدول النامية، إذ تعتبر هذه الأخيرة موانعاً وقيوداً كيفية أمام انسياب المبادلات الدولية.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة؛ تحرير التجارة الخارجية؛ المعايير البيئية.

Abstract:

The research paper aimed to study the relationship between environmental protection and international trade, as the study found the absence of the environment in the theories explaining foreign trade, since each view is based on a liberal thought without taking into account the environmental aspects, and most of the theories came at a time that did not witness the occurrence of environmental problems, which is What proves the limitations of commercial theory in introducing the environmental dimension into the theory. There is also an overlap between trade and the environment.

There is also a clear divergence of opinions, especially between developing and developed countries. Developing countries fear that developed countries will apply environmental requirements and requirements that could impede their exports and their ability to enter markets, and despite the noble purposes that these standards carry in order to protect the environment, they It carries with it the protectionist aspect against the competitiveness of the exports of developing countries, as the latter are considered obstacles and restrictions on the flow of international exchanges.

Key words: environmental protection; Liberalization of foreign trade; Environmental standards

مقدمة:

تميزت العقود الأخيرة ببروز العديد من المشكلات البيئية، نتيجة الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية، وهو ما أثر على نوعية الحياة البشرية، مما استلزم تظافر الجهود على المستوى المحلي والدولي، وبذلك سعت الدول إلى حماية البيئة من خلال أدوات والآليات التي تكفل ذلك، وكذا من خلال الاتفاقيات الدولية برعاية الأمم المتحدة، ومحاولة الالتزام بحماية البيئة. ويرجع سبب المشاكل البيئية نتيجة زيادة حجم النشاط الاقتصادي، وذلك لانفتاح الدول وظهور التكتلات الاقتصادية، وكذا الدور البارز للمنظمة في تحرير التجارية الخارجية وزيادة المبادلات.

يمكن النظر إلى العلاقة بين التجارة والبيئة من زاويتين مختلفتين: هناك من يدافع عن التحرير التجاري للمبادلات وأن ذلك سيفضي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، وعلى الجانب الآخر، هناك من يرى أن تحرير التجارة الخارجية وما ينتج عنه من ارتفاع الإنتاج والتنقل والاستغلال الجائر للموارد؛ يؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة والتنمية المستدامة، كما أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها إحدى أهم سمات النظام الدولي الجديد، حيث تحتل المعايير البيئية موقعاً متميزاً في الاتفاقيات الدولية المختلفة، وأصبحت مراعاة وتطبيق هذه المعايير من أهم الشروط التصديرية للعديد من الأسواق العالمية.

أضحت السياسات التجارية والبيئية متداخلة على نحو نظامي ومتعارضة بطريقة متزايدة، ويعكس هذا الوضع حقيقة قواعد ومؤسسات التجارة الخارجية التي لا تزال لها جذور راسخة منذ عصر ما قبل الاهتمام بالبيئة، كما يعد هذا الوضع نتيجة عدم وجود نظام دولي لحماية القيم البيئية والتوفيق بين الأهداف المتعارضة لتحرير التجارة وحماية البيئة في آن واحد، وكذلك للتنسيق بين السياسات التجارية والبيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

من خلال ما سبق يمكن طرح التسؤال الرئيسي الموالي:

ما هي انعاكسات حماية البيئة على التجارة الدولية للدول النامية؟

من خلال ما تقدم تم تقسيم الورقة البحثية كما يلي:

- **العلاقة بين التجارة والبيئة .**
- **السياسات التجارية وحماية البيئة**
- **الدراسات التجريبية حول أثر المتغيرات البيئية على التجارة الخارجية.**

I. العلاقة بين التجارة والبيئة

برزت اتجاهات كثيرة لتفسير العلاقة بين التجارة الخارجية والبيئة، فهناك من يرى أن تحرير التجارة الخارجية سيؤدي إلى حماية واهتمام أكبر بالبيئة والمحافظة عليها، وهو ما ترمي إليه السياسات الخاصة بتحرير التجارة الخارجية وذلك من خلال زيادة المستوى المعيشي للأفراد مما يجعلهم يهتمون بالمحافظة على الموارد البيئية، من جهة أخرى، هناك من يرى أن زيادة تحرير المبادلات التجارية من شأنه أن يلحق أضرار جسيمة على البيئة، وذلك نتيجة الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية وزيادة نسب التلوث، وهو ما يحذر من دعاة حماية البيئة من خطر تحرير التجارة الخارجية.

يتميز النشاط الاقتصادي في العالم على أنه مبني أساسا على الموارد الطبيعية الموجودة في البيئة، حيث تمثل البيئة مدخل جميع المواد الخام والطاقة المستخدمة في التصنيع وكذلك الملجأ الأخير لتصريف المخلفات الناتجة عن هذا النشاط، ومن زاوية أخرى تمثل كل من التجارة البيئة مجالين منفصلين من القوانين والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها دول العالم وتكون ذات بنود متناقضة.

1- موقع البيئة في نظريات التجارة الخارجية: تعاظم دور البيئة في عالم اليوم نتيجة للتغيرات والتهديدات التي تحيط بالإنسان، وذلك نتيجة التغيرات المناخية والتلوث البيئي، مما أصبح يشكل تهديداً على صحة الإنسان والحيوان والنبات. وفيما يلي نتطرق إلى موقع البيئة ضمن الفكر الاقتصادي، ونظريات التجارة الدولية، وكذا تأثير المتغيرات البيئية على التجارة الدولية.

1-1- البيئة في الفكر الاقتصادي: اهتمام الفكر الاقتصادي بقضايا البيئة يرجع إلى بداية القرن التاسع عشر، وخاصة مع إسهامات رواد الفكر الكلاسيكي، حيث تم وصف المشكل الاقتصادية منذ البداية بأنها مشكلة ندرة، كما تم وصف هذه الموارد بأنها موارد اقتصادية، وليست موارد حرة، فقد حذر كل من دافيد ريكارد في نظريته عن الريع، ومالتس في نظريته عن السكان من محدودية الموارد والأرض الزراعية في مواجهة التزايد السكاني، وكان ذلك بمثابة أو تحذير اقتصادي عن إستنزاف الموارد الطبيعية، وما يترتب على ذلك من مشاكل اقتصادية. ولقد كان من نتائج هذا الوصف للمشكلة الاقتصادية بالندرة النسبية وإدخال البعد البيئي في التحليل أن اتسمت نظرة الاقتصاديين الكلاسيك إلى المشكلة الاقتصادية بالطابع التشاؤمي، حث كان يلقب علم الاقتصاد باصطلاح " **العلم الكئيب**". (عفيفي، 2005، الصفحات 303-304)

ولقد ظهرت النزعة التشاؤمية غداة ظهور كتاب **مالتس T. R. Malthus** في السكان بعنوان **An Essay on the Principle Population**، حيث نشرت طبعته الأولى عام 1798، وعزز من هذه النزعة التشاؤمية صدور كتاب ريكاردو في "مبادئ الاقتصاد السياسي" الذي صدر عام 1848. ولقد قدمت هذه الكتابات الكلاسيكية ثلاثة قوانين اقتصادية حددت موقع البيئة في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي. هذه القوانين الثلاثة نلخصها في الآتي:

- **قانون السكان**: الذي تقدم به مالتوس، حيث يرى من خلال هذا القانون أن الانسان والفقر توأمان لا يفترقان، وأرجع ذلك لكون الإنسان يميل إلى التكاثر والإنجاب بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة في المواد الغذائية المتاحة، حيث أن زيادة السكان تكون حسب متتالية هندسية إذ يتضاعف عددهم كل 25 سنة، وفي مقابل ذلك هناك ندرة في الموارد خاصة الغذائية منها، إذ تتضاعف بمتتالية حسابية، مما يجعل تلبية حاجيات كل السكان مستحيلة إلا بتوفير نوعين من الموانع وهما؛ الموانع الإيجابية كالحروب والمجاعات وانتشار الأمراض والأوبئة وزيادة معدلات الوفيات، وموانع وقائية والمتمثلة في تأخر سن الزواج، تنظيم الأسرة أو الامتناع عن الزواج لتخفيض معدل الولادا (ديب، 2015، صفحة 24) ت
- **قانون تناقص الغلة:** وهو القانون الذي قدمه ريكاردو ليدعم به النزعة التشاؤمية التي ولدها قانون السكان الذي طرحه مالتوس. ويعتبر قانون تناقص الغلة من القوانين التي تحكم الإنتاج الزراعي في الحدين الأفقي والرأسي. وفيما يتعلق بالحد الأفقي فإن تناقص الغلة يرجع إلى أن الأرض ليست متساوية الخصوبة، كما أن أكثر الأراضي خصوبة محدودة الكمية، وبالتالي الاستهلاك يكون من الأكثر خصوبة، ومع تزايد السكان ينتقل إلى استغلال الأقل خصوبة.

أما الحد الرأسي فإن فكرة تناقص الغلة تعنى أن الجرعات المتتالية من كميات عناصر الإنتاج المستخدمة في قطعة معينة من الأرض تؤدي إلى زيادات متناقصة في العائد.

- **قانون الريع:** وهو القانون الذي تقدم به ريكاردو أيضاً ليحكم دخل مالك الأرض لقاء القوة الطبيعية المنتجة للأرض، ويطلق على هذا النوع من الدخل اصطلاح الريع، وبتعبير متكافئ فإن الأرض تعطي فائضاً يجاوز العائد على رأس المال المستثمر فيها، والعمل الذي يبذل في إستغلالها ويمثل إنتاجية القوى الأصلية الطبيعية المركبة في التربة. وبالتالي فالريع لا يمثل إضافة إلى ثروة المجتمع، وإنما ينشأ من ارتفاع قيمة السلعة كلما إنتقل المجتمع إلى حد جديد للإنتاج، كما أن يرجع إلى فعل بعض القوى المضادة التي تعترض سبيل المجتمع عندما يتوسع الإنتاج تحت ضغط السكان. (عفيفي، 2005، الصفحات 305-306)

وفي رحاب القوانين الثلاثة واصل اقتصاديو القرن التاسع عشر اهتمامهم بالشؤون البيئية، حيث أشار جيفوتر عام 1885، إلى أن التقدم الصناعي أدى إلى استخدام مكثف للفحم، ونبه إلى مخزون الفحم في إنجلترا محدود، وفي القرن العشرين أشار الاقتصادي **هوتلنج Hotelling** عام 1931 لمختلف القضايا البيئية التي تم إشارتها على الساحة الدولية، في حين ظهر أول تحليل اقتصادي عام 1932 لظاهرة التلوث قدمه الاقتصادي **بيجو Pigou** من خلال دراسته عن اقتصايات الرفاهة.

وفي عام 1969 ظهرت إلى حيز الوجود دراسة عن التلوث أشارت إلى أن كل مدخلات العملية الانتاجية لا تتحول بكاملها إلى مخرجات، بل ينشأ عنها ما يسمى بمخلفات الانتاج، وأن كل المنتجات النهائية لا تستخدم بالكامل في عمليات الاستهلاك، بل يتخلف عنها ما يعرف بمخلفات الاستهلاك، واقترحت الدراسة استخدام هذه المخلفات بطريقة أكفأ من طريقة التخلص منها، وذلك بإعادة استخدامها في الإنتاج أو ما يعرف بتدوير المخلفات.

وفي رحاب هذه القوانين الثلاث أيضاً سيطرت النزعة التشاؤمية على تحليل الاقتصاديين الكلاسيك لطبيعة اقتصاديات البيئة، كما أن هذه القوانين هي التي تحكم خصائص ظاهر الندرة النسبية للموارد وعجزها عن إشباع الحاجات الإنسانية بالوفرة النسبية. بل تجلت هذه النزعة التشاؤمية في نموذج حدود النمو، وهو ما يعرف أيضا بنموذج نادي روما، أو النظرية الكلاسيكية المعدلة للنمو الاقتصادي، الذي ظهر عام 1972، ويتعلق المضمون الأساسي لهذا النموذج في أن حدود النمو على الكرة الأرضية سوف تبلغ منتهاها خلال المائة عام القادم إذا استمرت الاتجاهات الحالية للنمو الاقتصادي في السكان، وإنتاج الغذاء، والتصنيع، وتلويث البيئة، ونضوب الموارد. (عفيفي، 2005، الصفحات 307-308)

وعموماً يتقاطع علم الاقتصاد في مفهومه مع مفهوم البيئة، وذلك من **خلال النقاط التالية:** (ديب، 2015، الصفحات 25-26)

- يعتبر عنصر الموارد المحور الرئيسي الذي يدور حوله تعريف كل من علم الاقتصاد من ناحية، والبيئة من ناحية أخرى، فمفهوم علم الاقتصاد يدور حول الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، ومفهوم البيئة يعني مجموعة الموارد المتاحة في وقت معين.
- إشباع الحاجيات الإنسانية المتعددة هو الهدف النهائي لعلم الاقتصاد، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الموارد البيئية.
- يشمل مفهوم البيئة الانسان كجزء منها إذ أن مفهومها يشمل الموارد الطبيعية والاقتصادية والبشرية.

- الاقتصاد يمثل في نهاية الأمر علم الصراع ضد الندرة في الموارد القابلة لتزايد الحاجات، وتلوث البيئة وتدهورها يعمق حتماً من هذه الندرة، لذلك كانت الإدارة البيئية جزءاً رئيسياً في مجال الاقتصاد.
- إن مشكلة الموارد الطبيعية والمتمثلة ليس فقط في نقصها كماً، وإنما أيضاً في تدهورها نوعاً، ليست مشكلة بيئية فحسب بل اقتصادية لا بد أن يتناولها بالتحليل علم الاقتصاد.

1-2- إدراج البيئة كأحد عناصر التجارة الدولية: احتلت الانعكاسات البيئية لاستخدامات الموارد الاقتصادية مكاناً ثانوياً في نظريات التجارة الخارجية، حيث لم تظهر البيئة في التحليل الكلاسيكي لآدم سميث أو دافيد ريكاردو، وبالتالي ليس لها أي اعتبار عند تحديد الميزات النسبية لتكاليف الإنتاج في أي دولة من دول العالم. إذ اقتصرت الجهود في هذا المجال على ما قام به مارشال عند التفرقة بين **اقتصاديات الحجم الخارج (External diseconomies) ولا اقتصاديات الحجم الخارجي (External diseconomies)**، إلا أنه ومع تغير المعطيات الاقتصادية في البيئة الدولية أضحت الاعتبارات البيئية والأبعاد البيئية تشهد أبعاداً مختلفة تمس بسيرورة المبادلات التجارية الدولية. (مخلوفي و بن عبد العزيز، 2012، صفحة 53)

غياب فكرة البيئة وحمايتها في نظريات التجارة الخارجية يعود إلى كون أن كل منظر كان ينطلق من فكرة فائدة تحرير التجارة الخارجية، ومحاولة تفسيرها مستدلاً بنقد النظريات التي سبقته ولكن في إطار الفكر الليبرالي البحت، والذي لم يولي أي إعتبار لموضوع البيئة أصلاً، كما أن أغلب النظريات جاءت في زمن لم يشهد أزمة بيئية عالمية. ونظراً لأن المشكلة البيئية أصبحت تلعب دوراً محورياً في الوقت الحالي في تحديد اتجاهات التخصص الدولي، هذا ما يثبت القصور الواضح في النظرية البحتة للتجارة الخارجية، كما يعد نقص في التحليل الاقتصادي لنموذج "**هكشر وأولين**" يتنافى مع واقع الاقتصاد العالمي الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تغلبت نظرية اقتصاديات الحجم على النقص وذلك بإسقاطها فرضية ثبات الغلة من خلال إدخال عنصر الزمن في التحليل الاقتصادي، مما يغير طبيعة التحليل الاقتصادي القائم على جمود وإستاتيكية النموذج الأساسي الذي قدمه كل من هكشر وأولين في نسب عناصر الإنتاج إلى النموذج الذي يرتكز على ديناميكية التحليل الاقتصادي، وبالتالي يساعد فرض تناقص الغلة على إدخال البعد البيئي لقضية التقدم الاقتصادي والآثار العكسية المصاحبة لها، فظاهرة تناقص الغلة تسمح بإدخال المساوئ الناجمة عن اقتصاديات الحجم الكبير، فبإبرار هذه القضية يمكن تحليل اقتصاديات البيئة وانعكاساتها على نمط التخصص وتقسيم العمل الدولي (ديب، 2015، الصفحات 26-27).

ومن ثم فلقد استلزم هذا الأمر من الاقتصاديين الاهتمام بالظواهر البيئية، وبحث العلاقة بين السياسة البيئية والتجارة الدولية، مما أدى إلى دمج البيئة أو المتغيرات البيئية في نظرية التجارة الدولية، وإعتبار البيئة أحد عناصر التجارة الدولية، ويمكن إرجاع هذه المعالجة التنظيرية إلى عاملين أساسين، وهما: (عفيفي، 2005، الصفحات 313-314)

- **تعتبر البيئة عنصراً إنتاجياً** لازماً للإنتاج كالعناصر الإنتاجية الاخرى، فالبيئة الطبيعية تعد مصدر الخدمات الإنتاجية لكافة الأنشطة الاقتصادية، إلى جانب تصريف ما يتخلف عن هذه الأنشطة من انبعاثات ومخلفات، ونظراً لكون قدرة الطبيعة على امتصاص هذه الانبعاثات والمخلفات ذاتياً هي قدرة محدودة، لذا فإن البيئة تعتبر كأي عنصر إنتاجي آخر، وسبباً إضافياً لاختلاف تكاليف الإنتاج النسبية بين الدول.

- **يستلزم المحافظة على البيئة تسعير الموارد البيئية** تسعيراً يتناسب مع تكاليفها الاجتماعية، وذلك عن طريق تحميل كل سلعة بتكاليف تلويثها للبيئة، عن طريق تحويل المخرجات البيئية السالبة إلى تكاليف داخلية للأنشطة الإنتاجية أو الاستهلاكية المتسببة في حدوث التلوث،

إن اشتمال أسعار السلع والخدمات على تكلفة استخدام الموارد البيئية هو بمثابة تصحيح لهيكل الأسعار المحلية والعالمية، مما يساعد على تحقيق التوازن بين الأجيال الحالية وتلك المقبلة على الموارد الطبيعية والبيئية من ناحية، وبين قدرة البيئة على مواجهة هذا الطلب من ناحية أخري، بحيث لا يقلل من القدرة الامتصاصية الذاتية للبيئة، أو يخفض من معدلات التنمية.

حسب **نموذج هيكشر وأولين** يمكن تضمين العناصر البيئية في النموذج بطريقتين: (Poula, sergio, & Adrian,, Juli 2004, pp. 26-27)

- **البيئة كعامل من عوامل الانتاج**: يمكن إدخال البيئة في النموذج واعتباره عامل مهم في انتاج بالإضافة الى العوامل التقليدية (رأس المال والعمل)، وبالتالي الدول التي تمتلك ميزة نسبية في الثروة البيئية تسمح لها بالتخصص في السلع كثيفة التلوث، وتنشأ الميزة النسبية عندما لا تحمل تكاليف التلوث في تكلفة السلع.
- **تغيير في افتراضات النموذج**: يمكن إدراج الجانب البيئي في هذا النموذج عن طريق تغيير بعض افتراضات النموذج وذلك بتوحيد التكنولوجيا وإلغاء تأثير العوامل الخارجية. على النحو التالي:

- **الاختلافات التكنولوجية**: ويمكن اعتماد توحيد التكنولوجيا بطريقتين؛ افتراض وجود اختلافات بين القطاعات في إنتاجية التكنولوجيا وذلك بافتراض أن التكنولوجيا تختلف بين البلدان. وفي الحالة الثانية يمكن لأي بلد أن يتخصص في إنتاج السلع التي له فيها ميزة نسبية مستمدة من تشابه التكنولوجيا، على سبيل المثال يمكن أن يكون العامل البيئي أكثر إنتاجية في بلد دون آخر، وبالتالي يمكن تغيير تخصصها انطلاقاً من العامل البيئي وفي غياب حماية البيئة الكافية يمكن أن تتدهور البيئة وتستنفذ الموارد الطبيعية.
- **العوامل الخارجية في الانتاج**: وفي هذه الحالة يفترض وجود نسبة العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر سلبياً على الانتاجية من رأس المال والعمل، ويمكن تصحيح هذه العوامل الخارجية من قبل وسائل وسياسات محددة، بإدخال سياسة بيئية في النموذج وذلك بإدخال التكاليف البيئية.

يمكن القول بأن ضريبة التلوث تعد من أكفأ أدوات السياسة البيئية من سوء الاستخدام، حيث تتمضن هذه الأداة إدراج التكاليف الخارجية في قائمة التكاليف الداخلية وتحميلها على المتسبب. ومنه فإن إدراج البيئة كأحد متغيرات التجارة الدولية، سوف يؤدي إلى الوصول إلى النتائج التالية: (عفيفي، 2005، الصفحات 313-314)

- إذا التزمت الدول بنفس المعايير البيئية، فإن هذا سوف يؤدي إلى أن الدول التي تتمتع بقدر امتصاصه ذاتية بيئية، سوف تقوم بتخصيص قدر أقل من الموارد الاقتصادية لمكافحة التلوث، وذلك بالمقارنة بالدول الأخرى الأقل استعدادا.
- تحظى الدول التي تتمتع بوفرة نسبية في الموارد البيئية بميزة تنافسية في إنتاج السلع والخدمات الأكثر تلويثاً للبيئة، وبالتالي يتغير نمط التجارة الدولية، مما يحدث تغييراً في الهياكل الاقتصادية.

إذا إنتهجت إحدى الدول سياسة بيئية، فإن ذلك يتضمن زيادة تكاليف الانتاج، مما يصب في إرتفاع أسعار السلع والخدمات التي يتم إنتاجها محلياً، وهذا بدوره يؤدي إلى لافشل في تحقيق الميزة التنافسية، وعجز المنتجين المحليين على المنافسة.

2- طبيعة العلاقة بين التجارة والبيئة: تنشأ العلاقة بين التجارة والبيئة من أن التجارة هي في الأساس عملية تبادل للسلع والخدمات بسبل مختلفة بين الأفراد، والمجموعات، والأقاليم، والدول، وهي بذلك ترتبط بالإنتاج الذي يتأثر بالموارد الطبيعية والبيئة ويؤثر فيها. ولا يعني تشابك العلاقة بين التجارة والبيئة وتعقيدها بالضرورة أن يكون تحرير التجارة في حد ذاته السبب الرئيسي للمشاكل البيئية. فلا شك أن تحرير التجارة يؤدي إلى تزايد النمو الاقتصادي، واستخدام تكنولوجيات متطورة قد تؤثر سلبًا على البيئة ويزيد من مشاكلها، لكن ذلك ليس إلا جانبًا واحدًا من المسألة. (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003، صفحة 2)

وإذا كان **الارتباط بين الإنتاج والبيئة** يمكن ملاحظته من خلال مظاهر التدهور الحادث في البيئة، واستنزاف الموارد وظهور مشاكل التلوث، إلا أن الارتباط بين التجارة الخارجية والبيئة يعتبر موضوعا حديثاً نسبياً، كما أنه لم يحظ بالدراسة والتحليل إلا من بعض المهتمين بالسياسات الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية الدولية في الدول الصناعية، بينما لم يتم تناوله بالتحليل والاهتمام الكافي من جانب الاقتصاديين في الدول النامية حيث دائماً ما تأتي المبادرات وصياغة الاتفاقيات من جانب الدول المتقدمة دون مشاركة تذكر من جانب الدول النامية، حيث يمكن القول بأن الارتباط بين التجارة الخارجية والبيئة هو في حقيقة الأمر إرتباط غير مباشر، حيث أن التجارة في حد ذاتها لا تلوث البيئة إلا أنه من ناحية أخرى فإن التوسع المستمر في التجارة الخارجية، ومن ثم الإنتاج والاقتصاد العالميين يمكن أن يستمر على حساب تدهور البيئة العالمية. بمعنى أن التوسع المتوقع في التجارة العالمية يترتب عليه المزيد من الإنتاج والاستهلاك غير المستدام، مما يتسبب في الإجهاد والضرر البيئي وزيادة التلوث. (الملاح، 2000، الصفحات 12-13)

من ناحية أخرى فإنه على الرغم من صحة التفسير السابق إلا أن البعض يرى أنه يمكن من ناحية أخرى معادلة الأثر السلبي الناشئ على البيئة نتيجة زيادة حجم التلوث المترتب عن زيادة التجارة والإنتاج العالميين من خلال زيادة الوعي العالمي بأهمية المحافظة على البيئة من التدهور. حيث ينظر أنصار حماية البيئة إلى أن التحرير التجاري يمكن أن يؤدي إلى زيادة التلوث وفقد السيادة الوطنية والتوازن البيئي، وأن التحرير التجاري هو بمثابة قوة مضادة للبيئة تدفع بواسطة الرغبة في الحصول على الوظائف وتحقيق الأرباح. وعلى الجانب الآخر يخشى أنصار حرية التجارة من مخاطر الأشكال الجديدة للحماية المتمثلة في السياسات والاشتراطات البيئية التي ينادي بها أنصار حماية البيئة، والتي تؤدي إلى إعاقة المنتجين الأجانب من النفاذ إلى الأسواق الدولية، ومن ثم تخفيض المكاسب الحقيقية من التجارة، وهو ما يمكن أن يتخذ مظهر سياسي جذب خاص بحماية البيئة أكثر من هذا، فالكثير من أنصار حرية التجارة يخشون من استخدام العوائق الغير الجمركية، مثل حظر الواردات أو فرض رسوم عليها من أجل فرض احترام الاتفاقيات البيئية، أو من أجل تعزيز التنظيمات البيئية المحددة أصلا من طرف واحد، فإن ذلك سوف يؤدي إلى انهيار نظام التجارة العالمية. (صفوت، 1999، صفحة 12)

لا يمكن الحديث بشكل مبسط ومجرد عن علاقة التجارة بالبيئة كعلاقة أحادية التوجه، لأن هذه العلاقة تختلف باختلاف القطاع التجاري أو الصناعي أو البيئي المقصود، واختلاف المكان والبيئة الطبيعية واختلاف الزمان واختلاف البيئة التشريعية والاقتصادية في كل حالة. وبالتالي فإن العلاقة بين التجارة و البيئة قد تكون إيجابية في حالة

ما، وسلبية في حالة أخرى و كل ذلك يعتمد على التفاصيل والظروف والمعطيات الخاصة بكل حالة. (عزي و عابي، 2018، صفحة 8)

الارتباط الوثيق بين النشاط التجاري والبيئة يفسره قيام واعتماد كافة الأنشطة الاقتصادية عليها، باعتبارها المصدر الرئيسي لكل مستلزمات الإنتاج، كما يؤثر في الاتجاه العكسي، وبشكل مباشر كل ما ينتج عن العملية الإنتاجية من ملوثات ونفايات. ويشير "**مارك هالي**" خبير التجارة والبيئة في المؤسسة العالمية للتنمية المستدامة، أن هناك ثلاث مجالات لتحليل العلاقة بين التجارة والبيئة والتأثيرات المتبادلة بينهما: (باتر، 2003، الصفحات 264-266)

- **تأثيرات المنتج:** تحدث هذه الروابط عندما يكون المنتج أو السلعة له تأثير مباشر على البيئة حيث نجد نوعان من التأثيرات في هذه الحالة. فمن الناحية الإيجابية يمكن للتجارة أن تساهم في انتشار التقنيات الحديثة لحماية البيئة مثل تقنيات تنظيف التلوث الحديثة و غيرها، أو أن تساهم التجارة في انتشار السلع و التقنيات ذات التأثير القليل على البيئة مثل تقنيات الطاقة الشمسية و السيارات ذات الكفاءة العالية في الطاقة بشكل أكبر من التقنيات الحالية. و يمكن أن يساهم الانفتاح على التجارة والاستثمار أيضاً في دعم التنمية من خلال نقل التقنيات الحديثة والاستثمار في المشاريع البيئية مثل إعادة التدوير. ففي الجانب السلبي فإن التجارة يمكن أن تسهل من انتقال السلع والمواد الملوثة للبيئة مثل المواد السامة والنفايات الخطرة، وغالبا ما يتم التخلص من هذه المواد في دول لا تملك التقنيات الكافية للتعامل معها وتخفيض المخاطر الناجمة عنها، ومن ناحية أخرى فإن التجارة تساهم في استنزاف الموارد الطبيعية ومنها الكائنات الحية.
- **التأثيرات على مستوى النشاط الاقتصادي:** بعض التأثيرات في هذا المجال قد تكون سلبية على البيئة، ومنها أن التزايد في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى زيادة الضغط على الموارد الطبيعية، سواء كان ذلك من خلال استخراج المواد الخام و التعدين أو قطع الأخشاب أو استنزاف الموارد المائية أو إنتاج المخلفات و التلوث، وبشكل مباشر فإن زيادة مستوى النشاط الاقتصادي يعني زيادة مستوى التدهور البيئي ما لم تكن هناك تشريعات تنظم هذا التأثير.
- **التأثيرات الهيكلية:** يؤدي تحرير التجارة إلى تغيير في تركيبة الاقتصاد في أي دولة، حيث يؤدي إلى زيادة إنتاج السلع المتخصصة بها وزيادة استيراد السلع الأخرى، وعلى سبيل المثال، فإن دولة استوائية ذات غابات كثيفة سوف تضطر إلى زيادة إنتاج الخشب وبالتالي قطع الغابات بشكل مكثف من أجل المنافسة في السوق العالمية، مثل هذه التغيرات الهيكلية قد تكون ذات تأثيرات إيجابية أو سلبية على البيئة. ففي الجانب الإيجابي، يمكن أن يتغير تركيب الاقتصاد في دولة ما نحو اقتصاد أقل تلويثاً للبيئة واستنزافاً للموارد مثل التحول إلى اقتصاد للخدمات أو المعلومات، أو أن يتم التركيز على قطاعات اقتصادية أكثر التصاقاً بالبيئة المحلية والمهارات المهنية للمواطنين، كما أن التصدير لدول يهتم مستهلكوها بالمعايير البيئية، يمكن أن يكون مفيدا للدولة المصدرة لأن شركاتها تكون مضطرة عندئذ لمواكبة هذه التشريعات البيئية الدقيقة في الدول التي سيتم التصدير إليها للتمكن من المنافسة.

أما بالنسبة للتأثيرات السلبية لتغير هيكل الاقتصاد الوطني، فهي ترتبط مباشرة بالدول التي يعتمد اقتصادها على قطاعات ملوثة للبيئة مثل التعدين والتحطيب والتي سوف تكون مضطرة إلى زيادة الإنتاج للمنافسة في السوق العالمي وحماية شركاتها الوطنية أيضاً من المنافسة الأجنبية في السوق المحلي. وفي حال غياب تطبيق المعايير والسياسات

والتشريعات البيئية الملائمة فإن مثل هذه الدول سوف تسارع في استنزاف مواردها سواء من خلال شركاتها المحلية أو من خلال فتح باب الاستثمار أمام شركات أجنبية تستنزف بدورها الموارد الطبيعية المتاحة وخاصة في الدول النامية.

وأثبتت عدة دراسات أن أنشطة التجارة والاستثمار تؤدي عادة إلى تحقيق أثر إيجابي على البيئة، لكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن التنمية الاقتصادية تعني تلقائياً تحسين مستوى البيئة، فقد كفت دراسات ميدانية عن وجود علاقة مقلوبة على شكل حرف **U**، وهي العلاقة التي يشار إليها عادة باصطلاح **منحنى كوزنتس البيئي Environnemental Kuznets Curve** والعائد للاقتصادي الأمريكي سايمون كوزنتس، والذي يبين علاقة التدهور البيئي ومستوى دخل الفرد، فمنحنى كوزنتس يصف عملية يحدث فيها من البداية تدهور نوعية البيئة في البلدان النامية مع اتجاه إقتصادها نحو التصنيع، لكن نوعية البيئة تعود إلى التحسن من جديد بعد أن يصل مواطنو تلك البلدان إلى مستوى معيشة معين. (عساسلة، 2017/2016، صفحة 134)

والشكل الموالي يبين منحنى كوزنتس البيئي.

الشكل رقم (01): منحنى كوزنتس البيئي

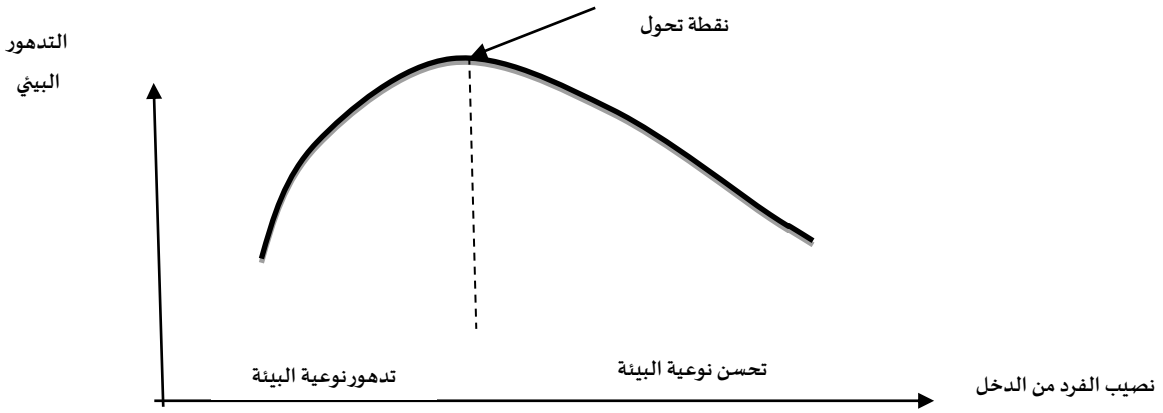

Source : The Swedish Ennironmental Protection Agency : Capacity Building on WTO and Environmental Protection, CM Digitaltryck AB Print, Broma, Swden, 2006, P : 28.

من خلال الشكل رقم (01) فإنه حسب المنحنى البيئي لكوزنتنس أن نوعية البيئية تتحسن بمجرد الوصول إلى مستوى معين من الدخل، الذي يسمح بالمحافظة على البيئة، وعلى سبيل المثال الهواء في لندن كان أكثر تلوثاً عام 1950 مما عليه الحال اليوم نتيجة التطور الذي شهدته المملكة المتحدة، لكن في المقابل العديد من الدراسات تظهر دعماً قليلاً لمثل هذه العلاقة، كما فشل منحنى كوزنتس في تفسير إنخفاض مؤشرات التنوع البيولوجي. (The Swedish Ennironmental Protection Agency , 2006, p. 28)

إن مواضيع التجارة والبيئة حضيت بقدر كبير من الجدل في ظل التطورات التي طرأت على عمليات تحرير التجارة الخارجية، حيث برزت عدة اتجاهات مفسرة للعلاقة التي تربط بين النشاط التجاري والبيئة. ويمكن تبسيط العلاقة بين التجارة والبيئة في المخطط الموالي.

الشكل رقم (02): العلاقة بين التجارة والبيئة

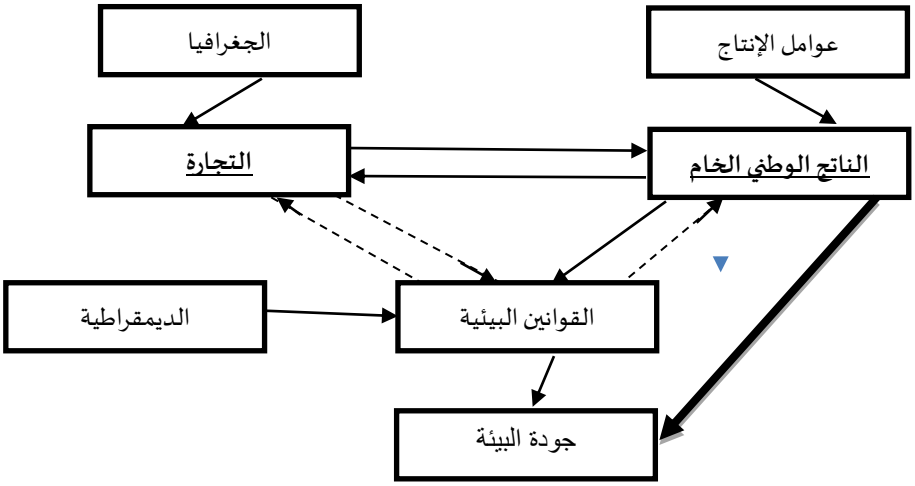

Source : Jeffrey A, Frnkel & Andrew K, Rose : Is Trade Good or Bad for the Environment ? Sorting Out the Causality, consulte (10/05/2021), en ligne : http://faculty.haas.berkeley.edu/arose/Env.pdf

من خلال الشكل (02) نلاحظ وجود علاقة تبادل بين كل من التجارة والناتج الوطني الخام، وأن الناتج الوطني يتأثر بمختلف عوامل الإنتاج، والتجارة تتأثر بالعوامل الجغرافية، كما أن الناتج الوطني الخام يؤثر مباشر على جودة البيئة في حال غياب التشريعات البيئة الصارمة، كما يتأثر ويؤثر الناتج الوطني والتجارة من القوانين المفروضة سواء من الحكومات والمنظمات التي تهدف إلى حماية البيئة، ومنه توجد علاقة وثيقة بين التجارة والبيئة، كل هذا يرجع إلى مدى توفر قوانين بيئية صارمة لحماية البيئة.

II. السياسات التجارية وحماية البيئة

ترتبط القضايا البيئية ارتباطا وثيقاً بأنشطة الإنتاج واستهلاك الطاقة، وتعد التجارة الدولية عامل مهم في تشكيل الهيكل الصناعي لأي دولة، حيث أن جميع السلع والخدمات المنتجة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالبيئة، وقد ظهر الكثير من النقاش حول عواقب تحرير التجارة على البيئة منذ أن بدأت المفاوضات حول اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، وكذا جولة الأوغواي لاتفاقية الجات، حيث أن هذه المفاوضات تم توقيعها في وقت كانت فيه المخاوف العالمية من تدهور حالة البيئة وزيادة التلوث الصناعي. (Machado, Schaeffer, & Woreell, 2001, p. 409)

ويرجع الاهتمام حول **موضوع أثر تحرير التجارة على البيئة** إلى العديد من الأسباب، أهمها: (ديب، 2015، الصفحات 35-36)

- إن الاقتصاديات الوطنية أصبحت مندمجة أكثر، وبطريقة متزايدة في الاقتصاد العالمي.
- زيادة الاهتمام بحقوق الانسان ليشمل حقه في الحياة في بيئة سليمة.
- ارتباط مشكلة بمشكلة التنمية، إذ هما قضيتان متلازمتان، الأمر الذي يتطلب خلق توازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

- عدم كفاية الجهود المحلية في مجال حماية البيئة، وللآثار العالمية لإشكاليات البيئة ذات الأصل المحلي من جهة أخرى.

التهديدات البيئية ألقت جانباً كبيراً من الاهتمام الدولي في إطار عولمة الوعي البيئي.

- مفهوم التنمية المستدامة قد وسع نطاق الاهتمام بالبيئة من مجرد فاقد التلوث إلى المحافظة على الموارد الطبيعية.

يرى أنصار الحرية التجارية أن جودة البيئة تعد سلعة طبيعية وبالتالي تحقيق مكاسب الدخل الناتجة عن التجارة يجب أن يؤدي إلى خلق مطلب سياسي لمعايير بيئية أكثر صرامة، وبدورها المعايير البيئية الأكثر صرامة يجب أن يؤدي إلى جلب تقنيات الإنتاج النظيف، أما المشككين فيرون إلى أنه إذا لم تتغير طرق الإنتاج فإن التلوث سوف يزداد، حيث أن زيادة التجارة تؤدي إلى زيادة حجم النشاط الاقتصادي، إضافة إلى ذلك إذا كانت جودة البيئة سلعة طبيعية والدول النامية تعتمد على معايير بيئية منخفضة نسبياً فنتيجة لذلك وبسبب عدم التماثل في توزير الدخل في العالم فإن التجارة الحرة قد تؤثر على تكوين الناتج القومي، والعديد من الدول ستتحول إلى الأنشطة كثيفة التلوث. (Copeland & Taylor, 1994, p. 755)

وضع الاقتصاديون إطار مفاهيمي لدراسة **تأثير التحرير التجاري على البيئة**، وأول تطبيق لدراسة الأثر البيئي لاتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، يقسم الأثر إلى ثلاثة تأثيرات مستقلة، وهي: (WTO، 2021)

- **تأثير حجم الإنتاج**: الافتراض العام أن التحرير التجاري و النشاط الاقتصادي يؤدي إلى إستخدام الطاقة بشكل أكبر، وهذه الزيادة في حجم النشاط الاقتصادي وإستخدام الطاقة تؤدي إلى تلويث البيئة.
- **تأثير تكوين المنتج**: يشير إلى أن تحرير التجارة يغير من مزيج الإنتاج في بلد ما، حيث أن لديها ميزة نسبية في تلك المنتجات، وسيكون التأثير على القطاعات التي لديها فيها ميزة نسبية، وبالتالي يكون تأثير التكوين يؤدي إلى تلويث أقل للبيئة، إذا كانت القطاعات التي لديها ميزة نسبية، وبالتالي سيكون تأثير التكوين يؤدي إلى إنبعاثات أقل إذا كانت القطاعات التي لديها فيها ميزة نسبية أقل استهلاكاً للطاقة.
- **تأثير التقنية**: حيث أن إنتاج السلع والخدمات يولد إنبعاث أقل إذا ما استخدمت تقنية جديدة ونظيفة وهذا الانخفاض يمكن أن يتحقق بطريقتين:

- **أولاً**، تحرير التجارة سيعمل على زيادة توافر وانخفاض تكلفة السلع والخدمات والتكنولوجيا الصديقة للبيئة، وبالنسبة للمصدرين يمكنهم الوصول إلى الأسواق وتوفير حوافز إضافية لتطوير المنتجات الجديدة والخدمات والتقنيات للتخفيف من التلوث البيئي.
- **ثانيا**، من الممكن أن تقود الزيادة في الدخل الناتج عن التجارة المجتمع إلى المطالبة بتحسين نوعية البيئة. ويعكس تأثير التقنية كيف يمكن للتحرير التجاري أن يساعد في التخفيف من آثار التغيرات المناخية من خلال زيادة توافر السلع والخدمات والتقنيات التي من المحتملان تكون مهمة في تحسين كفاءة استخدام الطاقة.

في هذا الصدد يشير تقرير **البنك الدولي** عام 1992 إلى أن المشروعات الأمريكية والأوربية تحت تأثير ضغط حرية التجارة والمنافسة، بالإضافة إلى التنظيمات البيئية المتشددة أدخلت تكنولوجيا جديدة في صناعة الورق تدعى بطريقة

التصنيع الحراري الميكانيكي، مما أدى ليس فقط إلى خفض التلوث ولكن أيضا خفض تكاليف التصنيع بمقدار 50%، كما أن تقرير **OCED** لعام 1992 أشار إلى أن الدول النامية التي لجأت إلى استخدام هذا النوع من التكنولوجيا هي أقلها تقييداً لتجارتها حتى عام 1989. كما وجدت إحدى الدراسات التي تمت في هذا المجال أن كثافة التلوث في الاقتصاديات النامية المنغلقة نسبيا تزايدت بمعدلات أعلى من تلك التي حدثت في الاقتصاديات الأكثر انفتاحاً. (عبد الخالق، 1994، الصفحات 101-102)

في عام 1992 توصل كل من **"wheeler"** و" **Birdsall** " إلى نتائج مماثلة من خلال دراسة لهما قاموا بها على بعض دول أمريكا اللاتينية، حيث أوضحوا في دراستهم أن الصناعات كثيفة التلوث تميل إلى التحرك دائما نحو الدول الأقل انفتاحاً، كما هو الحال في دول أمريكا اللاتينية. وحسب دراسة هذين الاقتصاديين، فإن معدلات التلوث المرتفعة تتركز معظمها في الاقتصاديات الحمائية، بينما كان التحرير الاقتصادي والتجاري موازياً للصناعات النظيفة. وقد أعتبرا أن الشيلي على سبيل المثال نموذج على الدول المتحررة تجارياً وإحدى الدول التي لديها رقابة محدودة على المنتجات الصناعية. وأن ضعف التشريعات البيئية على هذا النحو كان أن يجعل من الشيلي بمثابة مأوى للصناعات الملوثة بيئياً، ولكن ذلك لم يحدث. ويؤدى هذا إلى أن التحرير التجاري في الشيلي ربما قد ساهم في إحداث عكس أثر التشريعات البيئية على مأوى التلوث. إن التحرير التجاري خاصة في المجال الزراعي قد يدفع بأثمان المنتجات بما يؤدي إلى دعم الإنتاج في الدول النامية الزراعية ويزيد صادراتها إلى الخارج، ولكي تتحقق مزايا التحرير وتدعم التنمية المستدامة، وجب على الدول المتقدمة أن تفتح أسواقها لصادرات الدول النامية (زرقين و جباري، 2010، صفحة 5).

في دراسة عام 1994 توصل **Copeland and Taylor** عند فحص الارتباط بين الدخل الوطني والتلوث والتجارة الدولية بين دول الشمال والجنوب، وجدو أن الدول ذات الدخل المرتفع تختار حماية البيئة أقوى وتتخصص في البضائع النظيفة نسبياً والعكس بالنسبة لدول الجنوب، وبالتالي التجارة الحرة تعمل على تحسين بيئة الدول المتقدمة في حين تؤدي إلى تفاقم المشاكل البيئية في الدول النامية، وعند عزل تأثير الحجم والتكوين والتقنية للتجارة الدولية على التلوث، تبين أن التجارة الحرة تزيد من تلوث العالم، حيث أن التحرير التجاري يؤدي إلى زيادة الدخل الحقيقي وتغيير الناتج الوطني، وبالتالي تغيير مستوى التلوث في مختلف البلدان، وإذا كان نمط التخصص في التجارة مدفوع فقط بالاختلاف في سياسة التلوث فإن إجمالي التلوث العلامي قد يرتفع مع التجارة. (Copeland & Taylor, 1994, pp. 756-757)

في المقابل توجد بعض الآراء المعارضة التي ترى أن حرية التجارة قد تضر بالبيئة، ويطالبون باتباع **سياسة الحماية التجارية**، لأنها تحافظ على البيئة من وجهة نظرهم، ودعم هؤلاء وجهة نظرهم ببعض الحجج التالية: (عبد الخالق، 1994، الصفحات 104-105)

- إن حرية التجارة تعمل كآلية لنقل آثار السياسات البيئية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ويشير هؤلاء بصفة خاصة إلى النمو السريع في التلوث الصناعي في الدول النامية نتيجة هجرة الصناعات المكثفة لرأس المال.

- إن تحرير التجارة والأدوات التي تشجع على ذلك، مثل تخفيض سعر الصرف عمداً أو تحريره يؤدي إلى تدهور البيئة، إذ أن ذلك سيغري الدول النامية على اقتلاع الغابات من أجل تحقيق مكاسب، أو لزراعة الأرض بالمحاصيل الأكثر طلب في الخارج، أو لإنشاء مراعي لتربية الحيوانات من أجل تصدير المنتجات الحيوانية المختلفة.

- حرية التجارة وتدهور شروطها لصالح الدول المتقدمة، وفي ظل التخلف الذي تعيشه الدول النامية يؤدي إلى إعتماد الدول النامية ذات الاقتصاديات الأولية إلى الاعتماد على مواردها الأولية من أجل الحصول على النقد الأجنبي لتمويل وارداتها، وهذا كله يؤثر على البيئة في هذه البلدان.

- يرى البيئيون أن تحرير التجارة يؤدي إلى زيادة المنافسة، وزيادة استخدام المبيدات الحشرية وكثافة استخدام الأسمدة والتوسع في استخدام الأراضي لأغراض الزراعة التصديرية، وهو ما يؤدي إلى ما يعرف بظاهرة التصحر.

من خلال التمعن في حجج الفريقين يتضح أن كليهما قد قدما حججاً مقنعة يدافعان بها عن وجهة نظرهما، فإن كان دعاة التحرير التجاري مؤكدين على الدور الإيجابي لتحرير التجارة في حماية البيئة، فإن البيئيون كانو أكثر تشاؤماً في نظرتهم لتأثير التحرير التجاري على السلامة البيئية، وبالتالي كان لزماً على المنظمة العالمية للتجارة دراسة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة. (ديب، 2015، صفحة 58)

العلاقة بين تحرير التجارة والبيئة هي علاقة تشابكية وتكاملية، يؤثر كل منهما على الآخر فالاهتمام بمجال واحد فقط يؤثر سلبا على الآخر، ولذلك يجب التوفيق بين السياسات البيئية والتجارية، فلا يجب الاهتمام فقط بتحرير التجارة وما يترتب على ذلك من تنمية دون الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي، كما لا يجب أن تعتمد الدول على حماية البيئة فقط دون مراعاة الجوانب والأولويات التنموية لبعض الدول، خاصة النامية منها.

III. الدراسات التجريبية حول أثر المتغيرات البيئية على التجارة الخارجية

وجه الكثير من الاهتمام نحو فرضية تأثير تنظيم التلوث على تدفقات التجارة من خلال الاختلاف في سياسة التلوث عبر البلدان أو المناطق، والتي تؤثر على تدفق التجارة أو قرارات توطين الفروع، وهذا يمكن النظر إليه على وجود ملاذ التلوث، حيث أن ضعف السياسة البيئية سيزيد من صافي صادرات الدولة للمنتجات الملوثة، وتؤدي التجارة الحرة إلى إعادة توطين المنتجات الملوثة من الدول ذات السياسات البيئية الصارة (دول الشمال)، إلى الدول ذات السياسات المتساهلة (دول الجنوب)، وتأثير هذه الفرضية قوي جداً أكثر من الدوافع الأخرى لإزاحة التجارة في المنتجات الملوثة، وبالتالي فإن التلوث المشتق من التجارة يؤدي إلى زيادة التلوث في الدول النامية وخفض التلوث في الدول المتقدمة. (Zhang & Peng, 2016, pp. 68-69)

ويدعم ذلك فرضية منحنى كوزنتس البيئي والذي يوضح أن التلوث يزداد مع زيادة الدخل إلى أن يصل إلى حد معين ثم يبدأ في الانخفاض مع زيادة الدخل. وكانت أهم الدراسات قد تطرقت إلى موضوعين أساسين هما: موضوع الأثر البيئي على نمط التجارة الدولية، وموضوع الأثر البيئي على الاستثمار وإعادة التوطين.

1- أثر المعايير البيئية على نمط التجارة الدولية: أجريت العديد من الدراسات حول مدى تأثير المعايير البيئية على نمط التجارة الدولية ومنها نجد: (عفيفي، 2005، الصفحات 318-320)

- **دراسة يوجلو Uegelow:** كانت عبارة عن دراسة مسحية في مجال التركيز على العلاقة بين اللوائح البيئية والنمو الاقتصادي عام 1982، وخلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن أثر التكاليف البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية كان ضعيفاً على الميزة التنافسية لصناعتها في الأسواق الخارجية، وقد عزز هذا الاتجاه الاقتصادي "**دين**" "**Dean**" الذي توصل لنفس النتيجة عام 1991.

- **دراسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE:** أقرت فيها أن متوسط التكلفة بلغ 2,4% من جملة المداخيل السنوية لهذه الصناعات خلال ثمانينات القرن الماضي، وتوقعت هذه الدراسة ارتفاعها لتقترب من 4,3% خلال عقد التسعينات.
- **دراسة ديفيد روبيسون David Robison:** أشارت هذه الدراسة التي أجريت عام 1988، إلى أن زيادة التكاليف البيئية بمقدار 1%، في الولايات المتحدة الأمريكية سوف يؤدي الى تخفيض رصيد الميزان إلى 6,5 مليار دولار سنة 1982.
- **دراسة باترك لو Patrick Low:** والتي قام خلالها بإجراء دراسة حول فرض ضريبة التلوث بالمكسيك عام 1991، وخلصت هذه الدراسة إلى أن فرض هذه الضريبة بقيمة تعادل تلك التكاليف البيئية المفروضة على الصناعات المثلية في الولايات المتحدة الأمريكية، فان هذا سيؤدي إلى تخفيض صادرات المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية بنسب تتراوح ما بين 1,2% - 2,6%، أي ما يعادل 375 مليون دولار سنوياً.

خلصت الدراسات السابقة إلى نتيجة مفادها أن المعايير البيئية الصارمة تؤثر على تكاليف المنتجين في الولايات المتحدة الأمريكية، واتفقت جميعها على ضعف تأثير تكاليف القيود البيئية المفروضة على الصناعات الأمريكية على الأداء التجاري للولايات المتحدة مقارنة بباقي عناصر التكاليف، باستثناء القطاعات التي تتحمل تكاليف رقابة بيئية عالية، إلا أن الخلافات الموجودة دارت حول إمكانية وجود علاقة بين الميزة التنافسية والتكاليف البيئية أم لا.

1- **أثر المعايير البيئية على الاستثمار وتوطين الصناعة:** ومن أهم الدراسات في هذا المجال، نجد مايلي: (عفيفي، 2005، الصفحات 320-322)

- **دراسة ليونارد Leonard:** التي أعدها عام 1988، وقام خلالها بتحليل استراتيجيات التنمية في أربع دول، ووجد من بينهم فقط ايرلندا باعتبارها الدولة التي لديها استراتيجيات واضحة لجذب الصناعات الملوثة، نظراً لفقرها النسبي والموقع الجغرافي المنعزل، كما خلص إلى أنه إذا كانت السياسات البيئية الأمريكية تدفع هذه الصناعات إلى الانتقال عبر البحار، ومنه فان هناك أربع آثار تترتب عليها:

- تزيد استثماراتها الملوثة في الخارج مقارنة بالقطاعات الأخرى، وفي المقابل يتقلص استثمارها في الداخل بنفس المقدار.
- إن الدول النامية تستقبل استثمارات أجنبية أكثر في هذه القطاعات.
- ستنمو واردات الولايات المتحدة الأمريكية من هذه الصناعات بسرعة أكبر من الدول الأخرى.
- إن هذه الواردات، تحتل فيها الدول النامية نصيب الأسد.

- **دراسة كروسمان وكروجر Crossman Krueger:** توصلا سنة 1991، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تستورد من المكسيك منتجات تستخدم نسبة منخفضة من العمل الماهر ورأس المال، حيث أن ورادات الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر دالة عكسية في المنتجات كثيفة رأس المال والعمل الماهرة، ووجدا كذلك أن زيادة معدل التعريفة الفعال في الولايات المتحدة الأمريكية يؤدي إلى تقلص حجم صادرات المكسيك إلى الولايات المتحدة، وبالتالي فان اختلاف المعايير قد ارتبطت بإعادة توطين الصناعات الأمريكية إلى المكسيك.

- **دراسة البنك الدولي:** قدم البنك الدولي دراستان عام 1992، وقامت الدراستان بإعداد مؤشر لقياس الكثافة السمية، وذلك من خلال 37 صناعة في 25 دولة من أمريكا اللاتينية خلال الفترة (1960- 1988)، وتوصلت الدراستان إلى أن

تحرير التجارة في ظل اختلاف المعايير البيئية يؤدي إلى هروب الصناعات من الدول الأكثر تشدداً، كما خلصت الدراسة إلى أن الدول الأكثر حماية في أمريكا اللاتينية هي دول ذات صناعات كثيفة التلوث.

- **دراسة لو. يتس Low and Yeats:** حيث قاما بإجراء دراسة في عام 1992، من خلال اختيار مجموعة من الدول النامية بهدف إختبار العلاقة بين التجارة في السلع والصناعات كثيفة التلوث، وتوصلت الدراسة أنه ما بين عامي 1965 و 1988 إنخفضت صادرات الدول الصناعية من المنتجات الملوثة من 20% إلى 16%، وفي نفس الوقت إرتفعت الصادرات من السلع الملوثة للبيئة في الدول النامية. ثم قام "**لو**" "**Low**" في العام 1992 منفرداً بإجراء دراسة عن العلاقة التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك على أن المعايير البيئية الأمريكية المتشددة أدت إلى إعادة توطين الصناعات كثيفة التلوث من الولايات المتحدة إلى المكسيك. وخلصت الدراسة إلى أن 12% من صادرات المكسيك إلى الولايات المتحدة تعتبر ناتج صناعات تتميز بارتفاع نسبة الإنفاق على مكافحة التلوث في الولايات المتحدة.

- **دراسات أخرى:** من بين أهم الدراسات نذكر، ما يلي:(عفيفي، 2005، صفحة 324)

- دراسة **Patrick, L & Alexander**، حيث وجدت أن الفروق في السياسات البيئية بين الدول لا تكون عامل تكلفة يؤثر على توطين الاستثمار في الصناعات الملوثة، ولكن تعتبرها عامل من العوامل التي لا يمكن صرف النظر عنها.
- دراسة **Robert E . and el. Al. 1991** ، حيث وجدت أن الفروق البيئية بين الدول المتقدمة والدول النامية لا تعتبر عامل أساس في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.
- دراسة **Leanded 1988**، والتي أثبتت أن الاختلافات في المعايير لا تكون لها تأثيرات كبيرة على القرارات الاستثمارية للشركات الدولية.
- دراسة **Longowater 1972 & Amil Mark 1986**، والتي أكدت على أن الفروق البيئية تعتبر من أحد العوامل الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية.

خاتمة:

يلاحظ غياب البيئة في النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، فكل النظريات حاولت البحث عن المزايا التي تنجم عن تحرير التجارة الخارجية، ومحاولة تفسيرها مستدلاً بنقد النظريات التي سبقته ولكن في إطار الفكر الليبرالي البحت، والذي لم يولي أي اعتبار لموضوع البيئة أصلاً، كما أن أغلب النظريات جاءت في زمن لم يشهد أزمة بيئية عالمية. ونظراً لأن المشكلة البيئية أصبحت تلعب دوراً محورياً في الوقت الحالي في تحديد اتجاهات التخصص الدولي، هذا ما يثبت القصور الواضح في النظرية البحتة للتجارة الخارجية.

هناك تداخل بين التجارة والبيئة، حيث أن تحرير التجارة ما هي إلا تبادل السلع والخدمات والتي ترتبط أساسا بالنشاط الاقتصادي والإنتاج، وما ينجم عنه من زيادة في استهلاك الطاقات الأحفورية وانبعاث الغازات الدفيئة المساهمة في ظاهرة الاحتباس الحراري، وكذا استغلال الموارد الطبيعية والبيئية الموجودة بالعالم، مما يؤثر فيها، وبالتالي فإن العلاقة بين التجارة والبيئة هي علاقة ترابطية، إذ تعتمد الأنشطة الاقتصادية على البيئة، وكذا تصريف النفايات الناتجة عن العملية الإنتاجية فيها مما يؤثر سلبا على الوضعية البيئة، وبالتالي فإنه هناك من يذهب إلى أن تحرير

التجارة سيؤدي إلى تزايد الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها، وهناك من يرى أن تحرير التجارة وما ينتج عنه سيؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة.

من خلال الدراسات المختلفة السابق ذكرها نستنتج حقائق عديدة:

- هناك علاقة متينة بين التجارة الخارجية والمعايير البيئية، إذ تعتبر هذه الأخيرة موانع وقيود كيفية أمام انسياب المبادلات الدولية.
- تمثل المعايير البيئية إضعافاً للقدرات التنافسية للدولة في الأسواق الدولية لما لهذه المعايير من آثار سلبية على الميزة التنافسية للقطاعات المكلفة بيئيا.
- تشكل المعايير البيئية المتشددة قوة طرد للاستثمارات المحلية تجاه الخارج، وقوة جذب للاستثمارات الخارجية تجاه الخارجي.

تدابير حماية البيئة لها آثار على موازين العلاقات التجارية الدولية من خلال التأثير على المبادلات التجارية بالتأثير على الأسعار من خلال التكاليف الإضافية، وتؤثر على موجات انتقال الاستثمار عن طريق هجرة المشاريع من الاقتصاديات المتشددة بيئياً إلى الاقتصاديات المتساهلة، مما يحدث تغيير في نمط التجارة الخارجية بتغيير اتجاهاتها.

قائمة المراجع

1. Copeland, B., & Taylor, M. (1994, Aug). North-South Trade and the Environment. *The Quarterly Journal of Economics, 109*(03), 749-761.

2. Machado, G., Schaeffer, R., & Woreell, E. (2001). Analysis Energy and carbon embodied in the international trade of brazil : an input- output approach,. *Ecological Economics, 39*, 402-415.

3. Poula, c., sergio, S., & Adrian,, R. (Juli 2004). *Trade and environnement isse.* san jose costa ric: rural développent handbook n° 25.

4. The Swedish Ennironmental Protection Agency . (2006). *Capacity Building on WTO and Environmental Protection.* Broma, Swden: CM Digitaltryck AB Print.

5. WTO. (2021, 05 11). *WTO : The impact of trade opening on climate change*. Récupéré sur https://www.wto.org/english/tratop_e/envir_e/climate_impact_e.htm: https://www.wto.org/english/tratop_e/envir_e/climate_impact_e.htm

6. Zhang, W., & Peng, S. (2016). Analysis on CO2 Emissions Transfzrred from Developed Economies to Chaina through Trade. *China & World Economy, 24*(2), 60-73.

7. السيد أحمد عبد الخالق. (1994). *السياسات البيئية والتجارة الدولية - دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

8. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .(2003) .*الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة - البيئة، نيويورك* .نيويورك: الأمم المتحدة.

9. الملاح, ج. ع .(2000) .التجارة الدولية والبيئة في إطار منظومة عالمية وبعض الاعتبارات للدول النامية .*دراسات اقتصادية: السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد*.57-1 ,(4)2 ,

10. باتر, م. ع .(2003) .*العالم ليس للبيع - مخاطر العولمة على التنمية المستدامة* .عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.

11. ديب, ك .(2015) .*منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية* .الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

12. زرقين, ع & ,.جباري, ش .(2010) .تحرير التجارة الدولية وآثارها المحتملة على البيئة الجزائرية .*الملتقى الوطني حول تحرير التجارة الدولية والتنمية المستدامة* .(pp. 1-18)سكيكدة: جامعة أوت 1955.

13. سامي حاتم عفيفي. (2005). *قضايا معاصرة في التجارة الدولية* (الإصدار 2). القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

14. عبد السلام صفوت. (1999). *تحرير التجارة العالمية وأثارها المحتملة على البيئة والتنمية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

15. عبد السلام مخلوفي، و سفيان بن عبد العزيز. (2012). إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري. *للمؤتمر الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية* (الصفحات 43-57). ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

16. عزي, ا & ,.عابي, و .(2018) .مقاربة تحليلية لآثار سياسات تحرير التجارة الخارجية على التنمية المستدامة في عموم الدول النامية وفق منظور البعد البيئي (الحالة الجزائرية) .*المؤتمر الدولي الخامس حول الإنفاق البيئي: بين حاجات التنمية المستدامة* .(pp. 1-19)تبسة: جامعة العربي التبسي.

17. عساسلة, آ .(2016/2017) .المتطلبات البيئية كأداة حمائية في ظل تحرير التجارة الدولية، دراسة حالة : المجمع الصناعي كوندور- برج بوعريريج .*أطروحة دكتوراع في العلوم التجارية (غ منشورة)، تخصص: تجارة دولية* .قسم العلوم التجارية, بسكرة: جامعة محمد خيضر.

أثر تحرير التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي دراسة قياسية على الجزائر خلال الفترة (2005- 2019)

فضيلة شيروف

جامعة: العربي بن مهيدي أم البواقي -الجزائر

ملخص:

تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(GATS) أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة الأورغواي، فهي الإطار العام لتحرير تجارة الخدمات والذي يضم أكبر عدد من البلدان على المستوى الدولي بما فيها الجزائر، فتحرير تجارة الخدمات هي عملية يتم بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجنبية للسوق مما سيكون له الأثر المباشر على النمو الاقتصادي، إذ يعتبر هذا الأخير من بين أهم مؤشرات رفاهية المجتمع وازدهاره، وتحاول هذه الدراسة تحليل أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النمو الاقتصادي للجزائر خلال الفترة (2015-2019) باستخدم تحليل الانحدار الخطي البسيط بين المتغير المستقل والتابع، وتشير نتائج البحث بوضوح إلى أن الانفتاح التجاري في الخدمات له أثر سلبي على النمو الاقتصادي في الجزائر بسبب اقتصادها الريعي، والتضخم...الخ.

الكلمات المفتاحية :تحرير تجارة الخدمات، (الجاتس)، النمو الاقتصادي، الاقتصاد الجزائري .

Abstract:

The General Agreement on Trade in Services (GATS) is one of the important results of the Uruguay Round, as it is the general framework for liberalizing trade in services, which includes the largest number of countries at the international level, including Algeria. The liberalization of trade in services is a process whereby measures are taken that expand the entry opportunities for suppliers. Foreign services to the market, which will have a direct impact on economic growth, as the latter is considered among the most important indicators of community well-being and prosperity, and this study attempts to analyze the effect of liberalizing international trade in services on the economic growth of Algeria during the period (2015-2019) using a simple linear regression analysis. Between the independent and dependent variable, the research results clearly indicate that trade openness in services has a negative impact on economic growth in Algeria due to its rentier economy, inflation ... etc.

Key words: liberalization of trade in services (GATS), economic growth, the Algerian economy.

مقدمة:

تميز القرن العشرين بانتشار المنظمات الدولية وانتشار العولمة التي مست جميع جوانب اقتصاديات الدول، فكان ولابد على الجزائر كباقي دول العالم وبصفتها دول نامية، أن تخطو خطوات متسارعة نحو الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي، من خلال الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، التي أصبحت ضرورة حتمية تطلبها مصالح اقتصادية، ولقد أصبح من الضروري التعامل مع الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات(GATS) باعتبارها جزءاً من نظام التجارة الدولية متعددة الأطراف، ولما يفرضه من تحديات جديدة أمام الدول العربية، وتتمثل بمدى القدرة على تعظيم الفوائد ومواجهة السلبيات المحتملة، وبمدى الاستفادة منها في تعميق التجارة البينية الدولية والعربية في الخدمات وفق قواعد منطقة التجارة الحرة الكبرى، وخاصة المتعلقة بتحرير التجارة العربية في الخدمات. مما لا شك فيه فإن الدور المهم لقطاع الخدمات يبرز بمساهمته في تحقيق النمو الاقتصادي، رغم صعوبة قياس مساهمتة بمؤشرات كمية، وإنما يتم عبر علاقته بالقطاعات الاقتصادية الأخرى وبمدى قدرته على رفع القدرة التنافسية في السوق الدولية والتخصص وتقسيم العمل ومستوى التقدم التكنولوجي. **فما هو أثر تحرير التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي في الجزائر؟**

وللاجابة على هذا التساؤل يمكن تقسيم محاور الدراسة الى:

المحور الأول: ماهية التجارة الدولية للخدمات

المحور الثاني: مفهوم النمو الاقتصادي وأهم نظرياته

المحور الثالث: أثر تحرير التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2005- 2019)

المحور الأول: ماهية التجارة الدولية للخدمات

تعد التجارة الدولية في الخدمات أحد الموضوعات الهامة التي تطرقت إليها جولة أورجواي، فقد دارت المفاوضات حول تحرير التجارة الدولية في قطاع الخدمات، وإخضاعها لأسس التجارة متعددة الأطراف لما لهذا القطاع من دور كبير في الاقتصاد العالمي، وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم التجارة الدولية في الخدمات، كما سنقوم بالإشارة إلى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

I. مفهوم التجارة الدولية للخدمات

1- تعريف التجارة الدولية:

هي تمثل تبادل السلع والخدمات بين الدول التي تتوافر فيها والدول التي تفتقر إليها، أي أن هناك دولة مصدرة وأخرى مستوردة, والحكمة من التجارة الدولية أنها استغلال امثل لموارد العالم.(https://www.marefa.org/التجارة_الدولية)

وبالتالي فالتجارة الدولية هي ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الملموس المتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات (الصادرات والواردات) الخدمية غير المنظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه، وخدمات التأمين الدولي، وحركة السفر والسياحة العالمية، والخدمات المصرفية الدولية، وحقوق نقل الملكية الفكرية، وخاصة نقل التقانة (التكنولوجية من جهة أخرى). (2021- https://www.marefa.org/التجارة_الدولية)

في الأخير يمكن القول إن التجارة الدولية هي تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة، وتشكل حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي في مختلف البلدان.

2-تعريف التجارة الدولية للخدمات: يعد تعريف التجارة الدولية في الخدمات أمرا صعبا لحداثة هذا التعبير في الاقتصاد الدولي، وعلى الرغم من النمو المتزايد في قطاع الخدمات، إلا أن نسبة صغيرة فقط من ناتج هذا القطاع تدخل في مجال التجارة الدولية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للخدمات والتي تجعلها أقل قابلية للاتجار الدولي قياسا بالسلع، ومع ذلك نلاحظ تزايد في معدل نمو التجارة الدولية في الخدمات بمعدل أسرع من معدل نمو التجارة الدولية في السلع في بعض السنوات. (دينا محمد زكي الصاوي،،**2009**،ص .2)

ويمكن أن نفرق بين ثلاثة أنواع من الخدمات من حيث المبدأ وهي: (عزت عبد الله عبد الحليم، **2000** ، ص .100)

- ✓ **الخدمات غير القابلة للاتجار دوليا Non-tradable services:**ومن أبرز أمثلتها الخدمات الشخصية، الخدمات الاجتماعية، الخدمات الحكومية، بالإضافة إلى خدمات البنية الأساسية.
- ✓ **الخدمات محل الاتجار الدولي الفعلي Traded services:** وهي مجموعة الخدمات التي يمكن إنتاجها في الداخل أو استيرادها أو تصديرها، ومن أشكالها خدمات نقل البضائع والركاب سواء بالبحر أو الجو أو البر، وخدمات المصارف الدولية، وخدمات التأمين والاتصالات عبر الحدود الوطنية للدول.
- ✓ **الخدمات القابلة للاتجار دوليا Tradable services:**هي مجموعة الخدمات التي يمكن إنتاجها في الداخل أو استيرادها أو تصديرها.

وفي ضوء ذلك، يمكن تعريف التجارة الدولية في الخدمات" بأنها تلك المعاملات الدولية في الخدمات والتي تتم بين المقيمين في دولة أخرى بغض النظر عن مكان إتمام هذه المعاملات.[1] 33 وهي بهذا المفهوم تشتمل على النوعين الثاني والثالث من أنواع الخدمات (خدمات النقل والسفر، السياحة، الاتصالات، التأمين غير التجاري ، الملكية الفكرية وحقوق وبراءات الاختراعات وما إلى ذلك)

II. تصنيفات التجارة الدولية في الخدمات:

تعددت الطرق والمعايير في تصنيف التجارة الدولية في الخدمات، ومن بين هذه المعايير هناك معياران مهمان يمكن إيجازهما على النحو التالي:

1- المعيار القائم على نوع أو شكل التجارة في الخدمات: يعتمد هذا المعيار على الشكل الذي تتخذه التجارة الدولية في الخدمات، والتي قد تتخذ أحد ثلاثة أشكال رئيسية هي: (حمدي عبد العظيم، **1996**،ص:. 59)

- **خدمات متعلقة بالاستثمار** :كالخدمات البنكية والمهنية وخدمات التوظيف وخدمات الفنادق.
- **خدمات متعلقة بالتجارة** :مثل خدمات النقل البحري والجوي والبري.

[1] - محمد صالح المؤذن، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،.**2002**.

- **متعلقة بالتجارة والاستثمار** :مثل الاتصالات اللاسلكية والتأمين، وخدمات الكمبيوتر والتعليم
- والخدمات الصحية والخدمات التي تقدم استشارات فنية وهندسية.

2- المعيار القائم على انتقال كل من عارضي وطالبي الخدمة: يعتمد هذا المعيار على حركة تنقلات كل من عارضي وطالبي الخدمة وفقا لنوع الخدمة، والتي قد تحتاج أو لا تحتاج إلى هذه التنقلات. ويمكن التمييز بين الأشكال التالية من التجارة الدولية في الخدمات: (حمدي عبد العظيم، **1996**،ص:. 59)

- **الخدمات المنفصلة أو المنعزلة Separated Services**: هي خدمات التي لا تتطلب انتقال عارضي أو طالبي الخدمة(المنتج والمستهلك) بين الدول أو كل منهما للآخر، وإنما تنتقل الأنشطة الخدمية من خلال وسائل أخرى. مثل (خدمات النقل البري والبحري والجوي، خدمات الاستشارات القانونية والطبية والهندسية والمالية).
- **الخدمات المتمركزة في مو اقع عارضها Provider Located Services**: هي خدمات تتطلب انتقال مستهلك أو طالب الخدمة إلى بلد منتجها أوعارضها، وتمثل هذه الخدمات قطاعا كبيرا من أنواع الخدمات، مثل: الخدمات السياحية وخدمات التعليم، والخدمات الطبية بالخارج وتسهيلات الشحن والتفريغ في الموانئ والمطارات
- **الخدمات المتمركزة في مو اقع طالبها Demander Located Services**: هي الخدمات التي ينتقل فيها المنتج أو عارضي الخدمة إلى دولة مستهلك الخدمة أو طالبها، ومن أمثلة هذه الخدمات: الخدمات المالية والمصرفية وخدمات التأمين، وفي الغالب تأخذ هذه الخدمات شكل الاستثمار الأجنبي المباشر.
- **الخدمات المرتبطة أو غير المنفصلة Non-Separated Services:** هي خدمات تتطلب انتقال منتج الخدمة أو طالبها أو مستهلكها أو عارضها إلى بلد آخر للعمل به وتقديم الخدمة إليه، وقد ينتقل كل من المنتج والمستهلك معا لبلد ثالث عند تقديم وطلب الخدمة، ومثال على ذلك بعض الخدمات المالية المقدمة من بنك أجنبي إلى مستهلك أجنبي آخر في بلد ثالث.

III. **الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات:** (The General Agreement on Trade in Service)

يعتبر اتفاق تحرير تجارة الخدمات(GATS) خطوة كبرى على طريق توسيع دائرة المعاملات الاقتصادية الدولية المحددة، ولتوضيح الملامح العامة لتحرير التجارة في الخدمات سنحاول التطرق إلى مفهوم تحرير التجارة في الخدمات وأسبابها، والأهداف المتوخاة من هذا التحرير كما سنشير إلى المنافع المتوقع تحقيقها من تحرير التجارة في الخدمات.

1- تعريف الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وأسباب الاهتمام بها:

وتعرف اختصارا "GATS "، هي اتفاقية لمنظمة التجارة العالمية، سرى مفعولها في يناير 1995 كنتيجة لمحادثات جولة أوروغوي. عقدت المعاهدة لبسط النظام التجاري متعدد الأطراف في قطاع الخدمات، بنفس الطريقة التي يقوم بها نظام الاتفاقية العامة حول التجارة والتعرفة جات (GATT) ببسط نفس النظام في تجارة السلع. حيث قام جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على هذه المعاهدة، كما تمّ تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية على هذه الاتفاقية أيضاً.

(https://www.monde-diplomatique.fr/index/sujet/commerceinternational ;30 mars 2021)

ومن أسباب الاهتمام بتحرير التجارة الدولية في الخدمات هي أنه: - http://www.cufa.bc.ca/briefs/GATS.html, 22 mars 2021)

- ✓ قبل محادثات منظمة التجارة العالمية في جولة أوروغوي التي بدأت في 1986، لم تكن اتفاقيات التجارة الدولية تشتمل على الخدمات. فمعظم الخدمات كانت مصنفة على أنّها محلّية فقط، ضمن اطار البلد الواحد، ومن الصعب أن تنتقل من دولة لأخرى. وكانت خدماتٌ أخرى كونها خدمات عامة وأساسيّة، كانت مملوكة من قبل الحكومة فقط وخاضعة لرقابتها، وذلك منعاً للعبث بها والاحتكار.
- ✓ معاناة بعض القطاعات الكبيرة من تغييرات تقنية وتنظيميّة جوهريّة في العقود الأخيرة، مما جعلها مفتوحة للاستثمار التجاري من أجل تقليل العقبات لمن أراد الاستثمار في هذه القطاعات.
- ✓ التطور الكبير الذي شهدته تكنلوجيا المعلومات والإنترنت كان سببا كبيرا في توسع مجال قطاع الخدمات دولياً ليشمل مجموعة من الخدمات التجارية كالعلاج، التعلم عن طريق الإنترنت، الهندسة، هندسة العمارة، الاعلانات وشّحن البضائع.
- ✓ تعالي نداءات أصحاب العمل لتقوم الحكومات بفتح المجال أمام انتشار الخدمات بشكل أوسع بين الدول بعيداً عن التدخل الحكومي. في ذات الوقت كان هناك ضغوطات من قوى في المجتمع المدني على الحكومة لتكون مسؤولة عن كل التعاملات التجارية، وطالبوا بتقنين التعاملات التجارية بتشريعات واضحة منعاً لأي خرق واستغلال قد يضر المواطنين.

مبدئيا، يمكن للاعضاء تحديد القطاعات التي يريدون تحريرها بما في ذلك تحيد نمط تقديم الخدمات. إلا أن هذف جاتس هو الوصول إلى درجات عليا من التحرر مع مرور الوقت. بالإضافة إلى أن الاتفاقية تمنح الدول الأعضاء في اختيار القطاعات التي يحررونها، إلا أن الضغط التجاري يمنعهم من عدم تحرير الخدمات التجارية. إلا أن بعض الخدمات العامة، مثل الماء والكهرباء هي خدمات تجارية. وكذلك خدمات التعليم والطيران التي تعتبرها بعض الدول خدمات يمكن تصديرها ومربحة.

2- أهداف تحرير التجارة الدولية في الخدمات:

من العوامل التي أدت إلى تسريع الاتفاق بشأن الخدمات، هو ما شهده العالم من تطورات تكنولوجية متقدمة في مجال الحاسبات والاتصالات، والتي أدت إلى ارتباط الأسواق العالمية في مجال الخدمات، وسيطرة الشركات العملاقة على هذه المجالات، وبالتالي كان من مصلحتها فتح الأسواق أمامها دون قيود، ولقد أدى التقدم في تكنولوجيا المعلومات إلى زيادة حجم ونوعية الخدمات التي يمكن مبادلتها دوليا. (البنك الأهلي المصري، **2000**،ص 24)

وقد جاء في مقدمة الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات المبررات لضم الخدمات في إطار التحرير الكامل للتجارة الدولية، حيث تم التوصل إلى هذه الاتفاقية في ضوء الاعتبارات التالية: (بنك مصر، مركز البحوث، **1999**، ص: 58)

- ✓ الاعتراف بالأهمية المتزايدة للتجارة في الخدمات وأثرها على نمو الاقتصاد العالمي
- ✓ الرغبة في إقامة نظام متعدد الأطراف لتجارة الخدمات بهدف التوسع في هذه التجارة في إطار من الشفافية والتحرير التدريجي كوسيلة من وسائل تعزيز النمو الاقتصادي لجميع الأطراف.

- ✓ الرغبة المبكرة في تحقيق مستوى متقدم من التحرير في مجال التجارة في الخدمات من خلال جولات متعددة الأطراف من النقاش والمفاوضات، تهدف إلى تحقيق غايات مشتركة لجميع الأعضاء المشاركين مع ضمان توازن شامل بين الحقوق والواجبات.
- ✓ الاعتراف بحقوق الأعضاء في تنظيم وإدخال الأنظمة الجديدة المتعلقة بتقديم الخدمات داخل حدودهم القومية لأجل تحقيق أهداف السياسات الوطنية، والإقرار بحاجة الدول النامية بوجه خاص إلى ممارسة هذا الحق نظرا للتباين في درجة تطور الضوابط التنظيمية للخدمات بين مختلف البلدان.
- ✓ الرغبة في تسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات وزيادة صادراتهم الخدمية من خلال تعزيز قدراتهم الداخلية وكفاءاتهم في تحرير الخدمات وكذلك مكانتهم التنافسية.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار المصاعب الجدية التي تعيشها الدول الأقل نموا بسبب ظروفها الاقتصادية الخاصة.

3- منافع تحرير التجارة في الخدمات:

تتعدد المنافع الناتجة عن تحرير التجارة الدولية في قطاع الخدمات، وتتناسب تلك المنافع مع مقدار التحرير الذي تحققه الدولة في القطاع الخدمي وتتمثل هذه المنافع فيما يلي: (عبد الوهاب بوكروح- الجزائر - أنظر الموقع **2010**.http://www.alrroya.com/node/96254)

- ✓ **الأداء الاقتصادي** :إن كفاءة البنية التحتية للخدمات شرط أساسي لنجاح الاقتصاد فالخدمات تعتبر مدخلات هامة استراتيجيا لكل القطاعات.
- ✓ **التطوير** :إن توسع الأسواق الدولية للخدمات يساعد المصدرين والمنتجين في الدول النامية على تمويل قدرتها التنافسية، وبالتالي فإن تحرير الخدمات يصبح العنصر الرئيسي في العديد من استراتيجيات التطوير.
- ✓ **تحقيق وفورات للمستهلكين** :يوجد دليل قوي في العديد من الخدمات، أن التحرير يؤدي إلى أسعار أقل وجودة أفضل واتساع الخيارات للمستهلكين.
- ✓ **سرعة الابتكار والتجديد** :من الواقع العملي يتضح أن الدول التي قامت بتحرير أسواق الخدمات بها، لديها منتجات أكثر وعمليات تجديد وابتكار أكبر في الخدمات.
- ✓ **شفافية وقدرة تنبؤية أكبر** :من خلال التزامات الدول في إطار المنظمة العالمية للتجارة، يتضح جليا توافر نسبة كبيرة من الشفافية تمكن من التخطيط للمستقبل بدرجة عالية من التأكد مما يشجع الاستثمار طويل الأجل.
- ✓ **نقل التكنولوجيا** :تساعد التزامات الدول في مجال الخدمات على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، هذا الأخير يجلب معه مهارات وتكنولوجيا جديدة تتدفق داخل الاقتصاد بطرق عديدة.

المحور الثاني: مفهوم النمو الإقتصادي وأهم نظرياته

يعتبر النمو الاقتصادي من الأهداف الأساسية التي تسعى خلفها الحكومات، و تتطلع إليها الشعوب، و ذلك لكونه يمثل الخلاصة المادية للجهود الاقتصادية وغير الاقتصادية المبذولة في المجتمع، إذ يعد أحد الشروط الضرورية لتحسين المستوى المعيشي للمجتمعات، كما يعد مؤشرا من مؤشرات رخائها، ويرتبط النمو الاقتصادي بمجموعة من

العوامل الجوهرية في المجتمع تعد بمثابة المناخ الملائم لتطوره، كعامل توفر المؤسسات ذات الكفاءة العالية، الحكم الراشد، المشاركة المجتمعية، البحث العلمي، الصحة و التعليم... و بالتالي صارت عملية تحقيق مستو نمو لا بأس به مرتبطة عضويا بتوفر هذا المناخ المؤثر...

1- تعريف النمو الاقتصادي:

يعرف النمو الإقتصادي بأنه: نمو الناتج والدخل القومي و متوسط الدخل الفردي أساسا، و دون ضرورة حصول تغييرات مهمة و ملموسة في الجوانب الأخرى ذات الصلة به، سواء كانت إجتماعية أو ثقافية أو سياسية أو غيرها من الجوانب حتى الإقتصادية منها. (فليح حسن خلف، **2007**، ص. 65)، كما يعني مفهوم النمو حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي أو الدخل الوطني الإجمالي و الذي يؤدي إلى زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي. (عبد القادر محمد عبد القادر عطية،**2003**،ص. 11)

ومن هذا التعريف البسيط للنمو يمكن الإشارة الى أن الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي يجب أن يترتب عليها زيادة في نصيب الفرد بمعنى أن معدل نمو الدخل الوطني يجب أن يفوق معدل نمو السكان، حيث غالبا ما يفوق هذا الأخير النمو الإقتصادي لذا يتعين على الدولة التي تسعى إلى تحسين أوضاعها الإهتمام بمعالجة تزايد السكان وإلا فإن مجهوداتها لن تسفر عن التقدم قطعا و عليه فإن معدل النمو الإقتصادي يساوي معدل الدخل الوطني ـ معدل النمو السكاني.

2- محددات النمو الاقتصادي

يجمع الاقتصاديون على أن محددات النمو في الناتج الكلي تنحصر بشكل رئيسي في العوامل التالية:

- ✓ **النمو في قوة العمل:** ويحدث النمو في قوة العمل إما بسبب النمو السكاني أو بسبب زيادة معدل المشاركة في قوة العمل.
- ✓ **الاستثمار:** ويشمل الاستثمار بنوعيه المادي والبشري، والاستثمار المادي يشمل الإضافة لرأسمال المادي كالمصانع و الآلات ووسائل النقل و الاتصال. أما الاستثمار البشري فيشمل الاستثمار في التعليم و التأهيل والتدريب و الصحة.
- ✓ **التغير التكنولوجي:** ويقصد به التقدم التكنولوجي الذي يحدث نتيجة للاختراعات و الابتكارات ويؤدي إلى تطور منتجات جديدة و طرق إنتاج جديدة أكثر كفاءة من الطرق القديمة.

وفي كثير من الأحيان يستخدم الاقتصاديون أسلوب دالة الإنتاج الكلية، لربط محددات النمو الاقتصادي بمعدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي كالتالي : (طالب محمد عوض،**2004** ، ص183)

$$Y=F(L.K)$$

حيث K.L تشير إلى كميات العمل و رأس المال على التوالي، و المتغير Y يمثل الناتج المحلي الإجمالي(GDP). أما الرمز "F" فيشير إلى مصطلح الدالة التي تربط بين كميات عوامل الإنتاج K.L، والإنتاج نفسه GDP، وتعبر هذه الدالة على الكميات القصوى الممكنة من الناتج المحلي الإجمالي عند كل مزيج من كميات العمل و رأس المال. حيث أن مفهوم النمو

الاقتصادي يتعلق بالأجل الطويل و لا علاقة له بالتذبذبات قصيرة الأجل التي تحدث في الدخل (الإنتاج) الحقيقي، فإن متغير الإنتاج في الدالة أعلاه لابد أن يمثل الإنتاج الأقصى الممكن للاقتصاد.

3- عناصر النمو الاقتصادي: و هناك ثلاثة عناصر رئيسية: (إيمان عطية ناصف، **2008**،ص334)

- **العنصر الأول:** تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، و يقاس متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي عن طريق النسبة:

الدخل القومي/ عدد السكان، ويتطلب حدوث زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي أن يكون معدل الزيادة في الدخل القومي اكبر من معدل الزيادة في عدد السكان و هذا يتطلب أن يكون:

(معدل الزيادة في الدخل / معدل الزيادة في عدد السكان) > 1

في حالة ما إذا كانت هذه النسبة=1: فهذا يعني انه على الرغم من زيادة الدخل القومي إلا أن نصيب الفرد منه يظل ثابت بسبب زيادة عدد السكان بنفس النسبة.

أما في حالة ما إذا كانت النسبة<1: فهذا يعني أن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ينخفض رغم زيادة الدخل القومي وذلك لان معدل النمو في السكان يزيد عن معدل النمو في الدخل القومي.

- **العنصر الثاني:** تحقيق زيادة حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي أي تحقيق زيادة حقيقية في مقدرة الأفراد عل شراء السلع و الخدمات المختلفة. و يقاس الدخل الحقيقي عن طريق: الدخل النقدي/ المستوى العام للأسعار

ولذلك فان تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي اكبر من معدل الزيادة في المستوى العام للأسعار"التضخم"، ويعني ذلك أن حدوث زيادة حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي يتطلب أن يكون:

(معدل الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي / معدل الزيادة في المستوى العام للأسعار)>1

فإذا كانت هذه النسبة =1: فهذا يعني أن نصيب الفرد من الدخل الحقيقي (قدرته على الشراء) تظل ثابتة على الرغم من زيادة دخله النقدي بسبب ارتفاع المستوى العام للأسعار بنفس النسبة.

و إذا كانت النسبة السابقة<1: فهذا يعني أن القوة الشرائية لمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي انخفضت على الرغم من زيادته بسبب ارتفاع المستوى العام للأسعار بنسبة اكبر، ويمكن قياس معدا النمو الاقتصادي في دولة ما عن طريق المعادلة الآتية:

معدل النمو الاقتصادي= معدل الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي- معدل التضخم

- **العنصر الثالث:** تحقيق زيادة مستمرة و مستقرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.

والزيادة المستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي تتطلب أن تكون هذه الزيادة ناتجة عن زيادة حقيقية في مستوى النشاط الاقتصادي أي أنها لا تحدث بسبب ظروف طارئة قد تكون بسبب حصول الدول على إعانة من الخارج

لفترة زمنية معينة أو بسبب ارتفاع مفاجئ في أسعار السلع التي تقوم بتصديرها للخارج بسبب ظروف طارئة لا تلبث أن تزول كما حدث في حالة ارتفاع أسعار النفط سنة 1973، حيث أدت إلى زيادة كبيرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي في الدول المصدرة للنفط لم تلبث أن اختفت مع انخفاض أسعار النفط مرة أخرى في الثمانينات فهذا النمو يعتبر عابرا.و من ناحية أخرى فهذه الزيادة لا بد أن تكون مستقرة بمعنى ألا تتعرض للتقلب الشديد في معدلها من فترة زمنية لأخرى.

4- بعض نظريات النمو في الفكر الإقتصادي

إهتم الإقتصاديون منذ القدم بمسائل النمو وتراكم رأس المال، ووضعوا النظريات التي ركزت على عوامل الإنتاج وكمه، و كذا علاقات الإنتاج و بنيته. وقد زاد هذا الإهتمام أكثر عندما ظهر الأساس النظري لاقتصاد التنمية كفرع من فروع علم الإقتصاد خلال النصف الثاني من القرن العشرين، يهتم بقضايا النمو والتنمية الإقتصادية. وفي هذا السياق سنحاول عرض بعض النظريات المفسرة للنمو الإقتصادي.

- **نظرية النمو الكلاسيكية:** تتضمن آراء كل من "آدم سميث" و "دفيد ريكاردو" المتعلقة بالنمو، بالإضافة إلى آراء التجاريين حول مصدر الثروة من التجارة الخارجية، ثم آراء كل من "ستيوارت ميل" و"روبيرت مالتوس" حول الأسواق،(محمد مدحت و سهير عبد الظاهر،**1999**، ص.66.)، فقد اتجه الفكر الكلاسيكي للبحث عن أسباب النمو الطويل الأجل.

وبالتالي فالفكر الكلاسيكي أكد على **دور التجارة الخارجية في النمو الاقتصادي** من خلال الاعتقاد بضرورة تحرير التجارة وعدم تدخل الدولة، وأن التوازن يحدث بفعل اليد الخفية في الأسواق الحرة والمنافسة الكاملة، كما أن التراكم الرأسمالي المحقق من خلال الفوائض الحاصل عليها من الأرباح المحققة والناتجة من زيادة الاستفادة من الموارد عن طريق إعادة التخصيص.

- **نظرية النمو الكلاسيكية المحدثة:** وتتضمن نظرية شومبيتر (Joseph Schampeter)، ونظرية النمو الكينزية(نموذج هارود و دومار)، وتتضمن النظرية ثلاث أفكار رئيسية و هي: (روبرت صولو، ترجمة ليلى عبود، **2003**، ص-ص. 14.15)

- ✓ في الأمد الطويل يتحدد معدل نمو الإنتاج بمعدل نمو قوة العمل في وحدات الكفاءة أي بمعدل نمو قوة العمل زائد معدل نمو إنتاجية العمل، و أن معدل النمو مستقل عن معدل الإدخار ومعدل الإستثمار.
- ✓ مستوى دخل الفرد يعتمد على معدل الإدخار و الإستثمار، ذلك لأن معدل دخل الفرد يتغير إيجابيا مع معدل الإدخار والإستثمار، و سلبيا مع معدل النمو السكاني.
- ✓ عند وجود تفضيلات معطاة للإدخار (بالنسبة للإستهلاك) و تكنولوجيا (دالة الإنتاج) لدى بلدان العالم، سوف تكون هناك علاقة سالبة بين k/L (رأس المال للعمل) و v/k (إنتاجية رأس المال) بحيث أن البلدان الفقيرة التي تملك كميات قليلة من رأس المال للفرد تنمو أسرع من البلدان الغنية التي تملك كميات كبيرة من رأس المال للفرد، الأمر الذي يقود إلى التقارب بين معدلات دخل الفرد و مستويات المعيشة فيما بين بلدان العالم المختلفة.

- **النظرية الحديثة للنمو الإقتصادي:** تمثلت في نظرية مراحل النمو الإقتصادي لروسطو (Rostoo)، حيث إقترح من خلال محاولته تحديد درجة النمو الإقتصادي للدول المتخلفة، فكرة أن إقتصاد بلد ما ينتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى حتى يصل إلى تحقيق أعلى درجات النمو الإقتصادي، و التي قال عنها في كتابه "مراحل النمو الإقتصادي"، أنها ليست إلا نتائج عامة مستنبطة من الأحداث الضخمة التي شهدها التاريخ الحديث(محمد منير مرسي، القاهرة، 1998، ص123)

2.4 نظرية النمو المتوازن و غير المتوازن:

ما لوحظ منذ العقد الخامس من القرن الماضي أن طروحات الإقتصاديين الغرب إنقسمت بشكل عام إلى نظامين رئيسيين، و هما نظام النمو المتوازن و نظام النمو الغير متوازن. (محمد البناء، **1992**، ص ص 112،106)

- ✓ **نظرية النمو المتوازن:** يفسر رواد هذه النظرية و من أمثالهم "R.Nurkse"، "W.A.Lewis"، "T.Scitoveske" و غيرهم النمو المتوازن بأوجه مختلفة، فهو عند البعض الآخر يعني الإستثمار الواسع و المتوازن في جميع القطاعات الصناعية، فيما يعتبره آخرون أنه التنمية المتوازنة ما بين القطاعات التحويلية و الزراعة.
- ✓ **نظرية النمو الغير متوازن:** نذكر منهم: "J.Friedma"، " N.T.Hermansen "، "G.Myrdal"، " A.O.Hirhmn "، " F.Perroux "، و تأخذ نظرية النمو غير المتوازن إتجاها مغايرا يفكرة النمو المتوازن، حيث أن الإستثمارات في هذه الحالة تخصص لقطاعات معينة بدلا من توزيعها بالتزامن على جميع قطاعات الإقتصاد الوطني وبالتالي يتم توجيه المتاح من رأس المال إلى قطاعات محددة من شأنها أن تساير القطاعات الأخرى. و أن اختيار صناعات إستراتيجية في قطاعات معينة يقود إلى خلق فرص إستثمار جديدة، و بالتالي تحقيق مزيد من التنمية عن طريق سريان النمو من القطاعات الرائدة إلى القطاعات التابعة الأخرى.

لقد تعرض الاقتصاديون المهتمون بميدان التجارة الدولية في الفترة ما بعد الكلاسيك والنيوكلاسيك إلى عوامل لم تتطرق لها المدارس السابقة، محاولين بذلك إعطاء تفسيرا أقرب ما يمكن للواقع وللعناصر التي تحكم وتسير المبادلات الدولية .فمنهم من اعتمد على دور الطلب، ومنهم من ركز على التطور التكنولوجي الذي يمنح ميزة للبلدان المخترعة في احتكار المبادلات الدولية لصالحها (لفترة معينة) ومنهم من اعتمد على النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية وأعطى تفسيرا حديثا للتجارة الدولية مركزا على درجة تأهيل اليد العاملة.(نويوة عمار ، سنة **2013 -2014**، ص 16)

المحور الثالث: أثر تحرير التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي في الجزائر

تلعب المنظمة العالمية للتجارة دورا أساسيا في حركة الاقتصاد العالمي، فهي تقوم بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، برسم ومتابعة السياسات الاقتصادية للعديد من الدول الأعضاء، من خلال الشروط التي تفرضها عليها أثناء طلبها للانضمام، أو عند طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي. وقد أدت هذه الشروط في كثير من الدول، إلى إصلاح اقتصادياتها وبنائها على أسس واقعية وحقيقية .وتعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي قامت بعدة إصلاحات لاقتصادها الوطني، من أجل إرساء قواعد وأسس نظام اقتصاد السوق، ثم اتجهت الى المنظمة للانضمام، من أجل تحرير تجارتها الدولية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي.

I. إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

بهدف الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة، قامت الجزائر بعدة إجراءات، و جاء هذا الطلب ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها في أواخر الثمانينات، وعزمها على انتهاج نظام اقتصاد السوق والتفتح على الاقتصاد العالمي . فقد بدأت خطوات انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة منذ تقديمها لطلب التعاقد في الغات، وكان ذلك في 30 أفريل1987 ، وعند ظهور المنظمة في 01 جانفي 1995 ، تم الاتفاق بين الجزائر والأعضاء المتعاقدون في الغات، والذين أصبحوا يمثلون الأعضاء الأصليين للمنظمة، على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكان ذلك فعلاً في 30 جانفي 1995 ويتطلب الحصول على عضوية المنظمة العالمية للتجارة اتباع الإجراءات التالية: (ناصر دادي عدون، **2004**، ص ص 74-75)

1- تقديم طلب الانضمام: بعدما تم تحويل ملف الانضمام من الغات إلى المنظمة في سنة 1995 ، قامت السلطات المعنية بتقديم طلب الانضمام فعلياً إلى هذه المنظمة في جوان 1996، وذلك من خلال تقديم مذكرة إلى سكرتارية المنظمة، حيث قامت هذه الأخيرة بتوزيع المذكرة على كل الدول الأعضاء بالمنظمة، كما تم إعداد فريق عمل يتكون من عدة خبراء يترأسه سفير الأرجنتين لدى المنظمة، و كلف هذا الفريق بمتابعة ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة

2- تقديم مذكرة السياسة التجارية: تحتوي مذكرة السياسة التجارية التي تقدمها الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وقد قدمت الجزائر مذكرة تشرح فيها سياستها التجارية بتاريخ 05 جوان 1996 ، وكانت تحتوي هذه المذكرة على العناصر الأساسية التالية:

- شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية، حيث تم التطرق إلى التطورات الكبيرة التي حققت على مستوى التنظيم الاقتصادي، والذي انتقل من سياسة التخطيط المركزي إلى سياسة اقتصاد السوق.
- تقديم جميع المعلومات ذات الطابع العام، المتعلقة بسياسة المؤسسات الجزائرية وتنظيمها وأثرها، حيث تم التطرق إلى تقسيم الصلاحيات ما بين السلطات التنفيذية والقانونية والتشريعية، التي تتمتع بتنظيم مؤسساتي، بالإضافة إلى تقديم القوانين والتشريعات التي تتحكم في التجارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ووصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.
- شرح وتوضيح لتجارة السلع من خلال تنظيم الصادرات والواردات، في مجال السياسة الصناعية، أين يكمن هدف وتوجهات السلطات العمومية في تقليل عوامل الضعف الحالية لهياكلها الصناعية. وفي القطاع الزراعي، حيث أن هدفها الأساسي هو نمو الإنتاج الزراعي والرد على بعض الأسئلة المتعلقة بالأمن الغذائي.

3- تقديم الالتزامات والتنازلات:

يعتبر إعداد الالتزامات المحددة ثاني مرحلة تقوم بها الدولة طالبة العضوية بعد إعداد ومناقشة مذكرة السياسة التجارية، حيث تقوم بعرض الجداول الأولية الخاصة بالتنازلات في شكل مسودة حيث تقوم بإجراء مفاوضات ثنائية مع الشركاء التجاريين الأساسيين، ومن بين جداول الالتزامات الجدول الخاص بالخدمات، **ويتم الاتفاق حول تجارة**

الخدمات المتمثلة في نشاطات البنوك، التأمينات، شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية، الفندقة، النقل والخدمات القانونية، ويجب أن يتضمن هذا الجدول المعلومات التالية: (محفوظ لشعب ، **2006**، ص51)

- ✓ **تحديد القطاعات والنشاطات الخدماتية المراد إدخالها في الجدول.**
- ✓ **مجموعة التدابير المتناقضة مع دخول الأسواق والعملة الوطنية**
- ✓ **مختلف المناهج و الطرق الخاصة بتوريد الخدمات.**

وبمقتضى هذا الاتفاق على كل مترشح للانضمام إلى المنظمة العالمّية للتجارة أن يقدم عروضه المتعلقة بالقطاعات التي يرغب في فتحها للمنافسة الأجنبية. إن المفاوضات متعددة الأطراف التي تنجز قائمة التنازل تلتزم بها الدّول اتجاه المنظمة العالمية للتجارة. حول الدخول إلى سوق الخدمات، فإن العروض التي قدمتها الجزائر تتعلّق بإحدى عشر قطاعاً من الاثني عشر التي يجب فتحها على المنافسة الأجنبية بما فيها قطاعي الصحة والتربّية. وقد تحفظ عدد كبير من البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على العروض التي قدمتها الجزائر في ميدان فتح رأسمال البنوك والتأمينات لأنه يتضمن 17% للرأسمال الوطني و 48% للرأسمال الأجنبي، وبالنسبة للخدمات القانونية فإن العرض قد اشترط شرطان هما، إشراك طرف جزائري وجوبا وأن تكون الاستشارة محدّدة بقانون الدولة الأصل بمصدر الخدمة فقط دون غيرها.

II. تطور تجارة الخدمات والناتج المحلي في الجزائر خلال الفترة 2005_2019:

شهدت العقود الثلاثة الماضية زيادة كبيرة في أهمية الخدمات و بشكل خاص في التجارة الدولية، حيث شرعت الدول المتقدمة بالعمل على تحرير التجارة الدولية في الخدمات من خلال المنظمات والهيئات الدولية الكبرى، ولقد كان الهدف الأساسي هو التوصل لاتفاقية دولية تحكم التجارة الدولية في الخدمات من أجل زيادة الكفاءة الاقتصادية لقطاع الخدمات خاصة للدول أطراف التعاقد، حيث أوضحت الكثير من الدراسات التطبيقية أن القطاع الجيد هو الذي يعمل في إطار المنافسة، وتحرير التجارة في الخدمات تعتبر أحد متطلبات النمو الاقتصادي.

1- تطور تجارة الخدمات في الجزائر في الفترة 2005_2019:

- **التجارة في الخدمات:** هي مجموع الصادرات والواردات من الخدمات مقسومة على قيمة إجمالي الناتج المحلي، وكلها مقومة بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي
- **صادرات وواردات الخدمات:** (ميزان المدفوعات، بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) تشير إلى الخدمات (الخدمات غير المرتبطة بعوامل الإنتاج سابقاً) إلى الناتج الاقتصادي للسلع غير الملموسة التي يمكن إنتاجها، ونقلها، واستهلاكها في الوقت نفسه. يرد هذا التعريف في دليل ميزان المدفوعات الصادر عن صندوق النقد الدولي (1993)، غير أن التعاريف قد تختلف مع ذلك فيما بين الاقتصادات القائمة بالإبلاغ.

والجدول التالي يوضح التجارة والصادرات والواردات في الخدمات في الجزائر كما يلي:

الجدول رقم (1): بيانات تجارة الخدمات في الجزائر، الواردات والصادرات في الفترة 2005_2019

السنة	الصادرات من الخدمات (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)	الواردات من الخدمات (بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي)	التجارة في الخدمات (%من إجمالي الناتج المحلي)
2005	2507000000	4823000000	7.102833555
2006	2564000000	4837000000	6.324164236
20007	2839210803	6795522079	7.145012334
2008	3481857647	11088122210	8.520054094
2009	2934754182	11634437041	10.61846892
2010	3489359714	11847590715	9.516875329
2011	3607795208	12586338089	8.086781395
2012	3748971944	10873360994	6.995620245
2013	3772725254	10794635232	6.94595568
2014	3553345533	11807321608	7.182565593
2015	3456144198	11029027741	8.707046228
2016	3429915247	10879459440	8.943647732
2017	3111226276	11272716129	8.453029376
2018	3263817060	11768931226	8.570275471
2019	3324953754	9936571408	7.751139862

Source:https://data.albankaldawli.org/indicator/NE.IMP.GNFS.ZS?locations=DZ

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسب التجارة في الخدمات لدولة الجزائر من إجمالي الناتج المحلي *متذبذب في فترة الدراسة*، ويتراوح بين 6إلى7و8 %، وهذا راجع لضعف قطاع الخدمات في الجزائر بسبب ضعف البنية التحتية له، ونقص الاستثمار في هذا القطاع. وهذا ما يعكس هشاشة هذا القطاع في الجزائر.

الشكل رقم (1): تطور الصادرات والواردات للجزائر (القيمة الحالية بالدولار الأمريكي)

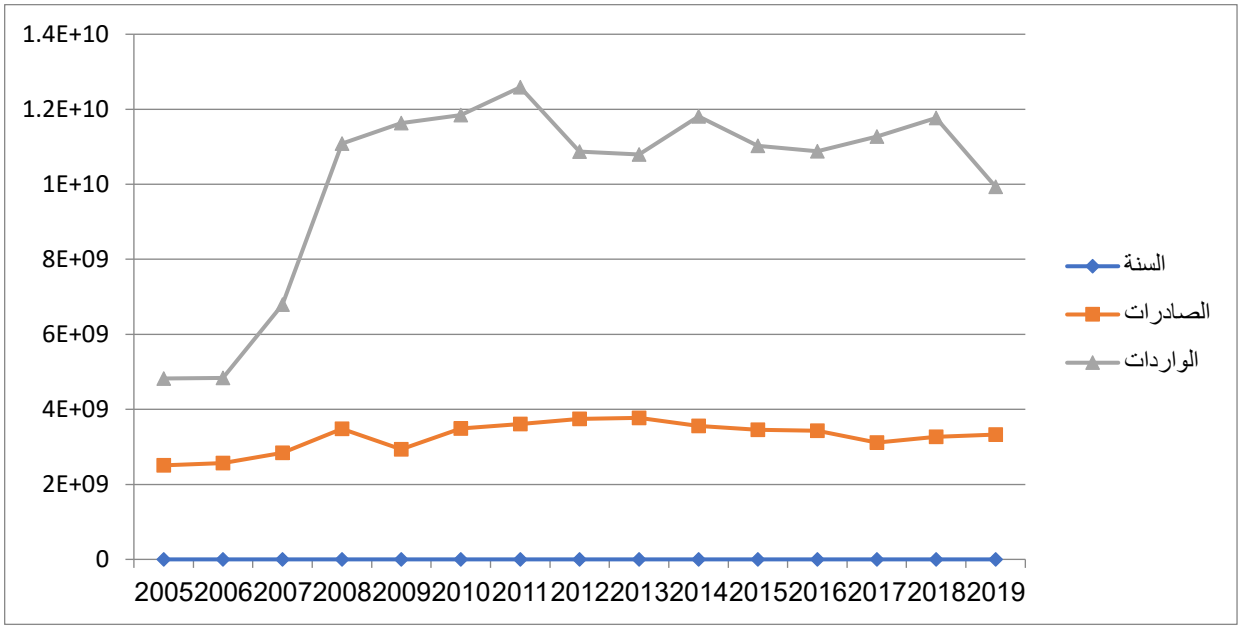

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (1)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن تطور الصادرات في الجزائر خلال الفترة (2015-2019) منخفض جدا مقارنة بتطور الواردات، وهذا راجع الى أن اقتصاد الجزائر استهلاكي أكثر منه إنتاجي.

2- تطور الناتج المحلي في الجزائر خلال الفترة 2005_2019:

- **إجمالي الناتج المحلي (القيمة الحالية بالدولار الأمريكي):**

هو إجمالي الناتج المحلي بأسعار المشترين، وهو عبارة عن مجموع إجمالي القيمة المضافة من جانب جميع المنتجين المقيمين في الاقتصاد مضافاً إليه أية ضرائب على المنتجات ومخصوماً منه أية إعانات دعم غير مشمولة في قيمة المنتجات. ويتم حسابه بدون اقتطاع قيمة إهلاك الأصول المصنعة أو إجراء أية خصوم بسبب نضوب وتدهور الموارد الطبيعية. والبيانات بالقيمة الحالية للعملة المحلية باستخدام أسعار الصرف الرسمية لسنة واحدة، والبيانات معبر عنها بالقيمة الحالية للدولار الأمريكي. والأرقام بالدولار لإجمالي الناتج المحلي محولة من العملات المحلية باستخدام أسعار الصرف الرسمية.

- **معدل النمو السنوي الإجمالي للناتج المحلي:**

هو الناتج المحلي بأسعار السوق على أساس سعر ثابت للعملة المحلية. وتستند الإجماليات إلى السعر الثابت للدولار الأمريكي عام 2010. وإجمالي الناتج المحلي هو عبارة عن مجموع إجمالي القيمة المضافة من جانب جميع المنتجين المقيمين في الاقتصاد زائد أية ضرائب على المنتجات وناقص أية إعانات غير مشمولة في قيمة المنتجات. ويتم حسابه بدون اقتطاع قيمة إهلاك الأصول المصنعة أو إجراء أية خصوم بسبب نضوب وتدهور الموارد الطبيعية.

والجدول التالي يوضح 14 مشاهدة للناتج، تمتد من سنة 2005 إلى سنة 2019:

الجدول رقم(2): بيانات إجمالي الناتج المحلي ومعدل إجمالي الناتج المحلي

السنة	نمو إجمالي الناتج المحلي (%سنوياً)	اجمالي الناتج المحلي (القيمة الحالية بالدولار الأمريكي)
2005	5.9	103198251003.394
2006	1.7	117027321306.159
20007	3.4	134845573817.762
2008	2.4	171008067513.162
2009	1.6	137206139022.712
2010	3.6	161155315145.814
2011	2.9	200254371997.255
2012	3.4	209021250805.932
2013	2.8	209724351221.970
2014	3.8	213860450595.829
2015	3.7	166361491140.753
2016	3.2	159994837855.120
2017	1.3	170163165960.516
2018	1.2	175405660377.358
2019	0.8	171091289782.245

Source : https://data.albankaldawli.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD?locations=DZ

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن معدل نمو الناتج المحلي في الجزائر متدبدب في الفترة مابين 2005 و2014 وفي تناقص مستمر من سنة 2014 إلى غاية 2019 من 3.8 إلى 0.8%، وهذا راجع لاعتماد الجزائر على الاقتصاد الريعي أكثر من القطاعات الصناعية والخدمية والزراعية. وعدم الاستقرار المالي وتقلبات أسعار الصرف والتضخم.....إلخ.

الشكل رقم (2): تطور إجمالي الناتج المحلي للجزائر (القيمة الحالية بالدولار الأمريكي)

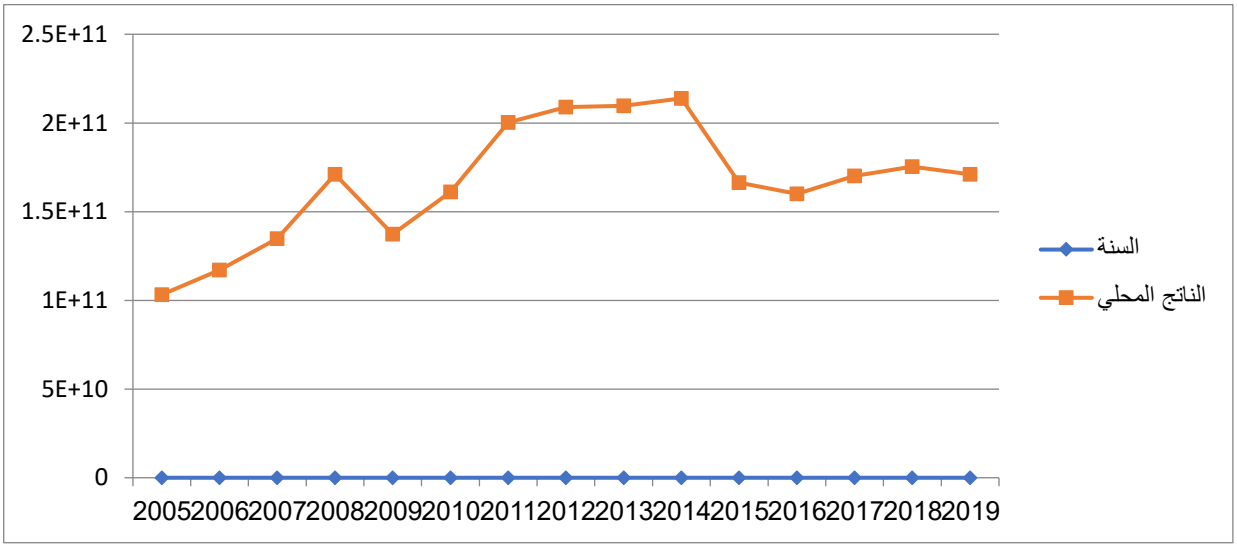

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2)

من خلال الشكل السابق نلاحظ تطور بسيط في الفترة ما بين (2005 و2008) من ثم انخفض سنة 2009 وتزايد بقيم ضئيلة خلال الفترة(2010 و2014) ليرجع للانخفاض في الفترة ما بين (2015 و2019)، وما يفسر تدبدب وتناقص الناتج المحلي مرتبط بارتفاع وانخفاض أسعار البترول.

III. دراسة قياسية لتحليل اثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النمو الاقتصادي:

لتوضيح طبيعة العلاقة بين تحرير التجارة الدولية للخدمات والنمو الاقتصادي تم استخدام الجانب التطبيقي لإثبات فرضية الدراسة القائلة على أن النمو الاقتصادي الذي يمثل المتغير المعتمد (التابع) يتأثر وبشكل ايجابي بتحرير التجارة الدولية في الخدمات التي بدورها تمثل المتغير المستقل وذلك باستخدام معادلة الانحدار الخطي البسيط بالاعتماد على برنامج Eviews.

1- عينة وفترة الدراسة : تمثلت عينة الدراسة في دولة الجزائر باعتبارها من الدول الراغبة في الانظمام إلى منظمة التجارة وتسعى لتحرير تجارة الخدمات ضمن اتفاقيات أجرتها مع المنظمة وحاولت الالتزام بجدولها، أما عن فترة الدراسة فتمتد من سنة 2005 الى غاية سنة 2019 ، وهذا لتوفر المعطيات حول متغيرات الدراسة في هذه الفترة فقط، حيث لم تتوفر المعطيات من 1977 الى غاية 2004.

2- تقدير وتحليل أثر التحرير في تجارة الخدمات على النمو الاقتصادي:

بعد جمع البيانات والتعرف على كلا المتغيرين تأتي مرحلة تحديد الشكل الرياضي للنموذج القياسي بتحديد شكل الدالة لهذا النموذج. وتعد أول خطوة لإعداد نموذج قياسي هي استخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط لتقدير معلمات النموذج. حيث لدينا متغيرين هما :

PIB: المتغير التابع، بالنسبة لدراستنا يمثل النمو الاقتصادي(نمو الناتج المحلي).

CS: المتغير المستقل، بالنسبة لدراستنا يمثل التجارة الدولية للخدمات.

أولا: الدراسة القياسية:

لقياس أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على النمو الاقتصادي في الجزائر، استخدمنا تقنية المربعات الصغرى (OLS) باستعمال برنامج (Eviews) وتم تحديد فترة الدراسة (2005-2019) أما البيانات الاحصائية تم الحصول عليها من قاعد بيانات البنك الدولي. والجدول التالي يوضح:

جدول رقم (3): تقدير نموذج الانحدار البسيط لأثر التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي

Dependent Variable: Y

Method: Least Squares

Date: 05/19/21 Time: 23:11

Sample: 2005 2019

Included observations: 15

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	9.44E+10	2.16E+10	4.371027	0.0008
X	-10.53642	3.007219	-3.503709	0.0039

R-squared	0.485678	Mean dependent var	1.67E+11
Adjusted R-squared	0.446114	S.D. dependent var	3.34E+10
S.E. of regression	2.48E+10	Akaike info criterion	50.83173
Sum squared resid	8.01E+21	Schwarz criterion	50.92614
Log likelihood	-379.2380	Hannan-Quinn criter.	50.83073
F-statistic	12.27598	Durbin-Watson stat	0.857561
Prob(F-statistic)	0.003886		

Estimation Command:

==========

LS Y C X

Estimation Equation:

==========

Y = C(1) + C(2)*X

Substituted Coefficients:

==========

Y = 94415573373.3 - 10.5364213033*X

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات السلسلة واستخدام برنامج 9 (Eviews)

أ- الانحدار الخطي البسيط

هو عبارة عن معادلة رياضية تعبر عن العلاقة الخطية بين متغيرين هما: متغير تابع، ومتغير مستقل (مفسر) لدراسة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية تأخذ هذه المعادلة الشكل التالي:[1]

$$=\alpha + \beta x_i + \varepsilon_i \boldsymbol{y_i}$$

حيث: **Yi**: يمثل المتغير التابع؛

Xi: يمثل المتغير المستقل؛

εi: يمثل حد الخطأ العشوائي، ويمثل المتغيرات غير المقاسة مثل: الذوق،المناخ،...

يقدر نموذج الانحدار الخطي البسيط لتغيرات التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي بالمعادلة التالية:

Y = 94415573373.3 - 10.5364213033*X

حيث أن:

94415573373.3=B0

- 10.5364213033=B1

Y: النمو الاقتصادي(PIB)

X: التجارة الدولية للخدمات (CS)

ب- اختبار معلمات النموذج:

❖ **اختبار المعلمة β_0**

حيث نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة المعلمة β_0 لها معنوية إحصائية تدل عليها قيمة ستيودنت المحسوبة (t=4.371027) بمعنوية (prob=0.0008) أقل من مستوى المعنوية المعتمدة في الدراسة(α=0,05)، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية القائلة بأن قيمة β_0 المقدرة غير معنوية وقبول الفرضية البديلة بأنها معنوية.

❖ **اختبار معنوية β_1**

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة المعلمة β_1 لها معنوية إحصائية تدل عليها قيمة ستيودنت المحسوبة (t=- 3.503709) بمعنوية (prob=0.0039) أقل من مستوى المعنوية المعتمدة في الدراسة (α=0,05)، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية القائلة بأنβ_1 المقدرة غير معنوية وقبول الفرضية البديلة القائلة أنها معنوية.

بما أن معلمات النموذج المقدر معنوية فإن النموذج معنوي.

❖ **إختبار المعنوية الكلية للنموذج المقدر M**

نستعمل في هذا الإختبار كلا الإختبارين إختبار فيشر(F) و إختبار R^2

[1] عدلي ابراهيم،محاضرات في الاقتصاد القياسي،جامعة أم البواقي،السنة الدراسية،2015-2016.

➢ **إختبار فيشر (F) :**

يهدف هذا الإختبار إلى إختبار المعنوية الكلية للنموذج وذلك من خلال دراسة الفرضيتين التاليتين:

H_0: تنص على عدم وجود علاقة بين المتغيرين المستقل والتابع.

H_1: تنص على وجود على الأقل علاقة تربط بين المتغير التابع والمستقل.

من خلال الجدول رقم () نجد أن قيمة فيشر المحسوبة تساوي (F=12.27598)، بمعنوية (prob=0.003886) وهي أقل من مستوى المعنوية المعتمد في الدراسة (α=5%) ومنه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة التي مفادها أنه توجد علاقة خطية بين الكتلة النقدية والنمو الاقتصادي.

ومنه يمكن القول أن للنموذج معنوية إحصائية جيدة.

➢ **اختبار جودة الارتباط بواسطة معامل التحديد R^2 :**

إن القيمة المتحصل عليها لمعامل التحديد قدرت ب (R^2=0.485678) ، حيث أن تغيرات التجارة تفسر 48.56% من تغيرات النمو الاقتصادي أي أن هناك ارتباط قوي بين المتغيرين، أما الباقي فتفسره العوامل الأخرى الغير مدرجة في النموذج.

وعليه يمكننا القيام بالدراسة الاقتصادية من خلال دراسة إشارة المتغيرات السابقة مع مراعاة توافقها مع النظرية الاقتصادية.

ب- الدراسة الاقتصادية ومناقشة النتائج:

من خلال النتائج التي تحصلنا عليها وذلك بالاعتماد على برنامج EVIEWS 9 نلاحظ أن معامل التجارة الدولية للخدمات إشارته سالبة، أي أن هناك علاقة عكسية بين المتغيرين التابع (النمو الاقتصادي) والمستقل (التجارة الدولية للخدمات). حيث أن كل زيادة بوحدة واحدة في معدل التجارة الدولية للخدمات يقابلها باللزوم نقص في معدل النمو الاقتصادي بقيمة (**10.53**) ، وهذا ما لا يتوافق مع النظرية الاقتصادية والدراسات السابقة، وهذا راجع طبعا لمجموعة من الاعتبارات يمكن اعتمادها على الاقتصاد الجزائري تتمثل في:

- ✓ اعتماد الاقتصاد الجزائري وتمركزه على قطاع واحد في صادراته و هو قطاع المحروقات، أين يصل إلى حوالي 97% من مجموع الصادرات الكلية، لذلك فإن معدلات التبادل الدولي تتدهور (شروط التجارة) لتكون في غير صالح الجزائر، وذلك بسبب عدم الاستقرار والتذبذبات المتكررة في الأسعار العالمية للبترول.
- ✓ اختلال توازن حجم الخدمات المقدمة من طرف الدول الغنية وحجم الخدمات المقدمة من طرف الدول النامية من بينها الجزائر وتفاقم هذا الفارق بصفة مطردة لصالح الدول المتقدمة. وكذا القدرة المحدودة للمؤسسات المالية والمصارف المحلية في توفير رؤوس الأموال الكافية للمؤسسات من اجل الاستثمار خاصة مع زيادة طلب على هذه الأخيرة لمواجهة توافد الاستثمار الأجنبي.
- ✓ فشل الدولة في إخراج الاقتصاد الوطني من وضعية ريعية إلى اقتصاد منتج للثروة فبالرغم من المساعي الحثيثة والإصلاحات التي قامت بها الدولة من أجل بناء اقتصاد وطني منتج وذات تنوع للخروج من دائرة التبعية،

- ✓ أن معظم المؤسسات الجزائرية في وضعية غير تنافسية، وفي ظل محدودية إمكانياتها وخدماتها يؤثر ذلك سلباً عليها وبذلك لا يمكنها الصمود والبقاء من السوق ويترتب عن ذلك: تفاقم مشاكل سعر الصرف مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية وارتفاع الاستثمار الأجنبي الناتجة عن ارتفاع علميات التبادل التجاري مع دول الأعضاء.
- ✓ أما في ما يتعلق بالخدمات السياحية كالفندقة فلم ترق إلى المستوى المطلوب حتى مقارنة مع تونس والمغرب، فرغم الإمكانيات الطبيعية والموقع الاستراتيجي الذي يندرج ضمن الآثار الايجابية اللذان يؤهلان الجزائر أن تصبح منطقة استقطاب السياحية وضعف الخدمات قلل من فرص استغلال الإمكانيات السياحة الكبيرة في الجزائر.

خاتمة:

لقد تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى دراسة قياسية بهدف معرفة العلاقة بين تغيرات التجارة الدولية للخدمات والنمو الاقتصادي للفترة الممتدة بين 2005-2019، وذلك بالاعتماد على نماذج قياسية باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، حيث قدرنا معلمات النموذج باستخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط، واستنتجنا في الأخير أن النموذج أثبت وجود علاقة عكسية بين معدل تحرير التجارة الدولية للخدمات والنمو الاقتصادي وهو ما لا تؤيده النظرية الاقتصادية، وهذا راجع إلى أن قطاع الخدمات في الجزائر يعاني من مشاكل عديدة جعلته في درجة سيئة من الأداء في مختلف القطاعات، وبالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الجزائر لمواكبة التطورات العالمية إلا أن مجال الخدمات لم يرق إلى القدرة على المنافسة الأجنبية، وبالرغم من اتفاقية الجزائر مع منظمة التجارة العالمية حول جدول الالتزام الخاص بالخدمات إلا أنه وفي ظل أوضاع هذا المجال فقد توصلنا إلى عدم وجود أثر لتحرير التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي في الجزائر.

المراجع:

1- كتب ومجلات علمية:

1- دينا محمد زكي الصاوي، اقتصاديات المصارف الشاملة وإدارة المخاطر_بالإشارة إلى الجهاز المصرفي المصري_، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، **2009**، ص: 2.

2- عزت عبد الله عبد الحليم،إطار وضوابط الاندماج المصرفي لتطبيق نظام البنوك الشاملة، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد 230، المجلد العشرون، فبراير **2000**، ص: 100.

3- عزت عبد الله عبد الحليم،إطار وضوابط الاندماج المصرفي لتطبيق نظام البنوك الشاملة، مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد 230، المجلد العشرون، فبراير **2000** ص: 10.

4- اتحاد المصارف العربية، مجلة المصارف العربية، مجلد 15، العدد 177، سبتمبر **1995**، ص 50.

5- البنك الأهلي المصري، الدمج المصرفي، النشرة الاقتصادية، مجلد 53، العدد **2000**، ص 24

6- بنك مصر، مركز البحوث،عمليات الدمج والاستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي والاقتصاد القومي، أوراق

7-عبد الوهاب بوكروح . الجزائر - الرؤية الاقتصادية، الحكومة تمنح بنك الجزائر صلاحيات لمراقبة البنوك الأجنبية http://www.alrroya.com/node/96254 **2010**، سبتمبر

8- أحمد زكريا عبد الواحد سيد، تقويم الأداء للجهاز المصرفي المصري في ظل اتفاقية الجات، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، جامعة عين شمس،2000

9- مرفت عبد السلام عبد المجيد صابرين، تقييم أداء الجهاز المصرفي في ظل سياسات التحرير المالي في مصر خلال الفترة) ،(90/91-99/2000رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة أسيوط، مصر 2004

10- هانى محمود فراج أحمد، آثار تحرير التجارة الدولية على قطاع التأمين وإعادة التأمين في إطار اتفاقيات جولة أورجواي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم اقتصاد،جامعة عين شمس، **2003.**

11- فليح حسن خلف: **إقتصاديات التعليم وتخطيطه** ، عالم الكتب الحديث، إربدالأردن، ط1، 2007، ص. 65.

12- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **إتجاهات جديدة في التنمية** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003،ص. 11.

13- طالب محمد عوض، **مدخل إلى الاقتصاد الكلي**، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 2004 ، ص183.

14 إيمان عطية ناصف و آخرون، النظرية الاقتصادية الكلية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008،ص334.

15- محمد مدحت و سهير عبد الظاهر، **النماذج الرياضية للتخطيط و التنمية الإقتصادية**، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1999، ص.66.

16- روبرت صولو، ترجمة ليلى عبود، **نظرية النمو**، ط2، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، 2003، ص-ص. 14.15

17- محمد منير مرسي، **تخطيط التعليم و إقتصادياته**، ط1، عالم الكتب للنشر، القاهرة، 1998.

18- محمد البناء، **التخطيط للتنمية الإقتصادية**، جتمعة المتوفية، 1992، ص ص 106، 109.

19- نويوة عمار، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة ثالثة ل م د، تخصص تجارة، جامعةالحاج لخضر باتنة ، سنة 2013 - 2014، ص 16

20- ناصر دادي عدون ، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة - الأهداف والعراقيل ، جامعة الشلف، مجلة الباحث / عدد 2004/03، ص ص 74-75

21- محفوظ لشعب المنظمة العالمية للتجارة،.ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 51 .

22- عدلي ابراهيم، محاضرات في الاقتصاد القياسي، جامعة أم البواقي،السنة الدراسية،2015-2016.

2- المو اقع الالكترونية:

https://www.marefa.org/التجارة_الدولية

diplomatique.fr/index/sujet/commerceinternational https://www.monde

http://www.cufa.bc.ca/briefs/GATS.html, 22 mars 2021

https://data.albankaldawli.org/country

و اقع و أفاق التجارة الالكترونية و اتجاهات الجز ائر للنهوض بها بعد تداعيات جائحة كورونا

The Reality And Prospects Of E-Commerce In Algeria To Advance It After The Repercussions Of The Corona Pandemic

هلال نسيمة

جامعة طاهري محمد – بشار

ملخص:

مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ظهرت التجارة الالكترونية فأصبحت موضوع ذات اهتمام واسع و عاملا لا غنى عنه في إطار البيع بالتجزئة العالمي، و مما لاشك فيه أن جائحة كورونا بدأت كأزمة صحية و لكنها سببت أزمة اقتصادية مست جميع القطاعات، إلا أن قطاع التجارة الالكترونية من أبرز القطاعات المستفيدة من الأزمة حيث جاءت هذه الدراسة لتقصي أثر جائحة كورونا على التجارة الالكترونية في الجزائر و واقعها و اتجاهات الجزائر بعد الأزمة بالرغم من أن الجزائر لازالت تواجه صعوبات في تطوير التجارة الإلكترونية وجعلها واقعا ملموسا وقد أظهرت نتائج البحث نمو حركة التجارة الإلكترونية خلال فترة الوباء في ظل التباعد الاجتماعي، حيث أعطى ظهور الوباء دفعة قوية للتجارة الإلكترونية و تغير سلوك و ذهنيات بعض المستهلكين من خلال التحول المتزايد نحو منصات التجارة الإلكترونية فالجائحة غيرت أساليب التسوق إلى الأبد و هذا التحول لن يقتصر على الفترة الحالية فقط، بل سيكون حافزًا لمرحلة ما بعد كوفيد19.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية ، جائحة كوفيد 19، تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، البيع بالتجزئة.

تصنيف JEL : E00، L81

Abstract:

With the rapid development of information and communication technology, e-commerce has emerged and has become a topic of wide concern and an indispensable factor in the global retail context, and there is no doubt that the Corona pandemic started as a health crisis, but it caused an economic crisis that affected all sectors. The most prominent sectors benefiting from the crisis, as this study came to investigate the impact of the Corona pandemic on e-commerce in Algeria, its reality and the trends of Algeria after the crisis, although Algeria is still facing difficulties in developing e-commerce and making it a tangible reality. The results of the research showed the growth of e-commerce movement during the period of the epidemic. In light of social distancing, as the emergence of the epidemic gave a strong impetus to e-commerce and a change in the behavior and minds of some consumers through the

increasing shift towards e-commerce platforms. The pandemic changed shopping methods forever, and this shift will not be limited to the current period only, but rather will be a catalyst for the next phase. Covid 19.

Key Words: E-commerce,The Covid-19 pandemic, Information and communication technology, retail sales.

L81. ،**JEL Calcification:** E00

مقدمة:

بنهاية سنة 2019 و بداية سنة2020 ظهر فيروس كورونا بالصين و تحول إلى وباء منتشر اجتاح العالم و القارات الخمس دون أن يفرق بين بلد متطور وبلد نامي أو فقير و نتج عن ذلك حالة كساد بسب التوقف الشبه كلي في عدة مجالات مثل المعاملات التجارية الدولية و عمليات الاستيراد و التصدير و توقيف كلي لحركة سير الموانئ و المطارات كما تم الإعلان عن حالة الطوارئ في الدول المتضررة، و في ظل العزل و التباعد الاجتماعي و سياسة الانغلاق الشامل اتجه العالم بأسره نحو استخدام تكنولوجيا الانترنت و وسائل الاتصال لمواصلة تعاملاتهم عن بعد فأغلقت شركات عديدة جراء عدم تأقلمها مع الظروف الصحية و استطاعت أخرى تطوير نشاطها بفضل التجارة الإلكترونية وعليه فإن التعامل الالكتروني هو البديل الملح الذي اعتمده الإنسان أفرادا وهيئات،بالرغم من أنه متاح بنسب متفاوتة تفرضها نسبة التطور التكنولوجي لكل بلد وما أكثر البلدان التي تعرف تأخرا في هذا المجال الحيوي والذي يفرض نفسه اليوم كحل طارئ، ولأن الحياة لابد لها من استمرار، اعتمد الجزائريون شعبا وحكومة بالرغم من المعيقات والنقائص على التعامل الالكتروني أو التقارب الالكتروني، للتسوق والتعلم ولكسر العزلة والتواصل و من هنا فان التحول نحو التجارة الالكترونية أضحى من بين أنجع السبل لمواصلة الحياة اليومية فكان المستفيد الأكبر من هذا الوضع شركات قطاع التكنولوجيا و الانترنت باللجوء إلى الخدمات الالكترونية و مختلف التطبيقات الجديدة التي تسمح لهم بالتكيف و التعايش مع الظروف الاستثنائية السائدة حاليا و هو ما ساهم في انتعاش التجارة الإلكترونية لأول مرة في بلدان تغيب فيه هذا النوع من التقنيات حيث تجاوب المواطنون مع الآلية الإلكترونية واستعمالها بحكم الظروف الصحية و الجزائر كغيرها من الدول تشهد انتشارا متزايدا في المواقع التجارية ما يستوجب تسليط الضوء على التجارة الالكترونية خاصة بعد تداعيات جائحة كوفيد 19.

مشكلة الدراسة: دفعت أزمة كورونا اغلب الشركات العالمية التوجه نحو التعامل عن بعد بالاعتماد على معاملات التجارة الالكترونية، و الجزائر على غرار الدول الأخرى سعت للتأقلم مع الوضع الراهن ومنه تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل التالي : **ما هو واقع التجارة الالكترونية في الجزائر و بوادر الجزائر للاستفادة من التجارة الالكترونية في ظل تداعيات جائحة كورونا ؟**

تساؤلات فرعية للدراسة : انطلاقا من هذا التساؤل يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل أهم مظاهر التجارة الالكترونية في الجزائر؟
- ما هو واقع التجارة الالكترونية كبديل مستقبلي للتجارة التقليدية في الجزائر؟
- ما هي توجهات الجزائر للنهوض بالتجارة الالكترونية في ظل الظروف الراهنة ؟

- ما هي أهم التحديات و العوائق التي تواجه التجارة الالكترونية في الجزائر؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الآتي:

- طرح قضية التجارة الالكترونية كبديل وحل أساسي لا بد منه في ظل الظروف الراهنة لازمة كورونا.
- التعرف على واقع البنية التحتية للتجارة الالكترونية في الجزائر و الاهتمام بها و السعي بالنهوض بتكنولوجيا المعلومات و الانترنت و وسائل الاتصال في ظل أزمة "كوفيد19".
- تلخيص معوقات و محددات التجارة الالكترونية في الجزائر و أسباب تأخرها.

أهمية الدراسة: تستمد هذه الدراسة أهميتها من الموضوع نفسه في الوقت الذي اضطرت فيه جميع الدول إلى التكيف مع انتشار وباء "كوفيد19" و اللجوء للمعاملات الالكترونية التي تتم عن بعد بجميع وسائل تكنولوجيا المعلومات و الاتصال لفتح آفاق جديدة أمام الشركات لمواصلة نشاطها على الرغم من كل التحديات والصعوبات التي واجهتها ثم التركيز على هذا النشاط في الجزائر و إبراز واقعه و أهم توجهات الدولة الجزائرية من أجل النهوض بالتجارة الالكترونية بعد هذه الأزمة.

منهجية الدراسة: للإلمام بجوانب البحث تم الاعتماد على المعلومات المتوفرة في الكتب و المجلات العلمية الموثوقة باللغة العربية و الأجنبية، وكذا مواقع الانترنت الرسمية كما استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي عن طريق جمع المعلومات عن المشكلة وتحليلها وتصنيفها، و من خلال المحاور التالية سيتم الإجابة على إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية:

- ✓ **المحور الأول: نظرة عامة حول التجارة الالكترونية؛**
- ✓ **المحور الثاني: و اقع التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا و اتجاهات الجز ائر للنهوض بها.**

المحور الأول: نظرة عامة حول التجارة الالكترونية.

على اعتبار أن التجارة هي غاية كل نشاط اقتصادي، كان لزاما عليها أن تساير التطورات التكنولوجية، ما تمخض عن هذه المسايرة هو ميلاد التجارة الالكترونية و بروزها للساحة الدولية، لذا سنستعرض في هذا المحور مفهوم التجارة الالكترونية وعلاقتها ببعض المفاهيم الأخرى، أهدافها ،فوائدها و مخاطر التجارة الالكترونية و أشكالها.

أولا: مفهوم التجارة الالكترونية و التفريق بينها وبين بعض المصطلحات المر افقة لها.

إن أهم ما يميز عصرنا الحالي هو تسارع وتيرة التطورات التكنولوجية، ما أدى إلى استحداث أنشطة تجارية جديدة كالتجارة الالكترونية المختلفة تماما في مبادئها ومفاهيمها عن نظيرتها التقليدية و على هذا الأساس فقد تعددت تعاريف التجارة الالكترونية باختلاف وجهات نظر الباحثين وعرفت بأنها:

تعريف 01: و تعرف منظمة التجارة العالمية OMC التجارة الالكترونية أنها أنشطة إنتاج السلع و الخدمات و توزيعها و تسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الالكترونية (ابراهيم، 2003، صفحة 11).

تعريف 02: التجارة الالكترونية تعد شكلا من أشكال التعامل التجاري الذي ينطوي على تعامل الأطراف بحيث يكون التبادل الكترونيا بدلا منه ماديا أو ماديا مباشرا، (سعد غالب، 2006، صفحة 209) .

تعريف 03: التجارة الالكترونية هي "عبارة عن استخدام الانترنت والشبكة العنكبوتية العالمية لتبادل العمليات بمختلف أشكالها بين مؤسسات الأعمال المختلفة، مع التركيز على استخدام التكنولوجيا الرقمية في العمليات التجارية بين الشركات والأفراد"(Kenneth C, 2001, p. 109) .

اقترن حرف e أي بما معناه الكتروني بمجالات كثيرة مختلفة حيث ظهرت مصطلحات جديدة بتطور الاتصالات و التقنيات الرقمية و انتشار الانترنت و قد ارتبطت التجارة الالكترونية و تداخلت مع عدة مصطلحات مرافقة من بينها:

- الأعمال الالكترونية electronic business: تعتبر الأعمال الالكترونية المظلة التي تندرج تحتها كل من التجارة الالكترونية و التسويق الالكتروني و الحكومة الالكترونية و غيرها من المجالات الالكترونية الأخرى، فالأعمال الالكترونية هي النتيجة التي نتحصل عليها عند جمع المجال الواسع الذي تمثله الانترنت مع شساعة مصادر أنظمة المعلومات الكلاسيكية و النتيجة هي قطاع حيوي و تفاعلي (نجم عبود، 2004، صفحة 45).
- التسويق الالكتروني electronic Marketing : يقصد به تنفيذ كافة الأنشطة المتعلقة بالوظيفة التسويقية مثل الإعلان و البيع و توصيل السلع و الخدمات و خدمة ما بعد البيع الالكتروني باستخدام الويب لذا التسويق الالكتروني هو جزء من التجارة الالكترونية (فريد, النجار، 2006، صفحة 89)
- التجارة الخارجية الالكترونية electronic Trade: اي القيام بالأنشطة التصديرية و الاستيرادية و التفاوض و فتح الأسواق الخارجية و إتمام التعاقد و الشحن الكترونيا فهي تهتم بالأسواق الخارجية. (فريد, النجار، 2006، صفحة 92)
- التجارة عبر الانترنتI-Commerce : التجارة الالكترونية مجموعة من الأنشطة التجارية التي تعتمد على الوسائط الالكترونية و شبكات الحاسبات و الانترنت بينما التجارة عبر الانترنت هي الأنشطة التجارية التي يتم تنفيذها عبر شبكة الانترنت تحديدا أي أن التجارة عبر الانترنت تهتم بجانب واحد من التجارة الالكترونية (طارق عبد العال، 2003، صفحة 8)

ثانيا: أهداف التجارة الالكترونية و وسائل الدفع الالكترونية .

1. تسعى التجارة الالكترونية لتحقيق مجموعة من الأهداف منها ما يلي: (مصطفى, حفيدي، 2009، صفحة 57)
   - زيادة نطاق السوق و تجاوز الحدود الجغرافية المحلية و الإقليمية و العالمية إما السلع و الخدمات و المعلومات.
   - زيادة معدلات الوصول إلى العملاء جدد و بناء علاقات قوية فيما بينهم حثهم على الشراء..
   - تحقيق و تقليل تكاليف الإنتاج و التسويق و التوزيع.
   - تحقيق السرعة و الكفاءة في أداء الأعمال.
   - تقديم و تحسين عمليات البيع و الخدمات المقدمة للعملاء و تحسين الصورة الذهنية للمنشأة.
2. وسائل الدفع و أنظمة السداد في التجارة الالكترونية: اتسع نطاق التجارة الالكترونية واستحدثت وسائلها و فيما يلي وسائل الدفع الالكتروني بالاعتماد على توقيت الدفع ضمن أربعة أنظمة و هي:

2-1: نظام الدفع الالكتروني المسبق: (منير محمد و ممدوح محمد، 2005، صفحة 10)

- النقود الالكترونية: هي مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، فالنقود الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية.
- البطاقات الذكية تعتبر أحدث البطاقات المنتجة، تستخدم فيها تكنولوجيا متطورة ساهمت في الحد من مشاكل السرقة يثبت عليها شريط ممغنط عليه رقم كودي يحمل شريحة رقيقة إلكترونية مزودة بذاكرة مصاحبة، حيث تكون قادرة على أن تخزن و تسترجع و تعالج جميع البيانات الشخصية لحاملها.

2-2: نظام الدفع الالكتروني الفوري: (محمد و عزالدين، 2009، صفحة 312)

- بطاقة الدفع الفوري: بطاقة بلاستيكية يتم بموجبها خصم ثمن المشتريات من رصيد صاحب البطاقة مباشرة بعد التحقق من صحة رقم البطاقة، فتحول القيمة المالية من حساب صاحب البطاقة إلى حساب التاجر دون تأجيل .

2-3: نظام الدفع الالكتروني المؤجل:

- البطاقة الائتمانية :تصدرها المؤسسات المالية أو المصرفية في حدود مبالغ معينة وتستخدم كضمان، و تتمثل في منح البنك قرض أو ائتمان لحاملها على انتقاء حاجياته، ويتولى البنك السداد نيابة عنه، ليقوم العميل فيما بعد بتسديد هذا القرض خلال مدة متفق عليها عادة شهر من أشهر أنواعها بطاقة فيزا و ماستر كارد.
- الشيك الإلكتروني: أصدرت البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية الشيك الإلكتروني لاستخدامه في تسديد المعاملات في التجارة الإلكترونية وهو مكافئ للشيكات الورقية المعتاد التعامل بها،وهي رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك ويقوم بمهمته كوثيقة تعهد بالدفع يحمل توقيعا رقميا يمكن التأكد من صحته.
- المحفظة الإلكترونية : بطاقة بلاستيكية ممغنطة مزودة بشريحة حوسبية، يستخدم لتخزين المعلومات الخاصة بالشحن و الفواتير وأسماء المستهلكين والعنوان الدقيق، كما تتضمن أسماء وأرقام البطاقات الائتمانية والنقد الرقمي المستخدم في الشراء عبر الانترنت التي تساعد على التعرف بأن مستخدم المحفظة هو فعلا المالك الأصلي لها.

2-4: النظام البنكي الحديث للدفع : (جمعي ، حبيش ، و عمران ، 2004، صفحة 50).

- الهاتف المصرفي: حيث يتمكن العميل من الاستفسار عن رصيده دون اللجوء إلى الطوابير الطويلة و الحصول على توضيحات عن حساباتهم عن طريق الاتصال بهذه المصارف واستخدام رقم سري خاص ، و سحب بعض المبالغ و تحويلها لسداد بعض الالتزامات كالكمبيالات والفواتير، فضلا عن إمكانية الحصول على قرض.
- أوامر الدفع المصرفية الإلكترونية وخدمات المقاصة الإلكترونية : إحدى وسائل الدفع في تاريخ محدد وشخص محدد بناء على طلب العميل، يتم من خلالها تحويل النقود من حساب العملاء إلى حساب أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع لأي فرع مصرفي في الدولة، أصبحت تتم خدمات مقاصة الدفع الإلكتروني للتسوية الإلكترونية في المدفوعات .

ثالثا: فوائد و مخاطر التجارة الالكترونية:

توفر التجارة الالكترونية العديد من المزايا والفوائد ولكن بالمقابل هناك بعض المخاطر و السلبيات المسجلة عليها.

1. من فوائد التجارة الالكترونية نذكر التالي:

- تخفيض التكاليف: تساهم التجارة الالكترونية في تخفيض تكاليف المراسلات البريدية والدعاية والإعلان، وتكلفة التوزيع والتصنيع وأجور العاملين والبريد والطباعة والأوراق. (مسعودي , عبد الهادي; مراد, رايس;، 2012، صفحة 08)
- خدمة مستمرة: توفر التجارة الإلكترونية المستهلك من الإبحار عبر شبكة الحاسوب والتسويق على مدى 24 ساعة يوميا على مدار العام ، فالمتاجر الإلكترونية تعمل باستمرار ، و الحرية الكاملة في اختيار الموعد الذي يتناسب مع رغبته، ما انعكس على رضا العملاء وتحقيق رغباتهم. (دهمش و القشي، 2004، صفحة 39)
- حرية الاختيار: توفر التجارة الالكترونية العديد من البدائل ، وتتيح الحصول على قدر كبير من المعلومات المفصلة عن المنتجات وبدائلها، وبدون التعرض لأي ضغوطات من الباعة. (عبد الصبور عبد القوي علي مصري;، 2012، صفحة 42)
- سهولة التسوق وتوفير الجهد والوقت: و التحرر من القيود في المعاملات التجارية الالكترونية فالمشتري له إمكانية التسوق في أي وقت ومن أي مكان تتوفر فيه خدمة الانترنت. (الحناوي, محمد صالح، 2004، صفحة 164)

2. إلى جانب ذكر المزايا لابد من عرض بعض مخاطر و سلبياتها التجارة الالكترونية و هي كالأتي:

- عدم الحصول على المنتج بشكل فوري: عندما تشتري منتجا عبر الانترنت يجب عليك الانتظار حتى يتم شحنه إلى منزلك و قد يتطلب ذلك وقتا لاباس به بالرغم من أنه حاليا تتنافس المتاجر الالكترونية في سرعة شحن المنتجات.
- عدم القدرة على لمس المنتجات أو معاينتها: لا تنقل الصور عبر الانترنت بالضرورة كل مواصفات عنصر ما أو حتى الأحجام في بعض المنتجات فهي لا تظهر كما هي عليه في الواقع وبالتالي قد يكون الشراء من قسم التجارة الالكترونية غير مرض عندما لا تتوافق المنتجات المستلمة مع توقعات المستهلك.
- تهديد أنظمة أمان الشركة :محاولة المخترقين التسلسل إلى قواعد معلومات الشركة والعبث بمواردها كما في شركة الأموال والمصارف ويقوم غير المرخص لهم باختراق النظم الإلكترونية بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها، كما قد يقومون بزرع الفيروسات في تلك الأنظمة (منير محمد و ممدوح محمد، 2005، صفحة 18)
- عدم جدية التعاملات:تتم التعاملات في التجارة الإلكترونية بين أطراف لا يعرفون بعضهم البعض ، وهو ما يخلق احتمال عدم جدية هذه التعاملات من حيث بث معلومات غير صحيحة من طرف البائع أو الزبون فالتعاملات ما هي إلاّ بيانات إلكترونية يتم تبادلها دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتّها. فقد يحصل الزبون على سلعة أو خدمة مخالفة للمواصفات المعلن عنها من خلال الموقع الإلكتروني. (عبد القادر بريش، 2004)

رابعا: أشكال التجارة الالكترونية:

تعددت أنواع التجارة الالكترونية بتعدد وجهات النظر إليها، فتم تقسيمها تبعا لنوعية الأطراف كما يلي:

1. النوع الأول – B2B : Business To Business وحدة أعمال لـ وحدة أعمال أخرى يتم بين منظمات الأعمال لبيع سلعة أو خدمة، كما يبيع المصنعون أيضا مباشرة إلى تجار التجزئة، و أثبتت الدراسة أن حوالي 85% من تعاملات التجارة الالكترونية تتم من خلال هذا النوع، كشركة DELL التي تبيع أجهزتها للشركات . (نعيمة يحياوي، مريم يوسف، 2017)
2. النوع الثاني : Business To Custumer B2C من وحدة أعمال للمستهلك يعد الأكثر شيوعا نظرا للتعامل اليومي معه و الذي يعرف بالبيع الفردي يقوم فيه صاحب المنشأة بتقديم منتجاته للمستهلكين ويشمل هذا السوق قطاعات التجزئة مثال على ذلك موقع شركة أمازون الذي يقوم المستهلك من خلاله بشراء المنتجات (francis, 2001, p. 24) .
3. النوع الثالث Custumer To Business: C2B من المستهلك للتاجر يقدم فيه هذا النوع صاحب العمل طلب فيما يقوم المستهلك بتوفير طلبات صاحب الطلب أي أن الفرد يبيع خدماته أو منتجاته إلى مؤسسة تجارية كمواقع البحث عن محترفين والعمل عن بعد ويعد موقع oDesk أحد أشهر المواقع في هذا المجال (Benchmarking, 2003, p. 20) .
4. النوع الرابع Custumer To Custumer :C2C من المستهلك للمستهلك يتم من خلال إقامة تعاملات الكترونية بين المستهلكين أنفسهم بهدف بيع أغراض شخصية دون تدخل أي جهة، كما انه انتشر نظرا لما توفره بعض المواقع المحتضنة من تسهيلات و تتم هذه المبيعات عبر منصات مثل eBay و Etsy و Fivver. (مصطفى يوسف, كافي، 2009، صفحة 27).

5. النوع الخامس : الحكومة الالكترونية e-government هذا النوع من التجارة الإلكترونية حديث العهد و لا يزال في مراحله الأولية إلاّ أنّه ينال اهتماما متزايدا من قبل مختلف الحكومات التي تحرص الكثير منها على استخدام الوسائل الإلكترونية في مختلف تعاملاتها و يندرج ضمنه كل من : (نجم عبود، 2004، صفحة 216).

- من إدارة للحكومة إلى المواطنين G2C (Government-to-Citizen) يحظى باهتمام الحكومات المختلفة لتطوير ما تقدمه من خدمات للجماهير، سواء من حيث الحصول على المعلومات والبيانات، أو تلبية بعض المطالب، مثل خدمات المطارات، واستخراج رخص السيارات، والتراخيص لممارسة المهن، بل حتى صرف الرواتب والمعاشات.
- من الشعب لإدارة للحكومة C2G (Citizen-to- Government) كقيام الأفراد بسداد الضرائب أو رسوم تجديد رخص السيارات للحكومة عن طريق الانترنت، والتقدم لشغل الوظائف المعلن عنها في مواقع الحكومة.
- بين إدارة حكومية و إدارة حكومية أخرى G2G (Government-to- Government) تتم بين الحكومات المختلفة لتبادل المعلومات والخدمات والتسهيلات في إطار اتفاقيات التبادل و المواثيق الدولية. (الطائي، 2010، صفحة 32).
- بين الحكومة والأعمال G2B (Government-to- Business) تستخدم الحكومة شبكة المعلومات الدولية لإرسال المعلومات للشركات واستقبالها منها وهذه المعلومات تتمثل في الضرائب والرسوم الجمركية...الخ.
- بين منظمة اعمال و ادارة حكومية B2G (Business-to- Government) بين الشركات والهيئات الحكومية فيتم الإعلان عن المشتريات الحكومية و تتبادل الشركات الردود معها إلكترونيا. (مصطفى , يوسف كافي، 2009، صفحة 28).

6. التجارة الإلكترونية الغير الربحية: يهتم بهذا النوع المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية والتي تكون غاياتها إنسانية وتركز على خدمة المجتمع العام، لتحسين صورتها، أو فرصة لمواكبة التطورات التكنولوجية. (سمية دميش، 2011).

وهناك من يضيف أنواعا أخرى وهي: (إيمان غرزولي، 2018)

- التجارة بالهاتف النقال :(commerce mobile): تقوم المؤسسات بعرض منتجاتها عبر مواقعها وصار بإمكان مستخدمي الهواتف الذكية واللوحات الرقمية (tablettes)تصفح هذه المواقع والشراء باستخدام التطبيق الخاص بالمؤسسة.
- التجارة الإلكترونية عبر الفايسبوك (commerce-F): وهي شكل من أشكال التجارة الاجتماعية، حيث تقوم شبكة التواصل الاجتماعي، وشبكة التواصل الآني (media online) بدعم التفاعل الاجتماعي بين المستخدمين، مما يسهل عملية الشراء و البيع للمنتجات و الخدمات عبر صفحات الفايسبوك.

المحور الثاني: و اقع التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا و اتجاهات الجز ائر للنهوض بها.

امتدت تداعيات جائحة "كوفيد19" إلى مختلف القطاعات، ما تطلب ذلك الاهتمام الجاد بالتجارة الالكترونية مع ضرورة التعايش وفق المستجدات التي يفرضها هذا الفيروس و هذا ما سارت عليه الجزائر كغيرها من الدول.

أولا: و اقع و مظاهر التجارة الالكترونية في الجز ائر قبل فيروس كورونا.

بدأت ملامح التجارة الالكترونية بالظهور في الجزائر من خلال قيام مختلف المؤسسات العمومية و الخاصة بإنشاء مواقع الكترونية خاصة بها و ظهور العديد من المواقع المختصة في البيع و الشراء إضافة إلى مشروع برنامج الجزائر الالكترونية 2008-2013 الذي أطلقته وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ما ساعد على ظهور بعض تطبيقات التجارة الالكترونية رغم التحديات و المعوقات التي حالت دون تحقيق أهم أهداف المشروع.

فبالرغم من كون الجزائر بعيدة عن الاستخدام الواسع النطاق للتجارة الإلكترونية إلا أن هناك تحركات جيدة، فقد انطلقت بعض المحاولات لتطبيق هذه التجارة، وما يؤكد ذلك هو بلوغ عدد مواقع التجارة الإلكترونية سنة 2009حوالي 60 موقعا لشركات وإدارات وخواص يبيعون منتجاتهم إلكترونيا، وهو رقم جد متواضع، إلا أن الخبراء اعتبروها بداية مشجعة وغالبية هذه المواقع تعمل في تسويق منتجات مثل: برامج الكمبيوتر، المنتجات الثقافية كالكتب والمجلات والتي تعتبر منتجات رقمية قابلة للتسليم المباشر على شبكة الإنترنيت،إضافة لإيصال وجبات المطاعم للمنازل و عمليات الحجز عن بعد لتذاكر السفر وحجوزات الفنادق كراء السيارات، (إيمان، 2009) و بالنسبة لمجموع المواقع الالكترونية التي تحمل نطاق الجزائرdz. فهي لا تتعدى 7148 موقع لغاية عام 2015. (الموقع الرسمي لوزارة البريد).

و الملاحظ في الجزائر هو النمو الكبير للاستثمارات الاشهارية عبر الانترنت من سنة لأخرى فقد بينت دراسة "Med & Com" التي أجريت بعنوان" ويب ديالنا" web dialn أن حجم هذه الاستثمارات بلغ سنة 2007 ما قيمته 22 مليون دينار لتحقق في الثلاثي الثالث من سنة 2008 زيادة بمقدار 18.6 مليون دينار ووضح نفس التقرير أن المنتجات و الخدمات التي تحظى بأكبر قدر من الترويج عبر الانترنت في الجزائر هي: الاتصال و النشر بنسبة تمثل 15% العقارات 8% شركات الطيران الغداء و السياحة 3 % لكل منهما المعلومات الصحافية 31 % مواقع التغطية المهنية 18% قطاع السيارات 17 % قطاع الترفيه و الشباب17 % الرياضة و كرة القدم 11% الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات 7% كما بينت الإحصائيات أنه تم استثمار 502 مليون دينار في سوق الإشهار على الانترنت في الجزائر 2012 . (سهام، 2016، صفحة 144).

كما و أن الاقتصاد الرقمي الجديد الذي دخل الجزائر منذ مجيء تقنيات الاتصال و الإعلام سواء عبر شبكات الهاتف المحمول أو قنوات التدفق العالي "انترنت" مكن من الانفتاح على العالم الرّقمي من خلال مواكبة كل التطورات والتحوّلات ،فتبنت الجيل الثالث والرّابع و قامت الدولة بإدخال الرقمنة في العديد من القطاعات العمومية فاقتحم مجالات كثيرة وفي مقدّمتها الإدارة والخدمات كبطاقة التعريف الوطنية البيومترية (الهوية الرقمية) وجواز السفر البيومتري و بطاقة الشفاء، رخصة السياقة البيومترية بالإضافة إلى شهادات الحالة المدنية الرقمية ومستقبلا سيتم منح البطاقة الرمادية للسيارات في شكل بيومتري كما قامت مؤسسة بريد الجزائر بإصدار البطاقة الذهبية في سنة 2017 ، والتي تتيح لصاحبها إجراء مختلف العمليات المالية على حسابه لديها و إجراء العديد من عمليات الدفع عبر الانترنت مع العديد من المؤسسات الجزائرية، مثل تعبئة رصيد الهاتف النقال، تسديد مختلف الفواتير كالماء مع شركة الجزائرية للمياه وشركة سيال، الغاز والكهرباء مع شركة سونلغاز، الهاتف والانترنت مع شركة اتصالات الجزائر. و سحب المبالغ المالية من مختلف البنوك الوطنية ثم بعد ذلك تقوم بإجراء عمليات المقاصة المالية معهم. ووعدت المؤسسة حاملي البطاقة الذهبية بتوفير إمكانية الشراء عبر المواقع الالكترونية الجزائرية. (الموقع الرسمي لبريد الجزائر)

كما انه تم حوسبة المكاتب البريدية و يتم تسليم شهادة الجنسية وشهادة السوابق العدلية بطريقة الكترونية، و بدأت عملية رقمنة مصالح الضرائب و توفير إمكانية تسديد الضرائب بواسطة مختلف وسائل الدفع الالكترونية في المستقبل، نفس الشيء في قطاع الجمارك أين يتم تطوير نظام معلوماتي جديد يتيح رقمنة مختلف العمليات الخاصة بجمركة البضائع المستوردة والمصدرة بالإضافة إلى إمكانية عمليات الدفع الالكتروني للرسوم الجمركية،وخدمات البنوك والتأمينات .

إضافة إلى إنشاء مؤسسة دعم تطوير الرقمنة التي تهدف إلى أن تكون محفزة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنظام الرقمي في الجزائر بهدف إلى تجميع الموارد البشرية والبنية التحتية ومنصات تكنولوجيا المعلومات للإدارات والهيئات العامة لتقديم خدمة عامة جيدة للمواطنين عن طريق إقامة شراكات دائمة في القطاع الرقمي، لتنفيذ مشاريع واسعة النطاق لتحديث الإدارات العامة الجزائرية، وتتمثل أهم مهامها في عصرنة الإدارات العمومية عن

طريق هيكلة منصات تكنولوجيا المعلومات، نقل ووضع الإجراءات الإدارية عبر الانترنت، والحد من الفجوة الرقمية والمساعدة في ظهور مجتمع المعلومات والاقتصاد القائم على المعرفة . (الموقع الرسمي لمؤسسة دعم تطوير الرقمنة).

كما نجده بالجامعة فأطلق عليه اسم "e Learning " وهنا يأخذ معنى التكوين والتعليم عن بعد بواسطة مواقع بيداغوجية رسمية تصمّمها الجامعة أو الكليّة خصّيصا لطلبتها لتمكينهم من متابعة كلّ الدروس المقدّمة من طرف مجموعة من الأساتذة المختصّين المتمكنين من التقنيات الحديثة، ومنها ما يسمّى بالشريط الرّقمي ذو الأبعاد الثلاث هو من أحدث الوسائل الرّقمية لتخزين المعطيات وقراءتها إضافة إلى التسجيل الجامعي الأولي للحاملين الجدد لشهادة البكالوريا و إنشاء شبكة للاطلاع على نتائج امتحانات شهادتي البكالوريا و التعليم المتوسط . (حمري, نجود; حمري, نوال، 2021، صفحة 13).

كذلك تم إنشاء الرمز 607.074 من قبل المركز الوطني للسجل التجاري و هي خطوة هامة لها علاقة بالتجارة الالكترونية في سنة 2018 حيث تم إدراج رمز النشاط بالتجارة الالكترونية و تحديث رمز جديد في قائمة مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري والذي يسمح بممارسة هدا النشاط ، حيث بلغ عدد المنتسبين إليه إلى غاية 30 جوان 2019 كما يلي: بالنسبة للأشخاص المعنويين Personnes Morales عددهم 106، والأشخاص الطبيعيين (أفراد) Personnes physiques عددهم 65. (موقع المركز الوطني للسجل التجاري)

ثانيا: جائحة " كوفيد 19 " في الجزائر و مؤشرات نمو التجارة الالكترونية.

أصبحت التجارة الإلكترونية المنفذ الوحيد لإتمام التعاملات التجارية في ظل الوضعية الراهنة لأزمة كورونا و الجزائر على غرار سائر الدول طبقت الحجر الصحي خلال هذه الأزمة، فتوجه الجميع إلى الخدمات الإلكترونية، و انتعشت التجارة الإلكترونية التي كانت تعرف نموا بطيئا جدا في الجزائر قبل الأزمة، ووجد فيها المتسوقين بديلا لتبضعهم التقليدي تقيدا بتعليمات الحجر الصحي في ظل إغلاق أغلب المحلات، فجاءت هذه الأزمة و الوضعية الاستثنائية لرد الاعتبار للتجارة الإلكترونية بعدما كانت جد محتشمة فيما مضى واتخذت أشكالا مختلفة تتجاوز بها عقبة الدفع الالكتروني غير المتاحة، فكان لابد من التصرف فمن جهة لجأ التجار إلى المواقع الالكترونية لاستقطاب الزبائن بتقديم خدمة توصيل السلع في غياب دور البريد غير المعد لذلك، ومن جهة أخرى لجأ المواطن إلى التسوق الالكتروني في المواقع الالكترونية التجارية وكذا على مواقع التواصل الاجتماعي على غرار فايسبوك ليتواصلوا مع التجار ومندوبي المبيعات وطلب ما يريدونه ليصلهم إلى البيت ويتم البيع والشراء، أما التسليم والتسلم يكون يدا بيد والدفع يكون أيضا نقدا بالرغم من ذلك فإن احتمال التعرض للاحتيال وارد كما حدث في ولاية سكيكدة أين تم القبض على زوجين شابين يقومان بالاحتيال على المواطنين والتجار على حد سواء، ومع وجود بعض التطبيقات بعد موقع واد كنيس و جوميا، و التي تشهد الآن حالة من الطلب المرتفع من قبل الجمهور ظهرت كذلك مواقع جديدة أثناء الأزمة نوضحها كما يلي:

1. موقع واد كنيس: يعتبر من أوائل مواقع التجارة الإلكترونية في الجزائر ظهر سنة 2006 و يتعامل هذا الموقع بكثرة في مجال تسويق السيارات وبعض المنتجات كالملابس،أدوات منزلية...، وهو بمثابة وسيط تجاري بين أصحاب الإعلانات الراغبين في بيع أو شراء منتج معين وحتى الإيجار لكل الأشياء الجديدة و المستعملة، حقق هذا الموقع نجاحا لافتا، إذ بلغ عدد زوار هذا الموقع أكثر من 100 ألف زائر يوميا. (زينب, نافع; أحمد , جميل;، 2018، صفحة 186) وازداد رواج هذا الموقع وتطوره منذ ظهور جائحة كورونا وبالنسبة لطرق الدفع، يتم الدفع يدا بيد، بعد استلام الزبون لطلبيته يقوم بالدفع مباشرة.

2. موقع Guiddini: أنشأ هذا الموقع سنة 2010، كمؤسسة ناشطة في التجارة الإلكترونية بتاريخ 2011/05/05 و يعرض منتجات لشركات متعددة كما يسهر الموقع على تسليم المنتجات إلى غاية المنزل في الجزائر

العاصمة والنواحي القريبة منها أما الولايات الأخرى البعيدة فتقوم بتوصيل المنتجات إلى الزبائن شركة مختصة ems. وفيما يخص وسائل الدفع يعتمد على الحساب الجاري البريدي ccp أو الدفع نقدا عند استلام الطلبية. (كريمة و بغداد، 2019، الصفحات 218-219)

3. موقع jumia:افتتحت شركة jumia سنة 2014 ، حيث قامت بتأسيس الموقع الإلكتروني لها ذي النطاق (dz.) وذلك للترويج لمختلف منتجاتها المتمثلة أساسا في البقالة، المنتجات المكتبية،منتجات الصحة والجمال، الإلكترونيات و المستلزمات الرياضية، الهواتف النقالة، أجهزة الكمبيوتر وألعاب الأطفال، ساهمت جائحة كوفيد19في انتشار هذا الموقع،حيث ارتفع عدد زوار الموقع سنة 2020 إلى أكثر من 2 مليون زائر شهريا بعد أن كان في حدود 1.7 مليون سنة 2018، واستقبل الموقع ما بين 220000 و 250000 طلبية خلال فترة الحجر الصحي، و اعلنت شركة جوميا عن ارتفاع في كل المبيعات منتجات البقالة والسلع الأساسية أربعة أضعاف في الربع الأول من عام 2020 مقارنة بالعام الذي يسبقه. وبالنسبة لطرق الدفع فتتم مباشرة بعد استلام الزبون لطلبيته (يدا بيد).

4. موقع مصروفك:هذا الموقع ناشط في ولاية تيارت فقط، وهو متخصص في بيع المنتجات الغذائية وبعض المنتجات الأخرى، ظهر هذا الموقع سنة 2019، وكان عدد زبائنه حوالي 30 زبون إلى أن تطور هذا العدد سنة 2020 خاصة في ظل أزمة كورونا إلى أن وصل هذا العدد إلى حوالي 200 زبون ومعجب بخدمات هذا الموقع التجاري ،الموقع يعتمد على طرق الدفع التقليدية (يدا بيد بعد حصول الزبون على طلبيته).

5. موقع BM Shopping Algérie: هذا الموقع التجاري متخصص في بيع الألبسة، الأحذية، الأدوات الكهرومنزلية وأدوات الحلاقة والعناية بالشعر، ظهر هذا الموقع في سنة 2017 غير أنه تطور وزاد عدد متابعيه وزبائنه في سنة 2020 بداية ظهور جائحة كوفيد19 بالجزائر.

6. مؤسسة بريد الجزائر :عملت مؤسسة بريد الجزائر في هذه الفترة (في ظل جائحة كوفيد19) على الإشهار على نطاق واسع للترويج لمختلف الخدمات التي تقدمها عن بُعد من خلال شبكة الإنترنت، وهذه الخدمات تتمثل أساسا في الاطلاع على الحساب الجاري البريدي و تحويل الرصيد من حساب إلى حساب آخر من خلال تطبيق بريدي موب baridi mob تسديد مختلف الفواتير باستخدام البطاقة الذهبية لبريد الجزائر (فاتورة الهاتف والإنترنت، الكهرباء والغاز، الماء وتعبئة حسابات الهواتف النقالة) ويتم ذلك عن بُعد من خلال شبكة الإنترنت، عبر الموقع (https://baridinet.poste.dz)

7. موقع شركة الخطوط الجوية: أطلقت شركة الخطوط الجوية الجزائرية خدمة الدفع عن بُعد لزبائنها والمتمثلة أساسا في شراء تذاكر الطيران عن بُعد في بداية سنة 2008، ويتم الدفع إما عن طريق بطاقة الدفع الإلكتروني cib أو البطاقة الذهبية لبريد الجزائر. ومن مزايا هذه العملية أنها منخفضة التكاليف، فهي تُقلل من الجهد وفترة انتظار الزبون داخل المطار، كما أنها تُخفض من حجم الطوابير أمام مصالح المطارات في الجزائر وتُساهم في ترقية خدمات النقل الجوي في الجزائر.

8. موقع epay.dz : بنك الكتروني مسجل في السجل التجاري تحت الرقم :11-16/ B098273900 مقره الرئيسي في 25 شارع طرابلس حسين داي الجزائر العاصمة أعطت له الدولة مقرا في حظيرة سيدي عبد الله و يستضيف epay خمسة عشر شركة يتكفل بإتمام عملية بيع منتجاتها. (سهام، 2016، صفحة 145)

الجزائريون يبدون اهتماما لاباس به في ما يخص التعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت، التي تشهد تناميا متباطئا و فيما يخص المواقع الإلكترونية الأكثر زيارة في الجزائر في ديسمبر 2020 أظهر موقع أليكسا المتخصص في إحصائيات وترتيب مواقع الانترنت إحصائيات بينت أن موقع البحث google القائمة يليه youtube ثم ouedkniss وفي المرتبة الرابعة facebook و google.dz في المرتبة الخامسة كما يوضحه الشكل أدناه (التقرير الرقمي للجزائر، 2021).

كما نلاحظ أن المواقع الإلكترونية المختصة بالتجارة الإلكترونية في الجزائر كلها توفر خدمات البيع والشراء والإعلان والترويج والحصول على المعلومات، لكن لم تصل بعد إلى فهم التجارة الإلكترونية على أنها وسيلة للدفع الفوري الإلكتروني، فهي لا توفر خدمات الدفع الإلكتروني مثل بطاقات فيزا كارد وماستر كارد. كما أشار التقرير الرقمي للجزائر 2021 أنه يستخدم 88.3 بالمائة من الجزائريين عبر هواتفهم المحمولة، أرصدة الانترنت ذات الدفع المسبق، و11.7 بالمائة منهم الانترنت بالدفع البعدي الاشتراك (التقرير الرقمي للجزائر، 2021)

الشكل رقم 01: إحصائيات ترتيب أكثر المواقع زيارة في الجزائر في ديسمبر 2020 من موقع اليكسا.

#	WEBSITE	TIME / DAY	PAGES / DAY
01	GOOGLE.COM	15M 41S	17.02
02	YOUTUBE.COM	17M 23S	9.86
03	OUEDKNISS.COM	12M 15S	9.50
04	FACEBOOK.COM	18M 47S	8.82
05	GOOGLE.DZ	6M 35S	8.87
06	YAHOO.COM	5M 08S	4.74
07	ENNAHARONLINE.COM	5M 16S	3.19
08	GOOGLE.FR	5M 32S	4.41
09	WIKIPEDIA.ORG	3M 48S	3.10
10	ALIEXPRESS.COM	10M 17S	8.73
11	AMAZON.COM	10M 40S	9.94
12	ELBILAD.NET	3M 37S	2.10
13	ENCY-EDUCATION.COM	8M 20S	7.92
14	ECHOROUKONLINE.COM	4M 08S	2.64
15	INSTAGRAM.COM	8M 50S	9.83
16	LIVE.COM	5M 23S	5.43
17	MEDIAFIRE.COM	2M 37S	2.48
18	ELKHABAR.COM	3M 56S	2.38
19	ALGERIE360.COM	2M 41S	1.70
20	XHAMSTER2.COM	16M 38S	11.10

Source : https://datareportal.com/reports/digital-2021-algeria ،17/05/2021

وبخصوص التجارة الإلكترونية، يحوز 42.8 بالمائة ممن يفوق سنهم 15 سنة على حساب بإحدى المؤسسات المالية، و3.2 بالمائة على بطاقة ائتمان (5.1 بالمائة ذكور و1.3 بالمائة إناث)، ويقوم 4.6 بالمائة بعمليات شراء عبر النت (6.3 بالمائة ذكور و3.0 بالمائة إناث) كما يوضحه الشكل أدناه .(التقرير الرقمي للجزائر، 2021).

الشكل رقم 02: إحصائيات التجارة الالكترونية في الجزائر.

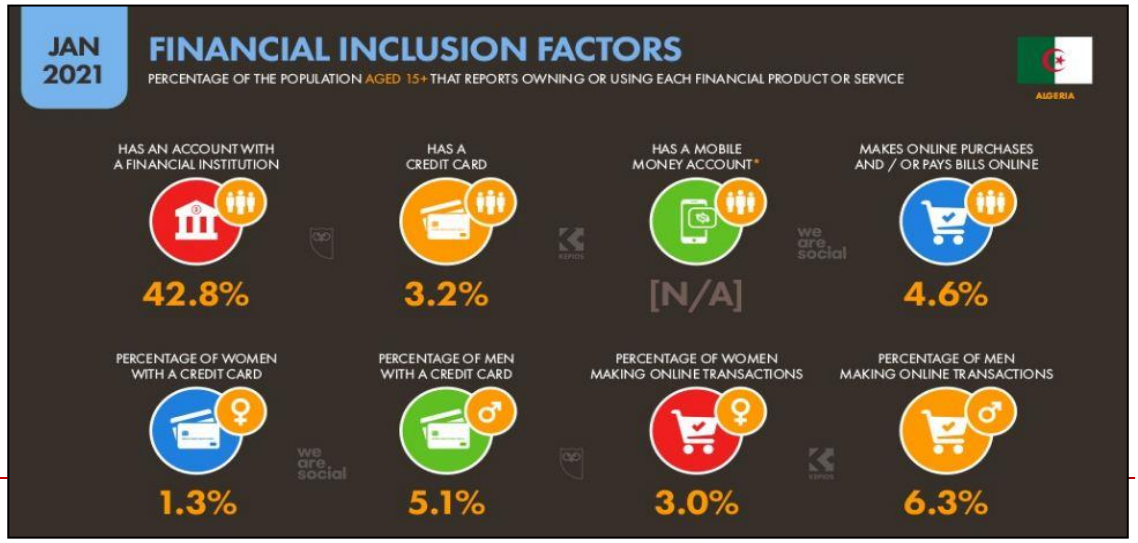

Source : https://datareportal.com/reports/digital-2021-algeria ،17/05/2021

ثالثا: مجهودات الدولة للنهوض بالتجارة الالكترونية.

بذلت الدولة الجزائرية العديد من المجهودات الرامية إلى تحسين وتطوير البنية التحتية الالكترونية والنهوض بقطاع التجارة الالكترونية، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الجهود في النقاط التالية:

1. التأطير القانوني للتجارة الالكترونية :

تناول المشرع الجزائري أساليب الدفع الالكترونية الحديثة من خلال القانون رقم 03-15 المتعلق بالنقد والقرض وفي القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، أضاف فقرة ثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة و استعمل مصطلح "وسائل الدفع الالكتروني" في المادة 03 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب كما و أصبحت الكتابة في الشكل الالكتروني حجية الإثبات في القانون المدني الجزائري، بصدور القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 323 مكرر. (كريمة و بغداد، 2019، صفحة 120)

وفيما يخص التوقيع الالكتروني فقد اعتمده المشرع الجزائري في المادة 02/327 من القانون المدني المعدلة بالقانون 05-10 وعن الحماية في البيئة الالكترونية فقد تم التطرق إليها من خلال عدة نصوص منها: الحماية في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها من خلال القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 و الحماية في نصوص التوقيع الالكتروني المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية. (كريمة و بغداد، 2019، صفحة 121).

كما حدد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 07-162 نشاط مقدمي خدمات التصديق و التوثيق الإلكترونيين بتحديد هوية المتعاملين في التعاملات الالكترونية و أهليتهم القانونية و الحد الاحتيال كما اعتمد على القانون 15-04 المتعلق بالتصديق الالكتروني في حين القانون 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية.

وفي سنة 2018 تم إصدار القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 في أخر عدد من الجريدة الرسمية رقم 28 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات الممنوع بيعها عبر التجارة الالكترونية،ويعتبر هذا القانون قفزة نوعية قامت بها السلطات الجزائرية، والذي من شأنه أن يدفع بعجلة التجارة الالكترونية للأمام، ويحفز كل من التجار والمستهلكين للدخول بكل ثقة وأمان إلا أن تطبيق القانون واقعيا يبقى مرهون بمدى توفر بيئة ملائمة لتطبيقه. (القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. ، 2018) .

2. تدعيم شبكة الهاتف الثابت: يتطلب نجاح وتطور التجارة الالكترونية في أي اقتصاد تطوير شبكة الخطوط الهاتفية الأرضية وتقريبها من المواطن سواء في مقر السكن أو العمل فسعت الدولة إلى تطوير خطوط شبكات الهاتف، حيث تم تنفيذ مشروع جديد لربط كل الوطن بخطوط جديدة، وذات قدرة عالية، و تم تمديد شبكات الاتصال بالألياف البصرية، أين بلغ طول شبكة الألياف البصرية 145.120 كم في سنة 2018. (الموقع الرسمي لوزارة البريد).

شكل رقم 03: عدد مشتركي شبكة الهاتف الثابت في الجزائر من 2010 إلى غاية سنة 2017.

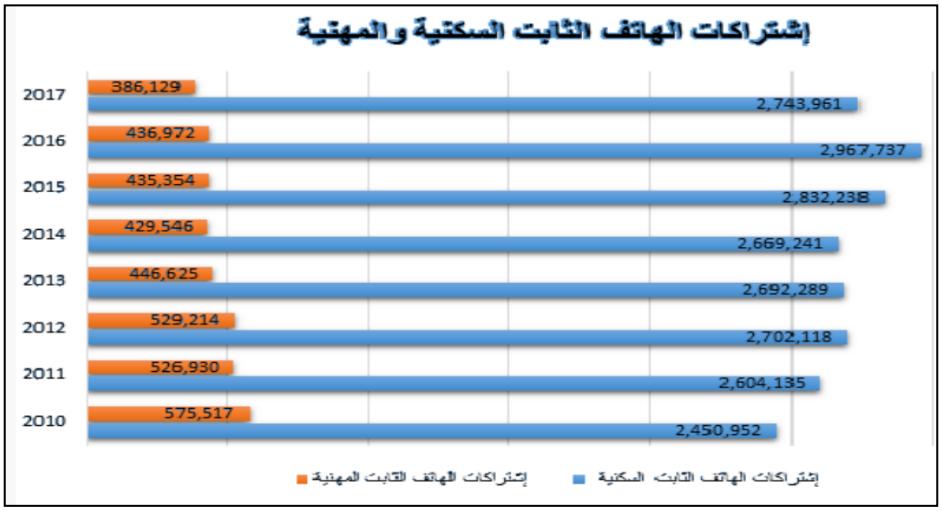

Source: https://www.mpt.gov.dz/ 2021/05/06.

يلاحظ هيمنة الاشتراك السكني في شبكة الهاتف الثابت، حيث تمثل عام 2017 نسبة 87.66% من إجمالي المشتركين. وما يلاحظ أن عدد اشتراكات الهاتف الثابت المهنية تشهد انخفاضا مستمرا من سنة إلى أخرى وهذا راجع إلى التوجه نحو تكنولوجيا الهاتف النقال، وهو نفس الشيء بالنسبة إلى الولوج لشبكة الهاتف الثابت للأسر التي بلغت 35.76%.

3. تدعيم شبكة الهاتف النقال:

جدول رقم 01 : عدد مشتركي الجيل الثالث والجيل الرابع في الجزائر إلى غاية سنة 2017 .

المؤشرات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
3G	//	308.019	8.509.053	16.684.561	25.214.732	23.701.023
4G	//	//	//	//	1.464.811	10.968.495
نسبة الولوج	%99.28	%102.40	%109.62	%107.40	%113.35	%121.05

Source: https://www.mpt.gov.dz/ 2021/05/06.

تم فتح باب التنافس في شبكات الهاتف النقال بالجزائر حيث ينشط 03 متعاملين داخل السوق الجزائرية، فتعدت نسبة تغطية السكان بشبكة الهاتف النقال 98% عام 2016، ما يفسر الارتفاع المتزايد لعدد المشتركين الذي تجاوز 51 مليون مشترك سنة 2018 بزيادة تقدر بـ 12% مقارنة بسنة 2017. وانطلقت خدمة الهاتف المحمول للجيل الثالث 3G بالجزائر في ديسمبر 2013حيث تم تسجيل 308.019 مشترك في شهر واحد فقط، و بلغ إلى أكثر من 23 مليون مشترك في عام 2017. وفي إطار تحديث شبكة الاتصالات تم إطلاق خدمة الجيل الرابع 4G وذلك في أكتوبر 2016 أين تم تسجيل 10.968.495 مشترك سنة 2017 .

4. تدعيم شبكة الانترنت: في مارس 2015 وقعت الجزائر في إطار عصرنة وتطوير قطاع الاتصالات، على اتفاقية مع مجموعة ألكاتيل سابمارينز (ASN) لانجاز كابل بحري للألياف البصرية يربط مدينة وهران بفالنسيا الاسبانية أطلق عليه اسم "أورفال" على طول خط 563 كم، ويعتمد على تقنية (géga/s) 100. ويمثل "أورفال" استثمارا تكنولوجيا استراتيجيا

جاء لزيادة الجودة وحماية أقوى ضد كل أنواع الكوارث التي من شأنها أن تضر بعمل الكوابل البحرية. (الموقع الرسمي لوزارة البريد)

وفي إطار ترقية البنية التحتية وتحسين الخدمة، تتواصل الجهود المبذولة لتمديد شبكات الاتصال بالألياف البصرية، ففي أواخر عام 2017 بلغ طول شبكة الألياف البصرية 81.872 كم، وبلغ عدد البلديات الموصولة بالألياف البصرية 1541 و لم يتوقف عرض نطاق الانترنت الدولية عن التطور بحيث بلغ في سنة 2017 حوالي 810.155 (géga/s). (الموقع الرسمي لوزارة البريد) .

جدول رقم 02 : إحصائيات استخدام الانترنت في الجزائر بالنسبة للكثافة السكانية.

السنة	المستخدمين	السكان	النسبة المئوية
2012	5,230,000	37,367,226	%14.0
2013	6.404.264	38.813.722	%16.0
2014	6,669,927	38,813,722	%17.2
2015	11,000,000	39,542,166	%27.8
2016	15,000,000	40,263,711	%37.3
2017	18.580.000	41.063.753	%45.2

Source: Internet world stats: Usage and Population Statistics, Algerian Internet Usage and Population Growth (www.internetworldstats.com/af/dz.htm), 06/05/2021.

يلاحظ أن إجمالي مستخدمي الانترنت في الجزائر بلغ أكثر من ستة ملايين مستخدم في نهاية عام 2013، ما يبين التأخر في انتشار استخدام الانترنت إلا انه في تزايد ملحوظ بشكل بطئ و من جهة أخرى ذكر موقع datareportal المختص في الإحصائيات المتعلقة بانترنت الهاتف الثابت والنقال في العالم إلى أن عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر ارتفع ب 3,6 مليون في ظرف سنة منتقلا بذلك إلى 26,35 مليون مستخدم، إلى غاية 31 يناير 2021 الفارط أي (16.1 بالمئة) منذ يناير 2020 وبلغ مستخدمو شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر 25 مليون شخص بنسبة 59.6 بالمائة، من العدد الإجمالي للسكان البالغ 44.23 مليون نسمة، فيما ولج 46.82مليون مستخدم إلى الانترنت بواسطة الهواتف النقالة ما يشكل نسبة 105.8بالمائة .(التقرير الرقمي للجزائر، 2021).

الشكل رقم 04: نسب ارتفاع استخدامات الانترنت في الجزائر بعد الأزمة.

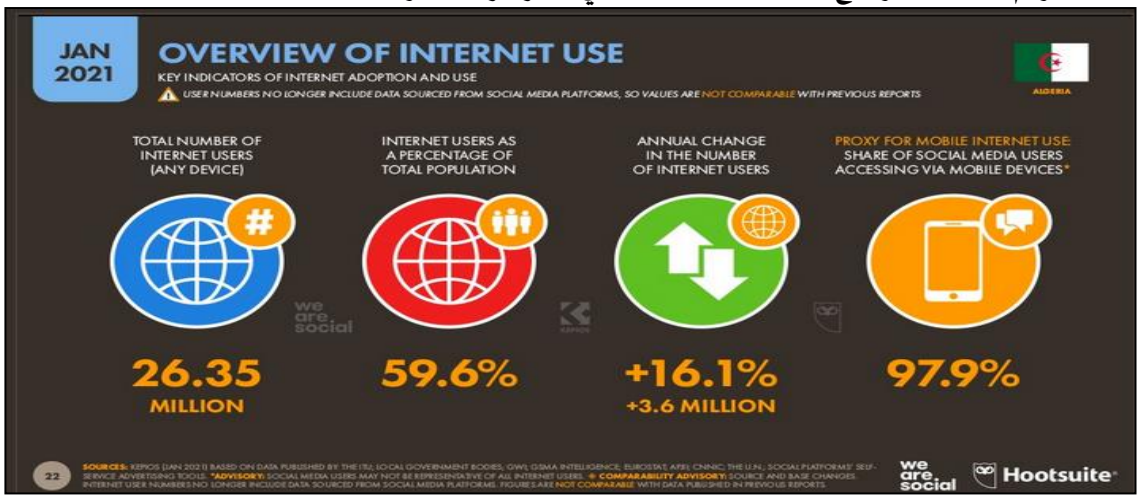

Source : https://datareportal.com/reports/digital-2021-algeria ،17/05/2021

وبخصوص نسب سرعة التحميل عبر الأنترنت في الجزائر، فقد بلغت 13.23 ميغابايت في الثانية عبر الهواتف النقالة بارتفاع سنوي بلغ 67.9 بالمائة، و5.29 ميغابايت عبر الأنترنت الثابت، بارتفاع سنوي بلغ 34.9 بالمائة .(التقرير الرقمي للجزائر، 2021).

5. تدعيم أنظمة الدفع الالكترونية: أكبر مشكل لازالت تعاني منه الجزائر والذي أعاق تطوير ممارسات التجارة الإلكترونية هو نظام الدفع الإلكتروني فلم تطور الجزائر نظام دفع الكتروني يسهم في تسهيل ممارسات التجارة الإلكترونية فهي لم تصل بعد إلى هذا المستوى من الدفع الالكتروني الفوري إلا أن عددا من البنوك الجزائرية بدأت في الاهتمام بالأعمال الالكترونية ووسائل الدفع الحديثة عن طريق إضفاء طابع الدولية على بطاقاتها البنكية و نشر الموزعات الآلية للنقد بالرغم من أن الأرقام تؤكد أن عدد معاملات الدفع الإلكتروني في مرحلة وباء كورونا تتجاوز بأضعاف المعاملات في ثلاث سنوات الماضية.

أ-إنشاء شركة SATIM "شركة أتمتة الصفقات البنكية المشتركة والمالية"، « Société d'automatisation des transactions interbancaires et de monétique » في أول خطوة لتطوير أنظمة الدفع كان سنة 2005 ، تجمع بين 08 بنوك مهمتها تحديث البنوك وترقية الصفقات النقدية ، بالإضافة إلى إصدار البطاقات البنكية ومعالجة كل المعاملات المتعلقة بها حيث قامت هذه الأخيرة بأول خطوة في سبيل إنجاز مهامها في سنة 1997 وذلك بإطلاق الشبكة النقدية بين البنوك المتعلقة بخدمات إصدار البطاقات البنكية الخاصة بالسحب من الموزعات الآلية للنقود، حيث يستطيع الشخص ببطاقته سحب النقود من أي موزع، لتقوم البنوك فيما بعد بإجراء عمليات المقاصة فيما بينها. (ايت زيان, كمال; ايت زيان, حورية، 2007، صفحة 20)

ب- البطاقة البين بنكية CIB : بدأت شركة SATIM عام 2006 في مشروع la carte interbancaire و التي تؤدي وظيفة مزدوجة هي سحب الأموال من الموزعات الآلية و دفع قيمة المشتريات و الخدمات على مستوى أجهزة الدفع الالكترونية المتوفرة لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي CIB حتى لو لم تكن البطاقة تابعة للبنك المصدر للبطاقة و من بين البنوك المشاركة في شبكة الدفع الالكتروني BDL,BNA,BADR,BEA . (عجيلة محمد، عزيل محمد مولود;، 2011، صفحة 06).

ت- البطاقات البنكية الدولية : فيما يتعلق ببطاقات الدفع العالمية، قامت البنوك الجزائرية بتوفير عدة أنواع من البطاقات العالمية المعروفة مثل فيزا وماستر كارد العالميتين، وفيما يلي إشارة إلى بعض البنوك التي تقوم بإصدارها:

1. بنك خليج الجزائر: يوفر البطاقات التالية: (الموقع الرسمي لبنك خليج الجزائر)

بطاقة ماستر كارد الاسمية وبطاقة ماستر كارد مسبقة الدفع: هي بطاقة عالمية للدفع والسحب، تتطلب وجود رصيد حسابي بالدولار، فالبطاقة مسبقة الدفع تتم تعبئتها وتصرف في حدود مبلغ التعبئة، بينما الاسمية يتم الخصم من حساب الزبون. بطاقة فيزا الاسمية وبطاقة فيزا مسبقة الدفع: هي عبارة عن بطاقة عالمية للدفع والسحب، تتطلب وجود رصيد حسابي بالأورو فالبطاقة مسبقة الدفع تتم تعبئتها أولا وتصرف في حدود مبلغ التعبئة، بينما البطاقة الاسمية يتم فيها الخصم من حساب الزبون لدى البنك.

وتتيح بطاقات فيزا وماستر كارد بسحب الأموال في الخارج من أجهزة الصراف الآلي، تسديد ثمن المشتريات في المحلات التي لديها القارئ الخاص، وكذا تسديد الفواتير المتأتية من التعاملات الالكترونية.

2. البنك الوطني الجزائري: يوفر البطاقة الدولية فيزا كارد التي تمكن صاحبها من سحب الأموال من أي مكان في العالم وذلك حسب شبكة فيزا، وتقدر صلاحية البطاقة بـ 24 شهرا. (الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري) و يوفر البنك نوعين من البطاقات VISA الكلاسيكية و VISA الذهبية. وتسمح هذه البطاقات بالقيام بسحوبات ومدفوعات في

الجزائر أو في الخارج على الموزعات الآلية التي تحمل شعار فيزا، بالإضافة إلى إمكانية القيام بعمليات بالدفع عن طريق الانترنت.

3. بنك التنمية المحلية: يوفر نوعين من بطاقة فيزا العالمية كما يلي: (الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية)

بطاقة فيزا الكلاسيكية سقف الدفع فيها يقدر بـ 500 أورو في الأسبوع و بطاقة فيزا الذهبية يقدر سقف الدفع فيها بـ 5000 أورو في الأسبوع وتمكن هذه البطاقات من القيام بالدفع عن طريق آليات الدفع الالكتروني في المساحات التجارية و الدفع عن طريق الانترنت،الاطلاع على الرصيد، وكذا السحب و الدفع عبر موزعات الدفع الالكتروني.

و هناك من يقترح في مشكل الدفع الإلكتروني، ضرورة الاستعانة بتطبيق "موبايل باي"، أي "هاتف ادفع"، مثلما فعلت بعض الدول الإفريقية، حيث باستطاعة أي زبون اقتناء بضاعة ما، ويدفع عن طريق تعبئة رصيد البائع، كما كشف مدير تجمع النقد الآلي عن ارتفاع عمليات الدفع الالكتروني عبر الإنترنت في الجزائر منذ بداية تفشي الوباء وصرح أن الكثير من الناس يفضلون استخدام بطاقاتهم لتجنب الذهاب إلى البنوك أو فروع سونلغاز و تم تسجيل 441.531 عملية الدفع عبر الإنترنت باستخدام البطاقة البنكية والبطاقة الذهبية لبريد الجزائر بين 1 جانفي و 30 مارس كما تلقى تجمع النقد الآلي خلال هذه الفترة الأخيرة عددا لابأس به من طلبات الاعتماد من المتعاملين الذين يرغبون في بيع السلع عبر الإنترنت وترجع الزيادة المسجلة على عمليات الدفع الالكتروني إلى ارتفاع عدد المواقع الجزائرية التي تقدم خدمة الدفع عبر الإنترنت من 31 إلى 45 موقعا (الموقع الرسمي للجزائر اونلاين).

رابعا: عوائق وتحديات التجارة الالكترونية في الجزائر.

بالرغم من زيادة نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر في فترة انتشار جائحة كوفيد 19، إلا أن قطاع التجارة الإلكترونية لا زال يُعاني التأخر، وذلك بسبب العديد من المعوقات نذكر منها:

- عدم مرونة القوانين واللوائح المنظمة للتجارة الالكترونية في الجزائر و عدم ملاءمتها إلى غاية قيام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية. (نبيلة, جعيجع، 2018، صفحة 288)

- انعدام مؤسسات حكومية لمراقبة التجاوزات الممكنة في استخدامات التجارة الالكترونية في الجزائر عكس ما نجده في الدول المتقدمة و حتى الدول المجاورة من آليات و وسائل مخصصة لهذا المجال، حيث قد لا ترد أرقام وإحصائيات دقيقة عن حجم ونمو التجارة الالكترونية في الجزائر،لكن مؤشراتها وملامحها تظهر جليًا في مختلف جوانب هذا النوع من التجارة فعلى سبيل المثال ظهرت العديد من المواقع الالكترونية على اختلاف اهتماماتها (عبد الهادي, مسعودي; لخضر , لعروس;، 2017، صفحة 315).

- ضعف البنية التحتية لنظم المعلومات ،فلابد من التحديث المستمر وفق التغيرات الحاصلة أو ما كان مرتبط بالتجارة الالكترونية،أي على مستوى كافة القطاعات (جبايلي, صبرينة; سهيلة بن عمران ;، 2020، صفحة 331).

- افتقار معظم المواقع الجزائرية إلى الخصائص الفنية التي تُضفي على المواقع الجاذبية وتجلب الزبائن إليها.

- ضعف و نقص وسائل الدفع الإلكترونية فقد تأخرت البنوك الجزائرية في إصدار وسائل دفع حديثة تتماشى مع التطورات التكنولوجية حيث لم يتجاوز عام 2014 عدد البطاقات 679805 و بلغت قيمة الصفقات باستخدامها 4644582 في نفس السنة.

- ضعف البنية التحتية للشبكة الهاتفية الثابتة بحيث يحتكر المتعامل اتصالات الجزائر تقديم الخدمات السلكية و اللاسلكية وضعف خدمات.

- غياب الثقة و تخوف المواطنين من عمليات البيع و الشراء عبر الانترنت نظرا لحالات النصب و الاحتيال الالكتروني وهذا بسبب غياب الوعي لدى الزبون الجزائري بكيفية إجراء المعاملات عبر شبكة الإنترنت، والذي يجعل

المتعاملين فريسة سهلة بسبب انتشار الغش التجاري وعدم تطبيق الإطار التشريعي المتعلق بالتجارة الإلكترونية و هذا ما جعل اغلب المواطنين يفضلون الدفع النقدي عند استلام مشترياتهم الالكترونية (سامية, ايت مبارك;، 2012-2013، الصفحات 34-35).

- ضعف الثقافة التقنية والوعي التكنولوجي بين أفراد المجتمع الجزائري، حيث تلعب الثقافة والمعرفة بتكنولوجيا المعلومات دورا هاما في انتشار و تطور التجارة الإلكترونية على كل المستويات.
- نقص الكفاءات المؤهلة في تقنية المعلومات وتطبيقات التجارة الإلكترونية (كريمة و بغداد، 2019، صفحة 222)
- ضعف تدفق الإنترنت، ونقص الخبرة و ثقافة التسويق و المنافسة الخارجية لدى المؤسسات الجزائرية .
- عدم إدراك أغلبية الجزائريين بالفوائد المتحصل عليها من إدماج الانترنت في النشاطات التجارية إذ بينت الدراسات أن استخدامهم للانترنت ترفيهي ينصب فقط في البريد الالكتروني و قراءة الصحف و شبكات التواصل الاجتماعي.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر في ظل جائحة كوفيد 19، وذلك من خلال إبراز ماهية التجارة الإلكترونية أهميتها و أهم أنظمة الدفع الالكتروني و أشكالها، وإبراز واقعها في الجزائر ومدى رواجها قبل جائحة كوفيد 19 و بعد الأزمة، و عرض مختلف المواقع الإلكترونية التي نشطت مؤخرا في هذا المجال،و البنية التحتية للتجارة الالكترونية و المجهودات المبذولة من ذرف الدولة الجزائرية في سبيل النهوض بالتجارة الالكترونية في ظل المعوقات التي تعترض نموها وازدهارها .

حيث استطاعت التجارة الإلكترونية أن تفرض حضورا بالغ الأهمية بجانب تكنولوجيا المعلومات والاتصال ففي الوقت الذي أثرت فيه جائحة كورونا بالسلب على عدة قطاعات ساهمت بالمقابل في إنعاش التجارة الإلكترونية في الجزائر، فالوثبة حصلت عندما اضطر الجزائريون إلى الدفع عبر الإنترنت من فواتير الاتصالات، الكهرباء والماء، الغاز، والتعامل مع الشركات التي تبيع منتجاتها عبر الإنترنت خاصة مع التوجه نحو الاقتصاد الرقمي و من بين أهم التغيرات الجذرية كانت كيفية التعامل مع الأزمة التي مازلنا نعيشها لحد الآن ما أجبر الملايين من الناس على التأقلم مع التكنولوجيا و التحول إلى الرقمنة رغما عنهم في عالم ما بعد الجائحة، و يعد الوقت الحالي يعدّ فرصة مثالية لتثبيت أقدام مواقع التجارة الإلكترونية وسط توقعات باستمرار انتشار المرض مع ظهور سلالات جديدة منه في ظل عدم احتواء المرض و عدم إيجاد اللقاح المناسب له، لذا اشتدت الحاجة إلى هذه المزية التكنولوجية غير المتاحة للجميع مع هذا المستجد العالمي وبالتالي سيرتفع الإقبال على مواقع التجارة الالكترونية، وسيكون البقاء للمواقع والشركات التي تقدم منتجات سليمة ومضمونة المصدر وذات جودة عالية.

النتائج:ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- التجارة الإلكترونية هي من أحسن الدعامات الاقتصادية، خاصة في فترة انتشار الأمراض والأوبئة حيث ساهمت في فترة الحجر الصحي على سلامة وصحة المواطن الجزائري و منع انتشار كوفيد 19 .
- التعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر ازدادت ونمت في هذه الفترة الأخيرة، نتيجة للحجر الصحي المفروض على الأسواق التقليدية بسبب جائحة كوفيد 19.
- بالرغم من سن قوانين مُنظمة للتجارة الإلكترونية في الجزائر، إلا أنها لا تزال تُعاني من نقائص وتواجهها تحديات تحول دون تطورها وازدهارها لمواكبة الدول المتقدمة في هذا المجال.
- هناك نقص لوسائل الدفع الإلكترونية، مما أدى إلى تأخر تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر.

- أثبتت أزمة كورونا الدور الحيوي الذي تؤديه التكنولوجيا الرقمية.

المقترحات :على ضوء النتائج المتوصل إليها، نوصي بما يلي:

- ضرورة تحيين القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية في الجزائر، للمساهمة والتخفيف من الأعباء المفروضة على هذا النوع من النشاط لتشجيع التُجار على اقتحام هذا المجال، والمساهمة في رفع الجباية المحلية و ان يعمل القانون على حماية التاجر و الزبون و الشركات المرافقة.
- العمل على الرفع من تدفق الإنترنت، لتسهيل المعاملات التجارية بين المورد الإلكتروني والزبون الإلكتروني، وتشجيع المؤسسات الخاصة على العمل في هذا المجال.
- توفير مختلف وسائل الدفع الإلكترونية خاصة منها الفورية للمساهمة في رُقي التجارة الإلكترونية، وتخفيف الأعباء على الأسواق التقليدية.
- الإشهار الواسع لتبليغ الزبون بأهمية التعامل الإلكتروني عن بُعد، وبأهمية استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.
- فتح تخصصات جامعية في ميدان التجارة الإلكترونية، للمساهمة في تكوين عمال ورؤساء المؤسسات الناشطة في هذا الميدان، لترقية مواقعهم الإلكترونية وجلب انتباه الزبائن إليها.

قائمة المراجع:

<u>الكتب:</u>

1. ابراهيم العيسوي (2003)، التجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية،القاهرة مصر.
2. سعد غالب ياسين،بشير عباس العملاق (2006)، الأعمال الالكترونية ، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن الطبعة الأولى.
3. نجم عبود نجم (2004)،الإدارة الإلكترونية :الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
4. فريد النجار، وليد دياب، تامر النجار(2006)، التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، مصر.
5. طارق عبد العال حماد (2003)،التجارة الإلكترونية :المفاهيم، التجارب، التحديات، الأبعاد التكنولوجية، المالية التسويقية والقانونية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر.
6. مصطفى حفيدي (2009)،التجارة الالكترونية، دار المسيرة للطباعة، عمان الأردن.
7. منير محمد الجنبيهي،ممدوح محمد الجنبيهي(2005)، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر.
8. محمد, نور برهان; عزالدين, خطاب (2009)،التجارة الالكترونية، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر.
9. جمعي بن علية حبيش , علي عمران عبد القادر،(2004) ، التجارة الإلكترونية و التهرب الضريبي، البليدة جامعة سعد دحلب.
10. عبد الصبور عبد القوي علي مصري (2012)، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة 01.

11. محمد صالح الحناوي وآخرون (2004)، "مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية.
12. مصطفى يوسف كافي (2009)،التجارة الالكترونية، دار و مؤسسة رسلان للنشر و الطباعة والتوزيع، دمشق سوريا جرمانا.
13. الطائي, محمد عبد حسين (2010) ،التجارة الالكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المقالات و مذكرات التخرج:

14. مسعودي عبد الهادي ، مراد رايس (2012)، عوائق اعتماد التجارة الالكترونية في الوطن العربي والإسلامي، الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، 13-14 مارس.
15. نعيم دهمش، ظاهر القشي (2004)، مدى ملائمة مهنة المحاسبة لبيئة التجارة الإلكترونية: مجلة اربد للبحوث العلمية المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة اربد الأهلية.
16. عبد القادر بريش، محمد زيدان (2004)، دور البنوك في تطوير التجارة الإلكترونية، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي 6-7 مارس.
17. نعيمة يحياوي، مريم يوسف (2017)، التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال العربية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية.
18. سمية دميش(2011) ، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر .تخصص تحليل واستشراف اقتصادي . قسنطينة جامعة منتوري.
19. ايمان غرزولي2018 ، عوامل نجاح التجارة الإلكترونية في الصين ، مجلة علوم الإنسان والمجتمع المجلد 07، الجزء الأول العدد 490-27489.
20. سهام معاش 2016، اتجاهات الجزائر نحو التجارة الالكترونية دراسة ميدانية على عينة المؤسسات الجزائرية، مجلة الاقتصاد الصناعي،العدد 11 ديسمبر 2016.
21. حمري نجود،وحمري نوال،2021، واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات قانون رقم 18 05 قانون التجارة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01.
22. زينب نافع، و أحمد جميل (31 12, 2020). التجارة الالكترونية في الجزائر، طموحات كبيرة وإنجازات متواضعة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، 03(06).
23. معمري أسامة، عمورة جمال (2019/06)، واقع ممارسة التجارة الالكترونية في الجزائر بين التأطير القانوني وتحديات التطبيق - دراسة تحليلة- مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 14 ،العدد01.
24. كريمة صراع، و بغداد كربالي. (14 06, 2019). واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر خلال الفترة 2000-2016. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، 12(01).
25. القانون رقم 05-18. القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 28.
26. نبيلة جعيجع. (30 12, 2018). التجارة الإلكرتونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها. مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، 02(02).

27. سامية آيت مبارك (2013/2012)، دور التجارة الالكترونية في تفعيل الأداء التجاري الواقع والآفاق بالجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع إدارة العمليات التجارية ، الجزائر، جامعة الجزائر 03.
28. ايت زيان كمال، ايت زيان حورية 2007، الصيرفة الالكترونية في الجزائر، المؤتمر العالمي الخامس بعنوان نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية جامعة فيلاديلفيا، الأردن، 4-5 أوت 2007.
29. صبرينة جبايلي ، و سهيلة بن عمران (2020)، *الحكومة الالكترونية وأثرها في إدارة الجودة الشاملة*. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، المجلد 04، العدد: 01.
30. عجيلة محمد، عزيل محمد مولود (2011)، ملامح التجارة الالكترونية واعتماد أنظمة الدفع الالكترونية في الجزائر الملتقى الدولي الرابع حول نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، 26-27 افريل.
31. عبد الهادي مسعودي، و لخضر لعروس (2017)، تقييم واقع التجارة الالكترونية واستعمالات البطاقات الالكترونية بالجزائر. المسيلة: مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد02.

المواقع الالكترونية:

32. الموقع الرسمي لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،https://www.mpt.gov.dz/ بتاريخ 2021/05/02.
33. الموقع الرسمي لبريد الجزائر، https://www.poste.dz/services/particular. بتاريخ2021/05/02.
34. الموقع الرسمي لمؤسسة دعم تطوير الرقمنة https://www.eadn.dz/fr/. بتاريخ2021/05/05.
35. موقع المركز الوطني للسجل التجاريhttps://sidjilcom.cnrc.dz بتاريخ 2021/05/06.
36. الموقع الرسمي لواد كنيس www.ouedkniss.com بتاريخ 2021/05/06.
37. الموقع الرسمي لغيديني www.guiddini.com بتاريخ 2021/05/06.
38. موقع الرسمي جوميا الجزائر، www.jumia.dz بتاريخ2021/05/02.
39. موقع مصروفكhttps://masrofek.com بتاريخ 2021/05/06.
40. موقع bmshoppingalgerie. بتاريخ2021/05/02.
41. موقع الخطوط الجوية الجزائرية. https://airalgerie.dz بتاريخ2021/05/02.
42. **موقع** http://www.epay.dz بتاريخ 2021/04/28.
43. الموقع الرسمي التقرير الرقمي للجزائر https://datareportal.com/reports/digital-2021-algeria بتاريخ 2021/05/17.
44. Source: Internet world stats: Usage and Population Statistics, Algerian Internet Usage and Population Growth (www.internetworldstats.com/af/dz.htm), 06/05/2021.
45. الموقع الرسمي لبنك خليج الجزائر، https://www.agb.dz/index.php. بتاريخ2021/05/10.
46. الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري https://www.bna.dz/ar. بتاريخ2021/05/10.
47. الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/Carte-VISA.html بتاريخ 2021/05/10.
48. الموقع الرسمي للجزائر اونلاين http://eldjazaironline.dz بتاريخ 2021/05/17.

الكتب باللغة الأجنبية:

49.Francis merlin, b2b stratigie de communication, deuxième tirage, Edition d'organisation, paris, France 2001

50.Benchmarking E-Commerce in information Society in Europe and the US, Information Society Technologies, Germany.

51.Kenneth C. Laudon & Carol Guericio Traver, "E- commerce" by Eyewire, USA, 2001

التجارة في الكائنات الحية وتأثيرها على البيئة

Trade in living organisms and its impact on the environment

بوثلجي أمينة

كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 .

الملخص:

تعد التجارة في الكائنات الحية أو ما يسمى بابتكارات التكنولوجيا الحيوية من احدث التطبيقات في مجال التكنولوجيا التي أحدثت تطورا في مجالات عدة كصناعة الغذاء و صناعة الدواء ،و تعتبر الكائنات الحية المصدر الأول لمنتجات التعديل الوراثي،و تم تداولها دوليا عبر نظم و قواعد التجارة الدولية ، و تتفاوت فوائد هذه المنتجات بمقارنة بخطورتها التي تؤثر على صحة الإنسان و زوال الكائنات الحية و انقراضها و يرى المختصون في هذا الشأن أنها تؤثر على البيئة و تنوعها البيولوجي بشكل خاص و على الصحة بشكل عام و لكن لم يثبت ذلك لحد الآن.

الكلمات المفتاحية : الكائنات الحية،التكنولوجيا الحيوية،التعديل الوراثي، التجارة الدولية ، البيئة.

Abstract :

Trade in living organisms, or what is called biotechnology innovations, is one of the most recent applications in the field of technology that has brought about development in several areas such as the food industry and the pharmaceutical industry. Living organisms are the first source of genetic modification products, and they have been traded internationally through international trade systems and rules The benefits of these products vary in comparison to their risks that affect human health and the demise and extinction of living organisms. In this regard, specialists believe that they affect the

environment and its biological diversity in particular and health in general, but this has not been proven yet.

Keywords : Living organisms, biotechnology, genetic modification, international trade, the environment.

مقدمة:

إن الثورة العلمية و التكنولوجية التي اقترنت بظهور التكنولوجيا الحيوية ، كانت لها تحديات كبرى هي الرفاهية القصوى للإنسان و القضاء على أزمة الجوع في العالم و هذا على حد زعم مبتكريها ، ولكن الواقع الجلي هو فعلية هذه التقنيات في المجال الصحي و لا أحد يمكن له إنكار ذلك فأمراض التي كانت تفتك بالإنسان قديما لم نعد نسمع بها و أيضا التنوع في مجال الغذاء و تحسن جودته و الوفرة ، ومقابل هذا ليس الكل سواسية في الحصول على هذه التكنولوجيا أو التمتع بها ، انتهى القرن 20 بطفرة كبيرة في العلوم التقليدية كالطب و الكيمياء والفيزياء وغيرها. وبدا القرن 21 بتطبيقات علمية جديدة، تحمل العديد من المفاجآت و التطبيقات المدهشة للبشرية في المستقبل.....من أهم هذه العلوم الحديثة هو علم " البيوتكنولوجي" (Bill Indge,2004,p 39)، البيوتكنولوجيا هي استخدام شيء حي لصنع أو تطوير منتج مفيد أي أنها تكنولوجيا قائمة بالأساس على علم الأحياء ، ويتم تطويعها و إدخالها في مجموعة واسعة من مجالات أخرى مختلفة(Oxford , édition 2006 ,p 72) .

تعتبر التجارة الدولية هي عصب المركزي لاقتصاديات دول العالم ، و جاءت هذه الأخيرة نتيجة نظريات اقتصادية التي تعنى بدراسة التجارة الدولية و التي مرت بعدت مراحل ، بدءا من النظريات التي كانت ترى أنه يكفي الاكتفاء الذاتي لكل بلد و صولا إلى النظريات الحديثة التي ترى ضرورة التوسع في التجارة خصوصا مع حركة تداول السلع بين الدول ،

و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و تدهور كثير من اقتصاديات الدول دعت الضرورة لإيجاد آليات دولية جديدة للنهوض بالتجارة الدولية (دانا حمه باقي عبد القادر، 2011، ص 107-108)، و على هذا الأساس تم إنشاء كل من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة " GATT " التي تحولت في الأخير للمنظمة العالمية للتجارة " WTO " و ما تضمنته من اتفاقيات أهمها على الإطلاق اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية المعروف اختصارا بـ " تريبس" و التي تضمنت أحكام خاصة بموضوع البراءة و التكنولوجيا الحديثة بما فيها المنتجات الناتجة عنها كالكائنات المعدلة وراثيا ، تعتبر هذه الأخيرة أهم و أبرز تطبيقات التكنولوجيا الحيوية و التي يتم تداولها و انتقالها دوليا مما يؤثر على عدة جوانب

منها الجانب الصحي و الأمن الغذائي والجانب البيئي،و هذا الأخير الذي يتأثر بشكل أساسي من تطبيقات الهندسة الوراثية و ذلك لحلول نباتات معدلة مكان نباتات أصلية و أيضا جراء الاستعمال المفرط لهذه التكنولوجيا الذي يمكن أن يخلل بالتوازن و النظام البيئي، و لكن لحد الساعة لم تثبت هل حقا أن التجارة في الكائنات الحية لها مضار على البيئة مقابل ما يكتسبه الإنسان من فوائد هذه التكنولوجيا و منتجاتها لا تخفى على أحد خصوصا ما تعلق بجانب الصحة و الدواء المصنوع من مواد بيولوجية كالأنسولين مثلا...

و عليه نتساءل حقيقة و كقانونين من خلال قراءة في النظم القانونية المتعلقة بتداول الكائنات الحية ، هل حقا تؤثر تجارة الكائنات الحية على البيئة و تنوعها البيولوجي؟

للإجابة على هذه الإشكالية ، سنقسم البحث إلى مبحثين:

تداول الكائنات الحية في ظل نظم و قواعد التجارة الدولية**(المبحث الأول)**

تأثير تجارة الكائنات الحية على البيئة**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : تداول الكائنات الحية في ظل نظم و قواعد التجارة الدولية

تعد الكائنات الحية هي إحدى تطبيقات التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي يتم تسخير هذه التكنولوجيا في منتجات بيولوجية ذات فائدة عملية في مجال الصحة و الدواء و تكون البيئة هي المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه في تطوير هذه المنتجات لذلك يوجد ارتباط وثيق بين البيئة و التكنولوجيا الحيوية، و للبحث أكثر لمعرفة مدى هذا الارتباط و نطاق تداول الكائنات الحية في ظل نظم التجارة الدولية و من خلال قواعدها و ذلك من خلال مطلبين، التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها**(المطلب الأول)**، تأثير تجارة الكائنات الحية على البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : التكنولوجيا الحيوية و تطبيقاتها

تعتبر التكنولوجيا الحيوية هي من أقدم العلوم منذ الأزمنة السحيقة ، والدليل على ذلك هو العمليات إنتاج الخمور التي تحتاج إلى الطرق معينة باستخدام الكائنات الحية الدقيقة لإنتاجها ، و تلعب التكنولوجيا الحيوية دورا بارزا في العديد من المجالات ، ومنها صناعة المستحضرات الصيدلانية و الطبية بصفة عامة ، كما ساعدت تلك التقنيات في تطوير مستحضرات كيميائية معينة بكميات كبيرة ، وتحديث العديد من المستحضرات و العقاقير للمنتجات الطبيعية ، كمنتجات تشخيص الأمراض و مستحضرات التجميل(نفين حسين كرارة ، 2014، ص 252). تمثل التكنولوجيا الحيوية

أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة لقطاعات الزراعة ومصايد الأسماك و الغابات إضافة إلى صناعة الأغذية،ومن شان التكنولوجيا الحيوية خصوصا عند دمجها مع التكنولوجيات الأخرى لإنتاج الأغذية و الخدمات و المنتجات الزراعية(محمد سراج الدين عبد الصبور، 2006 ، ص 460 و ما يليها).

.

وتعد الكائنات المحورة وراثيا " OGM " ومنتجاتها أبرز تطبيقات هذه التكنولوجيا، حيث يتم التحكم في الصفات الوراثية للكائن ، بنقل خصائص وراثية مرغوبة من نوع إلى آخر، أو تعزيز وجود هذه الخصائص ، أو التخلص من أخرى غير مرغوبة ، وذلك من النبات إلى الحيوان أو العكس ، ومن الكائنات المجهرية إلى النباتات (محمد عادل عسكر، 2019، ص 08).

تم تعريف الكائنات المحورة وراثيا و التي تختصر بالفرنسية إل OGM[1] ، إلى الكائنات الحية التي أدرج فيها ، بطريقة مصطنعة ، جينا غريبا يعرف باسم الجين مثار الاهتمام أو الجين المنقول ، يقدم هذا الجين للكائن المنقول اليه خاصية جديدة ، كالقدرة على مقاومة الطفيليات على سبيل المثال ، ما إن يحقن في الموروث الجيني ، ينتشر هذا الجين في مختلف خلايا الكائن المعدلة وراثيا ومن ثمة ينتقل إلى سلالته. ومع أن التعديل الوراثي للكائنات يشمل النباتات وكذلك الحيوانات والكائنات الدقيقة ، إلا أن مصطلح الكائنات المعدلة وراثيا (OGM) المستعملة في الإعلام ، يشير أساسا إلى النباتات(أوديل روبير، 2016، ص 48).

تلعب البيوتكنولوجيا دورا مهما في شتى المجالات الحياة، حيث تؤدي الى التقليل التكلفة و اختصار الوقت،لذلك حلت محل الطرق التقليدية، في المجال النباتي و الحيواني، فالإنسان يعتمد على التكنولوجيا الحيوية لتحسين وسائل معيشته من مأكل و مشرب و غذاء و دواء، وخير دليل على استعماله للتكنولوجيا الحيوية منذ القدم، طريقة صنع الخبز

---

[1] Les OGM ou Organismes Génétiquement Modifiés sont des êtres vivants .
Les modifications (plantes, animaux ou microorganismes) dont le patrimoine héréditaire a été modifié en laboratoire. génétiques permettent à une plante , à une animal ou un microorganisme d'exprimer un caractère qu'il ne possédait pas naturellement. On dit que ces organismes ont été génétiquement transformés parce que des éléments étrangers porteurs du caractère désiré ont été intégrés dans leur patrimoine génétique. Les OGM est une « molécule artificielle fabriquée de la main de l'homme ». Voir, Jean-Paul SIKELI ,Les OGM face à la question de la sécurité alimentaire : controverse et dilemme ,mémoire pour l'obtention d'un DESS droits de l'homme et libertés fondamentales, Universités Cocody Abidjan en partenariat avec le Centre de Recherche et d'Action pour la paix ,http://mémoire online.com/.../m-les-OGM-face-la-question-de-la-sécurité-alimentairs-contoverse-et-dilemmme13.html.Dernière consultation : 03 septembre 2019.

و الزبادي بالطرق البدائية، وبعد اكتشاف العلماء للهندسة الوراثية في السبعينات من القرن الماضي لتتحول الى علم قائم بذاته، أفاد البشرية في عدت نواحي أهمها الصحة (http://www.Feedo.net/.../biotechnology.htm.).

كما أصبحت الكائنات الدقيقة لها أهمية بالغة في ظل التقدم التكنولوجي سواء في المجال الصناعي أو الزراعي أو الغذائي وتستخدم على نطاق واسع في المجال الدوائي،حيث نجد مثلا الهندسة الوراثية، بما لها من إمكانيات تساهم في خفض نقل الأمراض البشرية و الحيوانية بفضل أمصال التطعيم الجديد وعلى سبيل المثال: تحوير الأرز جينيا ليحتوي على (بروفيتامين ألف كاروتين بيتا) و الحديد مما يؤدي الى تحسين الحالة الصحية في الكثير من المجتمعات المحلية ذات الدخل المنخفض(محمد لطفي عبد الفتاح ، 2011، ص 10).

المطلب الثاني : تأثيرتجارة الكائنات الحية على البيئة

إن التكنولوجيا الحيوية إحدى المظاهر الحاسمة للتقدم العلمي و التقني الذي يشهده عصرنا الحالي أو ما يسمى قرن البو-تقنيات(عبد المجيد السخيري ، العدد 55، ص 01)، وهو امتزاج العلم و التقنية ،فعلوم البيولوجيا و التكنولوجيا الحيوية غيروا معنى الحياة وشكلها مما أدى حتما إلى تأثر الجانب الاقتصادي، فهذه التكنولوجيا الجديدة أحدثت ثورة علمية وفوائد عظيمة على مستوى تطوير طرق وسائل العلاج للأمراض المزمنة و توفير تنويع غذائي يسد حاجيات البشر، وبل حتى الكشف عن أسرار الوجود، حيث تمكن استخدام تقنيات الهندسة الوراثية في مجال البيئة من إنتاج كائنات دقيقة معدلة وراثيا للتخلص من ملوثات البيئية بأنواعها المختلفة، فهناك نوع من البكتيريا يعيش على أول و ثاني أكسيد الكربون ، و من ثم تستغل في تقنية أجواء المناجم ، و أخرى تحافظ على نقاء البترول و ثالثة تخلصنا من المعادن الثقيلة الملوثة للمياه و التي تؤثر على الأسماك و الأحياء المائية ، و بعض الآخر من الكائنات الدقيقة المهندسة وراثيا يمكنها من التعامل مع النفايات البشرية و فضلات الزراعة، حيث أصبحت الهندسة الوراثية وسيلة لمقاومة انقراض بعض الكائنات الحية من خلال التحوير و تعديل هذه الكائنات جينيا بشكل يسمح لها بمقاومة البيئة المحيطة بها الملوثة ، و إعطائها فرصة للعيش و التأقلم مع التغيرات البيئية السيئة(عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،2006،ص ص 42-43).

ومن الأمثلة على المنتجات ، تعديل بعض النباتات لتصبح مقاومة لمبيدات الأعشاب و الحشرات، مما أدى للحد من استخدام الكيماويات الضارة بالبيئة ، وكذلك النباتات المحورة لتخليص الجو من التلوث الإشعاعي ، وتلك البديلة للبلاستيك العضوي ، أما في المجال الزراعي ، أثمرت هذه التكنولوجيا محاصيل تقاوم الظروف البيولوجية أو البيئية الغير الملائمة ، و جودة النباتات ، وفي المجال الصحي والعلاج ، بصناعة أدوية تعتمد على مكونات طبيعية تعتمد على البكتيريا ومواد أخرى... (عادل محمد عسكر ، 2019، ص 9).

و أيضا من المنافع التي تم استنباطها من هذه التقنيات إنتاج نباتات مقاومة للأمراض الفيروسية والفطرية و لإضرار الحشرات، كما تم إنتاج نباتات أخرى مقاومة للملوحة أو الجفاف و الرطوبة العالية ،و أخرى تستطيع تثبيت النتروجين مستغنية عن الأسمدة الكيماوية، وزيوت نباتية مخفضة الكافيين،كما تم طرح أول الطماطم معدلة جينيا في السوق عام 1994، وتم الحصول على حيوانات غريرة اللبن أو كثيرة البيض و اللحم،و أخرى أكثر تحملا للظروف القاسية و أنواعا أخرى أكثر جودة و أكثر تكاثرا .وذلك كله لمواجهة حاجيات البشر المتزايدة خاصة في المجال الصحي الأمر الذي أصبح يشير الأزمات الاقتصادية وتحقيق الأمن الغذائي للبشر وزيادة الرفاهية (العايب جمال، 2005 ، ص 26).

حيث تم في المجال الصناعي توفير و زيادة الإنتاج كما و نوعا و بالتالي مجال واسع للصناعات الغذاء من خلال توفير المادة الأولية حيث يتم تحويلها باستخدام التقنيات المختلفة كالتجفيف و التعليب والتحويل، ومن بين التقنيات استخدام المبيدات العضوية مثل الهكان في استخراج الزيوت النباتية بمعدل يقارب 13.5و 16.5 واستعمال وسيطا لكوبالت في عملية الهدرجة للحصول على السمن النباتي كما بتم استعمال الأحياء الدقيقة في تخمير الحليب وتخثيره وتعقيمه او في الصناعات الميكروبيولوجية لصناعة الخمور، و هذا ما جعلها تصبح من مجال التجارة الدولية وخاصة الصيدلية و الغذائية و التجميلية بالرغم من التحفظات الدولية على الأغذية المعدلة جينيا، وعلى سبيل المثال بلغت المنتجات البيوتكنولوجية عام 2003 مابين 470 إلى 780 مليار دولار قدرت في البرازيل المنتجات المستعملة في التجارة و الاستهلاك ب 500 مليون دولار (العايب جمال، 2005 ، ص 27).

و عليه مما سبق ذكره ،تأثرت البيئة على وجه الخصوص من استنزافها الدائم من انتاج و تصنيع لذلك تعتبر المخاطر البيئية على وجه الخصوص الأكثر تعقيدا لارتباطها بالتنمية المستدامة للشعوب على وجه الأرض، و يمكن تلخيص هذه الأخطار في ظهور منتجات يتم تسويقها و الاستفادة منها كأدوية أو كأغذية ، تتمثل في الكائنات المحورة أو

المعدلة وراثيا و تعتبر هذه الأخيرة هي أبرز تطبيقات المجال البيوتكنولوجي و لكن يرى المختصون أن فائدتها تتفاوت على شكل كبير مع خطورتها و لحد الآن لم يثبت ذلك ، فهناك من يرى في هذه التقنيات الحديثة و المتمثلة في التعديل الوراثي و الكائنات الناتجة عنها لها أثرا بالغا و مباشر على البيئة وسلامتها الحيوية لاعتمادها على الكائنات البيولوجية من نباتات وحيوانات ، فتؤدي إلى زوال العوامل الأصلية و الوراثية مقابل اكتساب عوامل أخرى ، وذلك بحلول منتجات محورة ومعدلة مكان منتجات طبيعية وأصلية تؤثر على استدامة التنوع البيولوجي على هذا الكون.

المبحث الثاني: الآليات القانونية التي تحمي البيئة من تداول منتجات الكائنات الحية

تحتاج البيئة دائما لعناية فائقة و ذلك من أجل استدامة و ضمان عيش كل الكائنات الحية و أن مشكلة التكنولوجيا هي أنها غزت كل الميادين و أثارها السلبية تكاد تفوق ايجابياتها و حتى أن الآليات القانونية لم تعد تضبط و توفر وسيلة أمان كافية و ردع ، و لكن يبقى القانون الآلية الوحيدة المتوفرة لحماية البيئة سواء داخليا أو دوليا، و هذا ما سنحاول شرحه في مطلبين، الحماية الوطنية للبيئة من منتجات التعديل الوراثي **(المطلب الأول)**، الحماية الدولية للبيئة من منتجات التعديل الوراثي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الحماية الوطنية للبيئة من منتجات التعديل الوراثي

لقد تجسد فعليا الحق في بيئة سليمة من خلال التشريعات الداخلية و تعتبر الجزائر من البلدان التي اهتمت بحماية الطبيعة عموما و منتجاتها و أيضا إدراج ترسانة من القوانين المتعلقة بمجال البيئة و التي تعد أضخمها على الإطلاق مقارنة بمجالات أخرى و ذلك لأهمية هذا الموضوع و حساسيته على الإنسان و صحته و غذائه ، فقامت الجزائر مؤخرا بدسترة الحق في بيئة سليمة و بتقنينه كحق دستوري و ذلك في التعديل الأخير للدستور سنة 2016 ، حيث تنص المادة 68 منه على : " للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة"(قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016).

.

و نصت المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بضرورة حماية و المحافظة على التنوع البيولوجي : " **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** ، الذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط

تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي " (المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة).

و مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، الذي ينبغي بمقتضاه ، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية ، كالماء و الهواء و الأرض و باطن الأرض و التي تعتبر في كل الحالات ، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ، و يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة "(المادة 03 الفقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة).

المطلب الثاني : الحماية الدولية للبيئة من منتجات التعديل الوراثي

أكد إعلان ري دي جانيرو عام 1992 أثناء انعقاد مؤتمر قمة الأرض للأمم المتحدة للبيئة و التنمية ، بضرورة تطبيق مبدأ الحيطة من كل الدول و حسب إمكانياتهم من أجل حماية البيئة ، ولكن بالمقابل يرى المؤيدون للنباتات المعدلة وراثيا أنه لا يوجد دليل علمي يثبت الآثار الضارة للنباتات المعدلة وراثيا على البيئة و التنوع البيولوجي ، و يؤكدوا على الفوائد الكبيرة التي ستعود على الإنسان من بينها تقليل استخدام المبيدات الكيماوية المعروفة بآثارها الضارة التي تلحقها بالتربة (ميسوم خالد ، 2017-2018 ، ص 147-148)، و على العموم تعتبر هذه المنتجات حلا للقضاء على أزمة الجوع في العالم بوفرة الأغذية و حتى التنوع فيها و الحصول على منتجات في كل المواسم و أيضا ما لها فائدة في مجال الصحة.

إن اتفاقية التنوع البيولوجي لم تورد قواعد و أحكام مفصلة بشأن السلامة الإحيائية وتداول واستخدام الكائنات المحورة وراثيا ، ولم تتعرض الاتفاقية لتنظيم الكائنات المحورة بصفة خاصة ، و إنما عرفت التكنولوجيا الحيوية بشكل مجمل ، وهذا ما أدى الدول إلى اعتماد بروتوكول (محمد عادل عسكر ، 2019 ، ص 34-35).

مما أدى الدول إلى اعتماد بروتوكول " قرطاجنة " الملحق لاتفاقية التنوع البيولوجي ، ونظم هذا الأخير التعامل مع نقل وتداول الكائنات المحورة وراثيا ، حيث يعد هذا البروتوكول -للسلامة الإحيائية- أو بكما يسمى ببرتوكول الوقاية من مخاطر التكنولوجيا الحيوية، و هو أول اتفاق دولي ذو قوة ملزمة يهدف إلى المحافظة على البيئة و صحة الإنسان ، و هو بروتوكول تابع لاتفاقية التنوع البيولوجي ، و تتمثل أهدافه في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمن و نقل و مناولة استخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية ، كما يهدف إلى التأكد من تواجد مستوى مناسب من الأمان الحيوي في حالة نقل و تداول و استخدام و التخلص من مخلفات الكائنات الحية المحورة وراثيا و التي

قد يكون لها تأثير على الحفاظ و الاستخدام المستدام للتنوع الحيوي ، مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة العامة للإنسان و البيئة و الذي يترتب عليه عموما هو إمكانية فقد و زوال هذه الموارد الحية (طلعت زايد ، 2010 ، ص 199).

و على حين فشل البروتوكول عندما تمت الموافقة عليه في يناير في فتح التجارة في الكائنات الحية المعدلة وراثيا بشكل كبير، فإنه يعترف بأن السلع و الأغذية المصنوعة من الكائنات الحية المعدلة وراثيا يمكن المتاجرة فيها ، و لا يشمل بعض النصوص المخيفة التي كان من شأنها أن تحرم التجارة في النباتات المعدلة وراثيا و الحيوانات و التي كانت هدفا لعدد من جماعات المحافظة على البيئة (ممدوح محمد خيري، 2003 ، ص 78-79).

خاتمة :

ارتبطت البيئة دائما بفكرة المخاطر على رغم كل النعم التي يستفيد منها الإنسان و تفاقمت هذه المخاطر بتطور التكنولوجيا و تفاقمت أكثر لما أصبح البيئة و ما تحويه من كائنات حية ، نباتات و حيوانات هي مصدر منتجات التعديل الوراثي الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية، و ما زاد الأمر سوء و تخوفا من قبل المجتمع الدولي هي التجارة في هذه الكائنات التي غزت الأسواق العالمية و تم فرضها من خلال نظم التجارة الدولية ، و هذا ما يؤثر على الصحة العامة للإنسان و كل الكائنات على وجه الأرض، و يؤثر على التنمية المستدامة للشعوب القادمة ، و لكن يرى المختصون أن فائدتها تتفاوت على شكل كبير مع خطورتها و لحد الآن لم يثبت ذلك ، فهناك من يرى في هذه التقنيات الحديثة و المتمثلة في التعديل الوراثي و الكائنات الناتجة عنها لها أثرا بالغا و مباشر على البيئة وسلامتها الحيوية لاعتمادها على الكائنات البيولوجية من نباتات وحيوانات ، فتؤدي إلى زوال العوامل الأصلية و الوراثية مقابل اكتساب عوامل أخرى ، وذلك بحلول منتجات محورة ومعدلة مكان منتجات طبيعية وأصلية تؤثر على استدامة التنوع البيولوجي على هذا الكون.

و من خلال ما سبق دراسته يمكن أن نخرج بالتوصيات التالية:

- **ضرورة إخراج كل ما تعلق بموضوع الغذاء و الصحة من نطاق التداول الدولي للسلع عن طريق نظم و قواعد التجارة الدولية و ذلك لارتباطها بحقوق الإنسان الأساسية**
- **تفعيل مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي و بروتوكول السلامة الإحيائية المرتبط بها و ذلك من أجل الحفاظ على البيئة و تنوعها البيولوجي و كل ما تعلق بالكائنات الحية.**

- **القوانين موجودة تبقى إشكالية تنفيذها و تطبيق محتوياتها ،و عليه من المهم ضرورة نشر الوعي و قيمة البيئة لدى المجتمع و ضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي من أجل استدامته.**

المصادرو المراجع:

- **المصادر:**

أ-القوانين و الاتفاقيات:

1- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو، الموقعة في 05 جوان 1992 ، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 المؤرخ في :06 جوان1995 ، ج. ر عدد 32 الصادر بتاريخ 14 جوان 1996.

2- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مونتريال في 29 جانفي 2000.

3- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

4- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية رقم 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

- **المراجع**

أ-الكتب

1- محمد لطفي عبد الفتاح ، القانون الجنائي و استخدامات التكنولوجيا الحيوية ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، 2013 .

2- طلعت زايد، الأمن الغذائي و الملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، سبتمبر 2010 .

3- ممدوح محمد خيري ، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الوراثة و الأغذية و الدواء ، دار النهضة العربية ، مصر 2003 .

4- محمد عادل عسكر، القواعد الدولية لتداول الكائنات المعدلة وراثيا، مركز الدراسات العربية ، مصر ، سنة 2019.

5- أوديل روبير ، الاستنساخ و الكائنات المعدلة وراثيا ، ترجمة زينة دهيبي، الطبعة الأولى، أصالة –ثقافة ، 2016، ص ،48. صدر هذا الكتاب في طبعته الأصلية باللغة الفرنسية عن :

Larousse (Clonage et OMG) par Odile Robert, 2010.

6- دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية، ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة و المنتجات الدوائية،دار الكتب القانونية،ودار شتات للنشر و البرمجيات، مصر ،2011.

7- نيفين حسين كرارة ، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2014 .

ب-الرسائل الجامعية

1- خالد ميسوم ، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، 2017-2018 .

2- جمال العايب ، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي و الجهود الدولية و الجزائرية لحمايته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005.

3- تمزي أسماء ، السلامة الإحيائية في إطار بروتوكول قرطاجنة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستار في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

4- محياوي فاطمة ، حماية المنتجات المعدلة وراثيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في حقوق الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، 2013 .

ج- المقالات :

1- محمد سراج الدين عبد الصبور ، بحث بعنوان الجانب الأخلاقي و الاجتماعي في استخدام تقنيات الهندسة الوراثية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية (دورية-علمية-محكمة)، المؤتمر العلمي السنوي

العاشر،الجوانب القانونية و الاقتصادية و الشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية ، يومي 02-03 افريل 2006 ، القاهرة .

2- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية (دورية-علمية-محكمة)، المؤتمر العلمي السنوي العاشر،الجوانب القانونية و الاقتصادية و الشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية ، يومي 02-03 افريل 2006 ، القاهرة .

3- عبد المجيد السخيري، العلم و الاتيقا: رهانات السوق، مقال من جريدة المحور،عدد 55 ، تجدونه على الموقع: http://www.aljabriabed.net/n55-02 sakiri.htm

4- التكنولوجيا الحيوية... تكنولوجيا الكائنات الحية، Biotechnology تجدونه على الموقع التالي: http://www.Feedo.net/.../biotechnology.htm.

المراجع الأجنبية :

1- Bill Indge, la Biologie de A à Z (1100 entrées, des exemples et des conseils pour réviser), nouvelle présentation 2007,Dunod, Paris, 2004.

2- Oxford , « Wordpower » , University Press ,édition 2006

3- Jean-Paul SIKELI ,Les OGM face à la question de la sécurité alimentaire : controverse et dilemme ,mémoire pour l'obtention d'un DESS droits de l'homme et libertés fondamentales, Universités Cocody Abidjan en partenariat avec le Centre de Recherche et d'Action pour la paix ,http://mémoire online.com/.../m-les-OGM-face-la-question-de-la-sécurité-alimentairs-contoverse-et-dilemmme13.html.

الحمائية والأزمة

إيمان خنف

و الداوي الشيخ

جامعة إبراهيم سلطان شيبوط-جامعة الجزائر 3-

الملخص:

في ظل التغيرات السريعة والعميقة الحاصلة في الوقت الحالي أصبح تأثير سياسات التجارة الخارجية بارزا وله أهمية قصوى في تحديد مسار الدول وكيفية خروجها من الأزمة الاقتصادية.تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على سياسا الحمائية التجارية والتعرف عليها وربطها بالأزمة الاقتصادية حيث حاولت استخلاص خيوط العلاقة بين السياسة الحمائية والأزمة.

الكلمات المفتاحية:السياسة الحمائية،الأزمة الاقتصادية،التجارة الدولية.

Abstract:

In light of the rapid and profound changes taking place at the present time, the influence of foreign trade policies has become prominent and of utmost importance in determining the path of countries and how they emerge from the economic crisis. This study aims to shed light on the policies of trade protectionism, identify it and link it to the economic crisis, as it tried to extract the clues of the relationship between Protectionism and Crisis.

Key words: Protectionism, economic crisis, international trade

مقدمة:

في ظل التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة القليلة أصبح مستقبل المنظمة العالمية للتجارة في وضع صعب وحرج، فالأزمة المالية والتي تحولت فيما بعد إلى أزمة اقتصادية عميقة ألقت بضلالها على مختلف دول العالم سواء متقدمة أو نامية.

ففي ظل تدهور وإفلاس قطاعات مالية وإنتاجية كبيرة وجدت هذه الدول نفسها مضطرة إلى تبني سياسات حمائية جديدة،هذه الأخيرة تتعارض في مجملها مع مباديء وأهداف المنظمة العالمية للتجارة وغيرها من الإتفاقيات،بل الأكثر من ذلك فقد اعتبر الكثير من الاقتصاديين بأن اتباع سياسة الحمائية الجديدة هو البديل الأنسب والأنجع لمواجهة آثار هذه الأزمة.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ماهو دور السياسة الحمائية الجديدة في تخطي الأزمة الاقتصادية؟

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

- التعرف على مختلف مفاهيم الحمائية والحمائية الجديدة؛
- التعرف على الأزمات الاقتصادية؛
- ربط العلاقة بين السياسة الحمائية والأزمة وتأثيرها على التجارة الدولية.

منهج البحث:تم الاعتماد في انجاز هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

حيث ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى محورين ففي المحور الأول تناولنا الإطار المفاهيمي للسياسة الحمائية والحمائية الجديدة.وفي المحور الثاني أسباب الزمة الاقتصادية والعلاقة بين الحمائية والازمة .

المحور الأول :الإطار النظري للسياسات الحمائية

قبل التطرق لتعريف السياسة الحمائية ننوه إلى عنصر مهم ألا وهو :

1-1ارتباط السياسات التجارية بالمصالح الاقتصادية:

كان "أرسطو" في موقفه من التجارة الخارجية أكثر صراحة ووضوحا وواقعية من" آدم سميث "و"ريكاردو" حيث كتب بوضوح:"إن الدولة في تجارتها لا ينبغي ألا تفكر إلا في نفسها، ولا تفكر في الشعوب الأخرى،فالسوق التجارية عادة لا تقوم إلا على الشره بهذه الكلمات يضع أرسطو الأساس الواقعي للسياسات التجارية في ارتباطها بمصلحة كل دولة على حدة.

ثم يأتي "ألكسندر هاملتن"رائد الحمائية والاعتماد على الذات ليؤكد على ارتباط السياسات التجارية بالمصالح الاقتصادية في تقريره المشهور عن الصناعة الأمريكية الذي قدمه إلى لكونجرس عام 1791 والذي يقول فيه:"إن ثروة بلد من البلدان لا ترتبط فقط بازدهار صناعاته،وإنما باستقلاله وأمنه الذي يتمثل في امتلاك كل ما يلزم لإشباع الحاجات الوطنية الضرورية داخل حدوده،وأن امتلاك هذه الأشياء ضرورة لاستكمال الأمة ككيان سياسي وضرورة لأمن المجتمع ورفاهه على حد السواء".

ففي ذلك التقرير يؤكد هاملتون على أهمية أو تحقيق الدولة مقدار من الاكتفاء الذاتي في مجال الصناعة عن طريق سياسات تجارية حمائية تستهدف دعم ومساعدة الصناعات الوطنية وحمايتها من مخاطر المنافسةالأجنبية إلى أن تحقيق لنفسها الوفورات الاقتصادية التي تمكنها من الوقوف في مواجهة الصناعات الأجنبية.

وعلى نفس النهج ذهب فريديريك ليست إلى أن السياسة التجارية لبلد ما إنما تعتمد على مستوى التطور الاقتصادي، ومن ثم يكون من الخطأ تبنى سياسة موحدة على الصعيد الدولي فطالما أن البلدان تختلف في مستوى تطورها الاقتصادي،ينبغي أن تختلف تبعا لذلك أنواع وأنماط السياسات الاقتصادية والتجارية التي تلائم ظروف كل منها .وخلص"ليست" من ذلك إلى أن سياسة الحرية تحقق فقط مصالح البلدان المتقدمة صناعيا،وأما البلدان المهيأة للتقدم الصناعي ولكنها تأخرت في تطورها الاقتصادي فيكون في صالحها تبني سياسات تجارية حمائية مؤقتة ريثما تتمكن صناعاتها الوليدة من احراز التقدم الذي يحقق لها إمكانية منافسة الصناعات الأجنبية.(أحمد يوسف الشحات، 2001،ص: 6-7)

2-1 المقاربات النظرية للحمائية:

هناك العديد من المقاربات النظرية التي تؤسس لفكرة الحمائية نقتصر هنا في ذكر مقاربة فريديريك ليست

- 1-2-1 **فريديريك ليست والحمائية التعليمية:** إن نظام الحمائية بالنسبة لفريديريك ليست قائم على فكرة:" التضحية الحالية للحصول على مداخيل مستقبلية"، بالنظر الى هذا الجانب تحدث الحمائية كنوع من الضرورة الحتمية، فالحمائية الجمركية تحدث زيادة مؤقتة في أسعار المنتجات الصناعية، لكنها تضمن انخفاض المستوى المستقبلي للسعر، نتيجة للمنافسة الداخلية، على الرغم من أن الدولة تفقد القيم عن طريق الحمائية، فإن هذا نظام يكسب القوى المنتجة قيم أعلى في وقت لاحق.

ليست حدد الحمائية أيضا فيما يتعلق بحماية الفروع الصناعية الداخلية إذا لم توضع عن طريق حماية معتدلة، فهذا لا يعني أن الدولة لا تفعل ذلك، فهي تملك الوسائل اللازمة لإنشاء صناعة خاصة بها، نظام الحمائية يضع الدولة في حالة من العزلة تعمل ضد مصالحها، هو ليس من مؤيدي الحمائية المرتفعة في الصناعات في مراحل نموها الأولى فالرسوم الجمركية مثلا يجب أن تكون معتدلة إلى حد كبير، كما يمكن التأكيد على الحمائية تدريجيا في نفس الوقت مع تطوير الصناعة، من خلال زيادة الأموال العينية والمادية، والقدرات التقنية، وفقا لليست، يجب أن تستفيد جميع الفروع الصناعية من نفس مستوى الحماية. تصبح الحمائية فعالة للقطاعات الصناعية ذات الرفاهية الطبيعية. بعبارة أخرى، الحماية ضرورية في حالة الفروع حيث يمكن لدولة متخصصة في المستوى الدولي حماية الصناعات الضرورية، وهناك فروع يجب توفير حماية خاصة لها فتنميتها تساهم في تنمية فروع صناعية أخرى أقل أهمية، ليست يشرح أن: "القطاعات التي تحتاج الى استغلال رؤوس أموال كبيرة للاستثمار وبالتالي عدد كبير من العمال، العديد من الآلات وبالتالي معرفة فنية وقدرات وخبرات أكبر خاصة الفروع الصناعية، التي تنشئ منتوجات التي تمثل أصول الفروع الأولى الضرورية، والتي هي ذات أهمية عالية كقيمتها العالية كفروع متنقلة وطنيا.(Rozalia Kursi,2010 ,p:177)

3-1 تعريف الحمائية والحمائية الجديدة

تطورت تعاريف الحمائية مع التطور التاريخي، حيث قدمت العديد من التعاريف نذكر منها:

أولا: "هي مجموعة التدابير والقيود التي تحظر أو تحد من شراء السلع من الخارج من قبل سكان بلد ما، أو عن طريق زيادة أسعار منتجات البلدان المستهدفة وبالتالي الحماية ضد المنافسة من المنتجين الأجانب". (Pascal Salin,1991 ,p15)

ثانيا:" هي سياسة تجارية تهدف الى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، وتستند الى مجموعة من الأدوات التي تحد من الاستيراد وتعيق ولوج السلع الأجنبية إلى الأسواق الداخلية".(www.aljazeera.net)

ثالثا: "سياسة اقتصادية تدخليه تتبعها دولة أو مجموعة من الدول، لحماية الاقتصاد من المنافسة الأجنبية ولاسيما من البلدان التجارية. وهناك عدة أشكال للحمائية: كالتعريفات الجمركية والتدابير غير الجمركية، حصص الاستيراد، والمعايير الإدارية".(wikipedia.org/wiki/protectionnisme)

رابعا: "الحمائية هي مذهب اقتصادي مستمد من الصحوة السياسية للقومية في أقل البلدان الصناعية. والتي تعزز فكرة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لحماية مصالح الوكلاء الإقتصاديين من التغيير الحر داخل أو خارج البلاد.والذين بدورهم يساهمون في دعم نفقات الدولة(Floria Stefanesa, ,p:199)

خامسا: الحمائية الجديدة: هي وليدة المركانتيلية الجديدة، فقبل الحرب العالمية الأولى،وحتى إلى حد كبير قبل الحرب العالمية الثانية. سرعان ما صحح أي عجز أو فائض في ميزان المدفوعات بين الدول، وما حدث في ظل معيار الذهب هو أن دولة ما تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها فقدت الذهب وأدى ذلك إلى انكماش في حجم العملة والإئتمان. وإلى زيادة أسعار الفائدة المحلية. ونتيجة لذلك انخفضت أسعار السلع الأساسية (نسبيا) في ذلك البلد.وهذا ما جعلها سوقا أكثر جاذبية للشراء من سوق أقل جاذبية لببع،مما يخفض صادراتها ويزيد وارداتها.وبالإضافة إلى ذلك تميل أسعار الفائدة المرتفعة نسبيا إلى تثبيط إقراض أموالها في الخارج وجذب الأموال من الخارج) . (The new protectionism, American Great Barrington,1969)

4-1 الفرق بين الحمائية الجديدة والحمائية التقليدية:

بالرغم من ان الهدف المشترك بين الحمائية التقليدية والحمائية الحديثة هو حماية المنتوج المحلي والسيطرة على أكبر حصة في السوق الدولية إلا أن الوسائل والأدوات تكاد تختلف بين هاتين السياستين:

- تتسم الرسوم الجمركية بالشفافية والوضوح فهي معرفة من حيث المقدار وذلك على عكس القيود الحمائية المستحدثة والتي عادة ما تكون وسائل منتشرة من حيث مقدار الحماية التي توفرها وآثارها على الأسعار المحلية وأحيانا تبقى خفية ومستترة من الأشكال الحمائية الجديدة ماهو مشروع ولا ينافي مباديء التحرير التجاري الدولي كالدخول في ترتيبات تجارية تفضيلية أو أي شكل من أشكال التكتل الاقتصادي أما القيود الكلاسيكية فهي تنافي مبادئ الجات ما عدا الاستثناءات كبعض أنواع الدعم المسموح مثلا.
- القيود الحمائية الكلاسيكية قابلة للقياس وبطرق شتى لكن القيود الحمائية الجديدة صعبة القياس
- تؤدي العوائق الجمركية إلى اضطراب في السوق بينما تؤدي الأساليب الحمائية غير الجمركية ألى الغاء هذه الآلية

.

- إن أفضل وسيلة لقياس عب ء القيود الحمائية الحديثة غير الجمركية هو طرح السعر الدولي عن السعر المحلي وقسمة الناتج على السعر الدولي.وذلك للحصول على ما يسمى بالتعريفة المكافئة للقيود غير الجمركية.ولكن في ظل تعدد القيود الجمركية والتي تنبع من غالبية الدول فإن عملية القياس تصبح غير عملية، ولذا لا يوجد مقياس مرض بشكل لكل القيود الحمائية الجديدة(عمار جعفري،2018 ،ص89).

1-5مبررات حماية التجارة الخارجية

- **حماية الصناعات الناشئة:** حيث أن الدول النامية لا يمكنها النمو والازدهار في ظل المنافسة الشديدة من قبل الدول المتقدمة.
- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** حرية التجارة تؤدي لتخصيص كل دولة نامية في إنتاج عدد محدد من المنتجات الأولية التي يؤثر في انتاجها عوامل لا تملك الدول النامية السيطرة عليها،لذا تفضل الدول النامية اتباع سياسة الحمائية.
- **رفع مستوى التوظيف:**اتباع السياسة الحمائية يؤدي لتشجيع الصناعات المحلية للتوسع في الإنتاج بعيدا عن المنافسة الأجنبية مما يساعد على خلق فرص عمل جديدة تستوعب الأيدي العاملة في الدول النامية كما أنها تساعد الشركات الأجنبية على الاستثمار في تلك الدول.
- **مواجهة سياسة الإغراق:**قيام بعض الشركات الأجنبية المحتكرة ببيع منتجاتها في السوق الأجنبي بأسعار أقل من التي تبيع بها الدولة الأم لغرض الربح.
- **تحسين معدل التبادل الدولي:** فرض رسم جمركي يؤدي لتحسين شروط التبادل الدولي لصالح الدولة التي فرضت الرسم الجمركي من ثم تحسين مستوى رفاهيتها الاقتصادية.
- **تحقيق إيراد عام للدولة:** فرض الرسوم الجمركية يزيد من الموارد المحلية للدولة ويساعد في تنفيذ المشروعات والخدمات العامة وهي سياسة تؤدي لتحقيق إيراد على حساب المنتجين والأجانب بهدف تحقيق المصلحة العامة.(السعيد مبروك إبراهيم ،ص:16).

1-6أدوات الحمائية الجديدة:

وإذا كانت الوسائل الحمائية التقليدية تم استخدامها بكثافة من قبل الدول منذ بداية القرن الحادي والعشرين

فإنها ثبتت أيضا خلال تلك الفترة أدوات حمائية جديدة، تمثل أبرزها فيما يلي:

- **الحمائية الرقمية:**اتجهت الدول لوضع قيود على التجارة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .ومنذ عام 2008حتى الآن.وصلت القيود المفروضة على هذا القطاع إلى 35 قيدا.تركزت في دول مثل الصين والهند وروسياوأندونيسيا،حيث لجأت هذه الدول لأدوات مثل:فرض معايير تقنية وتقييد حركة البيانات عبر الحدود.فيما يمكن تسميته "الحمائية الرقمية "،ويمكن الإشارة إلى بعض القيود التي وضعتها الصين على شبكات التواضل الاجتماعي والشركات العاملةفي قطاع الأنترنيت عموما خلال السنوات الماضية.
- **استخدام الثقافة كذريعة للحمائية:** بسبب الاختلاف الثقافي من مجتمع إلى آخر.فإن بعض الحكومات قد تجد في الخصوصية الثقافية، وتقييد المؤسسات العاملة في هذا القطاع وقد تستخدم هذه الوسائل في منع أو تقييد التجارة في بعض الخدمات، التي قد تجد ففيها الحكومات اخلالا ببعض التقاليد والعادات في مجتمعها.وقد زاد هنا التوجه وضوحا منذ بدايات القرن الحادي والعشرين.لاسيما مع انتشار الأنترنيت.
- **استغلال الثغرات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية:** هناك العديد من الممارسات الحمائية التي تقوم بها بعض الحكومات الآن،مستغلة بعض الثغرات أو الغموض في اتفاقيات التجارة المبرمة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.مثل اتفاقية التجارة في المنتجات الزراعية،واتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية،واتفاقية الحواجز التقنيةأمام التجارة، واتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.واتفاقية التجارة في الملابس والمنسوجات، حيث هناك إمكانيات كبيرة لاستخدام هذه الاتفاقيات لأغراض أو الصحة العامة أو الملكية الفكرية، أو حماية حرف محلية مهددة بالإندثار، وتساوي في ذلك الدول المتقدمة والنامية.
- **التلاعب في تعريف مفهوم الإغراق:** أصبح مألوفا خلال السنوات الماضية أن تتلاعب بعض الحكومات في تعريف مفهوم الإغراق.بعيدا عما هو ثابت في النظرية الاقتصادية.وبعيدا كذلك عما كان متبعا على مدار عقود ماضية،إذن إن مفهوم الإغراق تعاد صياغته من حين إلى آخر وفق اعتبارات سياسية متغيرة لدى كل دولة على حدى.وبناء على ذلك يتم فرض رسوم اغراق على السلع المستوردة موضع الاهتمام من دون الأخذ في الإعتبار ما إذا كان ذلك متوقعا مع قواعد منظمة التجارة العالمية أم لا.وربما هذا ما يفسر لماذا تضاعف متوسط عدد إجراءات مكافحة الإغراق.التي تتخذها الدول سنويا الآن مقارنة بالهدف نفسه لدى إنشاء منظمة التجارة العالمية في 1995.(علي صلاح، 2017،ص13:-14)

المحور الثاني:الأزمة الاقتصادية آثارها وعلاقتها بالسياسات الحمائية .

1-2الأزمة الاقتصادية في الفكر الكلاسيكي والحديث:

لقد شهد العالم منذ زمن ليس بالبعيد العديد من الأزمات الاقتصادية كانت تبعاتها جد وخيمة على الاقتصاد العالمي حبث يرى العديد من الاقتصاديين خاصة الرأسمالي يمر بعدة مراحل بصفة دورية يطلق عليها "الدورة الاقتصادية"تبدأ بركود ثم كساد لتنتقل إلى انتعاش ثم الرواج.حيث يطلق عليها باللغة الإنجليزية "wave"أو "cycle"، لكن التساؤل المطروح ما هي الأزمة الاقتصادية؟

حسب قاموس روبير التاريخي Robert Historique فإن كلمة أزمة ظهرت إلى الأدبيات الفرنسية في القرن الرابع عشر الميلادي،حيث استعملها الطبيب برنارد سنة 1320 حيث عبر عن مرحلة خطيرة من المرض،قبل أن توظف في العديد من المجالات كعلم النفس.أما عبارة أزمة اقتصادية فقد استخدمها الباحث كوشدي لاس سنة 1823.

لقد قدم محمد أحمد الكندري تعريف للأزمة الاقتصادية حيث عرفها على أنها:"إضطراب فجائي يطرأعلى التوازن الاقتصادي في بلد ما أو عدة بلدان وهي تطلق بصفة خاصة على الاضطراب الناشيء عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك الأزمة يمكن أن تكون عنيفة أو بطيئة ،وقد تكون محلية يقتصر أثرها على بلد أو دولة معينة تكون عامة شاملة لعدة دول أو العالم بأسره."

(خير الدين بلعز، 2015،ص208-209)

ويعرفها ويلي ميتشيل بأنها:"عبارة عن تغيير كمي ينتاب النشاط الاقتصادي الكلي".

وتعرف أيضا:"ظاهرة اقتصادية يمكن أن يستدل عليها بظاهرها أو نتائجها مثل انهيار البورصة،مضاربة نقدية كبيرة،أو بطالة دائمة مثلا.

وأيضا يمكن تعريفها:"هي حالة حادة للحالة الاقتصادية لبلد ما،أو إقليم ما،أو العالم بأسره تبدأ عادة من جزء انهيار أسواق المال، وترافقها ظاهرة جمود أو تدهور في النشاط الاقتصادي وتتميز بالافلاس والتوترات الاجتماعية،وانخفاض القدرة الشرائية."

ويمكن تعريفها أيضا:"إنها العودة أو التغيير المفاجيء لظرف اقتصادي سيء انتكاسة اقتصادية كما أنها تعجل بذهاب مرحلة التوسع أو النمو الاقتصادي.

وتعرف أيضا:" الانقطاع المفاجيء في مسيرة المنظومة الاقتصادية مما هدد سلامة الأداء المعتاد لها والهادف إلى تحقيق غاياتها، والأزمات الاقتصادية تنشأ نتيجة حدوث خلل وعدم توازن وقصور الإنتاج عند توفير حاجة الاستهلاك وتزايد العجز التجاري في ميزان المدفوعات .

كما تعرف: "تلك التذبذبات التي تؤثر بطريقة ما على المتغيرات الاقتصادية حجم الإصدار، أسعار الأسهم والسندات، وكذلك معدل الصرف .

ويعرفها القاموس الأمريكي تعرف على المستوى الكلي:كونها هجوم مفاجيء غير متوقع يتميز بالخطر في الشؤون الاقتصادية والسياسية.

(إبراهيم عبد الحفيظي،2015،ص73-74.)

2-2- الأزمة الاقتصادية العالمية الأسباب والتداعيات

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2007 أزمة مالية انتقلت تداعياتها إلى باقي دول العالم،حيث لم تتعدى عن البداية كونها أزمة عقارية فقط.بل أصبحت أزمة مالية بعد ذلك .

فرغم أن الأزمة المالية لم تظهر بشكل واضح حتى سنة 2008 إلا أنها بدأت تتكون في الاقتصاد الأمريكي من 2000حيث انخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير لأقل من 1%.كما تزامن ذلك مع انفجار فقاعة على شركات الانترنيت، ثم أخذت قيمة العقارات في الارتفاع كما سجلت البورصة ارتفاع في أسهم الشركات العقارية، هذا الأمر جعل الاقبال يكون كبير على شراء المساكن والعقارات بهدف الاستثمار طويل الأجل، كما أن سهولة الحصول على القروض من طرف البنوك خاصة لأصحاب الدخل المنخفض، ومع بداية 2006 حدثت حالة تشجيع في تمويل القروض العقارية وارتفعت معه أسعار الفائدة لتصل إلى أكثر من 25% مما أدى إلى عجز العديد من الأفراد على تسديد الأقساط البنكية المستحقة، مما أجبر البنوك على حجز العقارات التي تخلف أصحابها على تسديد المستحقات حيث وصلت نسبتها إلى 93%.(جميلة الجوزي،2009،ص8).

ومع ارتفاع أسعار العقارات من جهة ثانية قامت أغلب البنوك إلى تأمين ديونها مع المطالبة بدفع أقساط ديون الرهن العقاري المباع من قبل البنوك،ومع ظهور العجز في السداد تشكلت أزمة ثقة بين البنوك والدائنين نتيجة لعدم قدرتهم على تمييز قروضها السليمة وبالتالي توقف التسليف بين الينوك أصبحت المنشآت التي تحوزها عديمة القيمة وبالتالي تشكل خطر الإفلاس لهذه المنتجات.(مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية.2009)

والشكل التالي يوضح ملخص ذلك:

شكل (1): الأزمة المالية العالمية 2008

اختلالات نقدية مصرفية ← طبيعة النظام الائتماني المصرفي ، غياب الاشراف والرقابة،التوسع الائتماني دون ضمانات،الاقتراض من أجل المضاربات.

اختلالات مالية سوقية ← طبيعة وظائف السوق المالية، شدة المضاربة،الفقاعات السعرية أزمة عدم ثقة في القطاع المالي.

المصدر:فريد كورتل،كمال رزيق،الأزمة المالية مفهومها ،أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية ،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،الجامعةالعراقية ،العدد20،ص:14.

والشكل التالي يوضح تطور الأزمة المالية وانتقالها لأزمة اقتصادية عالمية

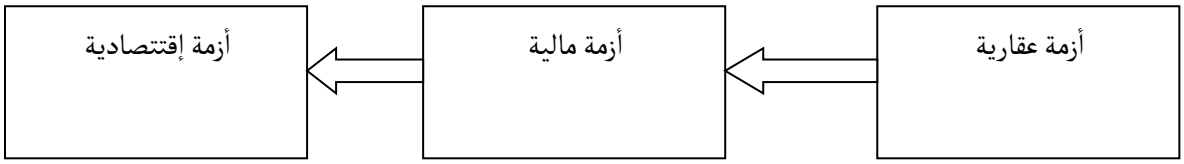

- ارتفاع أسعار العقارات
- التوسع في منح القروض
- ارتفاع معدلات الفائدة

- انخفاض الأصول العقارية
- إفلاس البنوك والشركات

- تراجع في الانفاق
- الركود الاقتصادي
- انتقال الازمة الى باقي الدول

3-2 آثار الأزمة المالية على الاقتصاد العالمي

طبعا كانت لهذه الأزمة آثار وتبعات على مختلف البلدان انطلاقا من أمريكا وسنركز هنا عل آثارها على الاقتصاد العالمي:

لقد أقر تقرير آفاق النمو العالمي بأن معظم مخاطر تباطؤ الاقتصاد العالمي قد تحققت، وهو ما جعل الصندوق يراجع توقعاته بخصوص سنة 2008حيث عاد بمعدلات النمو العالية المرتفعة إلى 3.8% وهو أدنى معدل في عقدين من الزمن، وهذا ما جعل وزراء مالية الدول الصناعية الكبرى يتفقون على خطورة الأوضاع وعلى كونها تتطلب اتخاذ إجراءات طارئة وغير عادية .وذلك في مسعى من هذه الدول لاعادة الاستقرار إلى الأسواق المالية واستئناف عمليات الإقراض ودعم النمو.

من المتوقع أن سبب الأزمة المالية العالمية كساد الاقتصاد العالمي فترة طويلة وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع في الضرائب ونمو اقتصادي بطيء في الدول الصناعية.الأمر الذي سيكون تداعياته على المشاريع الاجتماعية الاجبارية ويتم انتشار الأزمة المالية إلى الاقتصاد الحقيقي عن طريق ما يعرف في الأدبيات الاقتصادية باثر الثروة فحين ترتفع أسعار الأصول ترتفع ثروة العائلات المالكة لها والمساهمة في الشركات وعندما تصبح العائلات أكثر غنى تزيد من استهلاكها وهو ما يدعم نمو الناتج المحلي الخام وبالعكس عندما تنفجر فقاعة في السوق المالية تتوقع العائلات .

لقد قدر بنك أنجلترا حجم الخسائى التي تحملها الاقتصاديات الدولية بسبب الأزمة المالية بنحو 10تريليونات دولار وهو ما يعادل 6/1 من الناتج العالمي السنوي نتيجة تعرف البنوك الدائنة إلى أزمات افلاس جراء عدم قدرة عملائها على الوفاء بالتزاماتهم تجاهها.

وهو ما يؤدي إلى حدوث بطالة في القطاع المصرفي والشركات الكبرى .وعليه هناك تخوف من أن تؤدي الأزمة إلى فقدان 20فردا لمناصبهم الأمر الذي يدفع برئيس المكتب الدولي للعمل للقول نحن في حاجة إلى عمل سريع ومنسق للحكومات لتفادي أزمة اجتماعية يمكن أن تكون قاسية، ومستدامة، وعالمية وأضاف: يرتفع أربعين مليون وإن عدد أولئك الذين يعيشون بدولارين مئة مليون.(عبد المجيد قدي،2009،ص:23)

3-3-الحمائية والأزمة:

من خلال تبسيط الأمور الى حد كبير، يكمن الحل في حلقتين كبيرتين (الحلول المتعلقة بالسوق) عدم تدخل الليرالية والسياسات الاقتصادية (تدخل الدولة الحمائية) بينما يعتقد اليبراليون أن السوق لديه الآليات اللازمة لضبط الاختلالات الصادرة عن الأزمات الاقتصادية والمحافظون على أن الإصلاح الاقتصادي يكون حتميا عبر تدخل الدولة (تدخل الدولة ضروري) في جميع الأزمات المسجلة على مدى القرن 20 وبداية القرن 21 كان الجوء إلى تدابير حمائية واضحة تماما منذ قانون 1930 SMOOTH –HOLLY من خلال رفع الضرائب الجمركية حماية الصناعة الامريكية تصل الى شراء كلما هو أمريكي ، في عام 2009،مشروع لاستكمال كل ما هو منتوج امريكي هذا يرجع من ناحية الى أن الحمائية تغطى نتائج قصيرة الأجل.

من الناحية الاقتصادية، اذ ثبت أن التدابير الحمائية على الصعيد الوطني وعلى المدى القصير كفاءتها التي غالبا ما تتحول الى استفزاز البلدان الأقل نموا فهي الأكثر تضررا .لا يمكن تعقد وتيرة مع الدعم البلدان ذات الاقتصاديات النائشة والقائمة على التصدير تعاني أكثر .كما أن الازمة الاقتصادية المالية الراهنة .تبدا نزاعات كبيرة مؤيدة وحامية بشان التدابير الحمائية بين الاقتصاديين والسياسيين تماما،وتشدد الفئة الأولى على أن التدابير الأكثر

ضررا في ظروف العولمة كونها قادرة على اثارة حرب تجارية حقيقية.انظر كندا وأوروبا ثن اليابان على مشروع شراء كل ما هو امريكي.

يري الاقتصاديون الليبراليون أن تخطي الازمة عن طريق تحفيز المقاولاتية عن طريق الاستثمار والابتكار والحرية الكاملة للتبادلات التجارية والارتقاء للحد من الضرائب الجمركية للصفر، وليس عن طريق تدابير حمائية .حيث هذا النوع من السياسات مناهض للعولمة .والعودة الى العزلة الوطنية مع عواقب وخيمة في مستويات معيشة السكان.

وهذا لا يعني أن الازمة المالية والاقتصادية الحالية تنفي وجود تدابير حمائية موجودة بعد نموذج شراء كل ما هو امريكي .اعتمدت بلدان مختلفة على برامج مماثلة لدعم الاقتصاد الوطني.بدات فرنسا خطة لانتاج السيارات للمساعدة في زيادة إعادة تشغيل الاقتصاد

من أجل ذلك فان اليبرالية او الحمائية يمثل حل للازمة؟أم هناك بديل من التناقضات لأن اليبرالية لا تحضى بقدرة كبيرة لمواجهة مشكلات الازمة ما بعد الحداثة والحمائية غير مناسبة والدولة بحاجة الى ان تقتصر على تامين خلفية مستقرة لتطوير عمليات السوق.والسوق هو الالية الوحيدة المناسبة لادارة كفاءة تخصيص الموارد.(Florica Stefanescu,p:207-209)

خاتمة:

في محاولة ربط العلاقة بين الأزمة والحمائية وترجيح الكفة لاي سياسة يمكنها ان تكون حل للازمة او للخروج منها نجد هناك تصادم بين التناقضات والمصالح التي يمكن ان تثير نيران حرب تجارية شرسة بين تفضيل مصالح كل دولة لاولوياتها حسب المصالح الاقتصادية وبين ضغط الازمة وتاثيرها على التجارة الدولية .

التوصيات والاقترحات:

نقترح مايلى:

- **الأزمة الاقتصادية هي أمر شامل يشمل خسائر ودائما الطرف الأضعف بين البلدان النامية والتي في طريق النمو يتكبد الخسائر الأكبر لذا كل بلد له استراتيجياته الخاصة في الخروج من الازمة سواء كان عن طريق الابتكار والمقاولاتية او عن طريق العزلة و انتهاج سياسات حمائية.**

المراجع:

باللغة العربية

-إبراهيم السعيد مبروك ،*التجارة الخارجية المصرية*،مؤسسة الباحث للاستشارات

-جعفري عمار،2018،*السياسات الحمائية في ضوء اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة سياسة تخفيض العملة نموذجا*،أطروحة دكتوراء تخصص اقتصاد دولي،جامعة بسكرة

-الجوزي جميلة،2009،*أسباب الازمة المالية وجذورها*، مؤتمر الازمة المالية العلمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي ، جامعة الجنان ،لبنان

-بلعز خير الدين،2015،*التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتاثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري متعدد الأطراف*،جامعة بسكرة

-عبد الحفيظي إبراهيم،2015،*إشكالية الأزمات الاقتصادية في الأنظمة الراسمالية المتقدمة*،أطروحة دكتوراء تخصص التحليل الاقتصادي،جامعة الجزائر3

-صلاح علي،2017، *الحمائية الجديدة :الاشكال غير التقليدية للسياسات الاقتصادية المتبعة لحرية التجارة في العالم*، دراسة المستقبل

-مركز الأبحاث الاقتصادية والاحصائية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية،*تقرير حول الازمة المالية العالمية* ل2009،جوان2009،منظمة المؤتمر الإسلامي،تركيا

-قدي عبد المجيد،2009، *الازمة الاقتصادية الامريكية وتداعياتها العالمية*،بحوث اقتصادية عربية ،العدد16،

-يوسف احمد الشحات،2001،*الترتيبات الحمائية في ظل منطمة التجارة العالمية*، دار النيل للطباعة والنشر

باللغة الأجنبية

-the new protectionism,1969,reasearch report published weekly by american great barrington,massachusetts,june30

-Kursi Rosalia,Butta Smona,2010,protectionism and infant industries theorical apprpches,university of galati

-Salin Pascal,1991,libre échange et protectionnisme,press universitaire de france ,paris

-Stefanesa Floria,the economic crisis and protectionism, romanian economic and busness review

المو اقع الالكترونية:

1-www.aljazeera.net

2-wikipedia.org/wiki/protectionnisme)

حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

أيت علي زينة

جامعة البليدة2، الجزائر

ملخص

في ظل غياب سياسية تنموية تهتم بالبيئة في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية، وإعطاء الدول خاصة الأوربية منها الأولوية لتحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، شهد الوضع البيئي تدهورا وصل أعلى مستوياته مهددا بذلك التواجد البشري والحياة بصفة عامة، وقد شاركت التجارة الدولية بجانب واسع في إهدار هذا الوضع البيئي، مما جعل من الضروري إدخال الاعتبارات البيئية في النظام التجاري الدولي.

وبالفعل تم إعادة النظر في النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف،وجاءت بداية الإشارة إلى حماية البيئة في أحكام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية بصورة غير مباشرة، غير أن الاهتمام الحقيقي بموضوع التجارة والبيئة لم يكن إلا في مرحلة التسعينيات حيث دعت بعض الدول إلى تضمين وإدراج مواضيع البيئة في إطار مفاوضات جولة الأوروجواي، والتي تعد أهم جولة أسفرت على اعتماد الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.التي انبثقت عنها آلياتان هما لجنة التجارة والبيئة وجهاز لتسوية الخلافات.

الكلمات المفتاحية :حماية البيئة، التجارة الدولية، منظمة التجارة العالمية.

Abstract

In the absence of an environmentally friendly development policy After the end of the Second World War, the countries, in particular European countries, made the achievement of their social and economic development a priority. As a result, the environmental situation has deteriorated to its highest level, threatening human existence and even life in general. International trade, for its part, has largely contributed to this situation, which has made itnecessary to introduce environmental considerations into the international trading system.

Indeed, the international multilateraltrading system has reconsidered the reference to environmental protection in the provisions of the General Agreement on Tariffs even if it was indirectly. But the real interest in the trade and environment issue was only during the nineties, whensome countries called for the inclusion of environmental issues in the Uruguay Round negotiations, whichis the most important cycle which culminated in the approval of the agreement establishing the World Trade Organization, hence the birth of two mechanisms, namely the Committee on Trade and Environment and the dispute settlement body.

Key words : Environmental protection, international trade, World Trade Organization.

مقدمة

لقد ساهم التحرير التجاري في زيادة حجم المبادلات التجارية والأنشطة الاقتصادية، والذي أثر سلبا على الوضع البيئي من حيث استنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة مهددة بالنضوب،والتنوع البيولوجي المهدد بالانقراض،إلى جانب العديد من المشكلات البيئية، وما ينتج عنها من تلوث بيئي بمختلف أنواعه، ضف إلى ذلك ظهور العديد من التغيرات المناخية المتزايدة كارتفاع درجة الحرارة، فيضانات، وثقب الأوزون، مما دق ناقوس الخطر على الصعيد العالمي، وتحرك المجتمع الدولي إلى عقد العديد من المؤتمرات، والندوات بغرض إيجاد آليات لحماية البيئة، وبذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تعالج حماية البيئة، والتي تفتقد إلى الإلزامية وتبقى مجرد توصيات.

سعت اتفاقية الجات إلى معالجة حماية البيئة، والتي لم تتطرق بشكل مباشر لحماية البيئة، وإنما وردت في المادة 20 من اتفاقية الجات 1947 وهي مادة الاستثناءات، والتي نصت صراحة على ضرورة حماية البيئة، والتي تسمح بوضع قيود تجارية بغرض حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، وكذا حماية البيئة بشرط عدم التمييز، ولقد تزايد الاهتمام بحماية البيئة وحرية التجارية العالمية وضرورة التوفيق بينهما مع بداية السبعينيات بانعقاد مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة البشرية سنة 1972،ليليها بعد ذلك في بداية التسعينيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جاني رو سنة 1992، تبعتها قمم ومؤتمرات أخرى حثت على معالجة موضوع البيئة، إلا أن القيود التي أصرت عليها جل المؤتمرات والقمم البيئة شكلت منازعات بين الدول النامية والدول المتقدمة لاستخدامها كإجراءات حمائية.

انتهت المفاوضات بشأن تحرير التجارة الدولية في ضوء اتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة إلى وضع اتفاقات مراكش لسنة1994، وإنشاء منظمة عالمية للتجارة لتصبح بذلك الإطار الوحيد لتنفيذ النظام التجاري الجديد القائم على الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وقد أولت المنظمة اهتمامها بالبيئة في أعمال لجنتها الخاصة بالتجارة والبيئة، وفي جهازها الخاص بتسوية الخلافات .

وتتجلى أهمية التعرض لحماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة في العلاقة الوطيدة التي تربط بين البيئة و التجارة، إذ أن كافة الأنشطة الاقتصادية تعتمد على البيئة التي تعد المصدر الأساسي لكل المواد الأولية التي تدخل في الإنتاج،ضف إلى ذلك فإن النفايات الناتجة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية تؤثر على البيئة،كما تتأثر حركة التجارة الدولية بالمخاوف البيئية التي تنادي بمنتجات نظيفة أو صديقة للبيئة، فضلا عن أن حماية البيئة يدخل ضمن زمرة حقوق الإنسان، والمتمثلة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة، ومن ثم حث المجتمع الدولي على ضرورة اتخاذ القرارات والسياسات التجارية لمعالجة الجوانب البيئية، والعمل على الحفاظ على البيئة.

وعليه نحاول من خلال هذه الدراسة **معرفة ما مدى اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بحماية البيئة؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة نتناول هذه الدراسة في مبحثين، نخصص المبحث الأول لواقع البعد البيئي في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، أما المبحث الثاني فنخصصه لإدراج البعد البيئي ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية.

المبحث الأول: و اقع البعد البيئي في إطار الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة

أمام الدمار الشامل الذي خلفته الحرب العالمية الثانية على الصعيدين الاقتصادي والمالي لدول العالم وخاصة الدول الأوروبية، عمدت الدول العظمى إلى إعادة بناء اقتصادياتها بوضع أسس متينة لعلاقاتها الاقتصادية من خلال إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في عام 1944، وبرزت لهذه الدول ضرورة تنظيم العمليات التجارية العالمية، فجاءت فكرة إنشاء منظمة التجارة الدولية (IOT) في عام 1947 والصادرة عن ميثاق هافانا، إلا أنها باءت بالفشل لتحل محلها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) في عام 1947(مسعداوي، 2010، صفحة 97)،والتي تعد بمثابة إحدى الركائز الأساسية لنظام عالمي جديد يقوم على حرية التجارة الدولية، والاهتمام البالغ بالنقد والمال، ولم يظهر البعد البيئي في إطار الجات إلا في مبادئ الاتفاق العام (المطلب الأول)، وفي تعاقب جولات الاتفاق العام(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية البيئة في إطار الجات

لقد جاء إنشاء اتفاقية الجات تعزيزا لحرية التجارة الدولية والنهوض بالرفاهية الاقتصادية خاصة بعد الدمار الذي عرفته دول العالمفي أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية،ولم تكن حماية البيئة من ضمن الاهتمامات المباشرة للاتفاقية (عابي و الاخضر، ديناميكية حماية البيئة ضمن اتفاقيات و مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة، صفحة 259)،ولو أنه وردت بعض الإشارات المتعلقة بحماية البيئة في نص المادة 20 من الاتفاق العام (الفرع الأول)، وفي مبادئ الاتفاق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية البيئة في نص المادة 20 من الاتفاق العام

لم يشر الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة إلى كلمة البيئة بصريح العبارة، بل يستدل على معناها من خلال استعماله لعبارة الطبيعة ومصادر الطبيعية،وقد ورد معنى البيئة في إطار الاتفاق العام في المادة 20 منه كاستثناء عام للمبادئ الأساسية للاتفاق في الفقرتين "ب"و"ز"، بحيث تضمن نص المادة20من الاتفاق العام أنه :" لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أو تشديد إجراءات معينة بشرط مراعاة الحاجة إلىعدم تطبيقها بطريقة تجعلها وسيلة للتمييز التعسفي أو غير العادل للدول التي لها نفس الظروف، أو قيود مستترة على التجارة الدولية.... (ب) – ضرورية لحماية صحة وحياة الأفراد والحيوانات أو المحافظة على النباتات...(ز) – متعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ..."(جليط، 2019، صفحة 162).

فبموجب نص المادة 20 الفقرة "ب"يجوز للدول استخدام أدوات الحماية التجارية ضد بعض السلع الأجنبية إذا كان لحماية الصحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات على أن تطبق ذات السياسات على منتجاتها الوطنية.

أما فيما يتعلق بالفقرة "ز" فلم تسمح باتخاذ التدابير التجارية إلا للحفاظ على المواد الطبيعية القابلة للنفاذ، وبشرط أن يكون الهدف من القيود التجارية الزيادة والتحسين من فعالية الإنتاج الوطني أو فرض قيود على الاستهلاك المحلي(عبد الخالق، 1994، الصفحات 121-122)

ورغم إدراج حماية البيئة في المادة 20 كمبرر للحواجز التجارية، إلا أنه لم يظهر الإشارة إليها سواء في الإجراءات العامة للدول الأطراف أو في المنازعات التجارية بينهما.

الفرع الثاني: حماية البيئة في مبادئ الاتفاق العام

يرد في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ثلاث مبادئ أساسية لها صلة بقضايا البيئة وهي:

أولا –مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يعد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من المبادئ الأساسية للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، ولقدتم إدراجه لإزالة الفوارق في المعاملة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية،وورد النص عليه في المادة الأولى فقرة أولى منه، والتي تنص على أن " أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي طرف متعاقد لأي منتج ناشئ في أو متجه إلى أي بلد أخر، سوف تمنح فورا وبدون أي شرط إلى المنتج المماثل في أو المتجه إلى أراضي كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى" (OMC, Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce (GATT de 1947), p. 1).

يلزم هذا المبدأ البلدان الأعضاء بمنح منتجات البلدان الأخرى معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة لمنتجات أي بلد أخر، بحيث أنه لا يمكن المطالبة بمزيد من المساءلة بالنسبة للدول التي لا تطبق أدنى معايير حماية البيئة، أي أنه لا يمكن اتخاذ أساليب الإنتاج أساسا للتمييز بين المنتجات، كما تتمتع الدولة الأخرى المستفيدة من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بنفس المزايا التي تتمتع بها الدول التي تحترم المتطلبات البيئية(GADJI, 2007, p. 80)

على أنه يخضع هذا المبدأ لبعض الاستثناءات كاتخاذ تدابير خاصة بحماية الصناعات الوليدة في الدول النامية، والترتيبات المتخذة في إطار التكتلات الاقتصادية.

ثانيا-مبدأ المعاملة الوطنية

يقصد بهذا المبدأ ذات الجذور الاتفاقيةأنه تمنح للمنتجات والسلع المستوردة في السوق الخارجي بمجرد عبورها الحواجز الحدودية نفس المعاملة التي يعامل بها أي منتج محلى مماثل، وقد تم النص على المبدأ في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية في نص المادة الثالثة فقرة أولى على أن : "المنتجات المستوردة من أراضي أي طرف متعاقد إلى أراضي أي طرف متعاقد أخر يجب أن تمنح معاملة لأقل تفضيلا عن تلك التي منحت للمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، و ذلك فيما يتعلق بكافة القوانين واللوائح والمتطلبات التي تؤثر على مبيعاتهم الداخلية أو عرضهم للبيع أو شرائهم أو نقلهم أو توزيعهم أو استخدامهم" (OMC, Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce (GATT de 1947), p. 5)

فوفقا لهذا المبدأ يجوز للدولة فرض ضرائب بيئية محلية على المنتوج الأجنبي شريطة أن تطبق نفس هذه الضريبة على المنتجات الوطنية المتطابقة.

على أنه ترد على المبدأ استثناءات من أهمها، عدم انطباق أحكام المادة الثالثة على القوانين واللوائح والمتطلبات الحاكمة للمشتريات بواسطة المكاتب الحكومية على المنتجات المشترات للأغراض الحكومية، وليس بقصد إعادة بيعها تجاريا أو بقصد استخدامها في إنتاج السلع لبيعها تجاريا.

ثالثا-مبدأ إلغاء القيود الكمية

لأغراض اقتصادية تعمد الدول إلى فرض قيود كمية على الواردات بهدف حماية الصناعات المحلية للمنتجات الحساسة ضد واردات المنتجات المماثلة الأجنبية، أو على الصادرات لمكافحة حالات النقص التي قد تعاني منها أو لدوافع سياسية، في حين يتجه الاتفاق العام إلى التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية وإلغاء الحواجز التجارية، ففي هذا الصدد نصت المادة 11 فقرة أولى من الاتفاق العام على أنه "لا تحريم أو قيود غير الرسوم أو الضرائب أو الأعباء الأخرى سواء التي سنت فعلا من خلال الحصص أو تراخيص الاستيراد أو التصدير أو غيرها من الإجراءات، يجب أن ينشأ أو يستبقى من جانب أي طرف متعاقد على الواردات من أي منتج من أراضي أي طرف متعاقد أخر أو على الصادرات أو البيع بغرض تصدير أي منتج لأراضي أي طرف متعاقد أخر" (OMC, Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce (GATT de 1947), p. 6)

فانطلاقا من نص المادة 11 فإنه لا يمكن مبدئيا للدول تطبيق قواعدها الوطنية المتعلقة بالبيئة إذا كانت تحتوي على أحكام تتضمن قيودا كمية على الواردات أو الصادرات، وبصورة معاكسة فإنه يمكن للدول أن تطبق نصوصها القانونية المتعلقة بحماية البيئة إذا تم التخفيف من حظر القيود الكمية.

المطلب الثاني: حماية البيئة ضمن اتفاقيات جولة الأوروجواي

لم تكن البيئة موضوع تفاوض مباشر في إطار اتفاقية الجات،وإنما ظهر الاهتمام بالاعتبارات البيئية بصورة غير مباشرة في إطار الاتفاقات الناتجة عن جولة الأوروجواي، والتي تتمثل خاصة في الاتفاقات بشأن تجارة السلع (الفرع الأول)، والاتفاقات التجارية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية البيئة في إطار الاتفاق بشأن التجارة في السلع

ظهرت الاعتبارات البيئية في العديدة من اتفاقيات جولة المنعقدة في الفترة ما بين 1986 إلى 1994، والتي تتمثل في:

أولا-اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة"TECHNICAL BARRIERS TO TRADE"

ظهر الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة في جولة طوكيو سنة 1979،ثم تم توسيعه ليدخل حيز النفاذ مع نشأة المنظمة العالمية للتجارة سنة1995، ولقد تضمن هذا الاتفاق المقاييس الدولية،ونظم تقييم المطابقة بتحسين الكفاءة الإنتاجية (قابل م.، 2008-2009، صفحة 134)، وكذا العديد من الأحكام ذات الصلة بشكل مباشر بالأهداف البيئية.

فقد تعرضت ديباجة هذا الاتفاق إلى حق كل الدول الأعضاء في اتخاذ التدابير ووضع المقاييس التي تراها ضرورية لضمان نوعية صادراتها، أو لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية البيئة بشكل عام، أو لمنع ممارسات الغش على المنتجات أو لحماية مصالح أمنها الأساسية، بشرط ألا يتم تطبيقها بطريقة يمكن أن يكون فيها تمييز متعسف أو غير مبرر بين الدول التي تسودها نفس الظروف (المادة2/2 من الاتفاق العام). (OMC, Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce (GATT de 1947), p. 1).

كما جاء هذا الاتفاق لتغطية جميع مجالات الحياة، وإن تم فيما بعد تخصيص الزراعة باتفاق خاص بها،واستقل اتفاق أخر عنه يتضمن المسائل المتعلقة بحماية الإنسان والحيوان من أخطار الغذاء والإضافات الغذائية والكائنات المسببة

للأمراض في الطعام، وهو اتفاق الصحة والصحة النباتية، الذي يشير إلى أولوية سريان أحكامه عند التعارض مع اتفاق العوائق الفنية على التجارة.

ولقد سمح هذا الاتفاق للسلطات المختصة بمنع بيع المنتوجات التي لا تتوفر على شهادة مطابقة صادرة عن مخبر معتمد ومعترف به في البلد المستورد، وذلك تحقيقا للسلامة والصحة من جهة،وحماية للمستهلك والبيئة من جانب أخر(رضواني، 2018-2019، صفحة 54).

ثانيا: الاتفاق بشأن الزراعة "A A"

قبل جولة الأوروجواي كانت المنتجات الزراعية محل خلاف رئيسي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول المجموعة الأوروبية، حتى أنها كادت أن تفشل جولة الأوروجواي(عبيده، 2019، صفحة 154)، إلا أنه بعد مفاوضات تم التوصل إلى اتفاق بموجب الإعلان الوزاري الخاص بالجولة الثامنة لمفاوضات أعضاء الاتفاق العام في مدينة بونتا دل يست في الأورجواي في 20 سبتمبر 1986.

ولقد ظهر الاهتمام الواضح بالبيئة في الاتفاق العام بشأن الزراعة، بحيث تضمنت ديباجته إشارات للبعد البيئي بنصها على أن المفاوضات الزراعية متعددة الأطراف يجب أن تأخذ في الاعتبار ما يطلق عليه بالمصالح التجارية للزارعة بما في ذلك الحاجة لحماية البيئة، كما نصت المادة 20 منه على أهمية مراعاة المصالح غير التجارية وبالأخص حماية البيئة عند استمرار تنفيذ برنامج إصلاح التجارة في السلع الزراعية،وتناولت المادة 14 من هذا الاتفاق أيضا التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والمحافظة على النبات،كما تضمن نص الملحق رقم 2 لهذا الاتفاق مجموعة من تدابير الإعانة المحلية ذات الصلة بالبيئة، أطلق عليها استثناءات الصندوق الأخضر(Maljean -Dubois , 2003, p. 55).

ثالثا-الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية(ASPS)

جاء الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتيةمكملا للاتفاقيتين السابقتين (اتفاق الزراعة لارتباط المنتجات الزراعية وخاصة الغذائية منها بصحة الإنسان، واتفاقية القيود الفنية على التجارة)،كما جاء تطبيقا لنص المادة 20 فقرة "ج" من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، وذلك لاستناده على الاستثناءات الواردة فيها للحد من تعسف الدول في تطبيق أحكام هذه المادة، وعدم تحوله إلى وسيلة لعرقلة حركة تجارة المنتجات الزراعية أو الحد منها لتحقيق وضمان الصحة العامة(محمد عبيد محمد، 2007، صفحة 558)،وهذا ما ورد في ديباجة الاتفاق، والتي نصت على "عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أية ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتميز التحكمي، أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف بما في ذلك التميز بين المنتجات المحلية والأجنبية، شرط ألا يتم استخدامها بطريقة مقنعة للحد من التجارة الدولية".

كما يهدف هذا الاتفاق في مجمل نصوصه إلى تفادي عرقلة القواعد التقنية التي تستعين بها الدول لحماية صحة وسلامة الأشخاص والنباتات للمبادلات التجارية، ومن جهة أخرى فإن الاتفاق لم يخلو من الاعتراف بالحق السيادي للدول في تحديد مستويات معينة وضرورية لحماية الصحة والصحة النباتية.

رابعا-الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية(ASMC)

تمت مناقشة موضوع الإعانات والتدابير التعويضية لأول مرة في جولة طوكيو، إلا أنه ونظرا لأهمية الموضوع فقد أعيد مناقشته في إطار جولة الأوروجواي ، والتي أسفرت عن تحديد الضوابط والأسس لاستخدام الإعانات والتدابير التعويضية بصورة اشمل عما تم التوصل إليه بصدد جولة طوكيو.

وقد أشار الاتفاق لموضوع البيئة من خلال المادة 8 فقرة 2(ج)الخاصة بالإعانات غير قابلة لاتخاذ تدبير، التي تشمل أشكال الإعانات الفنية التي لا يمكن تصنيفها ضمن الإعانات المحظورة،والإعانات القابلة لاتخاذ تدبير حيث نصت على أنه "لا تعتبر الإعانات التالية قابلة لاتخاذ تدابير المساعدة المقدمة لتنمية التكيف مع التسهيلات الحالية للمتطلبات البيئية الجديدة التي تفرضها القوانين أو اللوائح أو الاثنين معا، والتي يترتب عليها قيودا وأعباء مالية على الشركات"(قايدي ، صفحة 249).

ومن ضمن الشروط التي حددها الاتفاق لمنح هذه الإعانات،أن تكون هذه المساعدة في حدود 20% من تكاليف التكيف، وأن تكون لمرة واحدة ولا تتكرر، وألا تغطي تكاليف استبدال استثمارات المقدم لها المساعدة أو تشغيلها، كما يتعين ألا تغطي المساعدة كذلك أي نفقات قد يتحملها المشروع لتوفير أو تخفيض نفقات التصنيع، ويتعين أن تكون المساعدة متاحة لكافة المشروعات القادرة على استخدام المعدات وعمليات الإنتاج(سمير محمد، 1998، الصفحات 200-201).

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار الاتفاقات التجارية الأخرى

وردت استثناءات بيئية في اتفاقات أخرى ذات الصلة بالتجارة الدولية، والتي تكمن في اتفاق التجارة في الخدمات المعروف باتفاق جاتس(GATs) (أولا)، والاتفاق بشأن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروف باتفاق تريبس (TRIPs) (ثانيا).

أولا-حماية البيئة في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات "GATs"

إن تعاظم أهمية التجارة في الخدمات في إجمالي التجارة الدولية دفع الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بضرورة إدراج تجارة الخدمات في الاتفاق العام، ومعاملتها مع تجارة السلع على قدم المساواة بهدف تعزيز المنافسة فيها، والحد من تدخل الحكومات(ديب، 2015، صفحة 121)، إلا أن هذه المطالبة واجهتها معارضات قوية من قبل الدول الأوروبية والنامية،والتي لم تتوصل إلى تضمين الاتفاق العام للتجارة الدولية في الخدمات إلا بعد مفاوضات عسيرة، وبذلك يكون الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات من أهم النتائج التي أسفرت عنها جولة الأورجواي.

وفي مجال البيئة لم يتضمن الاتفاق العام للتجارة في الخدمات بصريح العبارة حماية البيئة،إلا أن البعد البيئي يستشف من خلال نص المادة 14 منه المتعلقة بالاستثناءات العامة في مجال حرية التجارة للخدمات، والتي جاء نصها شبيه بما ورد في نص المادة 20 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، الذي نص على حق الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في اتخاذ واعتماد كافة التدابير الضرورية لحماية الحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

كما تضمنت المادة 14 شروطا مشابهة لما ورد في مقدمة المادة 20، من حيث اشتراط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين الدول التي تسود فيها طرق مماثلة أو قيدا مقنعا على التجارة في الخدمات.

ولقد أقدمت أمانة الاتفاق العام للتعريفات الجمركية خلال جولة الأوروجواي إلى إعداد قائمة لتصنيف الخدمات المختلفة، وتم تقسيم قطاع الخدمات البيئية إلى أربعة مجموعات فرعية هي:

-1-خدمات صرف المياه

-2-خدمات تصريف النفايات والتخلص منها

-3-خدمات الصرف الصحي

-4-خدمات أخرى تشمل الخدمات البيئية مثل تنظيف غازات الانبعاثات، خدمات تخفيض الضوضاء،وخدمات حماية الطبيعة.

وما يشير دخول الاعتبارات البيئة في اهتمام الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، القرار الصادر عن مجلس التجارة في الخدمات بتاريخ 15 ابريل 1996 والمتعلق بالتجارة في الخدمات والبيئة.

ثانيا-حماية البيئة بشأن جو انب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية" TRIPS– ADPIC "

يعد الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية من أهم اتفاقيات جولة الأوروجواي المعروف باتفاق تريبس"TRIPS "،غير أن هذا الاتفاق ليس الرائد في معالجة حماية حقوق الملكية الفكرية، بل سبقته سلسلة من الاتفاقيات منها اتفاقية باريس لعام 1967 لحماية الملكية الصناعية، ومعاهدة برن لعام 1971 لحماية الأعمال الأدبية والفنية، ومعاهدة روما لعام 1961 بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ومعاهدة واشنطن لعام 1989 للملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة(سلامة، 2006، صفحة 252).

وقد جاء اتفاق حقوق الملكية الفكرية عام 1994 لوضع حد لتفاوت مستويات حماية براءات الاختراع وحقوق الطبع والعلامات التجارية من دولة لأخرى،بحيث تضمن ما لا يقل عن 73 مادة عامة إلى جانب مجموعة من الأحكام والمبادئ، غير أن حماية البيئة لم تكن ضمن أهدافه، وإنما وردت في بعض الأحكام التي تضمنت استبعاد براءات الاختراع لاعتبارات بيئية، كما هو الحال في نص المادة 2/27 التي نصت أنه "يحق للدول الأعضاء الامتناع عن منح براءات الاختراع إذا ما كان منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق، بما في ذلك حماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو لتجنب تعرض البيئة لمخاطر شديدة، بشرط ألا يكون ذلك الامتناع ناجما فقط عن حظر قوانينها ذلك الاستغلال"، وتواصل ذات المادة في فقرتها الثالثة على نفس المنوال بحيث نصت على" حق الدول الأعضاء في الاستثناء من منع براءة اختراع النباتات و الحيوانات بخلاف الكائنات المجهرية، والطرق البيولوجية التي تستخدم معظمها في إنتاج النباتات والحيوانات، ولا يتضمن ذلك الأساليب والطرق غير البيولوجية المجهرية، وعلى الدول الأعضاء تبليغ مجلس الاتفاق بكل المعلومات المتعلقة بالتدابير المعتمدة في هذا الإطار(قايدي ، الصفحات 255-256)

يبقى أن النصوص التي تعرضت للاعتبارات البيئية سواء في اتفاق الجات، أو الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، وكذا الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تتميز بالغموض وعدم الدقة، مما يستدعى ضرورة توضيحها لتجنب الخلافات حول أحكامها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات جولة الأوروجواي ورغم سعيها إلى المساهمة في إقامة علاقات تكاملية بين التجارة الدولية والبيئة، إلا أنها تبقى اتفاقات تختص بتحرير التجارة الدولية،

المبحث الثاني: إدراج البعد البيئي ضمن اهتمامات منظمة التجارة العالمية

مع تزايد الاهتمام بالبعد البيئيمن قبل البيئيين وبعض الدول المتقدمة، فقد أضحى يشكل تحديا للمجتمع الدولي،لذا فقد أولت منظمة التجارة العالمية عناية واضحة بالبيئة بحيث تم النص على حمايتها بصريح العبارة في نص الديباجة الخاصة باتفاقية المنظمة،كما تم إنشاء آليات تسهر على إرساء الاعتبارات البيئية في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف في إطار المنظمة،بحيث أسست لجنة التجارة والبيئة CCE(المطلب الأول) بموجب قرار وزراء التجارة الأعضاء في المنظمة، والتي تختص بدراسة تأثير التجارة على البيئة، ضف إلى ذلك إنشاء جهاز لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء جراء قضايا متعلقة بالبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية البيئة في لجنة التجارة والبيئةوالمؤتمرات الوزارية للمنظمة

أثناء المرحلة الأخيرة لمفاوضات جولة الأوروجواي اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية دراسة موضوع التجارة والبيئة،إضافة إلى إنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، إلا أن الدول النامية عارضت هذا الاقتراح خوفا من استعمال الدول المتقدمة للبعد البيئي كذريعة لحماية أسواقها من نفاذ السلع إليها من قبل الدول النامية، غير أنه في غضون اعتماد لجنة المفاوضات التجارية لنتائج جولة الأوروجواي بتاريخ 15 ديسمبر1993 أبدت جميع الأطراف المتعاقدة بالجات موافقتها على الاقتراح،وتم بموجب المؤتمر الوزاري المزمع عقده في مراكش، تبنى قرار الوزراء بتاريخ 1994/04/15 يعمد إلى إنشاء لجنة التجارة والبيئة (الفرع الأول)، ويحدد مهامها، والتي ناقشت مواضيع التجارة والبيئة في نطاق عدة مؤتمرات وزارية للمنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية البيئة في لجنة التجارة والبيئة

أنشئت لجنة التجارة والبيئة كأول إطار مؤسسي يهتم بالبيئة في المنظمة العالمية للتجارة،بحيث ورد في نص ديباجتها أن "التعاون الدولي في مجال التجارة الدولية يجب أن يستهدف رفع مستويات المعيشة، وزيادة حجم الدخل والإنتاج بما يتيح الاستخدام الأمثل للموارد وفقا لهدف التنمية المستدامة، ثم السعي من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها وتعزيز الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك".

وقد استهلت اللجنة عملها بتاريخ 1 جانفي 1995 مع دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، وهي تتألف من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى مراقبين من منظمات دولية حكومية، بحيث أنه وفقا لما تضمنه اجتماع مراكش بالمغرب فإن اللجنة معنية بتقديم اقتراحات بشأن التنمية المستدامة ومناقشة العلاقة بين التجارة والبيئة،وذلك في حدود مهامها التي تتمثل في:

- تحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، وتلك المتخذة بموجب الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة والعلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية وإحكام النظام التجاري متعدد الأطراف.

-اختصت اللجنة بتحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المفروضة لأغراض البيئة والمتطلبات البيئية المتعلقة بالمنتجات وتتضمن المعايير والنظم الفنية والتعبئة والتغليف وإعادة الاستخدام.

-توضيح أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف بشأن الشفافية للإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية والإجراءات والمتطلبات البيئية ذات الأثر التجاري الفعال.

-آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف وتلك المتضمنة في الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة.

-تحديد اثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية وعلى الأخص الدول الأقل نموا منها والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة قيود التجارة وتشوهاتها وصادرات السلع المحظورة الاستهلاك محليا

كما تم تكليف اللجنة بدراسة كل الفقرات المتعلقة بالبيئة في القرار الصادر عن المجلس الوزاري للمنظمة بشأن اتفاقية التجارة في الخدمات واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وفقا للشروط المرجعية، فضلا عن ذلك فقد كلف القرار أيضا اللجنة بالنظر في الإجراءات المناسبة للعلاقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالبيئة ومنظمة التجارة العالمية(Organisation mondial du commerce, 2002, p. 129).

ولقد اعتمدت اللجنة في أداء مهامها على مبدأين أساسين، أولهما أن اختصاص منظمة التجارة العالمية يقتصر على التجارة، بمعنى أنه إذا تعلق الأمر بالبيئة، فيكون لها فقط دراسة القضايا التي تنشأ عندما يكون للسياسات البيئية أثر كبير على التجارة،وثانيهما كون منظمة التجارة العالمية ليست منظمة لحماية البيئة، فلا يمكن لها التدخل سواء في وضع السياسات البيئية الوطنية والدولية، أو وضع المعايير البيئية وفي هذه الحالة، لا يمكن لأعمال لجنة التجارة والبيئة أن تتعدى مهام وأهداف منظمة التجارة العالمية، وبالتالي فلن يكون بمقدور هذه اللجنة الاهتمام بالبيئة إلا إذا كان للسياسات البيئية تأثير على مبادلات أعضائها(عابي، حماية البيئة و تحرير التجارة الخارجية في اطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر، 2018-2019، صفحة 203).

ومنذ نشأة اللجنة فقد عقدت عدة اجتماعات بهدف تقسيم برنامج عملها بحيث كفلت كل مجموعة بدراسة بنود معينة فقسمت إلى مجموعتين رئيستين، حيث :

المجموعة الأولى: تدرس البنود ذات العلاقة بموضوع النفاذ إلى السوق، والتي تتمثل في: البنود رقم 02-03-04-06. أما المجموعة الثانية: تدرس البنود ذات العلاقة بالترابط بين جداول الأعمال البيئية والتجارية متعددة الأطراف والمتمثلة في البنود رقم 01 -05-07-08، وتم استبعاد البندين 09 و10 من الدراسة.

ولقد أكد قرار مراكش بضرورة تقديم لجنة التجارة والبيئة تقرير إلى المؤتمر الوزاري الأول الذي سيعقد كل سنتين انطلاقا من دخول منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار مؤتمرات لجنة التجارة والبيئة

إن تبني قرار إنشاء لجنة التجارة والبيئة في الاجتماع الوزاري بمراكش بتاريخ 15أفريل1994 يشكل الدليل القاطع على بداية دخول البعد البيئي ضمن اهتمامات المنظمة العالمية للتجارة، خاصة وأن تحرير التجارة والبيئة قائمتان على فكرة التكامل، بحيث أن حماية البيئة تحفظ الموارد الطبيعية التي تعتبر أساس النمو الاقتصادي، وتحرر التجارة يقود إلى النمو الاقتصادي المطلوب لتوفير الحماية الكافية للبيئة، ومن أجل تحقيق هذا التوافق بين تحرير التجارة والمحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامةبادرت المنظمة إلى طرح الاعتبارات البيئة إلى جانب المواضيع التجارية الدولية على اللجنة في إطار عدد من المؤتمرات الدولية أهمها:

أولا-مؤتمر سنغافورة لعام 1996

يعد أول مؤتمر وزاري يعقد بعد نشأة منظمة التجارة العالمية للتجارة، حيث قدمت تقرير عن نتائج أعمال لجنة التجارة والبيئة للمؤتمر الوزاري، وقد حمل 11 نقطة أساسية من بينها:

-العلاقة بين النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية لأغراض حماية البيئة، بما في ذلك الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

-العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري المتعدد الأطراف والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

-العلاقة بين السياسات البيئية التي تمس التجارة والمعايير البيئية التي لها تأثير على التجارة وأحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف.

- العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المطبقة من أجل حماية البيئة.

-شفافية الإجراءات التجارية التي تهدف لحماية البيئة .

-تأثير المعايير البيئية على نفاذ الأسواق.

-برنامج العمل بشأن التجارة في الخدمات والبيئة (OMC, rapport du conseil général a la conférence ministérielle de 1996, 1996, p. 145).

ثانيا-مؤتمر جنيف لعام 1998

عملا بتوجيهات إعلان سنغافورة واصلت اللجنة عملها، بحيث عقدت ثلاثة اجتماعات سنة 1997،وعمدت في خضمه إلى إقرار برنامج العمل التالي:

-العلاقة بين السياسات البيئية التي لها علاقة بالتجارة والمعايير البيئية، والتي لها أثار تجارية ملموسة مع نصوص الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

-العلاقة بين نصوص الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف وكل من الضرائب والرسوم التي تفرض لأسباب بيئية ومتطلبات حماية البيئة، والتي لها علاقة بالمنتجات بما في ذلك المعايير الفنية، التغليف، البطاقات البيئية.

- ما تتضمنه اتفاقات التجارة الدولية من نصوص الشفافية والتي يمكن تطبيقها على المعايير البيئية، والمعايير البيئية التي لها تأثيرات تجارية.

- تأثير المعايير البيئية على النفاذ إلى السوق خاصة بالنسبة للدول النامية والإيجابيات التجارية أزالت القيود البيئية.

ثالثا-مؤتمر سياتل لعام 1999

عقد الاجتماع الوزاري في مدينة سياتل الأمريكية،ورغم منحه اهتمام واسع بموضوع تنظيم العلاقة بين التجارة والبيئة، إلا أنه لم ينجح خاصة لتهميش دور الدول النامية فيه، ولتصريح الرئيس الأمريكي بل كلينتون لصحيفة محلية بأن بلاده ستفرض عقوبات تجارية على الدول التي لا تلتزم بمعايير العمل في حال إقرار اتفاقية تجارية دولية، ضف إلى ذلك أن المؤتمر عقد في جو من المظاهرات الصاخبة لنشطاء حماية البيئة،وبعض المنظمات غير الحكومية التي تقاوم توجهات سياسة العولمة التي تعتبرها تهديدا مباشرا للبيئةألت دون نجاح المؤتمر (عبد الملك، 2009، صفحة 573).

رابعا-مؤتمر الدوحة لعام 2001

تم انعقاد هذا المؤتمر بعد فشل مؤتمر سياتل وفي ظل أحداث 11 سبتمبر التي هزت العالم بأكمله، وقد طرحت فيه عدة مواضيع من بينها التجارة والاعتبارات البيئة، تجارة المنسوجات والصحة العامة، وحقوق الملكية الفكرية، وعلاقة التجارة الدولية بالاستثمار...، ويعد أنجح المؤتمرات، ولقد تم الاتفاق فيه على إدراج موضوعات البيئة والتجارة في إطار الفقرة 31، والتي تضمنت ما يلي:

-العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية والالتزامات التجارية المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

- الاتفاق على تبادل المعلومات بين أمانة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واللجان ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية ومعايير إعطاء صفة المراقب،إضافة إلى الاتفاق بشأن الزراعة والتدابير والصحة و الصحة النباتية.

-تقليص الحواجز الجمركية وغير الجمركية على السلع والخدمات والبيئية ومتابعة عمل لجنة التجارة والبيئة، وخاصة ما تعلق بمسألة النفاذ إلى الأسواق من خلال التدابير البيئية (عابي، حماية البيئة و تحرير التجارة الخارجية في اطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر، 2018-2019، صفحة 207).

خامسا-مؤتمر كانكون لعام 2003

لقد اكتفى هذا المؤتمر المنعقد بالمكسيك بمراجعة ما تم الالتزام بتنفيذه في مجال البيئة في مؤتمر الدوحة، دون التطرق إلى مواضيع جديدة تتعلق بالتجارة والبيئة، كما حث على ضرورة السعي لحماية البيئة ومنع أي تدابير من شأنها إعاقة التجارة الدولية بحجة عدم الالتزام بالمعايير البيئية (ديب، 2015، صفحة 205)

سادسا-مؤتمر هونكونغ 2005

تطرقت الأطراف خلال هذا المؤتمر إلى عدد من المواضيع الأساسية، البعض منها تقليدية تم التطرق إليها من قبل كموضوع الزراعة والخدمات، والبعض الأخر مواضيع مستجدة كموضوع القطن، وموضوع التنمية المستدامة (ديب، 2015، الصفحات 211-212)كما أكد المؤتمر على وجوب تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة من خلال تكثيف

المفاوضات، وكذا تثمين الفقرة 31 من إعلان الدوحة والمتعلق بالعلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والالتزامات التجارية المحددة في الاتفاقيات البيئية.

سابعا-مؤتمر جنيف لعام 2009

انعقد المؤتمر الوزاري السابع بجنيف تحت عنوان:"المنظمة العالمية للتجارة،النظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية العالية"، بحيث تم التطرق فيه إلى ثلاث فقرات ألا وهي" 32 و33 ,51"، والتي انصبت حول موضوع البيئة والنفاذ إلى الأسواق بحيث تم التركيز على نقطتين أساسيتين، ألا وهما تأثير التدابير البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية والأقل نموا، والثانية متعلقة بالحد أو إلغاء القيود التي يمكن أن تعيق التجارة البيئية والتنمية، كما تمت معالجة التعاونبين لجنة التجارة والبيئة ولجنة التجارة والتنمية لتحديد ومناقشة الجوانب الإنمائية والبيئية للمفاوضات من أجل المساعدة في تحقيق هدف التنمية المستدامة.

ثامنا-مؤتمر جنيف لعام 2011

بصدد الاجتماعات المبرمة من قبل لجنة التجارة والبيئة ما بين فترة 2011 إلى 2013، تم مناقشة نفس الفقرات التي تناولتها الجولة الماضية(عابي، حماية البيئة و تحرير التجارة الخارجية في اطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر، 2018-2019، صفحة 209) مع تخصيص مفاوضتها حول تقليص عوائق التجارة في الخدمات البيئية وضرورة التعامل المتبادل في مجال التجارة والبيئة.

تاسعا-مؤتمر بالي لعام 2013

تطرقت مفاوضات هذا المؤتمر إلى موضوع التنمية والدول الأقل نموا، فضلا عن جميع المحاور التي تم تناولها في مؤتمر الدوحة، والتي تعد ضرورية لاختتام هذه الجولة (OMC, conferences ministerielles de l'OMC principaux resultats, 2019, p. 174).

عاشرا-مؤتمر نيروبي لعام 2015

تم خلال هذا المؤتمر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بمواصلة تنفيذ برنامج الدوحة حول البيئة، كما تم اعتماد ما عرف بحزمة نيروبي"، وهي مجموعة من ستة قرارات وزارية بشأن الزراعة والقطن والقضايا المتعلقة بالدول الأقل نمواً، إضافة إلى تطرقها إلى العلاقة بين اتفاقية تريبس ومعاهدة التنوع البيئي.

إحدى عشر-مؤتمر ببوينسإيرس لعام 2017

لم يتطرق المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية إلى موضوع البيئة بشكل صريح، غير أنه أعطى أهمية كبيرة لقضية مصايد الأسماك والإعانات الممنوحة في هذا المجال، بحيث حظر الإعانات في حالة الصيد المفرط أو الجائر، كما اعترف بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول الأقل نموا (OMC, conferences ministerielles de l'OMC principaux resultats, 2019, p. 281).

ونظرا للأوضاع الصحية التي يعشها العالم جراء جائحة كوفيد19، فلم يتم انعقاد المؤتمر الوزاري الثاني عشر الذي كان مزعم انعقاده في عاصمة كازاخستان، و أجل إلى فترة ما بين 30 نوفمبر إلى ديسمبر 2021 بجنيف (سويسرا).

المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار آلية تسوية المنازعات لمنظمة التجارة العالمية

من أهم ما توصلت إليه مفاوضات جولة الأوروجواي لعام 1994 صياغة "مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات" الملحقة لاتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، والتي تم اعتمادها بهدف إصلاح نقطة الضعف التي كانت تعتري نظام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، ومن جانب أخر لتعزيز دور المنظمة في تسوية المنازعات التي تنشأ عن اعتماد الدول الأعضاء تدابير تجارية لأغراض بيئية (الفرع الأول)، وقد عرضت عدة قضايا ذات البعد البيئي على هذه الآلية (الفرع الثاني)رغم إمكانية تسويتها في إطار الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

الفرع الأول: آلية تسوية المنازعات التجارية ذات البعد البيئي في منظمة التجارة العالمية

تتميز آلية تسوية المنازعات بدورها الهام في الفصل في المسائل البيئية، رغم أنه لم يرد نص صريح في منظمة التجارة العالمية على الاختصاص القضائي لآلية تسوية المنازعات في مجال البيئة، إلا أنه يدخل ضمن اختصاصها لأنه لا توجد أحكام في المنظمة تنص على خلاف ذلك.

هذا وقد تم إنشاء آلية تسوية المنازعات بموجب المادة 2 من مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، بهدف تولى إدارة قواعد وإجراءات هذا التفاهم، وكذا أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المشمولة بما يكفل حسن تطبيقها،بحيث تعد هذه الآلية العنصر المركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في النظام التجاري المتعدد الأطراف، والحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها(بوشدوب، 2013، صفحة 273).

وفي إطار أداء مهامها تتميز آلية تسوية المنازعات عن آليات تسوية المنازعات الدولية الأخرى بمنحها عدة اختيارات لنظر النزاع تتوزع بين وسائل دبلوماسية وقائية كالمشاورات والتوفيق والوساطة، ضف إلى ذلك فنية التحكيم الاختياري، وإلى جانبها نجد الوسائل شبه قضائية على مستوى الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف الدائم.

أما عن شروط اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات التجارية ذات البعد البيئي في منظمة التجارة العالمية، فإنه فيما يتعلق بأطراف النزاع، فإنه يحق لجميع الدول العضوة في المنظمة دون غيرها اللجوء إلى هذه الآلية لتسوية نزاعاتهم التجارية المتصلة بالبيئة، وذلك يعنى استبعاد كل الدول غير العضو ة أو التي لا تزال في طور المفاوضات للانضمام كالجزائر مثلا.

وإذا كان مبدئيا لا تختص آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلا بالمنازعات ذات المواضيع التجارية، وذلك بهدف صيانة حقوق وواجبات الأعضاء الناتجة عن الاتفاقيات المتعلقة بالمنظمة، فإنه كاستثناء يمكن أن يطرح عليها نزاع بيئي شريطة أن يكون الموضوع تجاري ذو بعد بيئي.

إن آلية تسوية المنازعات وفقا للمادة الثانية والثالثة من مذكرة التفاهم تشكل الهيئة العليا داخل منظمة التجارة العالمية بالنسبة لتسوية المنازعات التجارية ما بين الدول الأعضاء بما يوفر الأمن في إطار النظام التجاري المتعدد الأطراف، وفي ذات الوقت فإنه تمثل واحد من الاختلافات على مستوى القواعد العامة بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة.

الفرع الثاني: بعض القضايا ذات البعد البيئي أمام آلية تسوية المنازعات التجارية

في ظل افتقار القضاء الدولي لأجهزة متخصصة تضطلع بحسم الخلافات البيئة، وأمام تزايد المنازعات التجارية المتصلة بالبيئة، فقد وجدت المنظمة العالمية للتجارة عبر آلية تسوية المنازعات مجبرة على التعرض لكافة المسائل التي تثيرها الخلافات التجارية أمامه،ويشهد على ذلك العدد الهائل من الخلافات التي طرحت للتسوية في إطارها منذ عام 1995، ومن بين القضايا ذات البعد البيئي التي طرحت عليها:

أولا: قضية المعايير المطبقة على البنزين(الغازولين)-الولايات المتحدة1996

بهدف مكافحة تلوث الهواء الناتج عن استخدام المحروقات على أراضيها، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1990 قانون خاص "بالهواء النظيف"يتضمن نظام لتحديد نسبة التلوث المطبقة على المحروقات المكررة والموزعة والمستوردة في أراضيها، كما يتضمن القانون استبعاد بيع المحروقات المستوردة التي تكون دون المستوى المطلوب من الجودة في الأراضي الأمريكية، وذلك ابتداء من 1 جانفي1995.

أثار ذلك سخط فنزويلا والبرازيل الدولتان المصدرتان للمحروقات للولايات المتحدة،وتقدمتا بشكوى ضدها إلى جهاز تسوية المنازعاتبحجة أن الولايات المتحدة انتهكت مبدأ المعاملة الوطنية (المادة الثالثة، الفقرة 4 من الاتفاق العام)،وذلك بفرضها مستوى من الجودة على المصدرين الأجانب،وأن قرارها جاء دون مشاركتهم في أي مشاورات،وفي المقابل تمسكت الولايات المتحدة بأنه حتى لو أن القانون المتعلق بالغازولين كان يتعارض مع المادة الثالثة من الاتفاق العام، فإن له ما يبرره في ظل الاستثناءات الواردة في المادة 20 الفقرة(ز)من اتفاقية الجات.

وقد أكدت المجموعة الخاصة المكلفة بالنظر أن الإجراءات تتعارض .مع المادة 3 من الاتفاق العام، كماأنه لا يجوز تبريرها بالاستناد إلى الاستثناءات الواردة في المادة 20 من الجات،الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة إلى اللجوء إلى جهاز الاستئناف للطعن في النتائج التي توصلت إليها المجموعة الخاصة.

جاء تقرير جهاز الاستئناف يؤيد ما توصلت إليه المجموعة الخاصة، واعتمد القرار من قبل جهاز تسوية المنازعات بتاريخ 20 ماي1996(بوشدوب، 2013، صفحة 295).

ثانيا-قضية الجمبري والسلاحف البحرية 1998

تطبيقا للائحةرقم27 لعام1987 ألزمت الولايات المتحدة الأمريكية جميع قوارب الروبيان باستخدام أجهزة استبعاد السلاحف البحرية (DET) أو تقليص وقت الصيد بشباك الجر في مناطق ذات المعدل المرتفع لوفيات السلاحف البحرية. بعد سنتين أصدرت قانون أخر في نوفمبر 1989 يحظر اعتبارًا من 1 ماي 1991 استيراد الجمبري الذي يتم صيده باستخدام تقنيات الصيد التجارية التي قد تضر بالسلاحف البحرية.

احتجت كل من الهند وماليزيا وباكستان وتايلند ضد هذا القانون الذي اعتبرته انتهاك لأحكام المتعلقة بمبادئ المساواة في المعاملة والتمييز غير المبرر بين الدول.في حين تمسكت الولايات المتحدة من جهتها بأن الأحكام المتنازع عنها تتفق مع محتوى المادة20 من الاتفاق العام الذي يسمح بفرض قيود على منتوج معين طالما أنه للحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفدة.

أقر جهاز الاستئناف في تقريره الأول بأن التدابير المتخذة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كانت مبررة عملابالمادة20فقرة (ز) من الاتفاق خاصة، وأن السلاحف البحرية هي أنواع محمية بموجب معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض ((CITES(CHARZAT, 2013-2014, p. 16))، كما أقر بأن الولايات المتحدة فرضت نفس القيود على الإنتاج والاستهلاك المحلي منذ عام 1987 بالنسبة لسفن صيد الروبيان الأمريكية، وأضافت أن هذه التدابير لا تهدف سوى الحفاظ على الموارد القابلة للنفاذ ،ورغم كل ما سبق خلص جهاز الاستئناف إلى أن الإجراء الأمريكي كان غير قانوني بسبب التمييز التعسفي الذي أنشأه هذا القرار بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ثم أصدرت هيئة الاستئناف تقريرًا ثانيًا في القضية بناء على طلب ماليزيا، والتي كانت تحتج بأن الولايات المتحدة رغم تغيير قانونها، إلا أنه لا يزال يتمتع بنفس فاعلية القانون القديم، ومن ثمة فمن الضروري أن تمتثل للقرار الأول لجهاز الاستئناف، كما طلبت ماليزيا أن يلزم المدعى عليه بإبرام اتفاقية لحماية السلاحف، وفي هذا الصدد رد جهاز الاستئناف على طلب ماليزيا بأنه طالما أن هذه التدابير المتخذة مؤقتة، وأن الولايات المتحدة بذلت جهودا للتوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف، فيمكنها الإبقاء مؤقتا على هذه التدابير أحادية الجانب.

يبدو أن آلية تسوية المنازعات تسعى لتحقيق الموازنة بين الاعتبارات البيئة والمصالح تجارية، وإن كان في بعض الأحيان يطغى الجانب التجاري عليها.

الخاتمة

ومن خلال دراستنا للموضوع اتضح لنا أنه رغم كون منظمة التجارة العالمية ليست بمنظمة مختصة بالجانب البيئي، إلا أنه نظرا للعلاقة الوطيدة بين قضايا التجارة والبيئة، وما لحقها من تدهور نتيجة للأنشطة التجارية المختلفة، فقد فرضت حماية البيئة نفسها في النظام التجاري الدولي.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إدراج حماية البيئة جاء بصورة تدريجية ومحتشمة في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية للتجارة لعام 1947.

-أول ما ظهر الاهتمام بالبعد البيئي في منظمة التجارة العالمية جاء في نص ديباجتها بصريح العبارة على حماية البيئة.

-إنشاء آليات تسهر على إرساء الاعتبارات البيئية في إطار المنظمة التجارة العالمية بتأسيس لجنة التجارة والبيئة CCE، ضف إلى ذلك إنشاء جهاز لتسوية الخلافات النشأة بين الدول الأعضاء جراء قضايا متعلقة بالبيئة.

-غياب منظمة دولية للبيئة ساهم في تغليب السياسات التجارية على السياسات البيئية.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

- التنسيق بين عمل لجنة التجارة والبيئةوما توصلت إليه مفاوضات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

-تعزيز التعاون بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية من خلال إنشاء إطار مؤسساتي.

- ضرورة إنشاء منظمة دولية للبيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة لمنح أهمية قصوى للبعد البيئي.

-إعداد توافق حول اتفاقية دولية تتناول قضايا البيئة والتجارة.

قائمة المصادروالمراجع

Bibliographie

CHARZAT, P. (2013-2014). L e Juge de L ' O M C a t'il les moyens de concilier commerce et environnnement. AIX-MARSEILLE UNIVERSITE FACULTÉ DE DROIT ET DE SCIENCE POLITIQUE.

GADJI, A. (2007). libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, thèse de doctorat en droit. Université de Limoges, France.

Maljean -Dubois , S. (2003). *Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement.* Bruxelles: Editions Bruylant.

OMC. (1996). rapport du conseil général a la conférence ministérielle de 1996. *conférence ministérielle, Singapour, 9-13 décembre 1996, WT /MIN (96), 2, . Volume 1.* Genève: secrétaire d l'OMC.

OMC. (2019). *conferences ministerielles de l'OMC principaux resultats.* le Secretariat de l'OMC.

OMC. (s.d.). Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce (GATT de 1947). Consulté le AVRIL 30, 2021

Organisation mondial du commerce. (2002). *Rapport Annuel 2002.* OMC.

أحمد عبد الخالق. (1994). السياسات البيئية والتجارة الدولية:دراسة تحليلية للتاثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية. *دار النهضة العربية*.

سامية قايدي . (بلا تاريخ). التجارة الدولية والبيئة. تيزي وزو، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر.

سليمة عبيده. (2019). *المنظمة العالمية للتجارة في الجزائر*. مصر، مصر: دار الجامعة الجديدة.

شعيب جليط. (2019). حماية البيئة في اطار امنظمة العالمية للتجارة (اطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

عبد الرحمن مطهر عبد الملك. (2009). *الاتفاقية الخاصة بانشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية*. مصر: دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات.

عبد العزيز سمير محمد. (1998). *التجارة العالمية وجات 94*. الاسكندرية، مصر: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر.

عبد اللطيف والي ، و جمال بوسته. (2019). المنظمة العالمية للتجارة و دورها في عولمة الوعي البيئي. *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، 3*(1).

كمال ديب. (2015). *منظمة التجارة العالمية و التحديات البيئية*. الجزائر، الجزائر: دار الخلدونية.

محمد صفوت قابل . (2008-2009). منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية. القاهر: الدار الجامعية.

محمد فايز بوشدوب. (2013). الحماية الدولية للبيئة في اطار منظمة التجارة العالمية. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

محمود محمد عبيد محمد. (2007). *منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

مصطفى رضواني. (2018-2019). حماية البيئة في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. الوادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر.

مصطفى سلامة. (2006). *منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

وليد عابي. (2018-2019). حماية البيئة و تحرير التجارة الخارجية في اطار المنظمة العالمية للتجارة دراسة حالة الجزائر. سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجار ية وعلوم التسيير ، الجزائر.

وليد عابي، و عزي الاخضر. (بلا تاريخ). ديناميكية حماية البيئة ضمن اتفاقيات و مؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة. *مجلة الحقوق و العلوم الانسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة، 11*(3)، الصفحات 258-279.

يوسف مسعداوي. (2010). *دراسات في التجارة الدولية*. الجزائر: دار هومة.

اثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في انتشار العولمة البنكية ومتطلبات تفعيل أداء البنوك في ظلها. دراسة حالة الجزائر.

د. زواوي فضيلة
جامعة بومرداس (الجزائر)

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز اثر انتشار ظاهرة العولمة المالية في ظهور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات وقد شملت هذه الأخيرة عدة أنواع من الخدمات كان من أهمها الخدمات المالية وعلى رأسها الخدمات البنكية، مما ادخل البنوك في ظل الاتجاه نحو التحرير المالي إلى ما يسمى العولمة البنكية، بكل آثارها وتحدياتها على الجهاز البنكي في أي دولة.

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة انه أصبح من الضروريات الملحة على الجهاز البنكي الجزائري بمكوناته المختلفة البحث في الآليات والاستراتيجيات والأسس التي يمكن من خلالها التعامل مع الآثار والتحديات التي تخلقها وستخلقها عمليات تحرير تجارة الخدمات البنكية على اقتصاديات البنوك من منطلق إدارة البنوك في إطار تلك المنظومة بحيث تعظم العوائد والآثار الايجابية وتقلل من الأعباء والآثار السلبية إلى أدنى حد ممكن.

الكلمات المفتاحية: العولمة البنكية، اتفاقية تحرير الخدمات المالية، العولمة المالية.

Abstract:

The study aims to highlight the effect of the spread of the phenomenon of financial globalization on the emergence of the services trade liberalization agreement, and this last one included several types of services, the most important of which was financial services, on top of which was banking services, which introduced banks in light of the trend towards financial liberalization to the so-called banking globalization, With all its effects and challenges on the banking system in any country.

One of the most important findings of this study is that it has become an urgent necessity for the banking system, with its various components, to search for mechanisms, strategies and foundations through which to deal with the effects and challenges that they create and will create by liberalizing banking services trade on the economics of banks from the standpoint of bank management within the framework of that system. So that it maximizes the positive returns and impacts and reduces the burdens and negative impacts to a minimum.

Key words: banking globalization, financial services liberalization agreement, financial globalization.

1. المقدمة:

كان لانتشار ظاهرة العولمة وتوسعها تأثيرات على مختلف الأنشطة الاقتصادية حيث أدت إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية الدولية على النحو الذي فرض كثيرا من التحديات لاسيما أمام الأنشطة المالية والمصرفية ،والتي تمثلت أهم ملامحها في الاتجاه المتزايد نحو المزيد من التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية و التنظيمية التي كانت تحول دون تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية وتوسعها . وستزداد هذه التحديات أمام البنوك –خاصة بنوك الدول النامية –بعدما توصل المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية تحرير تجارة الخدمات بما فيها الخدمات المالية والمصرفية ، تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة، وبالنسبة للجزائر وفي إطار مساعيها للإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي إلى اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية، سيترتب عن ذلك جملة من التحديات والتداعيات السلبية التي يجب على القائمين على المنظومة البنكية الجزائرية إدراكها ومواجهتها

وتعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات "GATS" أحد أهم النتائج التي أسفرت عنها جولة أوروجواي وهي الجولة الثامنة الشهيرة في منظومة تحرير التجارة الدولية من خلال الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة "Gatt"، والتي كشفت بعد مفاوضات شاقة استمرت حوالي ثمانية سنوات عن عدة نتائج هامة من أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية في أول يناير 1995م وتوقيع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، حيث ظهر قطاع الخدمات بطريقة مباشرة بترسيخ إطار متعدد الأطراف والمبادئ للتجارة الخدماتية وكل فروع القطاع وتوسيع هذه التجارة وفق شروط الشفافية وتم المصادقة عليه في ديسمبر 1997م، **(Dominique & juillard, 1998, p. 894)** بموافقة 70 دولة على أن يبدأ سريان الاتفاقية بأكملها عام 1999م.

لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى مفهوم اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية ونطاق تطبيقها بالإضافة إلى التطرق إلى مفهوم العولمة البنكية وأهدافها وكذا أثار الاتفاقية من خلال التطرق لمزاياها وتحدياتها العالمية على النظام البنكي الجزائري وكذا متطلبات تفعيل أداء البنوك في ظلها.

1.1. إشكالية الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة في السؤال الجوهري التالي: **كيف ساهمت إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في انتشار العولمة البنكية ؟ وما هي آثار المتوقعة لتطبيق الاتفاقية على للبنوك الجز ائرية ؟**

2.1. أهمية الدراسة:

شهد قطاع الخدمات المالية أهمية متزايدة في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، كما حققت التجارة الدولية في الخدمات المالية زيادة مطردة خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات، لذلك فقد أضحى التعاون في الخدمات المالية ضرورة ملحة فرضتها الظروف والمصالح الدولية المشتركة، ومن ثم فقد اتخذ التحرير المالي شكلاً رسميا وتنظيميا في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO)، حيث تعد « GATS » أول جهد متعدد الأطراف يستهدف وضع القواعد المنظمة التي تحكم التجارة في الخدمات المالية، وهو ما يعنى تعميق الاتجاه نحو عولمة الخدمات المالية بما تحمله من مفهوم إزالة التمييز في المعاملة بين الموردين للخدمات من الأجانب والمحليين.

3.3. أهداف الدراسة:

من خلال هده الدراسة نهدف إلى التعريف باتفاقية تحرير التجارة في الخدمات – إتفاقية GATS - وإبراز الدوافع التي أدت بالمجتمع الدولي إلى إدراج قطاع الخدمات بصورة عامة والخدمات المالية والمصرفية تحديدا إلى اتفاقية

منفردة في إطار المفاوضات متعددة الأطراف تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة، وكذلك إبراز أثار هذه الإتفاقية على البنوك بالدول النامية ومنها الجزائر، ثم بعدها التطرق إلى متطلبات الواجب تحققها لتفعيل أداء البنوك في ضل العولمة البنكية .

4.4. **منهج الدراسة**: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تطرقها إلى مفهوم اتفاقية تحرير الخدمات المالية ونطاق تطبيقها.وكذا أهم آثارها الايجابية وتحديات التي تواجهها النظم المالية اتجاهها، ثم استعملنا المنهج التحليلي لتبيين آثارها ودورها في انتشار العولمة البنكية وكذا آثارها الايجابية والسلبية على القطاع المصرفي الجزائري.

4.4. تقسيم الدراسة:

وللإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسم الدراسة على النحو التالي:

- مفهوم اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية ونطاق تطبيقها.
- تحرير المعاملات المالية والبنكية، المزايا والتحديات العالمية.
- اثر اتفاقية تحرير الخدمات المالية في ظهور العولمة البنكية .
- الانعكاسات والآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية على المنظومة البنكية الجزائرية ومتطلبات تفعيل أدائها.

1. مفهوم اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية ونطاق تطبيقها

إن جوهر العولمة الاقتصادية هو العولمة المالية، فقد زادت في الآونة الأخيرة درجة ترابط الأسواق المالية العالمية بحيث أصبح العالم بحق قرية مالية واحدة، فإذا كانت العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية ظاهرة قديمة ، فإن العولمة المالية حديثة النشأة، وتتمثل في تدويل مصادر التمويل والسيطرة على الادخار العالمي.

لذلك من الضروري منذ البداية تحديد مفهوم تحرير تجارة الخدمات حيث يختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، حيث انه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور الحدود وتعريفات الجمركية بالنسبة إلى الخدمات، وإنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تضعها كل دولة، وهذه هي القيود التي سعت اتفاقية الخدمات إلى إزالتها أو تخفيضها بحيث من الممكن التوصل في النهاية إلى نظم للتبادل الحر للخدمات مما يعكس مدى التحرر من القوانين والتشريعات الوطنية والقواعد والإجراءات التي تعرضها الدولة والتي تصبح محل التعارض لتحقيق تحرير تدريجي وصولا إلى التحرير الكامل في تجارة الخدمات والمتوقع لها عشر سنوات على الأكثر. (الحميد، 2001، صفحة 109،110) وسنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى مفهوم اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية ونطاق تطبيقها.

1.1. التعريف باتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات "GATS" هي الاتفاقية الوحيدة التي تغطى التجارة الدولية في الخدمات، وقد بدأ الحديث عنها مع افتتاح جولة أوروجواي في20 سبتمبر 1986م فيما سمى بإعلان بونتاديليس وقد ظهرت الوثيقة الختامية التي تشمل الاتفاقية للتجارة في الخدمات في 15 ديسمبر 1993م والتي انطوت على مقدمة وستة أجزاء يتضمن الأول منها نطاق الاتفاقية وتعريفه (مادة 1) وشمل والجزء الثاني الإطار العام والمبادئ العامة، "المواد من 2 إلى 15" في 14 مادة، وهي مواد ملزمة لكافة الأطراف التعاقدية أما الجزء الثالث فيتضمن الالتزام والارتباطات المحددة للدولة "المواد

من 16الى18" والتي تقدمها الدول في الجداول وتتفاوض حولها في ضوء ظروف ومراحل التنمية التي تمر بها وتناول الجزء الرابع من الاتفاقية موضوع التحرير التدريجي للخدمات "المواد من 19 إلى 21" ثم يأتي الجزء الخامس "المواد من 22 الى26" والسادس "المواد من 27 إلى 29" حيث يتم تناول الأمور التنظيمية والتعريفة وكذلك الملاحق والمرفقات الخاصة بالاتفاقية فيما يمكن تسميته بالإطار المؤسس للاتفاقية.

ويمكن تعريف تحرير تجارة الخدمات من خلال تحرير القيود واللوائح الداخلية التي تنظم مباشرة الخدمة أو تقديمها، أي تحرير النظام الداخلي للخدمة في البلدان المختلفة، وبالتالي يعني حرية تبادل الخدمات بين الدول الأعضاء في حدود جدول الالتزامات المقدم من كل دولة، ولذلك يطبق في تحرير الخدمات مبدأ التحرير التدريجي، وتطبيق عمليات تحرير الخدمات على كافة القطاعات الخدمية القابلة للتجارة الدولية دون استثناء. **(الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، 2003، صفحة 108،107)**

وهكذا تشمل الاتفاقية جميع الخدمات ذات الطابع التجاري القابلة للتداول والتي لا تدخل ضمن وظائف الدولة الرئيسية وأهمها الخدمات المالية والمتركز في الخدمات البنكية للبنوك والخدمات المالية لشركات التأمين وسوق المال وخدمات النقل البري والبحري والجوي والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الاستشارية والمقاولات والإنشاء والتعمير والسياحة بكافة أشكالها والخدمات المهنية، التعليمية والطبية والاستشارية والمحاماة والمحاسبة.

ويمكن القول أن دخول الخدمات في نطاق المفاوضات متعددة الأطراف تعتبر نقطة تحول هامة في العلاقات الاقتصادية الدولية، لما لقطاع الخدمات من أهمية خاصة حيث يلعب دورا كبيرا في الاقتصاد العالمي، فمن ناحية يعتبر هذا القطاع أسرع القطاعات الاقتصادية نموا وأكثرها استيعابا للعنصر البشري حيث تشير البيانات إلى أن ناتج هذا القطاع يمثل من 60% إلى 70% من إجمالي الناتج في الاقتصاديات المتقدمة وحوالي 50% في الاقتصاديات النامية، وتصل نسبته في التجارة العالمية إلى 20%.

2.1. التعريف باتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية وأهميتها

تشكل الخدمات المالية قطاعا كبيرا ومتناميا في جميع الاقتصاديات المتطورة منها والنامية على حد سواء. وقد بدأت تجارة الخدمات المالية بالنمو المتزايد بسبب الجمع بين أسواق جديدة ونامية وأيضا بسبب الانتشار الواسع لسياسات التحرير المالي والتجاري، وتشمل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية التزامات وأحكام تجارة الخدمات، وهذه الالتزامات عامة تلتزم بها كافة الدول التي تنضم إلى عضوية منظمة التجارة العالمية. وقد تم الاتفاق بناء على المفاوضات التي دارت حول تحرير الخدمات المالية في جولة الارغواي. وقد تم الاسترشاد بأحكام اتفاقية الجات مع الأخذ بعين الاعتبار الفارق بين تجارة السلع (تجارة منظورة) وتجارة الخدمات تجارة (غير منظورة) وما تتطلبه تجارة الخدمات من ضرورة انتقال رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا وانتقال الأفراد اللازمين لتقديم الخدمات.

ويستثني ملحق الخدمات المالية من هذه الخدمات كافة أنشطة البنوك المركزية، أو السلطات النقدية في مجال ممارستها لأعمالها وتنفيذها لسياستها وأهدافها، ويستثنى كذلك أنشطة صناديق الضمان الاجتماعي وصناديق التقاعد العامة، وأية أنشطة أخرى تقوم بها أي من المؤسسات العامة لحساب الحكومة وبكفالتها أو باستخدام الموارد الحكومية. ويؤكد الملحق على حق البنوك المركزية، أو من يقوم بوظائفها في الدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات التي تحمي المستثمرين والمودعين، وحاملي الأسهم، وعقود التأمين بما يضمن الثبات والاستقرار في السوق المالي، وبالتالي فانه يحق لأية دولة أن ترفض الترخيص بالعمل لأي بنك أجنبي أو شركة تامين إذا لم تلتزم بالمتطلبات الوطنية المحددة في هذا المجال.

وتكمن أهمية تحرير الخدمات المالية في أنها تفيد الدول بعدة طرق، وخاصة في قطاع الخدمات المالية وفي قطاعات أخرى مختلفة متعلقة بازدهار الاقتصاد. وتكمن أهمية تحرير الخدمات المالية في أنها تقوي فاعلية سوق رأس المال وتدعم استقرار القطاع المالي وتحفز الابتكار وتزود بمجموعة كبيرة من الخدمات المالية بأقل تكلفة، وقد وجدت الدراسات ومن ضمنها التي أجرتها منظمة التجارة العالمية أن تحرير الخدمات المالية. وبوجود مؤسسات الخدمات المالية الأجنبية. يمكن أن يزيد الاستقرار الاقتصادي و يؤدي إلى قلة تدفقات رأس المال المتقلب. **(العبيدات، 2010، صفحة 26،27)**

3.1. الخدمات البنكية والمالية التي تشملها الاتفاقية

يشير ملحق الخدمات المالية المرفق باتفاقية تحرير تجارة الخدمات "GATS" أنه بعد استبعاد الأنشطة التي لا تدخل في مفهوم الخدمات التي يتضمنها إطار الاتفاقية، ومع إقرار أحقية العضو في وضع التنظيمات المحلية التي تكفل تطبيق المعايير والنظم الكفيلة بضمان الملاءة البنكية وكفاية رأس المال وآليات العمل البنكي السليم دون الإخلال بالتزاماته في إطار الاتفاقية، بالإضافة إلى وضع الضوابط اللازمة لضمان استقرار تماسك النظام البنكي ومع الحفاظ على سرية الحسابات وأنشطة العملاء أو أية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات البنكية وفيما عدا الخدمات المالية الخاصة بجميع أنواع التامين والخدمات المرتبطة به، فمنه الخدمات البنكية والمالية التي تشملها الاتفاقية تتخلص فيما يلي:

- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والجهات.
- الإقراض بكافة أشكاله، بما فيها القروض الاستهلاكية، والائتمان العقاري والمساهمات وتمويل العمليات التجارية.
- التأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات والتحويلات، بما فيها بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات السياحية والشيكات البنكية.
- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية بما في ذلك الترويج والإصدار الخاص كوكيل، وتقديم الخدمات المختلفة بالإصدارات.
- أعمال السمسرة في النقد.
- إدارة الأموال، مثل إدارة النقدية ومحافظ الأوراق المالية، وخدمات الإيداع وحفظ الأمانات.
- خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية، بما فيها الأوراق المالية والمشتقات والأدوات الأخرى القابلة للتفاوض.
- تقديم وإرسال المعلومات المالية ومكننة البيانات المالية وخدمات البرامج الجاهزة المرتبطة بها بواسطة مقدمي الخدمات المالية الأخرى.
- تقديم الاستشارات والوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة الأخرى وذلك لكافة الأنشطة سالفة الذكر،
- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها وذلك في الأدوات التالية:

- ✓ النقد الأجنبي.
- ✓ المشتقات البنكية والمالية بأنواعها.
- ✓ أدوات سعر الفائدة وسعر الصرف مثل المبادلة والاتفاقيات الآجلة.
- ✓ الأوراق المالية القابلة للتحويل.
- ✓ الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض والأصول المالية الأخرى بما فيها السبائك.

2. **تحرير المعاملات المالية والبنكية، المزايا والتحديات العالمية.**

شهد قطاع الخدمات المالية أهمية متزايدة في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، كما حققت التجارة الدولية في الخدمات المالية زيادة مطردة خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات، لذلك فقد أضحى التعاون في الخدمات المالية ضرورة ملحة فرضتها الظروف والمصالح الدولية المشتركة، ومن ثم فقد اتخذ التحرير المالي والمصرفي شكلاً رسميا وتنظيميا في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO)، حيث تعد « GATS » أول جهد متعدد الأطراف يستهدف وضع القواعد المنظمة التي تحكم التجارة في الخدمات المالية، وهو ما يعنى تعميق الاتجاه نحو عولمة الخدمات المالية بما تحمله من مفهوم إزالة التمييز في المعاملة بين الموردين للخدمات من الأجانب والمحليين.

لاشك أن تحرير تجارة الخدمات المالية على مستوى العالم هو أمر من شأنه تحقيق مكاسب كبيرة للعديد من دول العالم، بيد أن توزيع تلك المنافع لن يكون بالتساوي بالنسبة لكافة الدول، بل إنه يرتبط بحجم قطاع الخدمات المالية في كل منها ودرجة مرونته والمزايا النسبية التي يتمتع بها، وكذلك مدى قدرته على المنافسة مع القطاعات الخارجية المماثلة، وهو ما يعنى أن القطاع المصرفي في الدول النامية سيواجه العديد من التحديات والصعوبات من جراء تحرير التجارة في الخدمات المالية بسبب تواضع إمكانياتها في مجال الخدمات بصفة عامة وانخفاض كفاءتها وقدرتها التنافسية كلما توسعت التجارة العالمية كلما ازدادت الأهمية الاقتصادية نحو الصادرات، واشتدت المنافسة وأخذ العملاء يطالبون بحلول مالية أكثر تقدما. وبشروط تنافسية أفضل لتمويل التجارة يتطلب ذلك من البنوك ما يلي: **(الراوي، 2000،، صفحة 23)**

- ❖ تفهم مدى وكيفية تأثير اتفاقيات التجارة الدولية والتكتلات التجارية الناشئة عنها والاتجاهات العالمية على قاعدة العملاء.
- ❖ التعرف على فرص الأسواق الدولية المستهدفة وتقييمها وكذلك تقييم مخاطرها واحتياجاتها المالية.
- ❖ استهداف المركز المناسب في السوق الدولية الذي يلاءم القوة التنافسية للمصرف والاستعداد لتقبل المخاطر الدولية.
- ❖ إيجاد الحلول الفاعلة والاقتصادية وفي الوقت المناسب

1.2. المزايا المحتملة لتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات البنكية والمالية

رغم أن حوالي 65 دولة حتى نهاية عام 1999م لم تتضمن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات البنكية والمالية عن إجمالي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية البالغ عددهم 135 دولة حسب المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة الذي عقد في سياتل في ديسمبر عام 1999م. فإن الكثير من الدراسات والتحليلات أشارت إلى أن هناك العديد من المزايا التي

يمكن أن تتحقق من تطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات البنكية والمالية، ولعل من أهمها: **(الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، 2003، صفحة 128)**

✓ تحرير تجارة الخدمات المالية والبنكية يجعل القطاع أكثر كفاءة واستقرار.

✓ اتساع السوق البنكية نتيجة تحرير تجارة الخدمات المالية يؤدي إلى تعاظم الاستفادة من اقتصاديات الحجم من خلال تزايد عمليات الاندماج البنكي وكذلك تعميق المنافسة من عمليات الخوصصة حسب المميزات التي يمكن أن تنتج منها:

- تخفيض تكاليف الخدمات البنكية كلما اشتدت درجات المنافسة و الاندماج البنكي.
- توفير المزيد من الخدمات البنكية للعملاء، حيث يستطيعون الحصول على جميع احتياجاتهم من الخدمات البنكية.
- المنافسة تدفع البنوك إلى تخفيض العمولات وتخفيض فروق أسعار الفائدة ما بين القروض والودائع
- وتحسين الإدارة وزيادة الكفاءة.

❖ تحرير تجارة الخدمات تؤدي إلى تحسين جودة الخدمة للعملاء، فمع تزايد المنافسة تتجه البنوك إلى تلبية احتياجاتهم الخاصة والتمويلية فمن المحتمل مثلا أن يستفيد المودعون من النصائح الخاصة

❖ باستراتيجيات الاستثمار.

❖ يؤدي تحرير التجارة في الخدمات البنكية إلى المزيد من المنافع في مجال نقل المعرفة والتكنولوجيا ويشمل ذلك معرفة أفضل الممارسات الإدارية والمحاسبية ومعالجة البيانات واستخدام الأدوات المالية.

❖ يتيح تحرير التجارة في الخدمات المالية للعملاء والشركات اختيار المزيج المناسب للتمويل وزيادة حجم التمويل وطرق تحديده.

❖ تمكن عمليات التحرير في تجارة الخدمات البنكية من تخفيض مخاطر السوق وتساعد في تعميق وتوسيع الأسواق المالية من خلال حجم المعاملات ومجال الخدمات.

❖ عملية التحرير تؤدي إلى تحسين السياسة النقدية، فالسقوف الائتمانية وأدوات التحكم في الائتمان بطريقة مباشرة يمكن أن تستبدل بأدوات عملية غير مباشرة مثل عمليات السوق المفتوحة التي تساعد على تطوير وتنمية أسواق المال.

❖ كلما زادت درجة تحرير الخدمات المالية والبنكية كلما زاد تدفق رأس المال من الدول ذات الفائض في رأس المال إلى الدول التي لديها عجز أو نقص في رأس المال مما يؤدي إلى انخفاض تكلفة الاستثمار من خلال انخفاض سعر الفائدة بالنسبة للدول التي تعاني عجز أما بالنسبة للدول التي تعاني (فائض)، فإنها يمكنها أن تقوم بتصدير رأس المال ومن ثم تستطيع أن ترفع من عوائد استثمار رؤوس الأموال.

❖ تحرير تجارة الخدمات البنكية والمالية في النهاية يؤدي إلى تعميق العولمة المالية بما يحمله ذلك من الكثير من المزايا والفرص والتعامل على أساس الكفاءة والتخصيص الكفء للموارد والتحفيز الدائم لمواجهة ما تحمله تلك العولمة المالية من مخاطر ومحاذير.

2.2. التحديات التي تواجه تحرير تجارة الخدمات البنكية المالية

يمكن القول أن عمليات تحرير تجارة الخدمات البنكية والمالية تخلق العديد من التحديات أمام حكومات العديد من الدول، كذلك العاملين في المجال البنكي وصانعي السياسة النقدية والبنكية وهو ما يتطلب تحديث البنوك والعمل البنكي للتكيف بفاعلية وبكفاءة مع تلك التحديات ويمكن ذكر أهم هذه التحديات فيما يلي:

- ❖ أن تحرير تجارة الخدمات المالية يحد من قدرة المؤسسات المصرفية المحلية على الاستمرار في ظل أداء ضعيف بسبب تأثير عوامل المنافسة على انخفاض ربحيتها؛
- ❖ تعرض البنوك المحلية لمخاطر المنافسة غير المتكافئة من قبل المؤسسات المصرفية الأجنبية، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من قدرات مالية هائلة وخبرات تكنولوجية بالغة التقدم؛
- ❖ أن تحرير التجارة في الخدمات المصرفية قد يؤدى لحدوث أزمات مصرفية ومالية مع احتمال انتقال تأثيرها السلبي إلى الجهاز المصرفي في بلاد أخرى، مما يطرح بقوة فكرة وضع أنظمة متطورة للإنذار المبكر للأزمات؛
- ❖ قد يؤثر تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية بصورة غير مباشرة على الاستقرار المالي للدولة وذلك من خلال زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب، ففي حالة فقدان الثقة أوفي حالة الأزمات المالية (كما حدث إبان الأزمة الآسيوية عام 1997) يكون هناك اتجاه عام من قبل رؤوس الأموال للنزوح إلى الخارج وبالتالي تقويض الاستقرار في الاقتصاد الكلى والنظام المالي؛
- ❖ نظرا لأن الدول النامية لا تتمتع بمزايا نسبية في تقديم تلك الخدمات، فإن فتح أسواق الخدمات المالية المحلية للاستيراد من شأنه زيادة العبء على ميزان مدفوعاتها.
- ❖ ولاشك أن هذه التحديات يمكن أن تكون بمثابة قوة دفع رئيسية لاتخاذ السبل المناسبة للتغلب عليها والتكيف معها بفاعلية لتعظيم الاستفادة من تحرير الأسواق المالية المحلية أمام المنافسة الأجنبية، وتعزيز المقومات التنافسية للبنوك من خلال تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي الذي تعتبر الخصخصة أحد أهم ركائزه.
- ❖ التخوف بألا تقوم البنوك والمؤسسات البنكية الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة من السوق فقط والتي يشار إليها بالاختيار المفضل بما يحمله ذلك من مخاطر وعدم وصول الخدمة البنكية إلى قطاعات معينة (أقاليم معينة).
- ❖ إن تحرير تجارة الخدمات البنكية والمالية يمكن أن تؤثر سلبا وبطريقة غير مباشرة على الاستقرار المالي ويؤدي إلى زيادة قابلية تدفقات رأس المال للتقلب وبذلك فإن عمليات التحرير تعوض استقرار الاقتصاد الكلي والنظام البنكي والمالي. **(الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، 2003، صفحة 133)**ولكن هذا الادعاء لا يدعمه الدليل العملي فمعظم مؤشرات التقلب المالي قد انخفضت خلال العقد المالي في كل من الدول الصناعية والدول النامية، وفقا لما ذكره البنك الدولي في (1997) ، **(حماد، 2001.، صفحة 40)** فإن قابلية تدفقات رأس المال المتقلب قد انخفضت في الثمانينات والتسعينات ولوحظ ذلك بشدة في آسيا وإفريقيا.
- ❖ هناك تخوف من أن تحرير تجارة الخدمات البنكية والمالية يؤدي إلى تزايد التعامل مع المشتقات البنكية والمالية، والتي ينظر إليها دائما على أنها منطقة خطر ولها المخاطر السوقية المعروفة.

❖ التخوف من عدم قدرة البنوك المحلية على المنافسة في السوق البنكي العالمي، وهو ما يتطلب على الحكومات أن تسعى بكل الوسائل الممكنة في إعداد البنوك والمؤسسات البنكية المحلية بيئة أكثر تنافسية، ويتم ذلك من خلال محاولات تخفض تكاليف التشغيل من خلال تحسين الكفاءة أو الاستثمار في تكنولوجية بنكية حديثة و تشجيع التحول نحو الاندماج البنكي. **(الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، 2003، صفحة 137)**

❖ تحرير تجارة الخدمات البنكية، يؤدي إلى حدوث أزمات للبنوك وأزمات مالية ولعل ذلك يعتبر من أهم التحديات والآثار السلبية للعولمة المالية، ولكن المحليين الاقتصاديين يرون أن:

- تحرير تجارة الخدمات المالية لا يتسبب في أزمات مالية، ولكن وجود سياسات اقتصادية كلية و سياسات تنظيمية هو الذي يمكن أن يثير المشاكل. **(حماد، 2001.، صفحة 36)**
- وأن الأسباب الأساسية لمشكلات القطاع المالي تكمن في السياسات غير السليمة للاقتصاديات الكلية والتنظيم والإشراف الحكومي غير المناسب والتدخل غير السليم في الأسواق المالية ومع ذلك فإن تحرير التجارة من الممكن أن يزيد من احتمال أو حجم الصعوبات التي تواجه القطاع المالي فقط.

3. اثر اتفاقية تحرير الخدمات المالية في ظهور العولمة البنكية

شهد الاقتصاد العالمي منذ بداية تسعينيات القرن الماضي تزايد اندماج عدد الدول النامية ودول الكتلة الشرقية السابقة والقائمة بعمليات التحول الاقتصادي في الاقتصاد العالمي، وذلك لأن كثير من تلك الدول انضم إلى عضوية منظمة التجارة العالمية وقامت تلك الدول بتحرير حسابها الرأسمالي والذي يساعد في فتح الأسواق المالية على بعضها البعض حيث تتجه الأسواق المالية إلى التوسع بشكل لا نهائي فعلاوة على البنوك المحلية والتي تتوسع في نشر فروعها على نطاق واسع وتتوسع في جذب الأموال وفي منح القروض والتسهيلات الائتمانية لإرساء العولمة البنكية.

1.3. مفهوم العولمة البنكية

إن ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة و على النشاط البنكي بصفة خاصة، إذ استطاعت أن تلقي بظلالها على هذا النشاط ليتخذ أبعاد ومضامين جديدة جعلت من البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة، وأدت إلى انتقالها من تصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة ممتدة بغرض تعظيم الفرص وكسب المزيد من المزايا، وتعزيز مكانتها الحالية والمستقبلية، حيث تعتبر العولمة البنكية حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى أفاق العالمية ، وتدمجه نشاطيا ودوليا في السوق العالمي بجوانبه وأبعاده المختلفة، وبما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من: القوة، السيطرة، والهيمنة البنكية إذا ما كان يرغب في النمو والتوسع والاستمرار، وإذا ما كان يرغب في غير ذلك تجعله يخضع: للتراجع أو التهميش أو التكميش أو الابتلاع. فالعولمة اتجاه مصيري يعبر عن صراع في إطار الكيانات والتكتلات البنكية بالغة الضخامة ومتعاظمة القوة **(الخضري، 2001، صفحة 259)**

إن ما يعرف بالعولمة البنكية تطرح أمامنا قضيتين في غاية الأهمية وهما: **(محمد،، 14-15 ديسمبر 2004،)**

✓ قضية تحرير النشاط التمويلي وما يسحبه من مخاطر متنوعة.

✓ قضية تحديث النشاط البنكي وإصلاحه.

ومن هنا ارتبط مفهوم العولمة البنكية بمفهوم الوفرة والإتاحة للخدمات التي تقدمها البنوك، فالنظرة الدقيقة الواعية لتقديم الخدمات البنكية سواء كانت المتصلة بالودائع أو بالقروض أو بالأسهم أو بالسندات (باعتبارها خدمات تقليدية معتادة)، أو كانت متصلة بعقود المشتقات المعقدة أو بغيرها من الخدمات الابتكارية المتطورة، تدفع البنوك إلى التواجد بفاعلية في كافة ميادين النشاط الاقتصادي بامتداداته الجغرافية الواسعة. وفي الوقت ذاته فإن الارتباط العضوي بالتجمعات والتكتلات البنكية يعتبر أساساً لوصول البنك إلى الحجم الاقتصادي الكبير الذي يتيح وفورات النطاق والسعة البنكية. وقد أدى ذلك إلى ارتباط عمل البنك بالتكامل البنكي الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل، والذي يعظم من جودة الأداء ويرتقي بمستوى القدرة على الإشباع **(الخضيري، يونيو 1999، صفحة 172)**

2.3. أسباب العولمة البنكية

يرجع اتجاه البنوك نحو العولمة البنكية إلى الرغبة العارمة في: التوسع، النمو، الاستثمار والهيمنة العالمية، ومن ثم تعتمد البنوك في توجهها نحو العولمة على استخدام أساليب الابتلاع والدمج وإزاحة للآخر حتى تتحقق للبنك القدرة التأثيرية والتفعيلية لعملية العولمة، فالعولمة تيار أوجدته مصالح والتي تستند على عدد من الأسباب أهمها ما يلي:

- ❖ التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل البنوك، والذي أدى إلى جعل الأسواق البنكية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للبنوك المحلية، كما انه في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالا للحماية والتحوط الاحترازي لتركز المخاطر، وارتباطها بمجموعة معقدة ومتشابكة من القياسات والحسابات حتى لا تلتهم خسائرها ربحية البنك أو احتياطياته، والتي استطاع تكوينها خلال سنوات عمره، ومن ثم فان اندفاع البنوك إلى العولمة لتوزيع المخاطر وتنويعها بحكم:التخصص، وتقسيم العمل الدولي، واليات التفاعل للنظام الرأسمالي الحر، فضلا عن اعتبارات النمو السريع للبنوك والمصارف العالمية، والتي أدت إلى تهميش وتراجع البنوك المحلية، وتناقص قدرتها حتى على المستوى المحلي، وأصبح يتهددها خطر الابتلاع والاختفاء.
- ❖ ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية، وانسيابها، وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر على اتساع دول العالم وامتداد أسواقها الدولية، واستحالة تجاهل هذه الموارد، أو التغاضي عن فرص الاستفادة منها، وتحويلها إلى مجرد أموال وافدة إلى أموال مستقرة مستثمرة موظفة توظيفا جيدا وفاعلا. **(حبل ورشيد، 2008، صفحة 76)**
- ❖ تضخم وتنامي الشركات عابرة القوميات ومتعددة الجنسيات، مما جعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة، ومن حيث حجم الأصول، ومن حيث حجم الأموال المتدفقة منها واليها. والتي معها أصبحت تحتاج إلى وجود بنك كوني يتيح لها خدماتها البنكية حيث ترغب وحيث تود أن تكون خاصة وأن العلاقات ما بين هذه الشركات وبنوكها تستلزم منها أن يكون نشاطها ومعاملاتها البنكية محصورا في بنك ضخم يتولى مسؤولية وأمانة مستقبل هذه الشركات،
- ❖ التطور الهائل في نظم الاتصال، ونظم الدفع، ونظم التعامل والتداول على المستوى الدولي والكوني، وبالشكل الذي معه انخفضت تكاليف العمليات عبر الحدود في جميع جوانب النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط البنكي بشكل خاص. وقد أدى هذا اتجاه الأسواق الدولية إلى التوحد والاندماج في سوق عالمي واحد، وفي نطاق يحتاج العمل فيه إلى كيانات بنكية ضخمة مترابطة متكاملة لتؤدي وتقديم الخدمات البنكية بالسرعة

الفائقة، والدقة الكاملة والفاعلية غير المحدودة ...ويضاف إلى ذلك الانتشار الجغرافي في كافة الدول حتى تستطيع أن تستوعب مخاطر هذه العمليات، وفي الوقت ذاته تحتفظ بتوازنها وأدائها المتميز. وقد ضغط هذا بشدة على البنوك من أجل الأتي:

- ✓ تقوم معظم البنوك في الوقت الحالي بتقديم الخدمات البنكية الدولية أو ما يعرف بالخدمات عبر الحدود، وتعني قيام بنك في دولة ما بتوفير خدمات بنكية متنوعة إلى عملاء له مقيمين في دولة أخرى. **(طارق، 2000، صفحة 120،119)**
- ✓ إعادة الهيكلة التنظيمية للتوافق مع متطلبات العولمة.
- ✓ التخلي عن التقليدية والاتجاه للحداثة البنكية، والى ما بعد الحداثة وصولا للابتكارية الجهوية.
- ✓ التحرير الإداري، وتعدد مراكز اتخاذ القرار مع الترابط العضوي ما بين مراكز صنع القرار، اتخاذ القرار، وتنفيذ القرار، والاستفادة منه.
- ✓ ممارسة الحداثة البنكية بما تتطلبه من نظم ابتكار كثيفة الغنى، وليس مجرد الاستتباع للقائم أو المحاكاة والتقليد لما تم التوصل إليه، بل قيام البنوك بعمليات الإبداع والابتكار والخلق والامتداد الأفقي والراسي لنشاط البنك وخدماته.

2.3. كيفية مساهمة اتفاقية تحرير الخدمات في ظهور العولمة البنكية

إن التحدي الحقيقي الذي تواجهه البنوك المحلية في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية هو القدرة على عدم التعولم، أي القدرة على عزل نفسها عن تيار العولمة، وعلى هذا فان العولمة البنكية تتجاوز مرحلة الضرورة إلى نطاق الحتمية، لذلك لابد على البنوك الانغماس في تيار العولمة البنكية وهذا لتحقيق الأهداف التالية:

- ❖ زيادة حجم السوق البنكي أمام البنك ليشمل جميع المستويات العاملة على مستوى العالم بأشخاصها المعنوية أو الطبيعية.
- ❖ تنمية القيمة المضافة وتأكيد الربحية وزيادة المردود بشكل كامل كلي وبشكل منتشر جزئي على مستوى العالم كله.
- ❖ تحقيق التوازن الحركي بين الموارد بأنواعها المختلفة وبين مجالات التوظيف بامتداداتها النشاطية المتنوعة على مستوى العالم كله.
- ❖ إحداث تقدم ملموس وحيوي في أنشطة البحث والتطوير في البنوك لتحسين الأداء والدخول إلى مجالات جديدة أفضل وارقي، مع عدم تجاهل نظرية التخصص وتقسيم العمل، وكذلك مراعاة نظرية التكامل والكتل البنكية، والاستفادة من التوافقية الزمانية والمكانية، والاختلاف والفروق الفردية بين المجتمعات البشرية في تقديم خدمات بنكية متميزة أكثر إشباعا وفاعلية ... وفي الوقت ذاته تضمن للبنك قدرة عالية على استيعاب المتغيرات، وامتصاص أي تأثيرات سلبية لها.
- ❖ زيادة القوة المالية وتدعيم المركز المالي للبنك بالشكل الذي يجعله قادرا على تمويل عملية العولمة البنكية بجوانبها الانتشارية الجغرافية، وجوانبها الخاصة بالمزايا التنافسية الحيوية. تحقيق فعالية غير محدودة في إعادة هيكلة البنك من الداخل لتصبح أنشطته: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والتحفيز، والمتابعة جماعية ارتقائية

فعالة نشطة توفر كافة الإمكانيات والطاقات، وتقضي على كافة نواحي الإهدار، وفي الوقت ذاته دافعة ومحفزة على الابتكار والإبداع والتحسين المستمر.

ويمكن القول أن التغيرات البنكية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك، هو ظهور ونمو كيانات بنكية جديدة، والتي تعتبر انقلاباً واضحاً في عالم البنوك. إذ أن الكيانات البنكية العملاقة، بحكم علاقات القوة الاقتصادية الضخمة والحجم الاقتصادي الكبير، والأداء الاقتصادي الفائق، أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير في شكل واتجاهات السوق البنكي العالمي المتعاظم النمو والمتسارع في الانتشار والاتساع من خلال التواجد في كافة أنحاء العالم.

كما أن تأثير اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية في ظهور العولمة البنكية لا تعني أبداً التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، ولكنها تعني اكتساب قوة دفع جديدة، والانتقال بتقديم الخدمة البنكية من الداخل إلى الخارج. هذا مع الاحتفاظ بالمركز الوطني بصورة أكثر فاعلية وأكثر قدرة وأكثر نشاطاً، لضمان الامتداد والتوسع البنكية.

ولقد أدت العولمة البنكية إلى الربط بين قضيتين رئيسيتين شديدتي الأهمية هما: **(الخضري، 2001، صفحة 255)**

- ❖ قضية تحرير النشاط التمويلي وما تكتنفه من مخاطر غامضة وصريحة تؤثر على حركة الادخار العالمي، معاملات المؤسسات، والمستثمرين الأفراد، وتوازنات البورصات، واتجاهات حركة التعامل فيها صعودا وهبوطا ....الخ. وهو ما قد ينجم عنه الكثير من المواقف الحرجة المسببة للأزمات، إن لم تكن هي الأزمات ذاتها.
- ❖ قضية تحديث النشاط البنكي وإصلاحه للدرجة التي جعلت منه وجهان لعملة واحدة، في الوقت ذاته تطلب هذا كله وعيا وإدراكا بأهمية النفاذية البنكية لأسواق العالم، ليس فقط من اجل التحويلات التمويلية قصيرة الأجل، وهو الأهم والأفضل من أجل التحويلات متوسطة وطويلة الأجل أيضا.

4. الانعكاسات والآثار المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات المالية على المنظومة البنكية الجزائرية واستراتيجيات تفعيل أدائها

لا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على المستوى العالم أمر من شأنه إتاحة آفاق واسعة أمام تحفيز النمو في هذا القطاع الحيوي و تحقيق العديد من المكاسب لعدد كبير من دول العالم، غير أن تلك المنافع لن توزع بالتساوي على هذه الدول، بل سيتوقف نصيب كل دولة من عائد تحرير تجارة الخد مات المالية على حجم هذا القطاع في كل منها و درجة مرونته و المزايا النسبية التي يتمتع بها و مدى قدرته على المنافسة .

و تتوقف الإجابة على التساؤل الخاص بأثر تحرير تجارة الخدمات المالية على النظام المصرفي الجزائري على عدد من المحددات أهمها :**(قابل، 2002، صفحة 487)**

- ✓ العمالة الماهرة و المؤهلة.
- ✓ توافر التكنولوجيا المصرفية التي تساعد على أداء الخدمة بفعالية.
- ✓ القدرة الإدارية المصرفية.
- ✓ البنية المصرفية الداخلية و القوانين و التشريعات المنظمة لها.
- ✓ حجم السوق المحلي.

✓ مركز البنوك المحلية بين البنوك العالمية في ضوء المعايير الدولية المتعارف عليها.

و في ضوء ذلك يمكن القول أن إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية ستترك آثارا بارزة على النظام المصرفي الجزائري، بل تعتبر إحدى التحديات التي يواجهها، الأمر الذي يستوجب مواجهة هذه التحديات من خلال تعظيم المكاسب التي تتيحها الاتفاقية و التقليل من الانعكاسات السلبية و تداعياتها على نظامنا المصرفي .

1.4. الآثار الإيجابية المتوقعة لاتفاقية تحرير الخدمات المالية على النظام البنكي

على ضوء الجدل السائد في البلدان التي تستعد إلى الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و المرتبطة بموضوع إستراتيجية المواجهة **(محمد، 2005، صفحة 247)** و انطلاقا من واقع و طبيعة هيكل النظام المصرفي الجزائري تختلف التوقعات حول انعكاسات إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على الجهاز المصرفي الجزائري في جوانبها الإيجابية من خلال النقاط التالية :

❖ أن تفتح المجال للمنافسة بين البنوك الوطنية و البنوك الأجنبية يؤدي إلى تحفيز البنوك الوطنية على تطوير خدماتها للمحافظة على حصتها في السوق.

❖ سوف يرتبط دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى الأسواق المحلي ة بنقل التكنولوجيا المصرفية بما يؤدي إلى تطوير الأساليب و الممارسات المصرفية و يتواكب مع أحدث التقنيات الحديثة المتاحة على الصعيد العالمي .

❖ أن المنافسة تدفع بالبنوك الوطنية إلى تحسين نظم الإدارة و زيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية.

❖ يؤدي تحرير الخدمات ا لمالية و المصرفية إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية، و تطوير النظم الإشرافية و الرقابية و تحقيق متطلبات كفاية رأس المال و دعم الأساليب الرقابية في ضوء الاحتكاك و التواجد الأجنبي، و هو أمر من شأنه زيادة قدرة البنوك الوطنية على مواجهة العولمة المالية.

❖ يمكن أن يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى جعل هذا القطاع أكثر كفاءة و تنافسية.

❖ يؤدي إلى إتاحة الفرصة أمام البنوك الجزائرية للتعرف على أفضل الأساليب الإدارية و المحاسبية و ذلك من خلال الخبرة التي تتمتع بها العمالة المصرفية الأجنبية بما يساعد على إعداد كوادر وطنية على مستوى عال من الكفاءة المصرفية.

❖ سوف يسمح اتفاق تحرير الخدمات المالية و المصرفية بتوسيع السوق المالي و المصرفي و يدفع البنوك الجزائرية للقيام بالأعمال الصيرفة الشاملة و تقديم الخدمات المالية و الاستثمارية، بالإضافة إلى ما سوف تحمله تيارات التحرير و الانفتاح على العالم الخارجي من أنواع الابتكارات المالية التي لم تكن موجودة على الساحة المحلية .

❖ إن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى التحكم أكثر في التكاليف و تخفيضها و تحسين مستوى جودة الخدمات المصرفية و تطويرها باستمرار.

❖ كما أن تحرير الخدمات المصرفية يؤدي إلى رفع مستوى إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية واختيار أفضل وأنجع الوسائل وانسبها لعلاج الأزمات المصرفية و المالية.

❖ يمكن البنوك الجزائرية من التواجد في الدول التي تقيمها الجالية، و الاستفادة من ادخاراتها من خلال زيادة التحويلات المالية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، خاصة المقيمة بفرنسا و التي يبلغ عددها خمسة ملايين مقيم.

2.4. الآثار السلبية المتوقعة إتفاقية تحرير الخدمات المالية على الجهاز البنكي الجز ائر

يشير واقع النظام البنكي الجزائري بوضعه الحالي، وطبيعة الخدمات التي يقدمها أن توقيع الجزائر على اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية ستترك آثار سلبية و بخاصة على المدى القصير على الجهاز البنكي الجزائري و تتمثل في ما يلي:

- ❖ أن المنافسة بين البنوك الوطنية والأجنبية ستكون في صالح البنوك الأجنبية نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرة فنية وعمالة مؤهلة وتنوع خدماتها بالإضافة إلى توظيفها إلى التكنولوجيا المصرفية.
- ❖ إن الواقع يشير إلى أن البنوك الجزائرية غير مهيأة لمواجهة المنافسة نظرا لضآلة رؤوس أموالها ومحدودية وصغر أحجامها وتواضع خدماتها بالمقارنة مع البنوك الخاصة و الأجنبية المنافسة.
- ❖ أن تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية بما يمكنه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية من تقديم خدماتها المتطورة في السوق المحلية يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسة الاقتصادية العامة للبلد.
- ❖ أن تحرير الخدمات المالية والمصرفية قد يؤدي إلى إضعاف سلطات البنك المركزي الجزائري في توجيه السياسة النقدية و ضبط النشاط المصرفي.
- ❖ أن البنوك الأجنبية التي تتواجد في السوق المصرفية الجزائرية تخدم فقط القطاعات المربحة، وخاصة قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي لا يخدم التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها.
- ❖ يؤدي فتح السوق المصرفية الجزائرية إلى تضخم البنية المصرفية وسوء توزيعها الجغرافي

3.4. الاستراتيجيات الواجب تطبيقها لتفعيل أداء البنوك الجزائرية في ظل العولمة البنكية

تعد العولمة البنكية بمثابة تيار متدفق مستمر، تتحدد بناء عليه الارتكازات، والتوجهات والهوية البنكية للبنك الذي يشق طريقه نحو العولمة. وهي عملية تحتاج إلى إدراك أن البني الذاتية للبنك يجب أن تنمو بالشكل الذي يمكنها من تخطي الحدود ونشر شبكة فروعه ووحداته على مستوى العالم و في إطار يتصف بكونه:

- ✓ متكامل الخدمات والأنشطة البنكية.
- ✓ متوافق مع المتغيرات والمستجدات البنكية.
- ✓ متسق مع الأوضاع والإمكانيات والموارد المتوفرة للبنك.

ومن هنا لا بد من متطلبات لتفعيل أداء البنوك في ظل العولمة تكون منبعثة من داخل البنك، وليس وضع نظام نمطي يتم استيراده من الخارج، أو نقله من مصارف وبنوك أخرى، وذلك لتحقيق الفاعلية ولتمكين البنك من تحقيق العولمة البنكية ومن أهم هذه المتطلبات نجد:

- ❖ **إعداد وتصميم إستراتيجية البنك العليا للعولمة البنكية**، وإجازتها واعتمادها، وتعميمها على كافة العاملين بالبنك، وزرع العقيدة الإستراتيجية داخل كل منهم، والقضاء على كافة أشكال المقاومة الذاتية داخلهم نحو التطوير من اجل العولمة.فالإستراتيجية رؤية طموحة يستغرق تنفيذها عقدين من الزمن على الأقل ويتم إعدادها من أجل: **(الخضري، 2001، صفحة 272،273)**
  - ✓ التواجد المستقبلي الجمهوري واسع الانتشار والمدى.
  - ✓ التوحد والتماسك، والانضباط والتواصل بدون فواصل أو انقطاع.

✓ الولاء والانتماء الشديد الذي يكفل تحقيق الاستفادة القصوى من العمالة البشرية، ومن الإنفاق الاستثماري الذي تم فيها، وتقليل معدل الدوران للعمالة إلى أدنى درجة ممكنة.

❖ **تصميم سياسات مرحلية لتطبيق العولمة**، واعتماد تتابعها، وفترة تنفيذ كل منها، توفير متطلبات تنفيذها المادية والبشرية، وما تحتاجه على المستوى العام من:

✓ سياسة لإنتاج الخدمات البنكية التي سيتم تقديمها عالميا واكتسابها لمزايا تنافسية خاصة في مجال الجودة الشاملة المتضمنة:

- السرعة التي لا تحتمل أي تأخير.
- الدقة الكاملة التي لا تترك مجالا لقصور أو احتمال الخطأ.
- الفاعلية الاشباعية المتنامية التي تحقق الرضا التام للعميل.

✓ سياسة لتسويق الخدمات البنكية، وبناء الانطباع الجماهيري والصورة الذهنية الايجابية عن البنك على مستوى العالم، والتي يجب أن تكون قادرة على تحقيق النفاذية المتواصلة والتوسع والانتشار، وفي الوقت ذاته تستطيع أن تطور من ذاتها في المجالات الرئيسية التالية:

- مجال نشر فروع البنك وإحداث التكامل الأدائي والاعتمادية المتبادلة بين الفروع بعضها البعض، وبينها وبين إدارات البنك الرئيسي للبنك في الوقت ذاته.
- مجال الترويج وأنشطته: الإعلان والإعلام والبيع الشخصي وتنمية العمليات البنكية، وبالشكل الذي يؤدي إلى الكفاءة الترويجية الكاملة للبنك ككل ومنتجاته بشكل خاص.
- تسعير الخدمات البنكية لامتلاك مزايا تنافسية موازية للدقة والسرعة والإشباع وفي الوقت ذاته بتكلفة تنافسية.

✓ سياسة إعداد وتأهيل الكوادر البشرية من أجل العولمة، وإكسابهم الخبرة والمعرفة والارتقاء بقدراتهم، وصقل مهاراتهم وشحذ مواهبهم الإبداعية الابتكارية.

سياسة توفير الموارد اللازمة من أجل تحقيق العولمة.

❖ **تنفيذ سياسات اقتصادية كلية مناسبة:** وعليه تشكل تحدي على الدول من أجل إيجاد سياسة نقدية موجهة نحو الاستقرار. وأسعار الصرف وسياسة مالية سليمة تدعم الاستقرار المالي، ومن أجل بناء استقرار اقتصادي على المستوى الكلي والحصول على الثقة في مرحلة التحول **(حماد، 2001.، صفحة 4441)**.كما تشكل هذه المرحلة أهمية أكبر من أجل إصلاح البنية الهيكلية للقطاع البنكي والمالي وفق ما يلي:

- منع استخدام النظام المالي لتحقيق أهداف تنطلق بالسياسة الموضوعة.
- إعداد مؤسسات مالية تعمل في مناخ تنافسي متزايد وإيجاد مساحات من المشاورة تتحرك فيها المؤسسات لخدمة الجمهور.
- تساهم الحكومة في توسيع وتعميق الأسواق المالية بمساعدة عمليات السوق المفتوحة لتحرير قطاع الخدمات المالية.

- الإشراف الفعال للبنك المركزي في الوقاية والمتابعة وتحسين توجيه البنوك والمؤسسات البنكية المحلية ويحدد المشكلات في مرحلة مبكرة. وهو ما يسمح بوجود المزيد من الوقت لاتخاذ التدابير اللازمة لعلاج الأزمات والمشكلات قبل وقوعها وهو ما يؤدي إلى تعميق الاستقرار في النشاط البنكي.

خلاصة:

وفي الأخير يمكن القول أن التغيرات البنكية العالمية التي عكستها العولمة المالية على أداء وأعمال البنوك خاصة الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات، من خلال إرساء مفهوم العولمة البنكية، التي تدفع البنوك إلى التواجد بفاعلية في كافة ميادين النشاط الاقتصادي بامتداداته الجغرافية الواسعة.

نتائج الدراسة:ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- ❖ يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضا إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لآخر، و اختيار أي مورد للخدمة و الطريقة التي يعرض بها خدماته، و عليه فإن المعنى ينصب أساسا إلى إلغاء القيود التي يفرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات، إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية، و يفرض القيود والحوافز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبي.
- ❖ إن تحرير تجارة الخدمات المالية من شأنه تحقيق منافع كثير ة للدول، حيث من المفروض أن يتيح الاتفاق للدول النامية فرص نفاذ خدماتها المصرفية إلى أسواق الدول المتقدمة، وكذلك الاستفادة من نقل التكنولوجيا المصرفية الحديثة و المتطورة لأسواق الدول النامية، وأيضا الاستفادة من الخبرات الأجنبية في تدريب و تأهيل العمالة ا لوطنية في أسواق الدولة المستوردة للخدمة
- ❖ إن مخاطر تزايد المنافسة المحلية نتيجة توافر المصارف الأجنبية قد يؤدي إلى وضع المصارف ذات مخاطر عالية مما يعرضها و الجهاز المصرفي لاحتمالات الخسارة، خصوصا في ظل عدم قدرتها على خفض تكلفة الخدمات المصرفية التي ترتبط إلى حد كبير بالسياسة النقدية و الأهداف الوطنية
- ❖ لا شك أن تحرير تجارة الخدمات المالية و المصرفية على المستوى العالم أمر من شأنه إتاحة آفاق واسعة أمام تحفيز النمو في هذا القطاع الحيوي و تحقيق العديد من المكاسب لعدد كبير من دول العالم، غير أن تلك المنافع لن توزع بالتساوي على هذه الدول، بل سيتوقف نصيب كل دولة من عائد تحرير تجارة الخدمات المالية على حجم هذا القطاع في كل منها ودرجة مرونته و المزايا النسبية التي يتمتع بها و مدى قدرته على المنافسة.
- ❖ سوف يسمح اتفاق تحرير الخدمات المالية و المصرفية بتوسيع السوق المالي و المصرفي ويدفع البنوك الجزائرية للقيام بالأعمال الصيرفة الشاملة وتقديم الخدمات المالية و الاستثمارية، بالإضافة إلى ما سوف تحمله تيارات التحرير و الانفتاح على العالم الخارجي من أنواع الابتكارات المالية التي لم تكن موجودة على الساحة المحلية.

توصيات الدراسة:

بناءا على النتائج التي تحصلنا عليها في هذه الدراسة حاولنا وضع بعض الاقتراحات والتوصيات للتحسين أداء البنوك الجزائرية في ضل تطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المالية خاصة و أن الجزائر لديها فرصة لتحديد الالتزامات التي تراها مناسبة في إطار مفاوضات الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومنه اتفاقية تحرير الخدمات المالية و

المصرفية . فقد أصبح من الضروري على القائمين على المنظومة المصرفية الجزائرية اتخاذ كافة التدابير التي من شانها تمكين البنوك الجزائرية من مواجهة المنافسة التي تفرضها البنوك العالمية ومن هذه التوصيات نذكر:

- ❖ إتباع الأساليب التي تمكنها من زيادة قدرتها على مواجهة تلك التحديات بحيث يتم تعظيم مكاسب التحرير المالي و المصرفي و التقليل من الآثار السلبية المترتبة عن ذلك، خاصة بعد تحرير السوق المصرفي الجزائري وفتحه أمام المنافسة .
- ❖ إعادة صياغة إستراتجيتها وانتهاج سياسات أكثر تطورا وأكثر شمولا في ملاحقة الاتجاهات الإبداعية في العمل المصرفي على المستوى الدولي، وتطوير جودة خدماتها ورفع كفاءة أداءها بما يعزز قدرتها التنافسية على المستوى الداخلي والخارجي
- ❖ لمواجهة التحديات المفروضة على منظومتها المالية وبصفة خاصة الجهاز المصرفي، يجب التفكير في السبل والآليات الكفيلة بتعزيز مكانة البنوك وتقوية مراكزها المالية ودعم قدراتها التنافسية، من خلال تقوية رأس مالها وتحولها إلى البنوك الشاملة التي تقدم كافة الخدمات وبالخصوص تطوير جميع التمويل المستحدثة وهذا لتنويع إستراتجيتها الاستثمارية من جهة وتلبية احتياجات التمويلية للمؤسسات اقتصادية من جهة.
- ❖ العمل على تطوير الموارد البشرية بالتأهيل والتدريب مما يتناسب مع عملية التحديث وتقنيات العمل المصرفي الحديث.
- ❖ الإسراع في عمليات الإصلاح المالي والإداري على مستوى المؤسسات الاقتصادية العمومية وذلك بالقضاء على أغلبية مظاهر البيروقراطية وتركها تعمل وفق آليات اقتصاد السوق، حيث يكون البقاء للأنجع والأكفأ اقتصاديا

قائمة المراجع:

1. خالد وهيب الراوي. (2000،). *العمليات البنكية الخارجية الطبعة الثانية*. دار المناهج،.
2. طارق عبد العال حماد. (2001.). *التطورات الاقتصادية العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك*،. الإسكندرية: الدار الجامعية.
3. طه طارق. (2000). *إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية*. القاهرة: دار الكتب للنشر.
4. عبد المطلب عبد الحميد. (2001). *العولمة واقتصاديات البنوك*. الإسكندرية : الدار الجامعية.
5. عبد المطلب عبد الحميد. (2003). *النظام الاقتصادي العالمي الجديد*. القاهرة : مجموعة النيل العربية.
6. علاء الدين حبل، و هائل أبو رشيد. (2008). اثر العولمة البنكية على دعم المركز المالي للبنك (دراسة ميدانية). *مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 55، سوريا* ، صفحة 76.
7. محسن أحمد الخضيري. (يونيو 1999). عولمة النشاط المصرفي. *مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222* ، صفحة 172.

8. محمود صفوت قابل. (2002). البنوك الإسلامية و اتفاقية تحرير الخدمات المالية،. *المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ،كلية التجارة جامعة عين شمس* .

9. إبراهيم علي العبيدات. (2010). الجهاز البنكي الأردني في ظل العولمة والتحرير المالي. تأليف *رسالة ماجستير في الاقتصاد والعلوم الإدارية تخصص التمويل والمصارف* (صفحة ص ص26،27). الأردن: جامعة آل البيت.

10. زيدان محمد. (2005). دور التسويق في القطاع المصرفي. تأليف *رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،*. جامعة الجزائر.

11. شيخي محمد،. (14-15 ديسمبر 2004،). متطلبات العمل البنكي في ظل أنشطة الاندماج والصيرفة الشاملة، دراسة حالة الجزائر. *مداخلة ضمن الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية واقع وأفاق يومي،*. الجزائر: جامعة الشلف.

12. Dominique, C., & juillard, P. (1998). *droit international économique 4 ème édition.* Paris: l G Jdelta.

الاوز الطائر طريق التنمية والنمو الاقتصادي المستدام

The flying geese model and its sustainable economic development

بلال محمد سعيد المصري

جامعة تونس المنار

ملخص الدراسة:

تعتبر قضية التنمية الاقتصادية أولاً أولويات الدول المتقدمة والصاعدة والنامية على حد سواء ولازالت تحتل هذه القضية أهمية كبيرة في البلدان المتخلفة، باعتبارها الخيار الرئيس والوحيد للتحرر من أسر التخلف الاقتصادي، ومن هذا المنطلق وضعت الدول النامية التنمية قضيتها الأولى ومعركتها الرئيسية من خلال تجنيدها للموارد المتاحة سواء المادية أو البشرية، تقوم فلسفة التنمية الاقتصادية على فكرة **"ان النمو الاقتصادي يقود إلى المساواة في الدخل."**، ويعتقد الباحثان هنا ان مبدا النمو الاقتصادي يفترض ان يؤدي الى المساواة في الدخل رغم جاذبيته إلا انه ليس بالضرورة نفاذ مفعولة، يمكن القول أن غالبية دول العالم ان لم تكن كلها وخصوصا بلدان المركز المتقدم في البلدان الرأسمالية، قد حققت نمواً مذهلا في الناتج المحلى الاجمالي، ومع ذلك ووفقا للغة الأرقام فالعالم يشهد تفاوتا متعاظما بين الأثرياء ومحدودي الدخل، وترتفع فيه نسبة البطالة والفقر والتشرد والجريمة، ولا يسري مفعول العدالة الاجتماعية بل حتى مظاهر ومضامين الانسانية في توزيع الدخل وعدم توزيع الدخل ، إلا أن هناك بلدان قد اقتربت من العدالة الاجتماعية والعدالة في توزيع الدخل ومن ضمن هذه الدول كوريا الجنوبية وسنغافورة واليابان، لذا سوف يتم التطرق بشكل مفصل على العديد من السياسات والخطط والاستراتيجيات، التي حققتها الدول الأخذة في النمو ،والتي وصلت إلى حد منافسة الدول الصناعية الكبرى، بل وأصبح لديها مكانة بين دول العالم المتقدم، وعليه سيكون موضع هذه الدراسة معنياً بتوضيح أهم السياسات التي وضعتها الحكومات بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية ، ولتحقيق ذلك الهدف الكبير فقد صوبت أسلحتها لخوض تلك المعركة ، وبدأت تعمل على الالتحاق بركب الدول المتقدمة من هنا كان نظرية الاوز الطائر الذي وضعة العالم الياباني اكامترو والذي صنف البلدان حسب درجة نموها الاقتصادي والصناعي وقد وجد ان الدول المتقدمة في مجال التصنيع والنمو هي الدول التي تصنع وتنتج وتصدر من هنا رأى ان اليابان تأتي في مقدمة الإوز بصفتها الدولة الاولي في المجال الصناعي والتنموي ومن ثم تحاول البلاد الأخرى شراء مستلزماتها من اليابان للإلحاق بها مثل كوريا الجنوبية وتايوان ،وقد صنفت الدولة حسب اكامترو بالسرب الأول ، وأما الدول الاخذة بالنمو والتنمية مثل ماليزيا وسنغافورة واندونيسيا وتسمي دول السرب الثاني ، أما الدول التي تعتمد على الاستيراد وهي بمثابة البطة العرجاء فهي الدول النامية والتي سميت بالسرب الثالث . **وبكلمة واحدة فالهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية المستدامة يتوجب أن يلبي حاجات الناس المتنامية والمتنوعة والمتعددة وعلى أساس من العدالة والانسانية.**

الكلمات المفتاحية، التنمية الاقتصادية، الاوز الطائر ، النمو الاقتصادي، الاستثمار ، التخلف الاقتصادي

The abstract:
Economic development considered as the most economic issues that developed and developing countries concern in, so developing countries recalling its available tangible and intangible resources, they believe that economic development lead to income equality.
The researchers support the theory that argue economic development lead to income equality but that doesn't guarantee success, most of countries especially developed ones achieve high growth in GDP but the gap between rich and poor people increased, as a result unemployment, poverty and crimes were increased.
Despite that, many countries reach Social Justice as South Korea, Japan and Singapore, for that in this research we are going to discuss in more details the policies, plans and strategies that these countries pass.

So this study aim to illustrate the most important policies that these governments used to achieve economic development, the Japanese scientist Akamatsu who first talk about the Flying Geese theory; classify nations according to its economic and industrial development, Akamatsu assumed that Japan was the first ranked country according to his theory then South Korea and Taiwan follow through buying their needs from the Japanese exports, those countries also considered as the first swarm, Malaysia, Singapore and Indonesia were the second swarm, but countries which depend on imports considered as lame duck and third swarm.
The study conclude that the main purpose for sustainable economic development must fulfill people needs and satisfaction.

مشكلة الدراسة : تكمن مشكلة الدراسة بسؤال الرئيس التالي الي أي مدى يمكن لنظرية الاوز الطائر من تحقيق معدلات نمو وتنمية اقتصادية مستدامة.

فرضيات الدراسة: بناءاً على تساؤلات الدراسة يمكن وضع العديد من الفرضيات ومنها:

1. يوجد علاقة طردية بين العنصر البشري المدرب والمؤهل وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
2. يعاني الاقتصاد الفلسطيني من ضعف في توفر الموارد البشرية المؤهلة والمدربة، مما يعني صعوبة اشتقاق العبر والدروس و النهوض بالاقتصاد الفلسطيني.
3. يؤثر الاستقرار السياسي بشكل كبير على النمو الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية.
4. يعتبر قطاعي الصناعة والخدمات الأكثر تأثيراً وأهمية في نمو والتنمية المستدامة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

1. تزويد متخذي القرار الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية بتوصيات ورؤيه لأهمية هذه الصناعات ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

2. أهمية نظرية الاوز الطائر في تحقيق النمو والتطور الاقتصادي.

ومن أهداف الدراسة: من خلال الدراسة يطمح الباحثان في تحقيق بعض الأهداف المرجوة و يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

1. التعرف على الواقع الاقتصادي للدول المتقدمة والاخذة في النمو ومراحل تطوره وأسباب تقدمها خلال العقود الثلاثة الأخيرة.
2. محاولة فهم نظرية الاوز الطائر ومدى الاستفادة منها فلسطينياً.
3. تقديم حلول ورؤى مستقبلية للاقتصاد الفلسطيني أسوة بالاقتصاد الدول المتقدمة.
4. إبراز أهـم نظريـات التنمية الاقتصادية، والتطرق لأهمية نظريـة الدفعة القوية في تحفيز النمو في فلسطين والدول النامية على حد سواء.

منهج الدراسة: استناداً لمشكلة الدراسة وفروضها وأهميتها وأهدافها، بما فيها طبيعة البحث ومضامينه فقد استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي لجهة تناسبه مع موضوعه، وعليه فسوف يتم جمع وعرض وتحليل البيانات استناداً إلى المصادر الثانوية بجانب لغة الأرقام الإحصائية، ويضاف لذلك المصادر الأولية كلما اقتضت الضرورة لذلك، ويعتقد الباحث أن تبني المنهج المشار إليه كمنهج علمي متداول ومتعارف عليه لتحليل الظاهرة موضوع البحث بعد عرض ومتابعة حثيثة ودراسة جديدة وذلك بهدف التوصل إلى نتائج وتوصيات معرفية .

أدبيات الدراسة:

1. محمود عبد الفضيل 2000م، بعنوان العرب والتجربة الاسيوية الدروس المستفادة.":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم العناصر والمحددات التي أدت إلى تلك النقلة الهائلة من المأساة الآسيوية عند بداية الستينات إلى المعجزة الآسيوية عند بداية التسعينات، وكيف تقدمت بلدان آسيا بهذا الشكل بينما تخلفت مسيرة التنمية في الأقطار العربية، كما بينت هذه الدراسة رؤية متميزة لنموذج التنمية الآسيوي وبالاستناد إلى التجربة اليابانية في التنمية، تللك التجربة التي صاحبت دول عديدة من البلدان الآسيوية ومن ضمنها ماليزيا، كما عالجت هذه الدراسة القضايا المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين عمليات التنمية الزراعية وعمليات الصناعة في ظل الإطار التقني والمؤسسي السائد في آسيا.

2. عمر الر افعي ،2007م، بعنوان "خطابات محاضير محمد.":

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مراحل التطور في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكيف ممكن أن تصبح ماليزيا متقدمة بحلول عام 2020م بناءاً على معارف ودراسات وروي مستقبلية وفصل فيها مجموعة من السياسات التعليمية والتجارية والصناعية والتكنلوجية والاجتماعية، وكيف يمكن تحقيق وحدة الصف الماليزي من خلال القضاء على التعدد العرقي من خلال أشاركهم في العملية التنمية. وكيف يمكن وضع خطة وطنية للخروج من الأزمات المالية. وتوصلت الدراسة الي ان انتقال ماليزيا من الانتاج الزراعي الي الانتاج الصناعي دفعت ماليزيا نحو عمليات التنمية الشاملة وحققت انجازات كبيرة في عدلات الناتج المحلي الاجمالي .

3. كمال عايش، نظرية الإوز الطائر الآسيوية في السياسة الصناعية الجديدة في الجزائر لتتحول إلى الهيكل التصديرية، جامعة بانته، أبحاث اقتصادية وادارية، العدد السادس، 2009م

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على نظرية الاوز الطائر في السياسة الصناعية ومدى الدور التي تلعبه عمليات التصنيع للدول الاخذة في النمو والتنمية والتي تشمل العمليات الصناعية والتصنيعية التي تقوم بها هذه الدولة ومدى اهميتها للتنمية والنمو الاقتصادي والالحاق بموكب الدول المتطورة ، وتوصلت هذه الدراسة الي ان اليابان يلعب دور اساسي في عمليات التصنيع لأنه ينتج ويصنع ويصدر ويشكل المرتبة الاولي والسرب المتقدم وهذا عكس على اليابان التقدم والتطور المستدام .

4.ميشيل تودارو ، 1998م، التنمية الاقتصادية ، الطبعة الانجليزية ، ترجمة الدكتور محمود حسن حسني ، السعودية، دار المريخ للنشر.

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على النظريات الاقتصادية ومدى اهميتها للاقتصاد النامي ومدى التطور الذي صاحب عمليات التنمية الاقتصادية وتأتي في مقدمتها السياسة الحكومية التي تتبعها الدولة واشاركها في العمليات الاقتصادية وتوصلت الدراسة الى ان كل دولة لها نظرية تحكم سير عملياتها التنموية بناء على مواردها ومكانتها الاقتصادية ويضاف الي ذلك فان الدول النامية الاخذة في النمو تناسبها نظرية الدفعة القوية بما تشكله من مدى توفر **13.2%**، من الدخل القومي خلال الخمس سنوات الأولى من التنمية، ثم يرتفع تدريجياً. كما ويؤكد RODAN، أن التصنيع هو السبيل الأمثل في عمليات التنمية في البلدان المتخلفة ، وبالتالي سيكون هناك استيعاب لفائض العمالة المتعطلة، لذلك يجب أن يبدأ عمليات التصنيع دفعة قوية، من خلال توظيف حجم ضخم من الاستثمارات.

<u>اولا : الإطار النظري لمفهوم التنمية:</u>

استند الباحثان في تحديد مفهوم التنمية، على أنها عملية شاملة لجميع أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ..الخ، وكما وتعتبر التنمية في أي مجتمع من المجتمعات البشرية أياً كان موقعها الجغرافي بأنها عملية مركبة ومتعددة الجوانب، فإنها على المستوى الفردي تعني التحسن المستمر في مستويات المهارة والكفاءة الانتاجية والحرية والابداع وتحمل المسئوليات. فالتنمية هي شاملة ومتكاملة وتنمية العنصر البشري يجب أن يكون مقبولاً بالإجماع، لذا يمكن القول أن التنمية هي عملية مستمرة ومتصاعدة وتعبر عن احتياجات المجتمع، وهي عملية مجتمعية يطورها المجتمع، ويشارك فيها كل القطاعات المختلفة، وهي أيضاً عملية واعية وليس عشوائية بل مخططة ومحددة الغايات وهي تسعى لإيجاد تحويلات هيكلية في الإطار الاقتصادي ،الزراعي، الصناعي، الخدماتي ، الاجتماعي والسياسي. **<u>فالتنمية كما تم الإشارة إليها هي عملية تتطلب توافر قدر من الإبداع والتطور وهذا يحتاج إلى شروط وهي:</u>**

1. وجود بلد مستقل متماسك ومحقق لوحدته الوطنية.
2. الاستقرار السياسي فلا تنمية في ظل نزاعات سياسية وحروب وانقلابات عسكرية واحتجاجات.
3. الانفتاح على العالم الخارجي كي يستمد قوته وازدهاره وكل هذا يعتبر من محددات التنمية لأي مجتمع كي يبدأ في عمليات التنمية الشاملة.
4. رفع مستوى المعيشة من خلال توفر فرص عمل أكبر وتعليم أفضل واهتمام بالقيم الثقافية والقيم الإنسانية.
5. توزيع السلع الأساسية على كافة أفراد الشعب بالتساوي مثل الغذاء والسكن وتوفير الحماية لهم. (فضلي،2010، ص167)

مفهوم التنمية المستدامة:

كثرت التعريفات التي تخص التنمية فهناك أكثر من ستين تعريف للتنمية ولكن لم تستخدم هذه التعريفات بشكل صحيح، لقد توصل تقرير بروندتلاند الشهير **عام 1987م الي تعريف التنمية المستدامة:**

" التنمية هي التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بقدرة الأجيال في المستقبل على الوفاء باحتياجاتها". وكما عرفت من طرف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة "بأنها تعمل على تلبية احتياجات دون أن يؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وانتهت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها الذي يحمل عنوان (**مستقبلنا المشترك**) إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، وهي طريق يستخدم فيه التقدم البشري لا مجرد أماكن قليلة أو بضع سنوات قليلة بل طريق يشمل الكرة الأرضية أي المستقبل البعيد، وهكذا فالتعريف المتفق عليه لتعريف للتنمية المستدامة "**بأنها التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة الأجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها.**" وهي تهدف إلى التوافق والتكامل بين البيئة والتنمية المستدامة، والتي يجب أن تساهم فيها كل القطاعات والجماعات بشكل متناسق ولا يجوز الاعتماد على فئة قليلة. (صحراوي،2008،ص8)

العناصر الاساسية للتنمية المستدامة وهي :

1. التنمية عملية وليست حالـة وبالتـالي فهي مستمرة ومتصاعدة تعبر عن تجدد احتياجـات المجتمع وتزايدها.
2. التنمية عملية موجهة بموجب إرادة تنموية لكل الغايات المجتمعية وتلتزم بتحقيقها، وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الكفـء لموارد المجتمع انتاجاً، وتوزيعاً، وبموجب أسلوب حضاري يحافظ على طاقات المجتمع.
3. التنمية عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل القطاعات المجتمعية وكل الفئات ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.
4. إيجاد تحولات هيكلية وهذا يمثل إحدى السمات التي تنهض عليه التنمية الشاملة.
5. بناء قاعـدة وإيجاد طاقـة انتاجية ذاتية أي أن تبقَ عملية التنمية كقاعدة انتاجية صلبة وطاقة مجتمعية متجددة.
6. تحقيق تزايد منتظم في الخيرات المادية بمعنى أن ينبغي أن يكون تزايداً منتظماً عبر فترات زمنية ومتوسطة وطويلة وقادرة على الاستمرار.. (صحراوي،2008،ص9)

خصائص التنمية المستدامة:

1. إن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أشد تدخلاً وأكثر تعقيداً وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي أو اجتماعي.
2. إن التنمية المستدامة تتوجه أساساً لتلبية احتياجات الطبقات الفقيرة والأكثر فقراً أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.
3. إن التنمية المستدامة تسعى وتحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.
4. لا يمكن فصل عناصر التنمية المستدامة عن بعضها البعض وذلك لشدة تداخل العناصر والنوعية لهذه التنمية. (صحراوي،2008،مرجع سبق ذكرة)

يرى الباحث: إن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في أنها تحافظ على ثروات للأجيال المستقبلية بنفس القدر الذي يحصل عليه الجيل الحاضر. كما إن التنمية ممكن تكون في احدى القطاعات دون الأخرى، فالتنمية تهتم بالنسبة وليس بالكم، أما التنمية المستدامة فهي بعيدة الأمد وتشمل كافة القطاعات دون استثناء وتهتم بأوضاع الفقراء والأشد فقراً، كما أنها مترابطة ولا يمكن فصل أي قطاع عن الآخر.

هكذا فالتنمية المستدامة هي التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام دون أن يؤثر التطور في أي نظام على الأنظمة الأخرى تأثيراً سلبياً، وتعتبر التنمية المستدامة عملية واعية ومعقدة، طويلة الأمد شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية، فالتنمية تختلف عن النمو أيضاً، فالنمو هو الزيادة الثابتة والمطردة للإنتاج الصناعي أو الخدماتي أو الزراعي، الخ بمعنى أن لو زاد الانتاج الزراعي لمحصول الذرة مثلاً بمقدار الضعف عن السنة الماضية معنى ذلك هناك نمواً اقتصادياً بمقدار الضعف.

مقومات التنمية المستدامة :

1. **الانسان:** باعتباره المسخر والمسئول عن عمليات التنمية .
2. **الطبيعة:** وما تملكه من ثروات ومعادن ومن موارد متجددة موجودة في باطن الأرض.
3. **التكنلوجيا:** التي أصبحت تدخل في نسيج المجتمعات وفي حياه الناس والتي لا غنى عنها، لذا يجب البحث عنها وعن التقنيات التي تخدم الناس وتخفف الضرر وحل المشاكل والأخطاء باعتبارها العلاج الأمثل لعمليات التنمية المستدامة. (العمرات،2002، ص97)

وفي المقام يتوجب القول أن التنمية بالمفهوم المشار إليه يجب أن تتم بالإنسان ولمنفعته ولآجله، ولا قيمة لها إن لم تكن لصالح الإنسان.

أهداف التنمية المستدامة:

1. ضمان إمداد كافي من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية وتكفل الحصول على المياه لكل المناطق.
2. تهدف إلى رفع درجة الانتاجية الزراعية من أجل تحقيق الأمن الغذائي.
3. تهدف إلى زيـادة الانتاجية من خلال الرعـاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمـان في أماكن العمل.
4. تهدف إلى تحقيق الإمداد اللازم لموارد البناء وأنظمة المواصلات وتهدف إلى الحصول على السكن المناسب وبأسعار مناسبة. (التميمي ،2013،ص113)

وبكلمة واحدة فالهدف الأساسي للتنمية الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية المستدامة يتوجب أن يلبي حاجات الناس المتنامية والمتنوعة والمتعددة وعلى أساس من العدالة والانسانية.

ثانياً : نظريات التنمية الاقتصادية:

إن التنمية ليست ظاهرة اقتصادية فقط، بل إنها تتضمن تغيرات جوهرية في الهياكل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والإدارية وفي كل نواحي الحياة المختلفة، كالعادات والتقاليد، لذلك يحتوي الفكر الاقتصادي على مجموعتين من النظريات.

- **المجموعة الأولى:** تتحدث عن عمليات النمو وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- **المجموعة الثانية:** فتتحدث عن كيفية البحث في ظروف تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة اقتصادياً، وهناك العديد من النظريات التي تعالج قضايا التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة اقتصادياً **ومن هذه النظريات:**

1. نظرية الدفعة القوية.
2. نظرية النمو المتوازن.
3. نظرية النمو الغير متوازن.
4. نظرية مراحل النمو لروستو.
5. نظرية التبعية الدولية. (القرشي،2007،ص87)

لقد قام الباحث بتلخيص نظريات التنمية، من وجهات النظر المتعددة والانتقادات الموجهة إليها:

نظرية الدفعة القوية	صاحب هذه النظرية هو **RODAN**، ويؤكد على أن القيود المفروضة في البلدان المتخلفة تؤثر على سير عمليات التنمية، ومن هذه القيود هي ضيق حجم السوق، لذلك يتطلب توفر الحد الأدنى من الاستثمار، والتي تسمي الدفعة القوية وقدرت بنحو **13.2%**، من الدخل القومي خلال الخمس سنوات الأولى من التنمية، ثم يرتفع تدريجياً. كما ويؤكد RODAN، أن التصنيع هو السبيل الأمثل في عمليات التنمية في البلدان المتخلفة ، وبالتالي سيكون هناك استيعاب لفائض العمالة المتعطلة، لذلك يجب أن يبدأ عمليات التصنيع دفعة قوية، من خلال توظيف حجم ضخم من الاستثمارات. **الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية**: 1. تتطلب الدفعة القوية رؤوس أموال ضخمة لإقامة قاعدة صناعية وهذا يعتبر مشكلة لدى البلدان المتخلفة حيث تعاني هذه الدول من نقص رؤوس الأموال اللازمة. 2. تحتاج الدفعة القوية إلى كوادر كثيرة ومدربة، وهذا ما لا يتوفر في البلدان المتخلفة. 3. التأكيد على التنمية الصناعية وإغفال التنمية الزراعية التي تعتبر النشاط السائد في المجتمعات المتخلفة.

نظرية النمو المتوازن	صاحب هذه النظرية هو **NURKSE**: اعتبر أن المشكلة هي الحلقة المفرغة للفقر• والناجمة عن تدني مستوى الدخل، وضيق حجم السوق، هو سبب مشكلة التنمية، لذلك نادى بتوسيع حجم السوق من خلال زيادة الاستثمارات في كافة القطاعات في آن واحد، بحيث تنمو جميع القطاعات، مع التأكيد على تحقيق التوازن بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي، وأن يكون هناك توازن في كافة القطاعات الاستهلاكية. **الانتقادات الموجهة لها:** 1. إن إقامة الصناعات جميعها في آن واحد يؤدي إلى زيادة تكاليف الانتاج مما يجعلها غير مربحة. 2. افترضت هذه النظرية زيادة العوائد من خلال تنفيذ حجم كبير من استثمارات في آن واحد، إلا أن هذا يؤدي إلى وجود اختناقات في المواد الخام والأسعار وبالتالي يؤدي إلى تناقص العوائد. 3. تعتبر هذه النظرية غير واقعية لأنها تتطلب رأس مال كبير وهذا لا يتوفر في البلدان المتخلفة والتي تفتقر إليها.

• الحلقة المفرغة للفقر : هي ان الدخل الذي يحصل علية الشخص لا يستطيع تلبية المتطلبات الاساسية والمعيشية .

	4. قد تؤدي هذه النظرية إلى عزل الدول المتخلفة والنامية عن الاقتصاد الدولي. 5. هذه النظرية تُشجع على التضخم لأنه يتطلب مواد كثيرة ليست متوفرة في هــذه البلدان. 6. لا تصلح هذه النظرية لتشمل جميع البلدان النامية، بل تصلح للبلدان الصناعية والمتقدمة فقط.
نظرية النمو غير متوازن	صاحب هذه النظرية هو HIRSHMAN **وتنص هذه النظرية:** إن على البلدان المتخلفة أن تبدأ بتركيز جهودها الإنمائية على ما تتمتع به من موارد طبيعة أو مزايا نسبية، أو الموقع الجغرافي، وأن تنمية هذه المناطق سوف تجذب وراءها المناطق الأخرى مع مرور الزمن، حيث تنتشر عمليات النمو إلى سائر المناطق الأخرى في البلاد. انتقد هريشمان نظرية النمو المتوازن على أنها غير واقعية حيث أن البلدان النامية لا تمللك موارد طبيعية، أكد هيرشمان أن عمليات الشح في البلدان المتخلفة ليس في الموارد فحسب، بل في طريقة عرض الاستثمارات ، لذلك دعى إلى تبني نظرية النمو الغير متوازن وهي الطريقة الأفضل لتحقيق النمو الاقتصادي في البلدان النامية، فالاستثمار في القطاعات الصناعية والاستراتيجية يقود إلى استثمارات جديدة ويمهد الطريق إلى عمليات التنمية الشاملة. آيد هيرشمان أن يبدأ التصنيع في المدن الكبرى وأن يكون لها الأولية عن التنمية الزراعية، اعتبر أن التنمية الغير متوازنة من شأنها أن تقضي على العجز الموجود في اتخاذ القرار الاستثماري، وقد طالب هيرشمان بإقامة الصناعات ذات المراحل النهائية من الانتاج ثم بعد ذلك الانتقال نحو تصنيع السلع المعمرة. **الانتقادات الموجهة لها:** 1. أن التنمية لا تتم في ظل التخطيط الشامل لكافة القطاعات. 2. تفترض هذه النظرية أن الموارد متوفرة وجاهزة، وهذا غير واقعي فهناك دول لا تمتلك موارد. 3. تؤدي نظرية عدم التوازن إلى الضغوط التضخمية ومشكلات ميزان المدفوعات في البلدان النامية.

نظرية التبعية الدولية	تعود جذور هذه النظرية إلى الفكر الماركسي ، وتنص على أن الدول النامية والمتخلفة تعيش بحالة جمود في النواحي السياسية والاقتصادية والمؤسسية، سواءً محلياً أو دولياً وإنها أسيرة التبعية وعلاقات الهيمنة مع البلدان الرأسمالية الغنية، والتبعية هي الحالة التي يكون فيها اقتصاد البلد التابع محكوم بالتطور والتوسع في الاقتصاد الآخر. **وتفسر هذه النظرية استمرار الفجوة بين البلدان الرأسمالية والدول النامية، بجملة من العوامل وهي:** 1. اعتماد البلدان النامية بشكل كبير على رأس المال الأجنبي. 2. الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية. 3. مستوي الأجور في الدول النامية قليل دون المستوى المطلوب. 4. نسب التبادل لدى الدول النامية ضعيفة. 5. جوانب اجتمــاعية وثقــافية تعيق السير نحو الاستقرار الاقتصادي والاعتماد على الذات.

يرى الباحث: إن الاختلاف في وجهات النظر لدى رواد نظريات التنمية الاقتصادية، تقدم كنوع في السياسات المطروحة من كل نظرية، إلا أنها جميعاً ساهمت بشكلٍ أو بآخر في شرح وتوضيح المراحل التي مرت بها عملية التنمية الاقتصادية،

وساهمت في توضيح العوامل الاجتماعية والسياسية، وتوضح كافة المتغيرات الغير اقتصادية التي تساعد في رفع مستوى التنمية الاقتصادية في الدول النامية، لذلك من الممكن اعتبار نظرية الدفعة القوية هي النظرية التي تناسب الاقتصاد الفلسطيني والدول النامية، كونها شرحت المراحل التي تمر بها أغلب دول العالم للوصول إلى التنمية الاقتصادية وكذلك فإن كثيراً من الدول التي حققت التنمية الاقتصادية كانت قد مرت بهذه المراحل.

عمليات التنمية في بلدان جنوب شرق اسيا، في اطار نموذج " الاوز الطائر":

بدأت الفكرة الأولى النموذج الأوز الطائر "**The flying geese model**" على يد المفكر الياباني اكاماترو في منتصف الثلاثينات من القرن الماضي. ولقد صاغ هذا النموذج لمراحل التطور الاقتصادي للبدان النامية والذي جاء في مسار التنمية والتصنيع والتطور الرأسمالي، وذلك على غرار نظرية مراحل النمو الاقتصادي الشهيرة التي صاغها روسو حول مسيرة البلدان المتقدمة، وقد جاءت مراحل النمو لروسو الذي صور أن الانتقال المجتمعي يتم بالانتقال من التخلف إلى التنمية، وهذا يجب أن تمر فيه كل الدول **وقد حدد روسو خمس خطوات ومراحل التي تمر بها أي دولة على النحو التالي**:

1. مرحلة المجتمع التقليدي.
2. مرحلة توفر الشروط اللازمة لعملية الانطلاق نحو النمو المستدام.
3. .مرحلة الانطلاق.
4. مرحلة الاندفاع نحو النضج.
5. مرحلة الاستهلاك الجماهيري المرتفع والكبير. (تودارو ،2006، ص124)

وهذا فقد ثبت أن الدول المتقدمة قد مرت جميعها بمرحلة الانطلاق نحو النمو المستدام، وأن الدول النامية ما زالت تقبع في مرحلة المجتمع التقليدي، أو مرحلة توافر الشروط الأزمة لعملية النمو الاقتصادي . وكما أن روستو واكاماترو قد اتفقا على وجود نمط تاريخي وزمني لتتابع مراحل النمو الاقتصادي بشكل خطي وذلك مع اختلاف درجات السرعة لكل بلد في اطار المسار. **ويتحدث اكاماتزو في نموذجة الأوز الطائر أن هناك ثلاث مراحل تمر بها البلد الاخذ في النمو وهي:**

المرحلة الأولى: منحني الاستيراد: وهي تحدد تركيبة ونوعية مرحلة التنمية التي يمر بها الاقتصاد في ذلك البلد المعني، أي أنه يتجه نحو الاستيراد، وهذا بالطبع سمة تغلب على المجتمعات النامية.

المرحلة الثانية: منحني الانتاج: يوضح مستوى تطور القوى الانتاجية وتركيبة المنتجات في الاقتصاد وهذا ينطبق على الدول الأخذ في التطور والنمو الاقتصادي .

المرحلة الثالثة: منحني الصادرات: حيث يوضح نوعية ومدى دينامية الصادرات بحسب نوع المنتج الذي يتم تصديره للخارج وهذا ينطبق على الدول المتقدمة والتي تكون عمليات التنمية فيها مرتفعة، لذلك تعتبر هذه المنحنيات بمثابة وصف كل بلد من البلدان التي تقع في أي من هذه المراحل الثلاثة وأي منها يأتي متأخر في النمو والتنمية وأي منها يأتي في المراحل الأولى من عمليات النمو والتنمية في إطار الأوز الطائر، لقد بدأت التجربة الأولى لهذا النموذج (**الاوز الطائر**) في منتصف الثمانيات عندما بدأت مرحلة ما تسمى "**الين القوي**" هذه المرحلة امتازت بها اليابان عندما بدأت الشركات اليابانية بالبحث عن أسواق لها في أسواق جنوب شرق آسيا لتصريف منتجاتها، بهدف حل مشكلة أسعار الصرف المرتفع لديها، وأيضاً مشكلة ارتفاع مستويات الأجور، ومشكلة الندرة النسبية في الأيدي العاملة اليابانية. (الفضيل،2000،ص155-156-158)

ثالثا : نظرية الأوز الطائر كطريق لتطوير عملية التصنيع:

أكدت لنا التجربة الاقتصادية في ماليزيا وكوريا الجنوبية على الدور الذي يلعبه التصنيع في نهضة دول جنوب شرق آسيا وتقدمها الاقتصادي، ولقد استخدمت هاتان الدولتان ما يسمى بنظرية الأوز كطريق للتطوير في عمليات التصنيع لديها خلال التعاون مع الدول الآسيوية الأخرى، بتصوير عملية النمو الاقتصادي في دول شرق آسيا على أساس أن اليابان تأتي في مقدمة السرب باعتبار أنها قائد السرب، وتليها مجموعة السرب الأول ([1]) الذي يضم كوريا الجنوبية، وتايلند، وسنغافورة، وهونج كونج، ثم السرب الثاني وتشمل ماليزيا، اندونيسيا، أما السرب الثالث يضم فيتنام، وكمبوديا، وتفصل بين كل سرب والذي يليه مسافة تحددها سرعة السرب ومقدار علو طيرانه وهو ما يعكس مرحلة ونمط التطور الاقتصادي في كل دولة، ترى هذه النظرية أن الدول الناهضة تميل الي الصناعات الأقل تقدماً مقارنة بالدول التي تفوقها في التطور الاقتصادي. (**السرب السابق**) (عايش،2009،ص1)

يؤكد الباحث .. إن اليابان تاريخياً كانت تستورد النسيج من بريطانيا ثم تحولت الآن إلى منتج ومصدر لصناعة النسيج واستطاعت أن تطور صناعات جديدة تعتمد على كثافة رأس المال، والتقنية العالية مثل صناعة السيارات والإلكترونيات وهذا جعلها تتصدر مقدمة السرب وتكتسب صفة القيادة، وأما الدول التي تأتي بعدها فهي التي تحاول جاهدة للالتحاق بها ولكنها تنقصها المواد الخام اللازمة لعمليات التصنيع وبالتالي تقوم بشراء المواد الخام الخاص لعمليات التصنيع من اليابان، وتقوم بالإنتاج في أرضها وهذا هو السرب الأول ، أما الدول التي تنقصها الخبرة والتقنيات الحديثة والمواد اللازمة فتقوم بعملية شراء ما يلزمها من السرب الأول للالتحاق بها وهى الدول التي تُسمى السرب الثاني، أما الدول التي تأخذ صفة الاستهلاك والاستيراد فقط فهي دول السرب الثالث.

رابعا: السياسات الحكومية في الدول الاخذة في النمو في عمليات التصنيع والتطوير والتنمية .

*** سياسة كوريا الجنوبية كحالة دراسية لدول ناهضة :**

لقد تبنت كوريا في سنوات الستينات والسبعينات من القرن الماضي سياسة صناعية تضمنت التدخل الكبير للحكومة لتشجيع سياسة احلال الواردات وتنشيط الصادرات بشكل عام، وبعض الصناعات بشكل خاص. هذه السياسات الصناعية كانت فعالة وعملت بشكل جيد. وفي بداية الثمانينات . شعر الكثير من الاقتصاديين الكوريين ان السياسة الصناعية الحكومية كانت تسبب تشوهات واختلالات اقتصادية economic distortions ، وان تحرك الدولة نحو نظام السوق يواجه صعوبة بسبب الوعود التي قطعتها الدولة على نفسها للشركات الخاصة بتقديم الاعانات وكافة اشكال الدعم والمساندة لها. في

سنوات التسعينات 1990 ادت السياسة الصناعية للدولة الى التدخل بشكل اكبر في اقتصاد السوق بهدف بناء صناعات ذات قدرة تنافسية عالية. وكان نتيجة هذه السياسة الصناعية في تلك الحقبة ان اسست شركات مثل Hanbo Steel Company، التي ساهم افلاسها الى تورط كوريا بشكل كبير في الازمة المالية في شرق اسيا عام 1997م.( ) وبين عامي 1998-2000م قامت الحكومة برئاسة Kim Dae Jung ببذل قصارى جهدها لتجنب تدخل الحكومة في اقتصاد السوق

[1] . www.alintibaha.net/portal

والتوقف عن دعم ومساندة بعض الشركات والصناعات. وكان الهدف من ذلك هو تجنب الوقوع في ازمة مالية اخرى، تتسبب عن انهيار الشركات القديمة التي تعتمد كثيراً على الدعم الحكومي المقدم لها. لقد حصل تغير في السياسات الصناعية خلال فترة الثمانينات والتسعينات، من سياسة التدخل الحكومي والدعم الانتقائي الى سياسة التحرير الاقتصادي liberalization Strategy وعدم التدخل. ومن الاسباب التي ادت الى هذا التغير في السياسات هو النمو المتسارع في حجم الاقتصاد الكوري، الى جانب التغيرات والمستجدات الصناعية والتكنولوجية المتسارعة، بالإضافة الى ان سياسة الدعم الاقتصادي لبعض الصناعات ادت الى التوزيع غير الفعال للموارد الاقتصادية، وتشويه النظام المصرفي، وكذلك تمركز القوى الاقتصادية في مجموعة من الصناعات على حساب الصناعات الاخرى. ومن الاصلاحات التي قامت بها الحكومة خلال هذه المرحلة هي كما يلي:

1 .التخلي عن سياسة الدعم الانتقائي لبعض الصناعات، كما تم تعديل القوانين والانظمة التي اعطت هذه الصناعات نوعا من الوضع الامتيازي

2 .الغاء امتياز القروض المكفولة باسعار فائدة متدنية التي اعطيت للصناعات الاستراتيجية

3 .منح الحوافز لكافة الصناعات دون تمييز وخاصة في مجالات البحث والتطوير R&D، ترشيد الطاقة، المحافظة على البيئة ... وغيرها.

4. استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة FDI، والاستثمارات المشتركة Joint-venture.

5 .تحرير الواردات وتخفيض نسبة الجمارك عليها.

وهذه السياسات تتوافق مع متطلبات منظمة التجارة العالمية، والتي كوريا عضواً فيها.ومهما يكن، فان الحكومة الكورية لعبت دور المحرك الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية، من خلال تحديد شكل واتجاه اقتصادها، وانتهجت الأساليب الحمائية العديدة لغرض حماية الصناعة المحلية، وتوفير البيئة المناسبة لنموها وتطويرها. وبذلك يمكن تسميتها "سياسة التدخل الكلاسيكية الجديدةnew classical Interventionism "، المتداخلة في السياسات الكنزية حيث ان السياسات التي تم تبنيها تستند الى مبادئ النظرية الكلاسيكية الجديدة، مع الاعتماد بشكل اكبر على الحوافز ونظام السوق. وكانت سياسات التنمية تهدف الى تصحيح الانحرافات في مسار التنمية والى تسهيل عمل نظام السوق.

لقد نجحت كوريا الجنوبية وفي اقل من ثلاثة عقود – 26 عام – في التحول من دولة ضعيفة وفقيرة الى دولة صناعية متقدمة, وتوسعت فيها فرص العمل, وتدفق الناس على مدنها الكبرى, وأنفقت كثيرًا من الاستثمارات في مجال الصحة والتعليم, وزادت دخول الكوريين، وأصبح في مقدورهم ادخار حوالي 35% من صافي دخولهم، وهي أعلى نسبة ادخار في العالم. وفعل الرئيس Park ورجاله ما كان يجب عليهم فعله، من أجل إزالة عوائق التقدم. فعندما عانت البلاد من قلة العملات الصعبة, كان هناك الإصرار على زيادة التصدير. وفي مواجهة قلة الموارد الطبيعية تم التركيز على الصناعة, وعندما تغير نمط المنافسة حول العالم تغيرت المنتجات الكورية أيضًا, وتم التحوّل من صناعة السفن والمنسوجات إلى صناعة الإلكترونيات والسيارات.

يرى الباحث هنا أن السياسة الحكومية التدخليه في النشاط الاقتصادي وفي عمليات ضبط السوق التي انتهجتها كوريا الجنوبية في المساعدة وتقديم الاعفاءات الجمركية وتخفيض الضرائب ودعم القطاع الصناعي وتوفير كافة المتطلبات اللوجستية والمادية الميسرة لذلك فتعتبر الحكومة احد اهم الاعمدة الاساسية لنجاح أي عمليات تنموية وانتهاجها الاساليب الحمائية لغرض حماية الصناعات المحلية والعمل على توفير البيئة المناسبة لذلك يعتقد الباحث ان النظرية

الكلاسيكية التي تعتبر ان الدولة هي فقط حارسة ويكمن عملها في المحافظة على الامن بل ان **اليسار الكنزي** هي الاقرب من خلال مشاركة الدولة في النشاط الاقتصادي كونها الاجدر في قيادة عالم اقتصادي بعيد عن الاحتكار والمنافسة الغير منضبطة ومن خلال اهتمامه بجانب الطلب الكلي والاستثمار الكلي كي يبني من خلالها عملياته الانتاجية والتصنيعية بناء على التوازن المجتمعي ، اى التوازن بين الاستهلاك والانتاج.

خامساً : الاقتصاد الفلسطيني بين الو اقع والافاق

المشاكل التي تواجه الاقتصاد الفلسطيني:

سعت السلطات الإسرائيلية منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في العام 1967 إلى اتّباع مجموعة من الإجراءات والممارسات والتي شكلت فيما بعد السياسة العامة لإسرائيل تجاه المناطق المحتلة .حيث عملت هذه السياسة على خنق الصناعة الفلسطينية، وجعلتها تتطور كوسيط (التعاقد من الباطن) وشجعت الصناعات الاستخراجية التي يحتاجها السوق الإسرائيلي مثل الباطون، والحجر والرخام .كما وضعت إسرائيل العراقيل الادارية أمام الصناعة الفلسطينية،([1]) وأهمها عدم منح التراخيص، وفرض الضرائب المتنوعة التعسفية عليها، بالإضافة إلى القيود على استيراد مدخلات الإنتاج والتحكم بالحدود والصادرات الخارجية. وهدفت من خلال سياستها هذه إلى تسخير الموارد والإمكانيات الفلسطينية لخدمة الاقتصاد الإسرائيلي، وإلحاق القطاع الصناعي بمثيله في إسرائيل، وخلق صناعات فلسطينية مكملة للصناعات الإسرائيلية، وتعتمد عليها بشكل كبير. وقد أدى ذلك إلى خلق تشوهات هيكلية كبيرة في هذا القطاع، تتضح تلك التشوهات من خلال انتشار الصناعات الفلسطينية التي تعتمد على التعاقد من الباطن مع المصانع الإسرائيلية، وصغر حجم المنشآت الصناعية وقلة عدد العاملين فيها بالرغم من كثافة استخدام عنصر العمل في الأنشطة الاقتصادية الفلسطينية، إضافة إلى ضعف إنتاجية العاملين الذي انعكس سلباً على إنتاجية المنشأة، وقد تسبب ذلك في ارتفاع تكاليف الإنتاج الصناعي وتدني القدرة التنافسية للعديد من المنتجات الفلسطينية في الأسواق المحلية والخارجية. وتتصف المؤسسات الصناعية الفلسطينية بصغر حجمها وغلبة الطابع الحرفي عليها، حيث يعمل 4 عمال فقط في ثلثي هذه المؤسسات، وفي عام 91 بلغ عدد المؤسسات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال 93%، وقد انخفض عدد هذه المؤسسات من 5000 عام 68 إلى 3700 عام 91. كما تميزت أجور العمل فيها بالارتفاع نتيجة ارتفاع الطلب على العمالة الفلسطينية ذات الأجر العالي في السوق الإسرائيلية، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وانخفاض القدرة التنافسية للسلع الصناعية الفلسطينية. وقد بلغ متوسط مساهمة الصناعة في الناتج المحلي بعد العام 68 حوالي 10%، وبلغت نسبة العاملين في هذا القطاع حوالي 17% لنفس الفترة (محمد نصر، 2003)

رغم الصعوبات والعراقيل التي يضعها الاحتلال الاسرائيلي لعرقلة وكبح جماع أي عمليات تنموية في الاراضي الفلسطينية من خلال منع ادخال المعدات والمواد الخام الخاصة بالصناعة والمستلزمات الإلكترونية والمعدات الثقيلة والتي من شانها ان تعمل على تعزيز الوحدات الاقتصادية ورفع من معدلات الانتاج رغم كل ذلك هناك العديد من الطرق التي تساهم في

[1] .http://www.nbprs.ps/page.php?do=show&action=iqtsad17

زيادة عمليات التنمية والنمو الاقتصادي وهي: اصلاح الاراضي المحررة والعمل على زراعتها وتشغيل عدد اكبر من العاطلين عن العمل خاصة وان القطاع الزراعي في فلسطين يمثل حجر اساس لعمليات تنموية وما يترتب علية من عمليات صناعية متشابهة ويعود ذلك الي خصوبة التربة والمناخ المعتدل وهذا يتطلب جهد من الحكومات الفلسطينية لزيادة مخصصاتها من الموازنة السنوية فبدل من تخصص 2% ، العمل على زيادة الموازنة المخصص للزراعة كحد اقصي10% .

- الاهتمام وتنشيط الصناعات التحويلية والوسيطة كصناعة الاثاث المنزلي والملابس والفخار والصناعات الغذائية فان وجود ايدي عاملة ماهرة مدربة يؤهل من هذه الصناعات ان للنمو بمعدل متسارع تواكب التطورات الجديدة في عالم الصناعة والقفز الي عمليات تصديرية تعود على المجتمع الفلسطيني بالفائدة والنمو والتنمية الاقتصادية المستديمة .ويشير الباحثان هنا ان عجز الحكومات الفلسطينية المتعاقبة في دعم الصناعات الصغيرة والإنشاءات الصناعية يشكل ضعف في عمليات النمو والتنمية المستدام ، كما ان دور الدولة في النشاط الاقتصادي الفلسطيني يتبني السياسة الكلاسيكية، والنيوكلاسك والتي ترى ان دور الدولة ينحصر في الحفاظ على الامن تحت مفهوم الدولة الحارسة ، وهذا يشكل بالتأكيد الي وجود احتكارات غير سليمة من قبل التجار والشركات العاملة ،ومما يضعف النشاط الصناعي والخدماتي المقدم واتباع سياسة التعويم الحر في السوق ،هذا يشكل ايضا ضعف في البنية الاقتصادية وعدم قدرتها على مواجهة أي تحديات صعبة مستقبلية ، وبما ان السوق الفلسطيني والصناعي سوق تابع لاقتصاد الاحتلال ، وتأثره بارتفاع وانخفاض البضائع التي نستوردها من اسرائيل ، هنا لا بد من اتباع سياسة نقدية ومالية توسعية تزيد من قوة الاقتصاد الفلسطيني والعمل على منح قروض ميسرة للمشاريع الصغيرة بدون فوائد والاقتداء بتجربة محمد يونس في بنغلادش التي اسس اول مصرف خدمات يقدم القروض بدون فوائد لزيادة النشاط الاقتصادي والعمل على القضاء على البطالة المتشعبة والمتزايدة ،ايضا الاقتداء بتجربة كوريا الجنوبية التي عملت اتباع سياسة حكومية نشطة في النشاط الاقتصادي من خلال اشراكها في العمليات الصناعية والانتاجية ومراقبة كافة العمليات التصدير والاستيراد بعيون ناقدة مستقبلية تخدم المجتمع والتنمية المستدامة .

النتائج

1. ساهمت السياسة الصناعية في الدول الاخذة في النمو الاقتصادي الي رفع معدلات الناتج المحلي الاجمالي وارتفاع عمليات النمو الاقتصادي في هذه الدول
2. ساهمت نظرية الدفعة القوية في تعزيز وتقوية النشاط الاقتصادي بما شكل قفزة نحو التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي في الدول النامية والحاقها بالسرب القائد .
3. هناك علاقة طردية بين القوة العاملة المدربة وبين تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وفلسطين تحديدا.
4. تلعب العوامل السياسية والاوضاع الداخلية في الاراضي الفلسطينية سببا رئيسيا في حدوث أي تقدم حقيقي في عمليات التنمية والنمو المستدام .

5. سياسة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في فلسطين بالمحدودية والهامشية وعدم تخصيص موازنة مناسبة للإصلاح الزراعي والتنمية الزراعية والتي هي اساس أي عمليات تنموية وتصنعيه مستقبلية والتي لا تتعدي 3% من الموازنة السنوية المعدة لقطاع الزراعة .
6. المشاريع الصناعية والاقتصادية في فلسطين لا تتلقي الدعم المالي واللوجستي من قبل السلطة الفلسطينية وعدم اتباعها لسياسة توسعية تخدم هذا القطاع المهم .

التوصيات

1. انشاء بنوك متخصصة في تقديم القروض الميسرة بدون فوائد والاقتداء بتجربة محمد يونس في بنغلادش من خلال تقديم القروض للإنشاءات الصناعية وانشاء المشاريع الانتاجية التي تعود بالفائدة للفرد وللمجتمع .
2. اتباع نظرية الدفعة القوية كنظرية تنموية تساهم في تحقيق معدلات تنموية وتحقيق تقدم اقتصادي
3. زيادة مخصصات الحكومية من الموازنات في دعم المشاريع الصناعية والزراعية لأنه يشكل المعضلة الاساسية لعمليات النمو والتنمية المستدامة .
4. الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية والتي نجحت في مجال التنمية والتوسع الصناعي ومحاولة نقل بعض التجارب التي تفيد الاقتصاد الوطني كتجربة كوريا الجنوبية ، ماليزيا ، وتركيا في مجال المشاريع الصغيرة والمشاريع الصناعية .
5. الاستفادة من نظرية الاوز الطائر من خلال انشاء مشاريع صناعية منتجة تستند الى التطور والبناء المجتمعي في الاراضي الفلسطينية ،للإلحاق بركب الدول المتطورة والاخذة في النمو الاقتصادي.

المراجع

1. إيمان صحراوي ،التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ، المؤتمر العلمي الأول 2018، ص7-8.
2. ميشيل تودارو ، التنمية الاقتصادية ، الطبعة الانجليزية ، ترجمة الدكتور محمود حسن حسني ، السعودية، دار المريخ للنشر ص124.
3. محمود عبد الفضيل ، العرب والتجربة الآسيوية الدروس المستفادة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى 2000، دار النشر بيروت ص40ص41.
4. كمال عايش، نظرية الأوز الطائر الآسيوية في السياسة الصناعية الجديدة في الجزائر لتتحول إلى الهيكل التصديرية، جامعة بانته، أبحاث اقتصادية وادارية، العدد السادس، 2009م ص8.
5. عبد الفضيل محمود ، العرب والتجربة الاسيوية الدروس المستفادة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2000م.
6. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى،2007م، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن، ص87.
7. نادية فاضل عباس فضلي ، التجربة التنموية في ماليزيا من العام 2000-2020، العدد الرابع والعشرون ، دراسات دولية ص 167.
8. العمرات ،التنمية الصناعية في الدول الاخذة في النمو الاقتصادي ، الطبعة الاولى 2010، مركز الدرسات العربية ، بيروت ،ص19

9. محمد نصر ، المشاكل الاقتصاد الفلسطيني ،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاول للتنمية والاستدامة ، الجامعة الاسلامية ،2003
10. التميمي، التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي، مركز الدراسات العربية ، بيروت ،2013،ص113
11. http://www.myqalqilia.com/economic-development-strategies.htm12
12. http://www.nbprs.ps/page.php?do=show&action=iqtsad17
13. alintibaha.net/portal

أثر تحرير التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي: تحليل تطبيقي على بيانات بانال لمجموعة من الدول العربية خلال الفترة (2000-2019)

L'impact de la libéralisation du commerce international des services sur la croissance économique : Analyse empirique sur données de PANEL des pays arabes au cours de la période (2000-2019)

Djemaa Feriel & Dr. Aidoudi Fatima Zohra

Résumé :

L'objectif de ce travail est d'analyser et mesurer l'impact de la libéralisation du commerce extérieur des services sur la croissance économique dans les pays arabes. L'étude concerne 10 pays au cours de la période 2000-2019 à l'aide des modèles PANEL et selon les variables importantes de l'économie national.

L'analyse empirique à l'aide de modèle à effets aléatoires indique une relation positive entre l'ouverture économique des services et la croissance économique, nous avons également conclu que la libéralisation du commerce international des services a un impact négatif sur l'économie représentée par l'inflation.

Mots clés : l'ouverture économique des services, l'investissement étranger direct, la croissance économique, inflation.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تحليل وقياس أثر تحرير التجارة الدولية للخدمات على النمو الاقتصادي في الدول العربية.

الدراسة تضم 10 دول خلال الفترة 2000-2019 من خلال المتغيرات ذات الأهمية في الاقتصاد الوطني , وباستخدام نماذج بانال .

يشير التحليل التطبيقي باستخدام نماذج التأثيرات العشوائية إلى وجود علاقة إيجابية بين الانفتاح الاقتصادي للخدمات والنمو الاقتصادي. كما توصلنا الى أن تحرير التجارة الدولية للخدمات لها اثر سلبي على الاقتصاد يتمثل في التضخم.

الكلمات المفتاحية: الانفتاح الاقتصادي للخدمات, الاستثمار الاجنبي المباشر , النمو الاقتصادي, التضخم.

Introduction :

Au cours des dernières décennies, le commerce international n'a cessé d'augmenter, et la progression rapide des échanges internationaux de biens et de services constitue un aspect très visible de l'intégration croissante de l'économie mondiale. En effet dans le contexte de la mondialisation, la libéralisation croissante des relations économiques internationales a entraîné une augmentation spectaculaire des échanges commerciaux internationaux notamment celles des services, qui représentent aujourd'hui 20% du commerce mondial, alors qu'elles ne représentaient en 1970 que 9 % (FMI, 2019).

L'essor du libre-échange des services a été rendu possible par l'avènement d'évolutions technologiques (TIC) et d'efforts concertés pour inclure les services dans le système commercial multilatéral, menés principalement par les Etats Unis d'Amérique et la communauté Européenne, dont il s'est concrétisé par l'accord général sur le commerce des services (AGCS) entré en vigueur le 01/01/1995.

L'argument en faveur de la libéralisation du commerce est souvent associé à la possibilité de rendre les services nationaux essentiels plus compétitifs pour l'exportation, et aux gains que procure celle-ci en termes de croissance, et le fait que le libre-échange soit un facteur de croissance économique pour une économie donnée ou pour l'ensemble des pays participant au libre-échange, cela constitue une stimulation de développement socio-économique notamment pour les pays industrialisés, et même pour plusieurs pays en développement qui ont été en mesure de progresser. D'où nous posons la question suivante :

Quel est l'impact de la libéralisation du commerce extérieur des services sur la croissance **économique dans les pays arabes ?**

Pour répondre à cette question nous avons abordé les points suivants :

1. Cadre conceptuel du commerce international des services
2. L'Accord général sur le commerce des services (AGCS)
3. Commerce des services commerciaux dans les pays Arabes
4. Etude empirique à l'aide des modèles PANEL.

1_ **Définition du commerce international des services :**

P. Hill a fait la première tentative pour expliquer comment le commerce des services et le commerce des biens sont différents. Il a noté que « les biens et les services appartiennent à des catégories logiques différentes ». Il s'est concentré sur le fait que les services ne sont pas stockables, et qu'ils doivent être

consommés au même moment de la production, contrairement aux biens qui peuvent être produits et stockés plus tard. Ainsi, pour Hill les producteurs et les consommateurs doivent interagir.

Plus tard, des études ont mis la définition de Hill en cause. Melvin a indiqué qu'elle concerne simplement les « contact services » et qu'il y a une longue chaîne de services qui permet une séparation de la localisation de production et de consommation dans l'espace et le temps, comme par exemple, la transformation des informations sur Internet. Ces services sont en croissance grâce aux progrès technologiques. Beaucoup de services qui étaient considérés « non-tradable » deviennent « traded » avec l'application de la technologie d'information et le progrès des télécommunications.

Donc, nous pouvons diviser le commerce des services en quatre catégories. La première catégorie contient les services qui ne nécessitent pas une proximité physique entre le producteur et le consommateur, et les trois autres catégories qui la nécessitent.

(a) Des transactions peuvent avoir lieu sans le mouvement des facteurs de production ou du consommateur du service. De tels services sont produits dans le pays d'exportation et échangés plus tard dans un autre. Par exemple, les services de consultations.

(b) Des transactions peuvent avoir lieu suite au mouvement des facteurs de production (Travail et/ou capital), mais pas du consommateur du service. Par exemple, les services d'un capital ou d'un groupe de construction importé.

(c) Des transactions peuvent avoir lieu avec le mouvement du consommateur du service, sans celui du producteur. Un fameux exemple : le tourisme.

(d) Des transactions peuvent avoir lieu avec le mouvement des facteurs de production et le consommateur du service. Ici la transaction peut avoir lieu dans un troisième pays. Par exemple, un patient et un chirurgien peuvent se rencontrer dans un troisième pays pour que le premier y subisse une opération. Dans ce cas le rôle de ce pays est de vendre les services de la clinique.

L'OMC (Organisation mondiale du commerce) inspirée par la définition de Sampson et Snape, a défini le commerce de services dans l'article I de l'AGCS (Agreement général du commerce des services) comme la délivrance du service :

Mode (1) : depuis le territoire d'un pays membre pour le territoire d'un autre (Crossborder services).

Mode (2) : dans le territoire d'un pays membre pour le consommateur d'un autre.

Mode (3) : par un producteur de services d'un pays membre, à travers une présence commerciale sur le territoire d'un autre.

Mode (4) : par un producteur de services d'un pays membre, à travers une présence naturelle sur le territoire d'un autre[i].

2_Libéralisation du commerce international des services selon l'AGCS :

La libéralisation du commerce des services implique l'ouverture de marchés intérieures aux entreprises étrangères à travers la suppression des obstacles au commerce, et par conséquent réduire les mesures qui limitent les opportunités d'accès au marché, d'où l'accord sur le commerce des services vise à libérer le commerce international des services et à fixer des règles internationales contraignantes sur la manière dont les pays participants réglementent les services[ii].

L'Accord général sur le commerce des services (AGCS) est le premier accord multilatéral qui vise le commerce des services. Il est entré en vigueur en janvier 1995 aux négociations du cycle d'Uruguay pour étendre le système commercial. Tous les membres de l'organisation mondiale au commerce sont signataires de l'AGCS et doivent assumer les obligations qui en découlent[iii].

La nécessité d'un accord sur le commerce des services a été longtemps mise en doute. De vastes compartiments de l'économie des services, allant de l'hôtellerie et de la restauration aux services personnels, ont traditionnellement été considérés comme des activités intérieures ne se prêtant pas à l'application des notions et instruments de la politique commerciale. D'autres secteurs, allant du transport ferroviaire aux télécommunications, ont été perçus comme des domaines classiques de propriété de l'État ou relevant de son contrôle, en raison de leur importance du point de vue des infrastructures et de l'existence perçue, dans certains cas, de situations de monopole naturel. Un troisième groupe important de secteurs, notamment la santé, l'éducation et les services d'assurance de base, est considéré dans beaucoup de pays comme relevant de la responsabilité de l'État, du fait de son importance pour l'intégration sociale et la cohésion régionale, et devrait être strictement réglementé au lieu d'être exposé à l'univers impitoyable des marchés[iv].

La contribution de l'AGCS au commerce mondial des services repose sur trois principaux axes à savoir: a) assurer une transparence et une prédictibilité accrues des règles et réglementations pertinentes; b) établir un cadre commun de disciplines régissant les transactions internationales, et c) promouvoir la libéralisation progressive par des séries successives de négociations. Dans le cadre de l'Accord, ce dernier principe revient à améliorer l'accès aux marchés et accorder le traitement national aux services et

fournisseurs de services étrangers, dans un nombre croissant de secteurs. Il n'implique cependant pas la déréglementation. Au contraire, l'Accord reconnaît explicitement le droit des pouvoirs publics de réglementer et d'introduire de nouvelles réglementations afin de répondre à des objectifs de politique nationale, ainsi que le besoin particulier des pays en développement d'exercer ce droit[v].

3_Commerce des services commerciaux dans les pays Arabes[vi] :

Le secteur des services est le plus gros contributeur au PIB après le secteur pétrolier dans les économies des pays arabes, où la contribution du secteur des services est de 30% du PIB de l'Algérie, ce pourcentage passe à environ 40% en Arabie saoudite et 70% au Liban, et le tableau suivant montre l'évolution du commerce arabe des services, suivi des exportations de services.

3-1 Commerce des services commerciaux :

La part du commerce des services dans les pays arabes représente plus de 30% du total des échanges de biens et services avec sa plus grande valeur 524,63 milliards de dollars en 2019.

PAYS	Moyen2000-2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
Algérie	9,23	14,71	13,95	13,81	13,82	14,62	12,55
Bahreïn	4,07	4,95	5,00	4,91	19,1	20,12	_
Djibouti	0,19	0,39	0,48	_	1,36	1,2	1,39
Egypte	27,27	37,06	34,76	30,14	34,68	40,7	44,65
Irak	5,42	18,57	18,59	14,64	21,7	13	29,5
Koweït	16,74	28,02	27,55	30,39	31,9	42,8	36
Liban	18,64	27,80	28,91	_	28,92	29,75	26,88
Libye	2,83	6,58	4,55	_	4	4,63	_
Mauritanie	0,52	1,10	0,80	0,77	0,83	0,71	0,82
Maroc	13,20	23,23	21,09	22,04	25,29	27,19	27,91
Sultanat d'Oman	6,24	13,10	13,59	_	14,87	16,3	17,11
Qatar	10,15	42,78	42,49	44,28	47,22	48,48	51,93
l'Arabie Saoudite	40,90	74,65	69,50	66,23	71,74	74,93	78,72
Soudan	1,97	3,44	3,31	2,95	3,1	2,56	2,8
Tunisie	6,48	7,67	5,89	5,63	5,81	6,5	6,83
Emirats arabes unis	38,55	138,38	137,78	144,56	_	_	_
Yémen	2,28	4,20	1,81	_	_	_	_
Total pays arabes	211,0	457,8	440,4	390,8	468,79	511,49	524,63
Le monde	2997,6	5078,1	4789,7	4807,7	10618,35	11582,06	11805,47
Les Pays arabes en pourcentage du monde	7,0%	9,0%	9,2%	8,1%	4,5%	4,4%	4,4%

Source : La Société arabe de garantie des investissements et des crédits à l'exportation, et données de la banque mondiale.

Notons que c'est les Emirats Arabes Unis qui ont pris la première place du classement en termes de commerce des services, atteignant 144,56 milliards de dollars en 2016, suivis de l'Arabie saoudite avec une valeur de 78,72 milliards de dollars en 2019, puis le Qatar en troisième position avec une valeur de 51,93 dollars en 2019 toujours.

3-2 Exportations de services commerciaux :

PAYS	Moyen2000-2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
Algérie	2,50	3,47	3,93	3,50	3,02	3,22	3,15
Bahreïn	2,65	3,34	3,30	3,17	11,3	12,05	_
Djibouti	0,10	0,19	0,23	0,6	0,66	0,7	0,79
Egypte	16,45	20,26	18,09	14,01	18,6	22,9	24,25
Irak	0,82	4,01	6,14	4,74	5,6	5,3	6,9
Koweït	5,92	5,68	5,47	4,97	4,7	7,5	7,4
Liban	10,75	14,69	15,58	15,2	15,12	15,55	13,58
Libye	0,24	0,08	0,48	0,00	0,1	0,13	_
Mauritanie	0,08	0,26	0,20	0,15	0,13	0,11	0,12
Maroc	9,07	15,42	14,10	14,68	16,59	17,99	18,71
Sultanat d'Oman	1,47	3,13	3,48	3,3	4,07	4,6	5,01
Qatar	2,93	12,77	14,10	14,55	17,52	1²7,78	18,33
l'Arabie Saoudite	9,23	11,96	13,81	15,27	17,44	19,85	23,52
Soudan	0,29	1,25	1,64	1,35	1,8	1,5	1,5
Tunisie	4,14	4,56	3,12	2,96	3,11	3,6	4,03
Emirats arabes unis	7,23	55,68	58,05	62,52	_	_	_
Yémen	0,64	1,51	0,56	0,3	_	_	_
Total Pays arabes	65,0	165,1	167,7	148,1	176,32	195,61	206,58
Le monde	2997,6	5078,1	4789,7	4807,7	5463,55	5989,76	6085,87
Les Pays arabes en pourcentage du monde	2,2%	3,3%	3,5%	3,1%	3,2%	3,3%	3,4%

Source : La Société arabe de garantie des investissements et des crédits à l'exportation, et données de la banque mondiale.

Toujours nous retrouvons les Emirats Arabes Unis au premier rang (62,52 milliards de dollars) en tant que premier exportateur de services dans les pays arabes en 2016, suivis respectivement de l'Egypte (24,25) et l'Arabie saoudite (23,52) selon les statistiques de 2019.

3-3 Importations de services commerciaux :

PAYS	Moyen2000-2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
Algérie	6,73	11,24	10,56	10,32	10,8	11,4	9,4
Bahreïn	1,42	1,62	1,70	1,74	7,8	8,07	_
Djibouti	0,09	0,20	0,25	0,25	0,7	0,5	0,6
Egypte	10,82	16,8	16,67	16,13	16,08	17,8	20,4
Irak	4,59	14,57	12,45	9,9	16,1	7,7	22,6
Koweït	10,82	22,34	22,08	25,42	27,2	35,3	28,6
Liban	7,88	13,11	13,33	13,1	13,8	14,2	13,3
Libye	2,6	6,5	4,07	2,4	3,9	4,5	_
Mauritanie	0,43	0,85	0,6	0,63	0,7	0,6	0,7
Maroc	4,13	7,81	6,98	7,36	8,7	9,2	9,2
Sultanat d'Oman	4,77	9,97	10,1	_	10,8	11,7	12,1
Qatar	7,23	30,01	28,39	29,73	29,7	30,7	33,6
l'Arabie Saoudite	31,67	62,68	55,69	50,97	54,3	55,08	55,2
Soudan	1,67	1,92	1,67	1,43	1,3	1,06	1,3
Tunisie	2,34	3,11	2,77	2,67	2,7	2,9	2,8
Emirats arabes unis	31,32	82,7	79,73	82,04	_	_	_
Yémen	1,63	2,7	1,25	1,24	1,45	_	_
Total pays	133,1	292,7	272,7	242,7	292,47	315,88	318,05
Le monde	2845	4939,2	4642,4	4694,1	5154,8	5592,3	5719,6
Les Pays arabes en pourcentage du monde	4,7%	5,9%	5,8%	5,7%	5,6%	5,6%	5,5%

Source : La Société arabe de garantie des investissements et des crédits à l'exportation, et données de la banque mondiale.

Au cours de la période 2014-2016, les importations de services arabes ont diminué passant de 292,7 milliards de dollars à 242,47 milliards de dollars, et la part des importations de services arabes provenant des importations mondiales de services ayant diminué au cours de la période 2014-2019 de 5,9% à 5,5%.

Les Émirats arabes unis prennent la première position dans le classement des importateurs arabes avec une valeur de 82 milliards de dollars en 2016.

4_ L'étude standard pour analyser l'impact de la libéralisation du commerce international des services sur la croissance économique

Pour clarifier la relation entre la libéralisation du commerce international des services et la croissance économique, Nous avons utilisés des modèles PANEL pour afin vérifier l'hypothèse de l'étude « la croissance économique est positivement affectée par la libéralisation du commerce international des services ».

1_Variables d'étude :

L'étude s'est appuyée sur un ensemble de variables expliquant la croissance économique, et qui devraient avoir un impact important sur la croissance économique.

- ✓ **GDP :** Le taux de croissance annuel du produit intérieur brut, c'est la variable dépendante de l'étude, qui représente la somme des biens et services produits dans un pays au cours d'une année donnée
- ✓ **FDI :** Investissement direct à l'étranger (flux entrants) en pourcentage du PIB, qu'il devrait avoir un effet positif sur la croissance économique.
- ✓ **INF :** Taux d'inflation exprime le taux de variation de l'indice des prix à la consommation, qui devrait avoir une relation significative entre le taux d'inflation et la croissance économique.
- ✓ **OPENs :** Ouverture commerciale des services exprime la somme des exportations de services et des importations de services divisés par le PIB, il devrait avoir un effet positif sur la croissance économique.
- ✓ **TOTs :** Termes de l'échange de service c'est le rapport entre les prix à l'exportation de services et les prix à l'importation de services dans un pays.

2_Echantillon et période d'étude :

L'échantillon d'étude se compose d'un groupe de pays arabes représenté par les 10 pays suivants : Algérie, Bahreïn, Egypte, Irak, Koweït, Liban, Maroc, Sultanat d'Oman, l'Arabie Saoudite, et la Tunisie.

Le choix de ces pays est justifié par la libéralisation de leur secteur des services selon l'Accord général sur le commerce et les services (AGCS). Quant à la période d'étude, elle s'étend sur la période 2000 à 2019 où les exportations de services constituent une tendance émergente du commerce mondial.

3_L'estimation des modèles panels :

Pour mesurer l'effet de la libéralisation du commerce international des services commerciaux sur la croissance économique, nous allons estimer le modèle à effets individuels et le modèle à effet fixes et le modèle à effet aléatoires à l'aide du logiciel Eviews 10.

Tableau 4 : Résultats de l'estimation du modèle						
Les variables	le modèle à effets individuels (PRM)		le modèle à effet fixes (FME)		le modèle à effet aléatoires (RME)	
	coefficient	prob	coefficient	prob	coefficient	prob
C	3.007	0.000	-0.147	0.913	1.817	0.080
OPENs	0.003	0.833	0.069	0.029	0.031	0.198
FDI	0.231	0.002	0.237	0.004	0.242	0.002
INF	0.101	0.000	0.096	0.000	0.098	0.000
TOTs	-0.008	0.028	0.004	0.627	-0.004	0.490
R^2	0.152		0.303		0.160	
F-statistic	8.355		5.945		8.868	
Prob(F-statistic)	0.000		0.000		0.000	
Durbin-watson	0.967		1.19		1.12	

Source : élaboré par les chercheurs à partir des annexes (1) et (2) et (3).

Après avoir estimé les trois modèles, nous allons passer au choix du modèle approprié à travers deux tests (Breusch and Bagan) et (Hausman test).

a) **Breusch and bagan test :**

La statistique de Breusch-Pagan est obtenue après l'estimation du modèle à effet aléatoires, elle permet de tester la significativité du modèle à effets aléatoires.

Si la probabilité de la statistique de Breusch-Bagan est inférieur à 5%, le test est basé sur les hypothèse ci-après :

H_0 : le modèle PRM est apte

H_1 : le modèle FEM ou REM est apte

Tableau 5 : Résultats du test (Breusch – Bagen)			
test	Statistic	df	Prob
Breusch – Bagen LM	80.303	45	0.000

Source : élaboré par les chercheurs à partir de l'annexe (5).

La probabilité de la statistique de Breusch-Bagan est inférieur à 5% , donc on rejette l'hypothèse nulle, le meilleur modèle est FEM ou REM .

b) **Hausman test :**

Le test de Hausman permet de tester la présence d'une corrélation ou non entre les effets spécifiques et les variable explicatives du modèle, ce qui permet de choisir entre le modèle à effets aléatoires. Le test de Hausman repose sur les hypothèses suivantes :

H_0 : le modèle REM est apte

H_1 : le modèle FEM est apte

Tableau 6 : Résultats du test Hausman			
test	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. df	Prob
Hausman test	4.712	4	0.318

Source : élaboré par les chercheurs à partir de l'annexe (6).

La probabilité de la statistique de Chi-Sq est supérieur à 5% , donc on accepte l'hypothèse nulle, le meilleur modèle est REM .

En conséquence, le modèle REM formulé comme suit :

GDP = 1.817+ 0.031OPENs+ 0.242FDI+ 0.0989INF- 0.004TOTs

(0.08) (0.19) (0.00) (0.00) (0.49)

Explication des résultats du modèle REM :

_ **Ouverture commerciale des services (OPENs)** : il y a un effet positif et non significatif au niveau de 5% entre la libéralisation des services et la croissance économique, et si la libéralisation du commerce des services augmente de 1%, la croissance économique augmente de 3,1%, ce qui signifie que la libéralisation du commerce des services entraînera une augmentation de la croissance, à travers la concurrence qui favoriserait l'attractivité des IDE.

_ **Investissement direct à l'étranger (flux entrants) (FDI) :**

L'effet de cette variable est positif et significatif autour de 5%, ce qui traduit une corrélation directe entre les flux d'IDE entrants et la croissance, car au fur et à mesure que la variation à la hausse des IDE augmente de 1% la croissance augmente de 24,2%.

_ **Taux d'inflation (INF) :**

L'influence de l'inflation sur la croissance est positive et significative autour de 5%.

_ Termes de l'échange (TOTs) :

Quant à cette variable son effet est négatif et insignifiant au niveau de 5%, cela signifie néanmoins que la relation recherchée est inverse.

c) **Les effets aléatoires de modèle REM :**

Tableau 7 : les effets aléatoires de pays

PAYS	Effect
1	0.733082
2	0.038123
3	0.716079
4	-0.158458
5	0.213117
6	-2.235596
7	0.647555
8	0.185935
9	2.056113
10	-2.195950

Source : élaboré par les chercheurs

d) **Examiner la validité du modèle :**

Après avoir constaté que le modèle approprié est un modèle REM, il a été examiné avec les tests suivants :

Tableau 8 : Résultats du test de problème standard			
Les tests	Jarque_Bera	White test	Breusch-Godfrey
Prob de test	0.55	0.14	0.12

Source : élaboré par chercheurs a partir les sorties d'EVIEWS.

La lecture du tableau révèle les résultats suivants:

_ la probabilité du test (Jarque_Bera) est supérieure à 5%, donc les données des séries résiduelles suivent une distribution normale.

_ la probabilité du test (white) est supérieure à 5%, donc stabilité de la variabilité résiduelle dans le temps.

_ la probabilité est supérieure à 5% selon le test (Breusch-Godfrey), donc le modèle n'a pas de problème d'autocorrélation.

Résultats :

Les résultats retenus de l'estimation économétrique montrent :

1. Une relation positive mais d'un impact non significatif de la libéralisation du commerce des services sur la croissance économique des pays arabes, malgré les opportunités qu'offre le libre échange en matière de compétitivité et d'attraction des IDE.

2. La présence d'un effet positif et significatif des entrées d'investissements directs étrangers sur la croissance économique, en raison de l'augmentation de la capacité de production qu'ils provoquent.

3. La présence d'un effet négatif non significatif des termes de l'échange, reflète d'un côté l'inégalité des échanges dont souffrent les pays en développement, et de l'autre côté la présence de monopoles dans certains services en l'absence de contrôles ou de règlements pour atténuer cette défaillance de l'accord AGCS.

Conclusion

En dépit des avantages que procure le libre échange des services, la contribution des pays arabes aux exportations internationales de services reste très faible, ce qui reflète la faiblesse des capacités technologiques et financières de ces pays.

Par conséquent l'évolution du commerce arabe des services place les importations au-dessus des exportations, et de ce fait les services deviennent l'une des sources du déficit de la balance des paiements, en particulier dans les pays producteurs de pétrole.

Les Annexes :

Annexe 1 : résultat de l'estimation du modèle (PRM)

Dependent Variable: GDP
Method: Panel Least Squares
Date: 04/29/21 Time: 11:08
Sample: 2000 2019
Periods included: 20
Cross-sections included: 10
Total panel (unbalanced) observations: 152

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2.221846	0.572792	3.878975	0.0002
OPENS	-0.002886	0.016299	-0.177044	0.8597
FDI	0.357557	0.076512	4.673223	0.0000
INF	0.087162	0.026920	3.237821	0.0015
TOTS	-0.007594	0.004042	-1.878900	0.0622

R-squared	0.235349	Mean dependent var	3.197646
Adjusted R-squared	0.214542	S.D. dependent var	3.513878
S.E. of regression	3.114212	Akaike info criterion	5.142171
Sum squared resid	1425.653	Schwarz criterion	5.241641
Log likelihood	-385.8050	Hannan-Quinn criter.	5.182579
F-statistic	11.31113	Durbin-Watson stat	0.938216
Prob(F-statistic)	0.000000		

Annexe 2 : résultat de l'estimation du modèle (FEM)

Dependent Variable: GDP
Method: Panel Least Squares
Date: 04/29/21 Time: 11:22
Sample: 2000 2019
Periods included: 20
Cross-sections included: 10
Total panel (unbalanced) observations: 152

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.242563	1.462793	-0.165822	0.8685
OPENS	0.073209	0.032973	2.220274	0.0280
FDI	0.344785	0.080479	4.284172	0.0000
INF	0.080617	0.025450	3.167584	0.0019
TOTS	-0.003411	0.010569	-0.322773	0.7474

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.417638	Mean dependent var	3.197646
Adjusted R-squared	0.362778	S.D. dependent var	3.513878
S.E. of regression	2.804995	Akaike info criterion	4.988264
Sum squared resid	1085.784	Schwarz criterion	5.266780
Log likelihood	-365.1081	Hannan-Quinn criter.	5.101407
F-statistic	7.612772	Durbin-Watson stat	1.226522
Prob(F-statistic)	0.000000		

Annexe 3 : résultat de l'estimation du modèle (REM)

Dependent Variable: GDP
Method: Panel EGLS (Cross-section random effects)
Date: 04/29/21 Time: 11:25
Sample: 2000 2019
Periods included: 20
Cross-sections included: 10
Total panel (unbalanced) observations: 152
Swamy and Arora estimator of component variances

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.303560	1.112771	1.171454	0.2433
OPENS	0.033173	0.025208	1.315945	0.1902
FDI	0.357701	0.078343	4.565824	0.0000
INF	0.083003	0.025157	3.299420	0.0012
TOTS	-0.008208	0.007189	-1.141787	0.2554

Effects Specification

	S.D.	Rho
Cross-section random	1.777024	0.2864
Idiosyncratic random	2.804995	0.7136

Weighted Statistics

R-squared	0.254620	Mean dependent var	1.189239
Adjusted R-squared	0.234337	S.D. dependent var	3.203615
S.E. of regression	2.805474	Sum squared resid	1156.991
F-statistic	12.55371	Durbin-Watson stat	1.151010
Prob(F-statistic)	0.000000		

Annexe 4 : résultat de test (Breusch and bagan) :

Residual Cross-Section Dependence Test
Null hypothesis: No cross-section dependence (correlation) in residuals
Equation: Untitled
Periods included: 20
Cross-sections included: 10
Total panel (unbalanced) observations: 191
Note: non-zero cross-section means detected in data
Test employs centered correlations computed from pairwise samples

Test	Statistic	d.f.	Prob.
Breusch-Pagan LM	80.30392	45	0.0009
Pesaran scaled LM	3.721359		0.0002
Pesaran CD	6.755351		0.0000

Annexe 5 : résultat de test Hausman

Correlated Random Effects - Hausman Test
Equation: Untitled
Test cross-section random effects

Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	4.712742	4	0.3181

Cross-section random effects test comparisons:

Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob.
OPENS	0.069277	0.031332	0.000411	0.0612
FDI	0.237535	0.242306	0.000371	0.8044
INF	0.096594	0.098909	0.000012	0.5044
TOTS	0.004821	-0.004570	0.000055	0.2049

Les Références :

- [i] Chadi Azmeh. Le rôle de la libéralisation du commerce des services dans le développement économique : le cas des services financiers. Economies et finances. Université Panthéon-Sorbonne- Paris I, 2009. Français. P : 46-48.

- [ii] OMC 31 janvier 2013 Division du commerce des services. L'ACCORD GÉNÉRAL SUR LE COMMERCE DES SERVICES. P56.

- [iii] Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement. Genève, 15-17 avril 2014, Services, développement et commerce: aspects réglementaires et institutionnels. P43.

- [iv] Sharan Burrow,(2016),Magazine 28|30 À propos de l'ACS: Tout ce que vous ne saviez pas sur l'Accord sur le commerce des services. P21.

- [v] Organisation Mondiale du Commerce (2008). Mesurer le commerce des services, un module de formation pour la Banque Mondiale. P13.

- [vi] La Société arabe de garantie des investissements et des crédits à l'exportation. P21-26.

- 7 La banque mondial. (www.albanqaldawli.org).

الـنـــــــــــاشـــــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب:

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل (الجزء الأول)

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

ضبط وتدقيق: د. موسم عبد الحفيظ - د. تلي رفيق

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6538.B

الطبعة الأولى

2021 م

التجارة الدولية بين الحاضر والمستقبل